

التَّيْبَهُاتُ الْمُسْتَبْطَةُ  
عَلَى كُتُبِ  
الْمَدَوْنَةِ وَالْمُجْتَلِطَةِ

تَأليف

الفاضل أبي الفضل عياض بن موسى  
ابن عياض اليحصبي

المتوفى سنة ٥٤٤هـ

تحقيق

الدكتور محمد عبد السلام محمد نجيب

الجزء الأول

توزيع  
للكتبة التوفيقية



التَّيْبَهُاتُ الْمُسْتَبْطَةُ



تأليف  
أبي الفضل عياض  
بن اليحصبي

1

توزيع  
كتبة التوفيقية

# النبييات المُسنَّبة

على كُتُب  
المُهَوَّنة والمُهَيَّنة

تأليف  
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليمضي  
المتوفى سنة ٥٤٤ هـ

مختصر  
لأبي محمد بن حنبل رحمه الله

الجزء الأول

# حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث

تطلب منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث من:

25 Orlagh Grove, Knocklyon  
Dublin 16, IRELAND  
Tel: (+353) 866666662

APT 22 - BTG 1 - IMM 6 - GH 11  
Madinati - Sidi El Bernoussi  
Casablanca - Royaume du Maroc  
Tel: (+212) 667893030 - 678899909

اتواكشوط - باب الدار - حي الطلائع - مقابل المتحف الوطني

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
Tel: (+222) 6387373 - 5295911  
www.najeebavaiih.net  
ahmed@najeeb.net

توزيع  
المكتبة التوفيقية

اعزازات الاوقاف - أمام مسجد الامام الحسين  
درب الاتراك - خلف الجامع الازهر  
هاتف: 25100455 - 27879565  
اكبر: 2782264

مكتبة نجيبويه



الطبعة الأولى

1433 هـ / 2012 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة الحقيقية



[ 1 / أ ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض

اليحصبي رحمه الله وغفر له:

الحمد لله الذي عمنا بفضله العظيم، وأتم نعمته علينا بهدایتنا<sup>(1)</sup> إلى

الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه المصطفى الكريم، صلاة دائمة مشفوعة بالبركة والتسليم.

**وبعد:**

فإن أصحابنا من المتفقهة -أسعدنا<sup>(2)</sup> الله وإياهم بتقواه- رغبوا في

الاعتناء بمجموع يشتمل على:

\* شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة<sup>(3)</sup>، مما اشتملت عليه الكتب

المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أرتج على أهل

درسها وحفظها وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف<sup>(4)</sup> فحمل على وجهين،

أو تحقق<sup>(5)</sup> الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين.

\* وفي<sup>(6)</sup> ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.

(1) في (م): (بهديته).

(2) في (ر1): (استعدنا).

(3) في (ش1): (مغلطة).

(4) في (ر1): (للاختلاف).

(5) في (ر1): (تحققوا).

(6) في (م): (ومن).

\* وأساء رجال مهملة لا يعلم تقييدها<sup>(1)</sup> إلا من تهَمَّ بعلم الرجال والحديث.

وقد استمرت<sup>(2)</sup> روايات الأشياخ في الكتب<sup>(3)</sup> - في كثير منها - على الوهم<sup>(4)</sup> الصريح<sup>(5)</sup>، والتصحيح القبيح؛ لتوفر<sup>(6)</sup> عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم<sup>(7)</sup> لذلك عن التحقيق<sup>(8)</sup> بعلمي الأثر والإعراب.

وقد كنت - كثيراً ما - أجري معهم في المذاكرة منها نتماً، وأجازهم<sup>(9)</sup> في مجالس المناظرة<sup>(10)</sup> من ذلك<sup>(11)</sup> طُرفاً، وأقف عند ما<sup>(12)</sup> لم أحط به علماً معترفاً<sup>(13)</sup> فاستخرت الله تعالى على الإجابة<sup>(14)</sup>، واستوهبته<sup>(15)</sup>

- 
- (1) في (ح): (تغيرها).  
 (2) في (م): (اشتهرت).  
 (3) في (ز) و(ر1): (الكتاب).  
 (4) في (ح): (الرسم).  
 (5) في (ر1): (الصرح).  
 (6) في (ح): (لينزفر).  
 (7) في (م): (وتفرغهم).  
 (8) في (ز) و(ر1) و(ح): (التحقق).  
 (9) في (ر1): (وأحادثهم).  
 (10) في (ر1): (مناظرة).  
 (11) قوله: (من ذلك) ساقط من (ح).  
 (12) في (ح): (من).  
 (13) قوله: (معترفاً) ساقط من (ح).  
 (14) في (ش1): (الإجالة).  
 (15) في (م): (واستوهبت).

## المقدمة الحقيقية

أقول - مستعيناً بالله تعالى - بعد حمده كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى وصحبه وآله:

لمست أهمية كتاب «التنبيهات» أثناء عملي في تحقيق كتب مذهب إمام دار الهجرة بعامة، وتلك المتعلقة بمدونة سحنون ومختصراتها بخاصة، فما من كتاب متأخر عن عصر القاضي عياض إلا و«التنبيهات» مصدر رئيس من مصادره، وما من كتاب متقدم عليه إلا وفي «التنبيهات» ما يحل كثيراً من مشكله.

وقد لمست ذلك - على وجه الخصوص - أثناء اشتغالي بتحقيق تقييد الزرويلي على تهذيب البرازعي للمدونة، والمختصر الفقهي الكبير لابن عرفة الورغمي، وحاشية ابن غازي المكناسي على هذين الكتابين التي عنونها بتكميل التقييد وتحليل التعقيد، ففي هذه الكتب الثلاثة من الاقتباسات والنقول عن مؤلفات القاضي عياض - وأخصها تنبيهاته - الكثير والكثير، وقد رمز له في ثالثها بحرف الضاد (ض)، واعتمده ابن غازي رابع أربعة مصادر أساسية أقام عليها بنیان التكميل والتحليل.

أمام هذه الأهمية للتنبيهات، وحاجتي إلى الرجوع إليه في أعمالي الأخرى؛ عقدت العزم على تحقيقه ونشره، ولما جدّ مني العزم على ذلك استشرت أهل الفن في الأمر، فشدّ عامّة من استشرته على يدي، إلا أني تردّدت في الشروع في العمل، وبدأت أقدم رجلاً وأؤخر أخرى بعد أن علمت من الأخ الكريم والخل الوفيّ الحميم حسن تقيّ الدين بن الطالب السوسي أن الكتاب سبقني إلى تحقيقه أستاذان جليلان حصل كل منهما بتحقيق شطره على الدرجة العالمية

(الدكتوراه) من فرع جامعة القرويين بأيت ملول جنوبي المغرب، وأنها عازمان مُقَدِّمان على طباعته ونشره.

هافت يومها - قبل عامين من يومنا هذا- الدكتور محمد الوثيق - وهو أحد المحققين - أعرِض عليه نشر عملها في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، فأفادني بأن الكتاب يوشك أن يُنشر بعناية إحدى دور النشر البيروتية الكبرى، فقد أبرم العقد معها، وروجع الكتاب وقدم إليها.

صرفتُ يومذاك النظر عن تحقيق الكتاب - تقديراً لسبق أهل السبق - ودأبتُ أبحث عنه مطبوعاً في المكتبات ومعارض الكتاب طيلة عامين كاملين لم أجده خلاهما، ولم أقف له على أثر، ولم أُخبر بما يبعثُ على طمأنينة النفس بأن الكتاب سوف يرى النور قريباً، فدبَّت الهمة على تحقيقه في نفسي من جديد، وطويث صفحة الانتظار، وسارعتُ إلى جمع مخطوطات الكتاب، استعداداً للشروع في العمل.

في البداية توجَّهتُ إلى خزانة سيدي حمزة بن أبي سالم العياشي (الخزانة الحمزية) - الواقعة في إقليم الرشيدية بجنوب المغرب - في طلب نسخة زعم واضعو الفهرس الوصفي لمخطوطات هذه الخزانة بأنها للتنبيهات، وأنها تنتهي بقول ناسخها رحمته: «وكان الفراغ من ذلك في يوم السبت الثالث والعشرين من جمادى الأولى عام إحدى وخمسة مائة، قال هذا وخطه بيده الفانية عبيد الله الفقير إلى رحمته الغني بنعمته أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف بن يحيى بن إسماعيل بن عبد الجبار ... غفر الله ذنوبه».

وعلّق واضعو الفهرس على ما تقدّم بقولهم في وصف هذه النسخة: «نسخة مبتورة الأول، عارية عن اسم المؤلف والمؤلف، وقد ثبت بعد البحث

أنها قطعة من كتاب التنبیہات المستنبطة للقاضي عياض السبتي.

غمرتني الفرحة بهذه المعلومة؛ لأنَّ التاريخ المذكور يشير إلى أنَّها منسوخة في حياة القاضي عياض رحمته، بل وهو في عنوان الشباب، ما يعطيها أهمية خاصَّة ترقى بها إلى الذروة في سُلَّم الجودة والضبط.

ولكنني فوجئتُ بأن ما في الفهرس لا علاقة له بالواقع البتة، فقد أخطأ المهرسون في قراءة الثمانمائة - الواردة في آخر النسخة - فجعلوها خمسمائة، ووقعوا في خطأ آخر حينما زعموا أنَّها للتنبیہات، مع أنَّها ليست كذلك، فهذان خطأ جسيان؛ أحدهما في النقل، والآخر في الفهم، والله المستعان<sup>(1)</sup>.

ومع ما لحقني من الإحباط بعد وقوفي على حقيقة هذه النسخة، بحثت في الخزانة المذكورة نفسها عن نُسخٍ أُخرٍ للكتاب، فوجدتُ فيها اثنتين؛ إحداهما لشطره الأول، وهي عالية الجودة والأتقان، وثانيتها لشطره الثاني، مع نقصٍ وبتريها وخلل في ترتيبها، وهي دون الأولى في الجودة والأتقان، ولكنها صالحة للإفادة منها إذا ضُمَّ إليها غيرها أو ضُمَّت إليه، فرجعت بصورتَي هاتين النسختين مغتبطاً، والحمد لله.

وكنْتُ أثناء مشاركتي في تحقيق كتاب «عون المحتسب فيما يُعتمد من كُتب المذهب»، للعلامة محمد عبد الرحمن ابن السالك الشنقيطي رحمته - وكان ذا علم ودراية بمصنفات السادة المالكية ومخطوطاتها وأماكن وجودها - أفدتُ

---

(1) تحتاج هذه الخزانة إلى فهرسة جديدة على يد مختصين مُطلعين قادرين على تقريب كنوزها من مُريديها، تنسخ ما وقع في الفهرس الوصفي الذي نشرته وزارة الأوقاف المغربية في أربعة أجزاء من أخطاء علمية وفنية ذكرتُ في تقييد لي تحت عنوان: (تنبيه الحصيف إلى ما في الفهرس الوصفي لمخطوطات الخزانة الحمزية من تحريف وتصحيف) نماذج مما وقع في جزء الفقه والأصول من الفهرس الوصفي، يسَّر الله نشره، وأتاح للباحثين نفعه.

منه أن للتنبيهات نسخة في خزانتة<sup>(1)</sup>، فطلبتها من الشيخ محمد فال (أباه) ابن عبد الله، فأذن لي أو لمن ينوب عني بالمقابلة عليها شرط عدم الخروج أو السفر بها بعيداً عن الخزانة، عملاً بشرط محبستها ﷺ، كما أخرج لنا الشيخ أباه - حفظه الله - من مكتبته صورة النسخة التي يُحفظ أصلها في الخزانة الحسينية بالرباط تحت رقم (534)، فاعتمدناها، وقابلنا عليها، وعلى نسخة تامة للكتاب - بجزأيه - وردتنا من ثقة صورها من حيثُ تُحفظ في مدينة ميونيخ بألمانيا الغربية، إضافة إلى نسختين واضحتين متقنتين للشطر الأول من الكتاب حصلنا على صورة إحداهما من مكتبة الأزهر الشريف، وعلى صورة ثانيتهما من مكتبة أهل الشيخ سيديا، وقد جلبها لنا وساهم في مقابلتها الشيخ الفاضل لأحمد ولد محمد يحيى، رئيس قسم المخطوطات في المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

وبمجموع ما حصلتُ عليه من نُسخ «التنبيهات» توفرت لي آلة العمل وأدواته، فشرعتُ فيه مستعيناً بالله تعالى، ومتكئاً على يد العون التي بذلها لي إخواني وأعواني العاملون في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بفروعه في مصر والمغرب وموريتانيا.

ولم يكن الأمر سهلاً، بل كان في غاية الصعوبة بسبب ضيق الوقت وكثرة الإشكالات التي ظهرت في النسخ الخطية بين سقط وطمس وفوارق جوهرية في النصوص والألفاظ، ربّما أغلق علينا في حلّ بعضها الليالي ذوات العدد، وتطلب - لرفع ما فيه من إشكال - سؤال ذوي الخبرة والفقهاء والدين، أو

(1) قال ابن السالك ﷺ: «... والتنبيهات؛ عندي منها جزؤها الأول، كان يأمرني شيخنا أباه رضي الله عنه وأرضاه بأن أطلب من أهل الشيخ سيديا الجزء الثاني لينقل لنا». انظر: عون المحتسب، ص: 130.

الغوص في أعماق ما لم يطوه النسيان، أو يعييه الإهمال من كتب المذهب. هذا، وإنَّ تحقيق كتابٍ للقاضي عياض - لكونه من تصنيف القاضي عياض وحسب - أمرٌ في غاية الصعوبة؛ إذ إنَّ من حق شيخ المحققين الالتزام بالقواعد التي وضعها بنفسه للتحقيق، خاصة وأنه رحمته الله سبق إلى وضع هذه القواعد، والعمل بمقتضاها في مؤلفاته قبل قرون طويلة من ظهور حركة التحقيق على أيدي المستشرقين في عصر الطباعة.

فقد أصل القاضي رحمته الله لتحقيق النصوص بغاية الإبداع في كتابه «الإلماع»، حيث تناول هذا الفن من كافة الجوانب، فروى في أهمية المقابلة عن هشام بن عروة بن الزبير قوله:

قال لي أبي: أكتبت؟

قلت: نعم.

قال: أقابلت؟

قلت: لا.

قال: لم تكتب يا بُنَيَّ<sup>(1)</sup>.

وفصل رحمته الله القول في المقابلة بين نسخ الكتاب، فقال: «أمَّا مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه، أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل، وتكون مقابله لذلك مع الثقة المأمون»<sup>(2)</sup>.

وفيا جرى عليه عملنا اليوم نُقدِّم على مقابلة النسخة بغيرها مطابقة ما

(1) الإلماع، للقاضي عياض، ص: 160.

(2) المصدر السابق، ص: 158-159.

تمت كتابته مع نفس المصدر الذي كُتِبَ منه، في مرحلةٍ نسميها بمرحلة المطابقة، وعن هذه المرحلة يؤكد عياض - وإن لم يسمّها مرحلة المطابقة كما نسميها نحن - فيقول: «فليقابل نسخته من الأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به، ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون مقابلة، ولا على نسخ نفسه بيده، ما لم يقابل ويصحح، فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيف، والقلم يطغى»<sup>(1)</sup>.

وقد ألفينا في كلام القاضي عياض في ضبط النصوص والعناية بها رأياً سديداً، وهدياً رشيداً، فعضضنا عليه بالنواجذ، واعتمدناه في تحقيق «تنبيهاته» وغيرها مما عينا بتحقيقه.

ومن التحديث بنعم الله تعالى وفضله علينا الإشارةُ إلى أن خبرتنا المتراكمة في تحقيق تراث المذهب المالكي أتاحت لنا الوصول - مباشرةً - إلى مصادر ومراجع لم يتَّح لغيرنا الوصول إليها إلا بوسائط لا تخلو من أخطاء في الطباعة وقصور في الضبط، ومن تلك الكتب ما ليس عند غيرنا؛ كمختصرَي ابن عبد الحكم الكبير والصغير، وأحكام ابن حبيب، والزاهي لابن شعبان، واختصار ابن أبي زيد للمدونة، وتبصرة أبي الحسن اللخمي، وجامع ابن يونس الصقلي، وهذه كلها مما وفقنا الله لتحقيقها؛ فمنها ما تم طبعه، ومنها ما تجري وما تُنتظر طباعته، وهي من عيون مصنّفات المذهب وأمّهات كتبه ودواوينه المتقدمة - في التأليف - على «التنبيهات».

ومن الدواوين - المتأخرة عن «التنبيهات» - والتي انفردنا بحيازتها والعمل على تحقيقها، وأفدنا منها في تحقيق «التنبيهات» ومن «التنبيهات» في

(1) الإلماع، للقاضي عياض، ص: 159-160.

تحقيقها تقييداً أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي للمدونة، والمختصر  
الفقهي الكبير، لابن عرفة الورغمي، وتكميل التقييد، لابن غازي المكناسي،  
وكتبُ أخرى نسأل الله التوفيق والسداد لإتمام العمل فيها ونشرها.

وجرياً على عادة أهل التحقيق نقدم - فيما يلي - بين يدي النص المحقق  
تمهيداً نعرف فيه من غير إسهاب بالمدونة الكبرى، والتنبيهات المستنبطة  
ومؤلفها، وعملنا في تحقيقها وما اعتمدناه من نسخها، من خلال الفصول  
التالية:

\* الفصل الأول: المدونة الكبرى من التدوين إلى الطباعة.

\* الفصل الثاني: في التعريف بكتاب «التنبيهات المستنبطة» وعلاقته بالمدونة.

\* الفصل الثالث: النسخ التي اعتمدناها في تحقيق «التنبيهات» وعملنا فيه.

وهذا أوان الشروع في المقصود، وبالله التوفيق.







**الفصل الأول**  
**المدونة الكبرى من التدوين إلى الطباعة**



## المدونة الكبرى من التدوين إلى الطباعة

المدونة عَلِمَ لكتابٍ، منقولٌ من اسم مفعول؛ دَوَّنْتُ الكُتُبَ تدويناً؛ أي جمعتها، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها مسائلٌ مجموعةٌ<sup>(1)</sup>.

وإذا أطلقت المدونة على كتاب انصرفت إلى ما جمعه الإمام سحنون ابن سعيد التنوخي من مسائل شيخه عبد الرحمن بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك بن أنس - رحم الله جميعهم ورضي عنهم.

قال ابن أبي زيد رحمته: «الكتبُ المدونة من علم مالك وأصحابه وما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة، هذه الكتب أشهر دواوينهم، وأعلى ما دُوِّنَ في الفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى به على ألسنة الناقلين لها من أئمتهم»<sup>(2)</sup>.

ولتأليف المدونة حكايةٌ يوردها السادة المالكية في كتب التراجم والطبقات، وغالباً ما يقدمها شُراخُ المدونة ومختصروها بين يدي مصنفاتهم، حتى ذاعت وشاعت مع اختلافٍ يسير فيها.

قال أبو الحسن الزرويلي رحمته: «... أقام ابنُ القاسم متغرباً عن بلده في رحلته إلى مالك عشرين سنةً، حتى مات مالك رحمته، ورحل - أيضاً - سحنون إلى ابن القاسم، فكان ممن قرأ عليه مسائل المدونة والمختلطة

---

(1) الفتاوى الناصرية، لابن ناصر الدرعي (مخطوط يحفظ أصله في خزانة مركز نجيبويه للمخطوطات، وخدمة التراث)، وانظر هذا الكلام منسوباً إلى ابن ناصر في إتحاف المقتنع بالقليل (نور البصر): 47/أ.

(2) اختصار المدونة (مخطوط المكتبة التيمورية الذي يحفظ أصله في دار الكتب المصرية، تحت رقم: 337-فقه)، لوحة [2/أ].

ودونها... وكانت مؤلفةً على مذهب أهل العراق، فسَلَخَ أسدُ بنُ الفرات منها الأسئلة، وقدم بها المدينة؛ ليسأل عنها مالكا رحمته الله، ويردها على مذهبه، فألفاه قد مات، فأتى أشهب؛ ليسأله عنها، فسمعه يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا، وأخطأ في مسألة كذا، فتنقَّصه بذلك وعابه، ولم يرضَ قوله فيها، وقال: ما أشبهُ هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحرٍ، فقال: هذا بحرٌ آخر، فنزل على ابن القاسم، فأتاه فرغب إليه في ذلك، فأبى عليه، فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألةً مسألةً، فما كان عنده فيه سماعٌ من مالك قال: سمعتُ مالكا يقول كذا وكذا، وما لم يكن عنده عن مالك إلا بلاغٌ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، وبلغني عن مالك أنه قال فيه كذا وكذا، وما لم يكن عنده فيه سماعٌ ولا بلاغٌ، قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، والذي أراه فيها كذا وكذا، حتى أكملها، فرجع إلى بلده بها، فطلبها منه سحنون، فأبى عليه فيها، فتحيل عليه حتى صارت الكتب عنده، فانتسخها، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فقرأها عليه، فرجع منها عن مسائل، وكتب ابنُ القاسم إلى أسد ابن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنفَ أسدُ من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابنَ القاسم فدعا عليه ألا يبارك له فيها - وكان مجاب الدعوة - فأجيبته دعوته، ولم يُشْتَغَلْ بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة، ونفع الله بها»<sup>(1)</sup>.

ولعل من بركة عرض سحنون مسائل المدونة على ابن القاسم ودعاء ابن

(1) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب البراذعي للمدونة (مخطوطٌ يُحفظ أصله تحت رقم 12356 في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي في الرباط)، لوحة: [3/أ]، ورأيت هذا الكلام بطوله بتصرف يسير في الأجوبة الناصرية، لابن ناصر الدرعي (مخطوطٌ يُحفظ أصله في خزانة مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

القاسم له، أن عرض مسائلها أضحى سنة تتبع عند العلماء من بعده جيلاً بعد جيل، يتلقونها روايةً، ويعرضها اللاحق على السابق، والناسخ على الأصل المنسوخ منه، وهكذا.

قال أبو بكر ابن أبي جمرة الأندلسي (ت 559هـ) في كتابه «إكليل التقليد»: «من تكرر الشيوخ عرض «المدونة» فأنسّت نفوسهم إليها بعد أن ألفت معانيها، واستحكمت عندهم صحّة أصولها وفروعها، وما سبق إلى النفس ألفتها، وما ألفتها عسر عليها الانفصال منه والعُدُول عنه، هذا مُدْرِكُ بالعادة، صحيحٌ بالخبر، فاكْتَسَبُوا من العُكُوفِ وكثرةِ الدرس لها، والتفقه فيها خصالاً محمودّةً، مع الدراية في الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام. اهـ»<sup>(1)</sup>.

ثم إن سحنون رحمته الله لم يكتف بعرضها على ابن القاسم وتصحيحه لمسائلها، بل أمعن الفكر فيها، ومضى ينقحها ويصححها - وفعل ذلك في أكثرها - بعد رجوعه بها إلى القيروان.

قال عياض في «التنبيهات»: «... ثم إن سحنون بن سعيد نظر فيها نظراً آخر وبوبها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله - على رتبة التصانيف والدواوين - واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، فسميت تلك الكتب المدوّنة<sup>(2)</sup>، وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك

(1) القصد الواجب في اصطلاح ابن الحاجب، للونشريسي (منشور بتحقيقنا في العدد الخامس من مجلة قطر الندى العلميّة المحكمة)، ص: 28.

(2) قلت: لم يكن إصلاح سحنون لمسائل المدونة اجتهاداً رآه من تلقاء نفسه، بل كان روايته عن الشيوخ، وفي مقدمتهم ابن القاسم، وهذا مستفاد من قول سحنون الذي أورده عياض عنه، ونصه: «قال سحنون: يصلح كلام ابن القاسم بكلام ابن القاسم»، فليُعلم. وانظره في النص المحقق، ص: 2110.

النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بالمختلطة؛ لاختلاط مسائلها، وليفرق بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة<sup>(1)</sup>.

قلت: هذا الكلام مؤداه أن المختلطة هي الأسديّة عينها، ثم قصر المعنى المراد بها على الكتب التي لم ينقحها سحنون من كتب الأسدية بعد عرضها على ابن القاسم، وخصّصت بذلك.

وإعمالاً لقاعدة تقديم الخصوص على العموم نصير إلى القول:

إنّ الأسديّة هي أصل سماع أسد بن الفرات من ابن القاسم وما عرضه عليه من الكتب المدوّنة على مذهب الإمام مالك.

والمدوّنة هي ما راجعه ونقّحه سحنون من كتب الأسديّة - بعد عرضها على ابن القاسم - ثم أعاد النظر فيها فزاد عليها، ونقص منها، وألحق بها من الأخبار والآثار ما شاء الله له أن يُلحق.

والمختلطة هي كتب الأسديّة التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وصحّحها عليه، ولكنه لم ينظر فيها النظرة الأخيرة التي ذكرها عياض وغيره، وهي نظرة التمهيص والتحقيق التي أسفرت عن اعتماد النصّ الذي تناقله ورواه عن سحنون الأئمة الأثبات المسندون جيلاً بعد جيل.

ومما يفيد كلام القاضي عياض المتقدّم أن الكتب التي ظلّت على اختلاطها معلومة له، وإن لم يسمّها في كتبه.

وفي ترتيب المدارك<sup>(2)</sup> - له - أن أبا أيوب سليمان بن عبد الله بن المبارك -

(1) النصّ المحقق، ص: 16 و17.

(2) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: 146/6.

المعروف بأبي المشتري - هو من بَوَّبَ الكتب المختلطة التي لم ينقِّحها سحنون في المدونة.

ولم أقف في تحديد تلك الأبواب التي بقيت على اختلاطها في المدونة إلا ما بلغني منقولاً عن طرّة وُجِدَت على نسخة خطيّة لنكت عبد الحق الصقلي على المدوّنة يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف بمراكش الحمراء، وفيها ما نصّه: «تسمية المختلطة من كتب المدونة: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأفضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر (أو الآبار)، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعة، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاربين، الرجم، القذف، الديات».

ووقفتُ في «التنبيهات» على قول القاضي **تخلط**: «والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان إلى مسألة الصبي يدفع إليه سلاح ثابتة في كثير من النسخ، وكانت ثابتة في كتاب ابن عتاب، وكتب عليها: لم يقرأها سحنون، وقد قرأها ابن وضاح، وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط، وقرأها على ابن عتاب»<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الكلام إشارة إلى أن المسائل المختلطة هي ما لم يقرأه سحنون بعد رجوعه بها مصححةً على ابن القاسم، وأنّ مسائل المختلطة ظلّت في المدوّنة يقرؤها رواتها، وتقرأ عليهم قريباً من عصر تدوينها.

قلتُ: إن صحَّ أن يوصف بالمحنة ما وقع عند تدوين المدوّنة على يد أسد ابن الفرات ابتداءً، ثم عرضها على ابن القاسم فتنقيح معظمها على يد سحنون ابن سعيد التنوخي انتهاءً، وما تخلّل ذلك مما يكثر وقوعه بين الأقران، وما أعقبه من بقاء بعضها على اختلاطه من غير تنقيح، فلن تكون هذه الحال المحنة

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2791.

الوحيدة التي تعرّضت لها المدوّنة الكبرى، بل ثمة ما لحق بها بعد أن استقرّ حالها وتناقلها العلماء مسندةً إلى مصنّفها، وهو ما كتب عنه بعض المعاصرين تحت عنوان «محنة المدوّنة»<sup>(1)</sup>.

والمحنة التي يعنون هي ما لحق بالمدونة خاصةً وبسائر كتب الفروع الفقهية عامة أيام حكم الموحّدين للمغرب، حيث سعى الخليفة الموحد عبد المؤمن بن علي، المتوفى سنة 558 هـ، إلى صرف الفقهاء عنها، والاستعاضة عنها وعن غيرها من الأمهات بكتاب جديد سُمّي بـ «أعز ما يطلب»<sup>(2)</sup>، ولكنه لم يفلح فيما أراد، حتى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفى سنة 580 هـ، فأمر بإحراق المدوّنة وسائر كتب الفروع بدعوى عدول الناس عن الكتاب والسنة إلى ما فيها من روايات وأقوال الرجال، ولكن أمره لم ينفذ إلا في عهد يعقوب المنصور، المتوفى سنة 594 هـ، فأحرقت المدوّنة، وابتلي الفقهاء في ذلك أشد البلاء، وقد وصف الحال التي آلت إليها الأمور عبد الواحد المراكشي، فقال: «وفي أيامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كتب المذهب بعد أن مجرد ما فيها من أحاديث رسول الله ﷺ والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدونة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادير ابن أبي زيد، وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها، لقد شهدتُ منها

(1) انظر: محنة المدونة الكبرى وتفريط مالكية العصر فيها (مقال في نشرة المجلس العلمي بتازة).

(2) هو: كتاب أعز ما يطلب، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المصمودي، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، ألف كتاب «أعز ما يطلب» في العقيدة فوافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع ويقول بعصمة الإمام علي على رأي الإمامية من الشيعة. انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 548/19.

وأنا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالأحمال وتوضع وتُطَلَق فيها النار، وتقدّم إلى الناس في ترك الاشتغال بعلم الرأى والخوض في شيء منه، وتوعّد يعقوب على ذلك بالعقوبة الشديدة»<sup>(1)</sup>، وتكررت عملية الإحراق في عهد ولده محمد الناصر، المتوفى سنة 610 هـ، فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النيران في عصر والده من نسخ المدوّنة.

ولم يعد للمدونة مجدها السالف - كما ينبغي - إلا بعد أن أمر السلطان محمد بن عبد الله، المتوفى سنة 1203 هـ باعتمادها إلى جانب والمصنفات المكملّة والمقربة لها حصراً للتدريس في جامع القرويين؛ قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وينايعه الصافية.

هذا عن مدونة سحنون من عصر التأليف إلى عصر الاستقرار مروراً بمرحلة المحنة التي تعرضت لها في عهد الموحّدين، ويحسُن أن أختتم الحديث عنها بكلمة موجزة عن طبعتها في العصر الحالي فأقول مستعيناً بالله تعالى:

في سنة 1323 هـ - بينما كانت الطباعة في المغرب الأقصى حجرية في الغالب - ظهرت في مصر الطبعة الأولى للمدونة الكبرى، فتلقاها العلماء بالقبول، وتواصوا بها؛ نظراً لقوة الأصل المخطوط الذي اعتمدت عليه، ولمكانة من جلب ذلك الأصل ووقف على طباعته، وفي ذلك يقول فقيه المالكيّة في مصر إذ ذاك الشيخ سليم البشري رحمته الله:

«... اطلعنا على نسخة المدونة التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته حضرة الحاج محمد أفندي الساسي المغربي التونسي، فإذا هي مظنة الصحة والضبط، جديرةٌ بالاعتماد عليها، والركون - في إجراء الطبع

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمراكشي: 278 / 1.

والتصحیح إليها - دون سواها؛ لقدّم عهد کتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالکة المتقدّمین، ولما علی هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالکة، كالقاضي عیاض، وابن رشد، وغيرهما من الأئمة الأعلام المتقدّمین، وهي مكتوبة في رَقِّ غزالٍ بخطٍ مغربي واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلف الیحصبي في أجزاء كثيرة جداً، وتاریخ کتابتها سنة 476هـ<sup>(1)</sup>.

وقد أعيد نشر هذا الطبعة مراراً - بالتصوير - في دار صادر للطباعة والنشر، ولا تزال الأكثر تداولاً واعتماداً عند متفقهة زماننا.

وتقع هذه النسخة في ستة عشر جزءاً، أصدرتها مكتبة السعادة في ثمان مجلدات، ونشرتها دار صادر في ستة مجلدات بعد ضم بعض الأجزاء إلى بعض في المجلد الواحد.

ثم تلتها طبعة المكتبة الخيرية بالقاهرة سنة 1324هـ في أربعة مجلدات بهامشها كتاب «المقدمات الممهّدات»، للقاضي أبي الوليد ابن رشد ~~تخلّله~~. وقد أعادت دار الفكر نشر هذا الطبعة - بالتصوير - في بيروت سنة 1398هـ.

وفي نفس الحجم - أيضاً - نُشِرَت المدونة دارُ الكتب العلمية في بيروت، سنة 1415هـ في طبعةٍ قیل إنها محققة، ونسب تحقيقها إلى زكريا عميرات. ثم ظهرت طبعة المكتبة العصرية في صيدا بلبنان سنة 1419هـ في تسعة

(1) قلتُ: لا يخفى على متابع أن عامّة المشتغلين بطباعة الكتب ونشرها في ذلك العصر كانوا أهل حضور للذهن، ودقة في الضبط، فضلاً عن كون أكثرهم من العلماء المحققين، والنظار المتقنين الذين اتخذوا نشر الكتاب رسالة لا تجارة؛ ولذلك تباع نفائس المطبوعات القديمة في يومنا هذا بأثمان تضاهي أئمة المخطوطات، وقد تزيد عليها، فسبحان من جعل للسبق فضيلة تخصّ المتقدّمين، وتستعصي على أكثر المتأخرين.

مجلدات محققة تحقيقاً لم يعتقها من أخطاء النسخ والضبط، فلم ترو غليلاً، ولم تشف عليلاً، وهي أقل طبعات المدونة اعتماداً في مصادر التحقيق عند المشتغلين بكتب المذهب.

إلى أن ظهرت في اثني عشر مجلداً طبعة المدونة الأشهر والأتم في دولة الإمارات العربية المتحدة، وكان نشرها سنة 1422هـ، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبد الرحمن الهاشمي وعلى نفقة رئيس الدولة الراحل الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمته الله.

وتجاوزت هذه الطبعة كثيراً من المآخذ على الطبعات السابقة، ولو طبعت طبعة تجارية لعم نفعها الطلاب والمتفقهة، ولكنها طبعت ووزعت وقفاً على طلاب العلم وأهله، وأكثرهم لم يصل إليها، ولم يقف عليها، فحرم الإفادة منها.

وعن تجربة - اكتسبها في تحقيق التنبهات - أجزم بأن المدونة تحتاج وتستحق مزيداً من العمل لتُخرَج وتقدَّم إلى القراء بصورة أفضل مما ظهرت عليه في كل طبعاتها ومصوراتها المتداولة، وقد يكون في إثبات ما وصلنا من تعاليق على المدونة، كالتنبهات وغيرها في هوامش طبعة جامعة محققة لها، مقابلة على أجود ما وصلنا من نسخها، ما يحقق بُغية القارئ، ويكفيه مؤونة التنقل بين طبعة وطبعة لسد ثغرة، أو إتمام نقص، أو تصحيح خطأ، مما وقع - بنسب متفاوتة - في الطبعات المتداولة جميعها.









## التعريف بكتاب «التنبيهات المستنبطة»، وعلاقته بالمدونة

### المبحث الأول:

#### ضبط عناوّن الكتاب وتحقيق نسبته إلى القاضي عياض

يتفق المترجمون وأهل التاريخ والطبقات على أن للقاضي عياض كتاباً اسمه «التنبيهات المستنبطة»، وأنه مما صُنّف على كتابي «المدونة والمختلطة». ومع أنّ الشائع عندهم الإشارة إلى الكتاب اختصاراً بـ «التنبيهات» أو «التنبيهات المستنبطة»، فإن بعض الخلاف يقع بين من يورده بطوله؛ فمنهم من يعنون له بالتنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، بتعريف لفظة «الكتب»<sup>(1)</sup>، ومنهم من يجعلها على التنكير، فيعنون له بالتنبيهات المستنبطة على كُتب المدونة والمختلطة، ويندر من يخرج عن هذين العنوانين فيوافق في ذلك عنونة حاجي خليفة للكتاب بالتنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة<sup>(2)</sup>.

وسبب الخلاف في ضبط عنوان الكتاب عدم تصريح المؤلف باختياره في ذلك أثناء الكتاب أو في خطبته.

---

(1) قاله محمد ابن المؤلف - رحمهما الله - في كتابه «التعريف بالقاضي عياض»، ص: 116. قلت: يقارن كلام ابن عياض هذا بما ورد عنه من الاقتصار على تسمية كتاب أبيه بـ «المستنبطة»، وإسقاط كلمة «التنبيهات» منها؛ حيث جاء في آخر كتاب الجهاد من أكثر النسخ، ما نصّه: «قال محمد بن عياض بن موسى رحمهم الله: لما وضع أبي - رحمة الله عليه - هذا الكتاب الذي هو المستنبطة لم يتكلم على كتاب الحج إلى أن فرغ منها واستنسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتاب الحج... إلخ». انظر: النص المحقق، ص: 598.

(2) انظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 2/1644.

وتبعاً لاختلاف أهل التراجم والتاريخ في ضبط العنوان يقع اختلاف نُسخ الكتاب، فيختلف عنوانه من مخطوطة لأخرى.

والخطب يسير لا يستدعي كثرة الاشتغال بتحريره، كما لا يستدعيها البحث في نسبة الكتاب إلى القاضي عياض رحمته الله، فهو محل إجماع؛ إذ لم يُنسب إلى غيره قط، وما غفل عن نسبه إليه إلا من غلط.

وقد أثبتنا عنوان الكتاب على ما تواطأت عليه أكثر النسخ، ومنها نسختا جامعة ميونيخ، والخزانة الحمزية المعتمدتين في التحقيق؛ فكان كما أثبتناه على الغلاف: (التنبيهات المستنبطة على كُتب المدونة والمختلطة)، والله الموفق إلى الصواب.

### المبحث الثاني: أوان تأليف الكتاب والباعث عليه

لم نجد تصريحاً ولا تلميحاً من المؤلف رحمته الله يبيننا فيه بتاريخ تصنيف كتابه، أو الشروع فيه، أو الفراغ منه، ولكننا وقفنا على قرائن تبعث غلبة الظن على أن «التنبيهات» من آخر ما صنّف القاضي - إن لم يكن آخره - ومنها:

- عدم ذكر كتاب «التنبيهات» في مؤلفات القاضي الأخرى أو الإشارة إليه في شيء منها؛ فلعل ذلك لتأخره عنها في التصنيف.

- قول الناسخ المثبت في آخر كتاب الجهاد من بعض النسخ، ونصّه:

«قال محمد بن عياض بن موسى رحمهم الله: لما وضع أبي - رحمة الله عليه -

هذا الكتاب الذي هو المستنبطة لم يتكلم على كتاب الحج إلى أن فرغ منها

واستنسخها بعض الطلبة، ثم تكلم بعد ذلك على كتاب الحج، ودفع مبيضته

إلى بعض طلبته لينسخها فضاعت له بعد أن كتب منها ما نُثبته بعد هذا، وهو

من أول كتاب الحج الأول إلى قوله: في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته

ركعة؛ فشغلت الشيخ: فتن الزمان إلى أن أعجلته المنية، ولم يجبرها والله المجازي على النيآت بمنه».

قلت: قد يفيد كلام ابن عياض هذا تأخر أو ان تصنيف تنبيهاته، بدلالة معالجة المنية له قبل أن ينظر فيما نُسخ متأخراً منها، والله أعلم.

وقد ذكر القاضي في خطبة كتابه أنَّ الباعث على تأليفه هو الاستجابة إلى طلب الأصحاب المتفقيين الذين سألوه - على التحديد - وَضَعَ مَصْنَفٍ جامعٍ لحلِّ المشكلات في ضبط الألفاظ والأسماء الواردة في المدونة، وقد بيّن ذلك رحمه الله بقوله: «... فإن أصحابنا من المتفقهة، أسعدنا الله وإياهم بتقواه، رغبوا في الاعتناء بمجموع يشتمل على: شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلظة، مما اشتملت عليه الكتب المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أُرْتَجِحَ على أهل درسها وحفظها، وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف، فحمل على وجهين، أو تحقق الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين، وفي ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب، وأسماء رجال مهملة، لا يعلم بقييدها إلا من تهَمَّ بعلم الرجال والحديث، وقد استمرت روايات الأشياخ في الكتب - في كثير منها - على الوهم الصريح، والتصحيح القبيح؛ لتوفر عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم لذلك عن التحقيق بعلمي الأثر والإعراب.

وقد كنت - كثيراً ما - أجري معهم في المذاكرة منها نتفاً، وأجاذبهم في مجالس المناظرة من ذلك طُرْفاً، وأقف عند ما لم أحط به علماً معترفاً فاستخرت الله تعالى على الإجابة، واستوهبته الهداية في ذلك، والتوفيق للإصابة»<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 5-7.

ولم يقف القاضي رحمته عند حد إجابة السائل إلى ما سأل، بل زاده - كعادة أهل الفضل - بإضافاتٍ حسانٍ ضمَّنها كتابه، وأتحف بها قارئه، وقال عن ذلك: «... وأضفت إلى الغرض المطلوب بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوزها عن موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها، ونثرنا أثناء ذلك نكتا من كلام المشايخ والحدائق، وتعليقاتهم إلى ما استرناه من أسرار الكتاب، واستنبطناه إلى تنبيهاتهم، وأكثرها مما لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر؛ لتتم الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها»<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومادته

عنوان الكتاب يوحى بمحتواه، فالتنبيهات واحد من عشرات الكتب التي وضعها الفقهاء على المدونة، وكتبهم في هذا الباب على ثلاثة أضرب؛ شروحٌ وتعليقاتٌ، واختصارات.

وكتابُ «التنبيهات» يكاد يكون نسيجاً وحده؛ لكثرة ما ينفرد به عن أمثاله، ولكنه - مع تفرُّده - أقرب ما يكون إلى التعليقات؛ لأنَّ مادته تصلح أن تُعلَّق كما الحواشي على الكتاب الأم، وهو المدونة.

وقد جمع المؤلف رحمته في خطبة كتابه بين بيان موضوعه ومادته وبين عمله فيه، فكان مما ذكره ثمَّ أنَّ كتابه يحتوي - بين ما سأله المتفحمة جمعه وما زادهم على سؤالهم - على:

\* شرح كلمات مشككة وألفاظ مغلظة، مما اشتملت عليه الكتب المدونة

(1) انظر: النص المحقق، ص: 7.

والمختلطة.

\* ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.

\* ضبط أسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها إلا من تهَمَّ بعلم الرجال

والحديث.

\* بيان معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب، وكيفية تجوُّزها عن

موضوعها، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

\* نكت منثورة من كلام المشايخ والحُذَّاق وتعليقاتهم<sup>(1)</sup>.

قلتُ: تحت العنصر الأخير من هذه العناصر أدرج القاضي رَحْمَتَهُ فوائد

كثيرة لم يعددها في خطبته مع أهميتها، ومنها روايات المدونة وأسانيدها

وعلاقتها بأصلها (الأسدية والمختلطة)، واختلاف نسخها وألفاظها،

والسقط والإضافة الواقعين فيها، واختيارات شراحها ومختصرها، فضلاً عن

تعليقات العلماء - التي فقدت أصول الكثير منها - على المدونة.

### المبحث الرابع: علاقة التنبهات بالأسدية والمدونة والمختلطة

وفيه مطلبان:

\* المطلب الأول: عناية عياض

بأسانيد المدونة ورواياتها

واختلاف نسخها واختيارات مختصرها.

عني فقهاء المالكية بروايات المدونة أيها عناية، حتى بلغ من شأنهم في ذلك

العكوف على دراسة أسانيدها ونقد رواياتها وأخذها بتلقي اللاحق عن

(1) انظر: النص المحقق، ص: 7.

السابق، شأنها في ذلك شأن السنن المروية.

قال أبو بكر ابن أبي جمة الأندلسي (ت 559 هـ) في كتابه «إقليد التقليد»: «حافظُ» المدونة» يستقل بالفتوى بمجرد الحفظ إذا لم يوجد غيره، ونقل الرواية، فحسبه أن ينقلها بحروفها، ولا يتكلم على علتها وفروعها، وإن تكلم على ذلك على جهة التعلم فلا يُخرجه إلى الفتوى، ولا يتعرض به إلى الاقتداء، وإنما له أن ينقل ذلك نقل الحديث، فإن زاد فيه شيئاً من رواية، أو أضاف إليه شيئاً من قياسه أثم في ذلك، وإثمه فيه أقل من الزيادة في الحديث. اهـ»<sup>(1)</sup>.

ولا شك في أن القاضي عياض إمام مسند ثبت في روايته ونقله، وهذا ما يتجلى في كتاب «التنبيهات»، مصداقاً لما صرح به المؤلف رحمته في خطبته حيث أكد عنايته بذكر أسانيده في هذا الكتاب التي حملها بها، وأداه له شيوخه إلى مؤلفها، وهي من طريق النقل والرواية كثيرة، حيث أشار إلى سنده إلى رواية أحمد بن داود الصواف، وسنده إلى رواية يحيى بن عمر أربعة، وأسانيده إلى رواية ابن وضاح، فقال رحمته ما نصّه: «... فقرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري جميع كتب «المدونة والمختلطة» بمدينة قرطبة - حرسها الله - على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب رحمته، سنة سبع وخمسة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق، وحدثني بجميع ذلك عن أبي بكر عبد الرحمن بن أحمد التجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن وضاح وإبراهيم بن محمد بن باز، وإبراهيم ابن قاسم بن هلال عن سحنون بن سعيد التلوخي.

(1) انظر: القصد الواجب (منشور بتحقيقنا في العدد الخامس من مجلة قطر الندى العلميّة

قال أبو عبد الله بن عتاب: وحدثني به - أيضا - أبو القاسم خلف ابن يحيى الفهري عن أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن مدرج عن أحمد ابن خالد.

قال خلف بن يحيى: ونا بها - أيضا - أبو محمد بن أبي العطف، عبد الله ابن يوسف عن ابن وضاح عن سحنون.

قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمته الله: وقرأت الكثير منها على جهة التقييد والسماح - أيضا - بسبته - حرسها الله - على الفقيه القاضي أبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، رحمته الله في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل هذا التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها، وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن منقذ عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد ابن داود عن سحنون.

قال الأصيلي: ونا بها - أيضا - أبو العباس عبد الله بن أحمد الإبياني عن يحيى بن عمر، وأحمد بن داود عن سحنون.

قال القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى: ونا - أيضا - بها الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، قال: نا أبو علي الحسن بن أيوب الحداد عن محمد بن عبدون عن محمد ابن وضاح عن أبي سعيد عن سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي<sup>(1)</sup>.

ولما كانت النسخ المتعددة للمدونة مستودعاً لأسانيد الرواة واختلاف

(1) انظر: النص المحقق، ص: 8-12.

رواياتهم، كانت عناية القاضي عياض بنسخ المدونة كبيرة؛ حيث قارن بينها، وذكر في تنبيهاته كثيراً مما وقف عليه في أثنائها؛ من المغايرة بين ألفاظها، والتصحيح لبعض ما فيها، والتحويق والضرب على بعض نصوصها، وما شابه ذلك مما يكثر وقوعه من محققي التراث أثناء مقابلات النسخ.

ولم تكن عناية القاضي بتلقي المدونة مسندة إلى مؤلفها رحمته غاية في ذاتها، بل كانت الغاية منها ضبط ألفاظها، وتصحيح رواياتها، وقد تجلت هذه العناية في تنبيهات القاضي من خلال المقارنة بين ألفاظ الرواة واختيارات المختصرين، والنظر في اختلافات النسخ والفروق الواقعة بينها، حيث نشر في «تنبيهاته» اختلاف الرواة في مئات المواضع، وعمد إلى الترجيح بينها بيان ضعف الضعيف، وصحة الصحيح، وإسقاط ما لا وجه له، وما ينبغي طرحه والعدول عنه، الأمر الذي يلحظه القارئ النبيه في ثنايا النص المحقق، وهو ما لا تكاد تخلو منه صفحة من صفحات الكتاب؛ لذلك اكتفينا بهذه الإشارة الكلية إليه، واعتبرنا سرد الأمثلة عليه ضرباً من الحشو والإسهاب.

### \* المطلب الثاني: عناية عياض

بتنقيح نصوص المدونة وتصحيحها:

**\*\* الفرع الأول: تنبيه عياض على المسائل التي طرحت في المدونة مما كان في الأسدية والمختلطة أو إحداهما:**

المسائل التي طرحت في المدونة على ضربين:

❖ الضرب الأول: مسائل طرحها سحنون في المدونة، وهي على أنواع:

❖ النوع الأول: ما طرحه سحنون من مسائل المدونة وأبقى عليه رواية،

ومثاله في التنبيهات: ... وقوله: [فإن أخذ بالشفعة في نصف الأرض

والنخل، أخذ بما يقع عليه من الثمن الأول الذي اشتراه به المشتري)].

قال عياض: هذا نصه في المختلطة، وأوقفها سحنون وأمر بطرحها وقرأها روايةً. اهـ<sup>(1)</sup>.

❁ النوع الثاني: ما طرحه سحنون في المدونة ونصَّ على أنه خطأ، كما في المثالين التاليين:

#### ❁ المثال الأول:

قال عياض: مسألة: [(العبد المأذون يشتري من يعتق على سيده، وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء وينفذ البيع، ويعتقون على العبد)] إلى آخر المسألة.

طرحها سحنون، وقال: هي خطأ. اهـ<sup>(2)</sup>.

#### ❁ المثال الثاني:

قال عياض: مسألة [(قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم)]. زاد في بعض الروايات: (وطوافه الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعا فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدم، والدم فيه خفيف) وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ، وسقطت لابن وضاح، وحُوقَّ عليها في أصول شيوخنا، وكتب عليها: طرحها سحنون، وقال: هي خطأ.

قال القاضي رحمته الله: وهو الصواب؛ ليس طواف القدوم - وهو طواف

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2406.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2309.

الزيارة- من فرض الحج ولا أركانه، لكنه عندنا سنة مؤكدة. اهـ<sup>(1)</sup>.

❁ النوع الثالث: ما طرحه سحنون في المدونة لكونه يخالف مذهبه، ومن

الأمثلة عليه:

❁ المثال الأول:

قال عياض: وقع في أصل الأسدية مسألة الرجل يشتري من رجل نعلًا

على أن يعمل له من هذا الجلد بعينه إنه جائز، وطرحها سحنون.

قال أبو عمران: وإنما طرحها؛ لأنه لا يجوز بيع نحاس على أن على البائع

عمله، وقد أجاز ابن القاسم وأشهب في مسألة الصناعات إذا شرع في

العمل. اهـ<sup>(2)</sup>.

❁ المثال الثاني:

قال عياض: قوله في مسألة الاختلاف في موضع القبض: [(وتصادقا في

السلم أنها دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدعي واحد منهما أنه شرط القبض

في موضع الدفع والسلم؛ أي القول قول البائع)].

وقع هذا اللفظ في المدونة من روايات كثيرة، وليست في كتبنا ولا عند

شيوخنا، وقد نقلها ابن أبي زمنين وغيره...، ولعل سحنون طرحها آخرًا؛ لأنه

لا يقول بذلك، ومذهبه أن القول قول المسلم إليه، وإن ادعى صاحبه القبض

بموضع دفع رأس المال. اهـ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 712.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1397.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1432.

## ✿ المثال الثالث:

قال عياض: مسألة: [(الذي يبتاع السلعة، فيقصر ماله عنها، فيأتي الرجل فيأخذ منه مالاً قراضاً - إلى قوله - : فلا أحب هذا)].

زاد في بعض الروايات: (ولو علم أن ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه وما أشبه ذلك؛ لم يكن به بأس)، ولم يكن في أصول شيوخنا في المدونة، وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم وفي الأسدية.

قال فضل: وطرحها سحنون، وقال: لا يعجبني العمل به وإن صح. اهـ<sup>(1)</sup>.

## ✿ المثال الرابع:

قال عياض: تفسير صورة القسمة، وقوله في الكتاب: [(إذا تشاحوا ضرب القاسم بأي الطرفين يبدأ فعلى أي الطرفين خرج السهم ضرب عليه أولاً)]... أنكر سحنون هذا، وكان يرى القسم على أقل الأنصباء حتى تنفذ السهام... قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير منها، وضرب عليها في كتاب ابن وضاح، وكتاب ابن باز والدباغ.

قال ابن أبي زمنين: كان سحنون ينكر هذه الرواية، ويرى أن يقسم على أقلهم سهماً حتى تنفذ السهام. اهـ<sup>(2)</sup>.

## ✿ المثال الخامس:

قال عياض: مسألة منعه إسلام المأمور إلى ابنه الصغير ویتيمه، قال ابن

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2055.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2518 و 2519.

وضاح: أمر سحنون بطرحها، وقال: ذلك جائز؛ لأن العهدة في أموالهما. اهـ<sup>(1)</sup>.

❁ النوع الرابع: ما ذكر عن سحنون أنه طرحه أو أمر بطرحه في المدونة بدون قيد ولا علة، وهو أكثر ما جاء المصنّف على ذكره في تنبيهاته، والأمثلة عليه كثيرة، ومنها:

#### ❁ المثال الأول:

قال عياض: قوله: [(وقد قيل: إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها إنه جائز، ألا ترى أن وليها لا يزوجه إلا برضاها)] إلى آخر الرواية، وهي ساقطة من أكثر الكتب، ولم يقرأها ابن وضاح، وقرأها ابن داود، ولم يذكرها كثير من المختصرين، وذكرها بعضهم، وأمر سحنون بطرحها. اهـ<sup>(2)</sup>.

#### ❁ المثال الثاني:

قال عياض: مسألة: [(الاختلاف في الأجل)]، زاد فيها في بعض الروايات: وكذلك إذا قال: بعتك حالاً، وقال الآخر: إلى شهر... إلى آخر المسألة.

هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح، وقال: طرحها سحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داود، وصحت في كتبهم.

وقول غيره في هبة أحد الشريكين: [(لا يجوز أن يعطي شيئاً من المال لا من حصته ولا من غير ذلك)] إلى آخر المسألة.

ثابت عند ابن وضاح، وابن هلال، وعند ابن عتاب، وفي كثير من

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1435.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 826.

الروايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب ابن المرابط لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة.

قال ابن باز: أمر سحنون بطرحها في العرضة الأخيرة. اهـ<sup>(1)</sup>.

#### ✿ المثال الثالث:

قال عياض: قوله: [(فإن كسرهما ثم استهلكهما؟ قال: عليه قيمتها مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنها عليه ما نقصت الصياغة.

قال: هذا أحب إلي، وإليه أرجع، وأرى أن يضمن قيمتها من الذهب مصوغين، استهلكهما أو كسرهما فهما سواء، ويكونان له)].

كذا ثبت في كثير من النسخ، وسقط هذا كله من كتاب ابن عتاب، وصحت في كتاب ابن سهل وابن المرابط، وكتب عليها: سقطت عند ابن باز والقاسبي. وقال ابن وضاح: طرحها سحنون. اهـ<sup>(2)</sup>.

#### ✿ المثال الرابع:

قال عياض: و[(قول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأساً أن يبارئ الخليفة عن الصغيرة)] إلى آخر المسألة. أنكرها سحنون، وأسقطها عند السماع، وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين. اهـ<sup>(3)</sup>.

#### ✿ المثال الخامس:

قال عياض: قوله في مسألة: [(إن دخلت الدار أبداً فكل مملوك أملكه أبداً

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2077.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2301.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 975.

(حر): إنه يلزمه فيمن عنده يوم حلف.

كذا في المدونة من رواية الأندلسيين وبعض القرويين، وفي كتاب ابن عتاب ثبات أبدأ في الموضوعين، وكذلك في كتاب المكاتب من الأسدية، ومن الرواة من أثبتها آخرأ في الملك فقط، وهو الذي في كتاب ابن المرابط. ورواية يحيى والعتبي إسقاطها آخرأ وإثباتها أولاً في الدخول، وهو الصحيح... ويروى أن سحنون أصلحها وأسقطها من أصل الأسدية. اهـ<sup>(1)</sup>.

#### ✿ المثال السادس:

قال عياض: ومسألة: [إذا سكر وقذف أو شرب ولم يسكر، جلد حدأ واحداً] إلى آخر المسألة، ثبتت في كتاب ابن وضاح عند ابن عتاب، وهي ثابتة في كتاب ابن المرابط وابن سهل إلا أن التعليل في آخرها ساقط للدباغ. قال ابن باز: أمرني سحنون بطرحها، وهي مطروحة في كتابه وكتاب يحيى. اهـ<sup>(2)</sup>.

#### ✿ المثال السابع:

قال عياض: وقوله في المريض: [إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر]؛ كذا ألحقنا وسط من كتاب ابن عتاب وغيره، وعليها اختصرها ابن أبي زَمَين، وفي غير هذا من النسخ بإسقاطها. قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح (وسط)، وبإسقاطها يوافق الجواب

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1213.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2727.

في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف. اهـ<sup>(1)</sup>.

#### ✿ المثال الثامن:

قال عياض: ومسألة من أحرم بالحج في طواف عمرته أو بعده، قال أولاً: [(إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثم أحرم بالحج لزمته الحجة وصار قارناً، فإن أضاف الحج إلى العمرة بعدما سعى لعمرته لزمته الحجة وهو غير قارن)]، ثم قال بعد ذلك عن مالك - أيضاً - : [(إنه كان لا يرى لمن طاف وركع أن يردف الحج مع العمرة)]... ووقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطول من هذا اللفظ في السؤال والجواب، وأنا اختصرته على المعنى، وهو كله ساقط في روايات أكثر القرويين وغيرهم، ولم يذكرها أكثر مختصريهم، وثبتت في رواية الدباغ وابن لبابة.

وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها من الموضوعين ولم تكن في رواية يحيى. اهـ<sup>(2)</sup>.

#### ✿ المثال التاسع:

قال عياض: وقول غيره آخر الباب: [(كل من جاز له أن يبيع شيئاً أطلقت يده عليه)] إلى آخر المسألة، صحيح لابن باز عند ابن عتاب. وقال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحه. اهـ<sup>(3)</sup>.

#### ✿ المثال العاشر:

قال عياض: وقوله في مسألة الوصي يقضي بعض الغرماء: [(قلت: فإن

(1) انظر: النص المحقق، ص: 263.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 702.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2057.

كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء) [إلى آخر المسألة.

قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرحها. اهـ<sup>(1)</sup>.

✽ المثال الحادي عشر:

قال عياض: قوله: [(في مسألة عبد الرحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدابة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه)] ... قال ابن وضاح: أمر سحنون بطرح المسألة كلها. اهـ<sup>(2)</sup>.

✽ الضرب الثاني: مسائل طرحها رواة المدونة عن سحنون، سواء صرحوا أنه الأمر بطرحها أو لم يصرّحوا بذلك، ومن الأمثلة على ما يندرج تحت هذا الضرب ما يلي:

✽ المثال الأول:

قال عياض: وقوله: [(يقرأ الرجل خلف الإمام)] ثبتت هذه اللفظة لابن لبابة، وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها، ولم تكن في كتب شيوخنا، ومعناه ما فسره بعد من اتصال قراءة بعضهم لبعض. اهـ<sup>(3)</sup>.

✽ المثال الثاني:

قال عياض: وقوله: [(إنا نكون في بعض السواحل فيصلي لنا إمامنا صلاة العيد بخطبة)]، إلى آخر المسألة، [(قال: لا أرى بذلك بأساً)]؛ كذا كان في الأصل.

وأنكر ابن وضاح لفظة (بخطبة)، وأسقطها، وقال: هم أهل رباط

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2212.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2642.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 440.

يصلون في مساجدهم، وأهل مصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء. اهـ<sup>(1)</sup>.

### ✿ المثال الثالث:

قال عياض: مسألة: [(الجارية البكر التي عنست)]؛ ذكر فيها قول ابن القاسم أولاً أن أفعالها على الجواز، وإن كره الوالد، وأنها مخالفة للبكر التي لم تعنس.

ثم ذكر قول مالك: [(أنها لا تجوز)]، ثم ذكر رواية عبد الرحيم؛ كذا ثبتت هذه الأقوال على نصوصها في الأم، وكثير من النسخ، وعليه اختصر البراذعي.

وسقط قول ابن القاسم أولاً في نسخ، ولم يكن في أصل ابن المرابط، ولا في أصل ابن عتاب... وحوَّق عليه في كتاب ابن سهل، وطرحها ابن وضاح وابن باز، وعلى طرحها اختصر أبو محمد وابن أبي زنين. اهـ<sup>(2)</sup>.

### ✿ المثال الرابع:

قال عياض: ومسألة: [(إذا اشترى الرجل من مال ابنه الصغير)]؛ هي عند ابن عتاب موقوفة، وقال: طرحها ابن القاسم، وثبت لابن وضاح وابن باز. اهـ<sup>(3)</sup>.

### ✿ المثال الخامس:

قال عياض في مسألة الخلخالين: وقوله: [(فإن ضمن قيمتها من الذهب، تكون القيمة رهناً، أم يقبض هذا الذهب - إلى قوله - تكون هذه القيمة

(1) انظر: النص المحقق، ص: 345.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2274.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2298.

رهنأ، ويطبع عليها، وتوضع على يد عدل) [إلى آخر المسألة.

هي ثابتة في الأصول، مطروحة عند ابن وضاح وحده. اهـ<sup>(1)</sup>.

### ✽ المثال السادس:

قال عياض: وقوله [(في الذي بعث رسولا إلى رجل ليعيره دابته إلى برقة، فقال له الرسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرسول بالكذب: إنه ضامن دون المستعير)].

ثم قال إثر المسألة: [(والمستعير ضامن، إلا أن تكون له بينة على ما زعم أنه أمره به الرسول)]; ثبتت هذه الرواية في كتبنا، وأصول شيوخنا من قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام في كثير من رواية الأندلسيين والقرويين، وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيوب، وصحت في رواية يحيى بن عمر.

وقال أبو القاسم الليدي: وهي مطروحة من رواية جبلة بن حمود وأدخلها أبو محمد بن أبي زيد وغيره من المختصرين وأسقطها البراذعي. اهـ<sup>(2)</sup>.

تذييل: بعد ما قدمت من أمثلة على تنبيه عياض رحمته على ما طرحه سحنون أو رواة المدونة من مسائل وألفاظ كانت في الأسدية أو المختلطة قبل تنقيحها، تحسن الإشارة إلى أمرين:

أولهما: أن لعياض رأيي في بعض ما طرح من المسائل والألفاظ، وربما رأى بنفسه أو نقل عن غيره أن الإبقاء على ما طرح سحنون أو غيره له وجه، كما في

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2299.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2647.

المثال التالي:

قال عياض: حديث: [(من أدرك ركعة من الصبح)] قال بعده ابن وهب: «بلغني عن ناس من العلماء أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك»، وفي أصل المدونة: [(أو للنائم والمريض)]، وأمر سحنون بطرح (النائم).

قال بعض الشيوخ: يصح معناه ولا يطرح، وهو النائم يدرك ركعة قبل طلوع الشمس فيكون مؤدياً، بخلاف ما لو لم يدركها فيكون قاضياً، ولا يسمى مدركها مدركاً، وهو حسن. اهـ<sup>(1)</sup>.

وثانيهما: أن مما أفدناه من تنبيهات عياض أن في المدونة ما لم يثبت فيها سحنون بنفسه، بل أثبتة فيها بعض رواتها، كالذي أشار إليه عياض في آخر كتاب الظهار بقوله: وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في الأسدية: وكذلك لو كانت عليه كفارة يمينين فأطعم عشرة مساكين، فلما كان يوم آخر لم يجد من يطعم الكفارة الأخرى: إنه لا يطعمهم مرة أخرى في قول مالك وليلتمس غيرهم، فإن فعل رأيت ذلك يجزئه. إلى آخر المسألة.

قال إبراهيم: لم يدخلها سحنون في المدونة، وأنا ألحقها. اهـ<sup>(2)</sup>.

**\*\* الفرع الثاني: تنبيه عياض على مسائل لم تطرح من المدونة، مع أن سحنون اعترضها وأنكرها ولم يرتضيها رواية أو فقهاً**

لم يرتض سحنون عدداً من مسائل الأسدية التي آلت إلى المدونة، وصرح تلاميذه ورواة مدونته بأنه أنكر بعضها، واعترض كثيراً منها، مع أنها ظلت

(1) انظر: النص المحقق، ص 226.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1153.

ثابتة في نَسْخ الرواة إلى يومنا هذا، وقد أشار المؤلف إلى طائفة منها، نمثل لها بما يلي:

### ❖ المثال الأول:

قال عياض: وقوله في القائل: [(إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، قال في السؤال: متى يكون مظاهراً حين تكلم بذلك أم حتى يطأ؟  
قال: هو مول حين تكلم بذلك، فإن وطئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء)]، وغمزها سحنون. اهـ<sup>(1)</sup>.

### ❖ المثال الثاني:

قال عياض: وقوله في القائل للذي عليه الدين: [(بع هذه العروض واستوف حَقك منها)]: لا بأس به، اعترضها سحنون. اهـ<sup>(2)</sup>.

### ❖ المثال الثالث:

قال عياض: مسألة [(جواز كراء البقرة واشترط حلابها)]: اعترضها سحنون ومن بعده، وأنها مخالفة عندهم؛ لمنعه اشتراء لبن الشاة جزافاً. اهـ<sup>(3)</sup>.

### ❖ المثال الرابع:

قال عياض: وقوله في أول الباب: [(فيمن اشترى عبداً بمائة دينار، فأصاب به عيباً وهو لم يفت، فصالح البائع على مائة درهم إلى أجل.  
قال: لا يجوز؛ لأنه ذهب بفضة ليس يداً بيد.

- ثم قال: - فلما فسخا قيمة العيب من الذهب في دراهم إلى أجل كان

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1140.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1505.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 1791.

ذلك الذهب بالورق إلى أجل).]

هذا كلام فيه تجوز، ولفظ له تأويل؛ لأنه ذكر قيمة العيب، وقيمة العيب لم تملك بعد مع قيام العبد.

وظاهر الكلام وجوبها، وقد اعترضها سحنون، وقال: أي قيمة وجبت في العيب والعبد قائم. اهـ<sup>(1)</sup>.

#### ✽ المثال الخامس:

قوله: [(إن جئتني بعبدى الأبق وهو في موضع كذا فلك كذا؛ فهو جائز)] اعترضها سحنون؛ وذلك لأن تسمية المواضع في الجعل كضرب الأجل، ولا يجوز في تسمية الموضع إلا الإجارة. اهـ<sup>(2)</sup>.

#### ✽ المثال السادس:

قال عياض: [(قول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأساً أن يبارئ الخليفة عن الصغيرة)] إلى آخر المسألة. أنكرها سحنون، وأسقطها عند السماع. اهـ<sup>(3)</sup>.

#### ✽ المثال السابع:

قال عياض: مسألة [(الصيرفي يمسك الدينار؛ ليقاص به الآخر من دين له عليه، قال: إذا تناكرا رأيت ألا يجوز ويدفع إليه ديناره صرف دراهمه ثم يتبعه بدينار)]؛ اعترضها سحنون، وقال: جوابه فيها على غير أصل، ولها نظائر تفسرها ويجب أن يكون الدينار معقولاً. اهـ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1914.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1996.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 579.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 1502.

**\*\* الفرع الثالث:** تنبيه عياض على مسائل أصلحها سحنون، وأثبتها الرواة مصلحة في مدوّنته

أشار عياض إلى جملة من المسائل المثبتة بعد إصلاح سحنون لها في المدوّنة، وذكر في بعضها ما كانت عليه قبل الإصلاح، ومن أمثلتها:

### ✻ المثال الأول:

قال عياض: قوله: [(إن ادعى الغاصب هلاك الجارية وحلف على صفتها وغرم القيمة، ثم ظهرت بعد ذلك مخالفة للصفة أن للمغصوب منه الجارية أن يزداد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية)]؛ يعني جاريته له؛ لأنه إنما جحده بعض القيمة.

كذا أصلحها سحنون، وكذا في كتاب أبي إبراهيم، وكذا خرجها في كتاب ابن المرابط، وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة؛ لأنه إنما جحده بعض القيمة، وهما بمعنى.

وفي بعض الروايات: [(فيكون للمغصوب منه الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة).

قيل: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي)]، وكذلك في كتاب ابن عتاب وعلم عليه.

قال ابن وضاح: قال سحنون: لست أعرفه يقول هذا، وتركه ولم يعرضه سحنون. اهـ<sup>(1)</sup>.

### ✻ المثال الثاني:

قال عياض: وقوله في مسألة الشريكين في الأنقاض، [(إذا باع أحدهما إن

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2331.

أراد رب العرصة أخذ النقص، ويدفع إلى رب النقص قيمة نقضه له ذلك، إلا أن تكون قيمة النقص أكثر مما باع به).[

قال ابن وضاح: كذا أصلها سحنون، وكان في الأصل (إلا أن يكون ثمن النقص). اهـ<sup>(1)</sup>.

#### ✿ المثال الثالث:

قال عياض: مسألة: [(من اشترى شقصاً من دار بحنطة، فاستحقت الحنطة، وقد أخذها الشفيح بالشفعة قبل استحقاقه الطعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له)]؛ كذا ثبتت عندي الرواية في كتاب ابن عتاب ...

قال ابن وضاح: كذا أصلها سحنون: (لا يرد، ويغرم قيمة الشقص الذي اشترى)<sup>(2)</sup>.

#### ✿ المثال الرابع:

قال عياض: وقال سحنون: كل ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأن سيده كان ممنوعاً منه مأذوناً له فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه.

وقال أبو عمران: (قبل عجزه) أصلها سحنون، وذلك مذهبه ومذهب أصبغ. اهـ<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2379.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 2392.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2795.

### ✽ المثال الخامس:

قال عياض: وقول سحنون بعد [ما خلا الطعام والشراب، فإنه لا يجوز، وأما غير الطعام والشراب فإذا ضرب أجلاً فلا بأس به] سقط لفظ سحنون فيها من روايتنا، وثبت في الأمهات: قوله: (ما خلا الطعام والشراب، فإنه لا يجوز، وأما غير الطعام)، وسقط عند ابن وضاح، وأحمد بن داود، وثبت للدباغ والإبياني، وإبراهيم بن هلال.

وفي حاشية كتاب ابن عتاب، هذا المعلم عليه أدخله سحنون، وكانت روايته عن ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس به في الطعام وغيره.

وقال فضل: أصلحت في المدونة، وأصلها لابن وهب، وعبد العزيز ابن أبي سلمة أنها إنما تجوز فيما لا يكال ولا يوزن.

الفرع الرابع: تنبيه عياض على مسائل في المدونة تأولها سحنون:

ثمة مسائل في المدونة يصعب إمرارها كما جاءت؛ لذلك تأولها الفقهاء سحنون وغيره، وجاء كثيرٌ منها في «التنبيهات» منبهاً إلى ما تأولها عليه سحنون وغيره، ومنها ما يوضحه المثالان التاليان:

### ✽ المثال الأول:

قال عياض: قوله: [(لو أن داراً بيني وبين رجل قاسمته الدار، فأخذ طائفة وأخذت طائفة على أن الطريق لي، إلا أن له في الطريق الممر)]؛ ذلك جائز.

تأولها سحنون أنها على المراضاة لا بالقرعة؛ إذ يجب قبل القسمة إخراج الطريق. اهـ<sup>(1)</sup>.

(1) انظر: للنص المحقق، ص: 2430.

## ✻ المثال الثاني:

قال عياض: قوله في البقل: [(لا يعجبني قسمته بالخرص، ثم ذكر قياسه ذلك على قول مالك في منع قسمة الثمار بالخرص غير النخل والعنب، ثم قوله: والبقل أبعد من الثمار)].

فاختلف في تأويل المسألة، فحملها سحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس...

وقال سحنون: كل ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأن سيده كان ممنوعاً منه مأذوناً له فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه. اهـ<sup>(1)</sup>.

المطلب الرابع: نظرة على التقريرات الأصولية والصنعة الفقهية في التنيهات:

لا بد لي في مطلع هذا المطلب من التأكيد على أن تنيهات عياض على المدونة جمعت فنوناً شتى من العلم في المباني والمعاني.

وليس تصنيف الكتاب ضمن المصنّفات الفقهية المالكية دقيقاً، على الرغم من كونه وثيق الصلة بأهم مصنّفاتهم في الفقه وهو المدونة الكبرى؛ حيث إن الاصطلاح استقرّ على أنّ مصنّفات الفقه هي تلك التي تتناول الأحكام الشرعية المندرجة تحت الأحكام التكليفية الخمسة (وجوباً واستحباباً وإباحةً وكراهةً وتحريماً)؛ وهي العبادات والمعاملات، وما يلحق بها أو يندرج تحتها من الفروع الفقهية.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2795.

ومع أن كتاب «التنبيهات» ليس من المصنّفات الفقهية المتخصصة، فإنّه يظل وثيق الصلة بالفقه ومسائله؛ لتعلّقه - كما أسلفنا - بالمدوّنة المسماة عند المالكية بالأم، والمقدّمة عندهم على غيرها من المصنّفات بعد موطأ إمام دار الهجرة رحمته الله.

وحيث إن هناك من وصف «التنبيهات» - مع عدم موافقتنا له - بأنه كتاب فقهي، رأيت أن أعرف ببعض محتواه المتعلق بالفقه وأصوله، من خلال المقصدين التاليين:

#### المقصد الأول: التقريرات الأصولية للقاضي عياض في تنبيهاته:

إذا ثبت ما قررناه من أن «التنبيهات» ليست من الدواوين الفقهية التي تناول الفروع والأحكام التكليفية، فمن باب أولى أن لا تكون من المصنّفات الأصولية التي تقرر قواعد أصول الفقه وتبحث في مسائله.

ومع ذلك نرى القاضي عياض رحمته الله يشير - ولو من بعيد - إلى بعض المسائل الأصولية التي يُردُّ إليها الخلاف في بعض الفروع المتناولة في تنبيهاته.

وقد تكون إشارته إلى تلك المسائل عابرة لا يقف عندها طويلاً، كما في قوله: «مسألة من أصول الفقه وهي: الخطاب إذا ورد متى يستقر الحكم به؟ هل بنفس وروده أو بالبلاغ؟»<sup>(1)</sup>.

بينما يستطرد بعض الشيء في مسائل يشتد فيها الخلاف بين العلماء، ومن ذلك المسائل التالية:

• أولاً: مسألة الاحتجاج بعمل أهل المدينة إذا خالف

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1701.

الحديث الصحيح:

تظل مسألة رد الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة من أكثر ما سُئِنَ به على الإمام مالك وأتباعه، وقد مرَّ القاضي في تنبيهاته سريعاً على هذه المسألة في موضع واحد قال فيه:

وقوله: [(في حديث: «البيعان بالخيار...» الحديث: ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به)].

حملة أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، واحتجوا به على رده الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة وإن لم يكن طريقه النقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة وبعض البغداديين عن مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف... وحققة مذهب هؤلاء في الحجة بعمل أهل المدينة أنه مما طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي ﷺ وفي زمانه، كالأذان، والصاع، والمد، والأحباس، وترك زكاة الخضروات، وشبه هذا. اهـ<sup>(1)</sup>.

قلت: وفي كلام عياض في هذه المسألة اختصار بالغ محل بسطه المطولات، ولكنَّ فيه من الاعتذار لمذهب إمام دار الهجرة ما يستحسن الاعتذار بمثله؛ حيث قيّد عمل أهل المدينة بما كان إجماعاً منهم، وما طريقه النقل المتواتر عن العمل بمحضر النبي ﷺ وفي زمانه، فكأنه ﷺ عدَّ المسألة من قبيل تقديم الخبر المتواتر على خبر الأحاد في العمل، وليست تقدماً لعمل أهل المدينة على ما صح من الحديث، فليُتدبَّر كلامه.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1638.

• ثانياً: مسألة تقديم القياس على خبر الواحد أو العكس:

حكى عن الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد وهو مذهب العراقيين من أصحابه، وحكى عكس ذلك عنه، ورجّحه القاضي بقوله: «مشهور مذهبه ومعروفه ما ذكرناه من اتباع الأثر وتقديمه على القياس»<sup>(1)</sup>.

ويدل على أن مذهب مالك تقديم الأثر - أيضاً - ما اختاره القاضي ورجّحه في كلامه على مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب التي قال فيها:

قوله: [(وكان يُضعّفه)]، تنوزع في هذا الضمير كثيراً؛ ف قيل: أراد تَضْعِيفَ الحديث؛ لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، وقيل: ضَعَّفَ وجوب الغسل، وقيل: ضَعَّفَ توقيت العدد.

قال القاضي رحمته الله: والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القاسي، ويدل عليه تخصيصه الماء بذلك، وأنه أعظم إراقة الطعام. ولا حجة لمن قال إنه ضَعَّفَ الحديث بقوله: [(ولا أدري ما حقيقته)]؛ فليس في هذا ما يردده، ولعل المراد: (ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة)، أو يكون هذا على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين، ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك. اهـ<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي رحمته الله في مسألة المصراة:

وقوله في هذه المسألة: [(أو لأحد في هذا الحديث رأي)]، هو على أكثر

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1785.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 47.

مذهبه، ومشهوره من تقديم أخبار الآحاد- وإن خالفت الأصول - على الأقيسة على الأصول المخالفة لها، وهو مذهب أكثر الفقهاء، خلافاً لما حكاه بعضُ البغداديين عنه، وذهبوا إليه من تقديم الأقيسة في مثل هذا عليها، وهو مذهب أبي حنيفة، وأصحابه، وإنما ابتدعوا هذا المذهب من اختلاف قوله في هذه الأخبار. اهـ<sup>(1)</sup>.

وعرَّجَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ تَنْبِيهَاتِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ ذَاتِ صَلَاةٍ بِحُجَّةٍ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءَةِ الْمَتَلْقَاةِ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ، فَقَالَ فِيهَا: «... مَسْأَلَةٌ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْأَصُولِيُّونَ: هَلْ تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ كَمَا تَقُومُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَنِ السَّنَةِ وَالْقَوْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذِ الْكُلُّ مَتَلْقَى عَنْهُ وَيَلْزَمُ الْعَمَلُ بِمَقْتَضَاهَا، أَمْ لَا تَقُومُ لِإِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَا يَثْبِتُ قِرْآنًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ؟ فَلِمَا لَمْ يَثْبِتْ قِرْآنًا لَمْ يَثْبِتْ حُكْمًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مَعَ إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّ التَّلَاوَةَ لَا تَجُوزُ بِهِ»<sup>(2)</sup>.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تَنْبِيهَاتِهِ: قِرَاءَةُ ابْنِ عُمَرَ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾؛ قِيلَ: هَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى طَرِيقِ التَّفْسِيرِ نَحْوَمَا يَذْكَرُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ شَاذِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ يَجْمَعْ عَلَيْهَا.

وقد اختلف العلماء في إقامة الحجة بها، وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب فيه العمل، وإن لم يقطع بصحة مُغَيِّبِهِ أم لا يجب بذلك عمل لإسنادها إلى القرآن ولا يثبت إلا بالقطع<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1784 و 1785.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 668.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 990.

• ثالثاً: مسألة القول بالعموم في مسائل أصول الفقه:

قال القاضي عياض رحمته الله في مطلع كتاب «الاعتكاف» من تنبيهاته:

«... وقول مالك مستدلاً من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر

المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187] (فعم الله المساجد كلها)؛ ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد بنى، وهو قول حذيفة وسعيد بن المسيب، أو على من قال: لا تصح إلا في مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيين، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول الآخر.

واستقرأ شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بيّن من قوله واستدلّاه، وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وكثير من الأصوليين، وأن لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرّف بالألف واللام كقوله هنا: (المساجد)، وهو أجلى صيغ العموم عند القائلين به»<sup>(1)</sup>.

قلت: إن ما وقفنا عليه من فوائد أصولية في «التنبيهات» لم يرد القاضي التنبيه عليها ابتداءً ولا استقلالاً، ولكنه نبّه على ما اقتضى السياق التنبيه عليه منها، وهو - على قلته - مقرون بمسائل فقهية تنوزع فيها على مقتضى القواعد الأصولية في فهم النصوص والاحتجاج بها، والله الموفق لكل خير.

المقصد الثاني: الصنعة الفقهية في التنبيهات:

نتج عن الصلة الوثيقة بين تنبيهات عياض، ومدونة سحنون ذكر عدد كبير من مسائل الفروع بين دفتي «التنبيهات» وإيراد الخلاف في كثير منها، بل

(1) انظر: النص المحقق، ص: 448.

وترجيح بعض الأقوال على بعض، وتوجيه الأدلة، ومناقشة المخالفين، كما هي العادة في كتب الفقه المذهبي والفقه المقارن، وإن كان الإيجاز هو الصفة الغالبة على أسلوب القاضي عياض في التعامل مع هذه المسائل في كتابه هذا خاصة. وقد لحظنا أثناء التحقيق أنه رحمته الله:

• يقتصر أحياناً على تعداد أقوال علماء المذهب ونسبة كل قولٍ إلى من قال به دون تصريحٍ منه بترجيح أحد الأقوال على غيره، كما في المسألة التي استهل بها كتاب «التمليك والتخير»؛ حيث قال فيها:

«اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافاً كثيراً، والمتحصل من الأقوال في مذهبنا فيها ستة أقوال:

أشهرها مذهب الكتاب، وأن اختيار المرأة ثلاث، ولا مناكرة للزوج، نوت المرأة الثلاث أم لا، وأن قضاءها بدون الثلاث لا حكم له.

الثاني: أنها ثلاث بكل حال، وإن نوت دونها أو لم تنو شيئاً، ولا تسأل عن شيء، ولا مناكرة للزوج، وهو قول عبد الملك.

الثالث: أنها واحدة بائنة، ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتأوله اللخميّ على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

الرابع: أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا لا ما تأوله اللخميّ.

الخامس: له المناكرة والطلقة رجعية، وهو ظاهر قول سحنون، وعليه تأوله اللخميّ، كالتمليك، وهو قول عمر وعلي أولاً ومذهب أبي يوسف أن

الخيار طلقة رجعية.

السادس: أنها إن اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها أو ردت الخيار عليه فهي واحدة بائنة، وهو قول زيد بن ثابت، وحكاه النقاش عن مالك، والحسن والليث رأوا أن نفس الخيار طلاق، والخلاف فيه قائم من الموطأ، وهو قوله بعد قول ابن شهاب: إذا خير الرجل امرأته فاخترته، فليس ذلك بطلاق.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت، ولم ير أبو حنيفة الخيار حكماً، وللسلف في هذا خلاف زائد على ما ذكرناه<sup>(1)</sup>.

• يورد في بعض المسائل أقوال فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو في ذلك مقلٌّ في النقل عن البعض، ومكثر في النقل عن آخرين، خاصة إن كان قولهم موافقاً لقول في المذهب.

فالإمام أحمد بن حنبل الذي يراه كثيرٌ من المالكية - كابن رشد الحفيد وغيره - من أهل الحديث وليس من أئمة المذاهب الفقهية المروية، لم ينقل عنه القاضي رأياً فقهياً إلا في موضع واحد؛ حيث قال في مسألة الخيار في البيع: «لم يتردد قوله في الكتاب أن اشتراط الرضى لفلان جائز، وهو صحيح مذهبه، وعلقتُ من كتاب ابن عتاب بخطه: روى سحنون أن ابن القاسم كان يقول: لا يجوز، وهو من المخاطرة، ثم رجع إلى هذا، وقد روى مثله أصبغ عن ابن القاسم، كأنه رأى الخيار لأحد المتبايعين رخصة مستثناة من الغرر والمخاطرة، فلا تتعدى إلى غيرها، وهو قول أحمد بن حنبل، وبعض أصحاب

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1091.

الشافعي»<sup>(1)</sup>.

أما الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي فقد نقل مذهب كل منهم في عشرات المواضع من تنبيهاته<sup>(2)</sup>، ولم يشر من قريب أو بعيد - بالاسم - إلى داوود أو ابن حزم الظاهريين، ولكنه ذكر مذهبهما في موضع واحد؛ حيث قال رحمته في الحديث الوارد في الوصية: «ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»: «... حمل ذلك عامة العلماء على النذب والتحضيض، وقال أهل الظاهر: هو على الوجوب». اهـ<sup>(3)</sup>.

ومن حسن صنيع القاضي رحمته أنه لم يشر في كتابه إلى مذاهب أهل البدع في الأصول أو الفروع، ولا إلى شيء مما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة.

• ربما خرج المؤلف رحمته عن غرض كتابه الأساس - وهو التنبيه على اختلاف روايات المدونة - إلى الاستطراد في طرق بعض المسائل الفقهية، وذكر ما للعلماء من أقوال فيها، مع ما يتبع ذلك من توجيه أو تعليل، كما في المسألة

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1625.

(2) انظر بعض ما نقله عياض عن مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، في النص المحقق، ص: 182 و183 و287 و343 و441 و503 و605 و897 و983 و988 و1091 و1117 و1198 و1260 و1585 و1784 و2040 و2340 و2761.

وعن مذهب الإمام الشافعي، ص: 140 و155 و308 و313 و359 و402 و431 و442 و503 و789 و838 و851 و961 و963 و983 و1038 و1118 و1199 و1260 و1261 و1306 و1625 و1638 و1755 و1775 و1909 و2040 و2061 و2702 و2761 و2773.

وعن مذهب الإمام الأوزاعي، ص: 195 و287 و343 و548 و590 و591 و592 و1306.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 2525.

التي ختم بها كتاب «اللعان»، وأطال فيها النفس، حيث قال:

مسألة: نص الكتاب ومشهور المذهب والمعروف من قول مالك وأصحابه أن الفراق إنما يقع بين الزوجين بتمام لعانها، وأنه لو لم يبق من اللعان إلا مرة واحدة من المرأة فأكذب الزوج نفسه جلد الحد وكانت امرأته.

قال بعض شيوخنا: وعلى هذا إذا مات الزوج بعد أن التعن، وقبل أن تلتعن المرأة أنها ترثه، التعتت أو لم تلتعن بعده، وهذا قول ربيعة ومُطَرِّف في كتاب ابن حبيب واختياره، وهو قول ربيعة - أيضاً - في كتاب محمد، واختياره خلاف ما لربيعة في الكتاب، ورواية البرقي عن أشهب؛ لأنه مات وهي امرأته.

وهذا بخلاف ما لربيعة في الكتاب أنها لا ترثه إن مات.

ولسحنون في «العتبية»: إذا لاعن الزوج، ونكلت المرأة ثم أكذب الزوج نفسه، قال: لعانه قطع لعصمته، ولا ميراث بينهما، ونحوه لأصبغ في العتبية في التي تتزوج في عدتها فتأتي بولد فتلاعن أحد الزوجين أنها تحرم أبداً على الذي لاعنها ولو لم تلاعنه، فهذا كله يقتضي أنه بتمام لعان الزوج يقع الفراق وتنقطع العصمة والميراث ويلزم التحريم، وهذا ظاهر الموطأ، ونص كلامه: قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة: إنه إن نزع قبل أن يلتعن، جلد الحد، ولم يفرق بينهما.

وأنكر ابن اللباد قول سحنون، وتأول بعضهم قوله في الموطأ: بعد يمين أو يمينين، وقوله: ما لم تلتعن في الخامسة أنه يرجع إلى أيمان المرأة، فيرده إلى القول المشهور، وهو أولى ما حمل عليه، واللفظ يحتمله.

وقيل: بل ذكر الوجه الذي لا يختلف فيه وسكت عن سواه، وهذا لم يبعد

مع قوله: ما لم يلتعن الخامسة.

وقد تأول هذا القول الآخر بعض الشيوخ على المدونة في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص؛ لقوله: [(إذا أكذب نفسه بعد أربع شهادات من قبل الخامسة التي يلتعن بها جلد الحد ولم يفرق بينهما)]، فدليله لو كان بعد الخامسة لفرق بينهما، كظاهر الموطأ.

وقال في الكتاب: إن ماتت المرأة بعد لعانه وحده ورثها الزوج، وإن مات الزوج ورثته إن لم تلعن وتحد ولا ميراث لها إن لاعنت، وهذه هي رواية المصريين، وقول عبد الملك بن الماجشون وربيعة في الأم، فلم يجعل الفراق وقطع الميراث بمجرد التعانه حتى تلتعن هي، وكذلك لو كانت البادئة هي في الالتعان ثم ماتت، قاله في كتاب محمد، فعلى هذا أن الأمر مرتقب بالتعانه إن التعتن فكان بعض شيوخنا يجعل هذه قولة على حديثها فيأتي على هذا في المسألة ثلاثة أقوال: اثنان منصوصان في الكتاب، وثالث متأول فيها من الآثار منصوص في العتبية ظاهر ما في الموطأ، والله الموفق للصواب. اهـ<sup>(1)</sup>.

• يقف أحياناً عند حد الإشارة إلى ما اختاره شيوخه أو بعضهم، ولا

يذكر رأياً لغيرهم، بل قد يختار بعض ما قالوه أو ينتصر له كما في قوله تعالى:

اختلف شيوخنا؛ هل التخيير مكروه لاقتضائه الطلاق الثلاث المنهي عنه أم مباح؟ إذ ليس نفس إيقاع الثلاث، وإنما هو مسبب له أو لظاهر الآية في أمر النبي عليه السلام بالتخيير وفعله ذلك.

والأظهر في الآية التخيير فيما بين الدنيا والآخرة، ثم رجوع الأمر بعد

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1202.

ذلك إن اخترن الدنيا للنبي <sup>عليه السلام</sup>، فيمتع ويسرح، وأن السراح الجميل لا يقتضي البتات بلفظه، وليس في أمره عائشة بمشاورة أبويها ما يدفع هذا الاحتمال؛ إذ اختيارها سبب لتسريحه إياها، وكان <sup>عليه السلام</sup> يكره ذلك. اهـ<sup>(1)</sup>.

• يصرّح برأيه في المسألة بما يفيد اختياره من الخلاف بتعابير من بينها: «الذي عندي»<sup>(2)</sup>، أو «عندنا»<sup>(3)</sup>، أو «الظاهر»<sup>(4)</sup>، أو «يظهر لي»<sup>(5)</sup>، أو «الصواب»<sup>(6)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1089.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 682 و1104 و1515 و1895 و1985 و2173 و2399 و2491 و2769.

(3) انظر: النص المحقق، ص: 22 و29 و39 و83 و89 و182 و204 و241 و251 و264 و277 و278 و301 و309 و324 و343 و350 و402 و425 و485 و491 و525 و633 و633 و712 و713 و741 و744 و750 و753 و755 و756 و784 و816 و838 و879 و895 و897 و931 و990 و996 و1122 و1137 و1192 و1196 و1261 و1313 و1330 و1412 و1441 و1463 و1539 و1562 و1584 و1611 و1637 و1728 و1737 و1753 و1758 و1828 و1853 و1881 و1890 و1899 و1909 و1930 و1960 و1963 و1984 و1987 و1991 و2036 و2044 و2056 و2061 و2068 و2073 و2146 و2254 و2281 و2305 و2308 و2541 و2542 و2553 و2625 و2627 و2654 و2699 و2713 و2742 و2790.

(4) انظر: النص المحقق، ص: 147 و315 و483 و636 و677 و686 و718 و719 و757 و824 و856 و858 و1015 و1057 و1084 و1090 و1104 و1120 و1185 و1492 و1789 و1828 و1936 و1996 و2090 و2359 و2491 و2511.

(5) انظر: النص المحقق، ص: 150 و173 و228 و328 و345 و752 و925 و1169 و1627 و2448 و2451 و2542.

(6) انظر: النص المحقق، ص: 13 و14 و24 و43 و60 و68 و97 و102 و118 و135 و136 و138 و144 و186 و195 و202 و205 و211 و216 و223 و239 و240

• يشير إلى مسائل فقهية لم ترد في المدونة ولم يشر إليها سحنون فيها، ولعلَّ القاضي بإشارته إلى تلك المسائل - ومنها خاصة ما كان لسحنون قول فيها مروى عنه في غيرها - يلفت إليها نظر مَنْ شأنه ضمُّ النظر إلى نظيره، ولو لم يكونا في الكتاب الواحد، في المصنفات التي وضعوها على المدونة اختصاراً أو شرحاً أو تعليقا، كما هي - مثلاً - عادة ابن أبي زيد في اختصار المدونة. ومن أمثلة تلك المسائل ما روي عن سحنون خارج المدونة، وقد أشار إليه القاضي رحمته في قوله:

«ولم يبين في الكتاب إذا ذكر هذه الأمور التي يجوز حسابها والربح عليها من صبغ وخطاطة وشبهها، فهل يلزم بيانه أم يجمله في الثمن؟ فلم ير سحنون إجماله، وقال: لا بد من تفصيله وإن كان محسوباً؛ فيقول: اشتريتها بتسع وصبغتها بتمام العشرة، وإن لم يفعل لم يجز عند سحنون في العتبية، وترد إن كانت قائمة، إلا أن يرضى المشتري أخذها بذلك، فإن فاتت مضت بذلك ولم ترد إلى القيمة»<sup>(1)</sup>.

268 و 318 و 339 و 355 و 369 و 404 و 406 و 510 و 590 و 597 و 636 و 640 و 656 و 667 و 668 و 671 و 675 و 676 و 691 و 694 و 710 و 711 و 759 و 793 و 812 و 849 و 855 و 879 و 882 و 911 و 913 و 988 و 992 و 996 و 1015 و 1016 و 1018 و 1026 و 1058 و 1071 و 1132 و 1307 و 1384 و 1400 و 1441 و 1478 و 1515 و 1521 و 1526 و 1534 و 1537 و 1595 و 1627 و 1632 و 1684 و 1715 و 1738 و 1748 و 1773 و 1778 و 1779 و 1782 و 1806 و 1824 و 1889 و 1893 و 1957 و 1966 و 1972 و 1983 و 2042 و 2054 و 2089 و 2108 و 2141 و 2153 و 2165 و 2169 و 2208 و 2211 و 2225 و 2334 و 2395 و 2399 و 2538 و 2575 و 2579 و 2604 و 2613 و 2669 و 2682 و 2735 و 2763 و 2775 و 2783 و 2785.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 1661.

• قد يستدرك على ما في المدونة - من حيث صناعة التأليف - في بعض المسائل الفقهية، كما في تنبيهه على الاضطراب الواقع في بعض المسائل، ومنها قوله:

«وقوله في التين في الكتاب مضطرب، مرة جعله فيما لا يحبس أوله على آخره من الثمار؛ فقال: مثل التفاح والرمان. وقال مرة: يسأل أهل المعرفة، أهو مما يبس ويدخر؟ وهذا أصل هذه المسألة أنه مختلف في البلاد، فيحكم له بحكم حاله فيها، وعده فيما يدخر أولى»<sup>(1)</sup>.

• يكتفي بإثارة انتباه القارئ للمقارنة بين بعض المسائل، بل يدعو للنظر والمقارنة لعله يلحظ بنفسه ما بينها من اتفاق أو اختلاف؛ فينشط لذلك ذهنه، ويتروض على البحث والتأمل، كما في قوله ~~تختلف~~:

«وقوله: [(فيمن أعتق عبده بتلاً وعليه دين أو على أن عليه مائة: إنها تلزمه)] يدل أن مذهبه - هنا - جواز إجبار السيد عبده على الكتابة وإلزامه ذلك، وعليه يدل قوله في كتاب المكاتب في مكاتبه الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غائب: [(إن ذلك يلزمه ويتبع بها الغائب، شاء أو أبى)]... وانظر قوله في الباب بعده: [(إذا قال السيد: أعتقته على مائة دينار، وقال العبد: أعتقني بغير مال: إن القول قول العبد)].

فانظر؛ هل هو خلاف لقوله أولاً: إنه يعتق عليه ولا يلزمه المال، ووافق لقول مالك في المسألة بإلزامه المال لو اعترف أنه قال ذلك وأن المسألة واحدة! وقد أشار بعض شيوخنا إلى أن قول ابن القاسم - هنا - خلاف لقوله أولاً، وقد تكون المسألتان مختلفتين...»<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: النص المحقق، ص: 2028.

(2) انظر: النص المحقق، ص: 1246.



### الفصل الثالث

النسخ التي اعتمدها في تحقيق «التبیهات» وعملنا فيه



## النسخ التي اعتمدها في تحقيق «التنبيهات» وعملنا فيه

### المبحث الأول:

### المخطوطات المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق «التنبيهات» على سبع نسخ خطية - من بينها نسختان كاملتان - فيما يلي وصفها على سبيل الإيجاز.

\* النسخة الأولى، المرموز لها بالرمز (ح):

يحفظ أصلها تحت رقم (534) في الخزانة الحسينية بالقصر الملكي العامر في الرباط، وهي نسخة قريبة من التمام تشمل جميع كتب «التنبيهات»، إلا ما سقط من لوحات في مواضع متأخرة منها، وتقع في مائتي لوحة ولوحة من القطع الكبير، في كل منها اثنان وثلاثون سطراً في الغالب، عدد كلمات السطر الواحد منها في المتوسط سبع عشرة كلمة، وخطها مغربي مقروء بصعوبة في بعض المواضع، وفي كثير من صفحاتها طمسٌ وبياضاتٌ متكررة، وفي ختامها يقول الناسخ ما نصّه: «نجزت النسخة بحمد الله وحسن عونه ... وكان فراغ الناسخ منه في أواسط قعدة عام ستة وثمانين ومائتين وألف، وهو الفقيه الخيّر السيد محمد بن الفقيه المرحوم السيد الهادي ... الصنهاجي».

\* النسخة الثانية، المرموز لها بالرمز (ر1):

يحفظ أصلها تحت رقم (331) في خزانة سيدي حمزة بن أبي سالم العياشي الواقعة في إقليم الرشيدية بالمملكة المغربية، وهي للشطر الأول من كتاب «التنبيهات»، وعلى غلافها الأول ما نصّه: «السفر الأول من كتاب التنبيهات

المستنبطة على كُتُب المدونة والمختلطة وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الوهم والغلط الواقع في بعض رواياتها، تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمته، ويليهِ ما نصه: «ملكه أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الجليل الأموي ثم التنسي ثم التلمساني - لطف الله به».

تقع هذه النسخة في (176) لوحة، في كل منها ثلاث وعشرون سطراً في الغالب، عدد كلمات السطر الواحد منها في المتوسط ست عشرة كلمة، وخطها مغربي جميل واضح، وتتخللها بعض الخروم في أثنائها، وفي ختامها يقول الناسخ ما نصّه: «تم السفر الأول من التنبيهات المستنبطة على المدونة، والحمد لله رب العالمين يوم الأربعاء الخامس من شهر ربيع الأول من عام ثلاثة وخمسين وستمائة، والحمد لله وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمة ربّه أحمد ابن سعيد بن أحمد الأنصاري بمدينة فاس - حرسها الله».

\* النسخة الثالثة، المرموز لها بالرمز (ر2):

يحفظ أصلها تحت رقم (102) في خزانة سيدي حمزة بن أبي سالم العياشي الواقعة في إقليم الرشيدية بالملكة المغربية، وهي للسطر الثاني من كتاب «التنبيهات»، وعلى غلافها الأول ما نصّه: «السفر الثاني من كتاب التنبيهات المستنبطة على كُتُب المدونة والمختلطة، وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط الواقع من بعض رواياتها، تأليف الفقيه القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - رضي الله عنه وغفر له» ويليهِ برنامج محتويات هذا السفر كتاباً كتاباً «من بيوع الأجال إلى كتاب الديات»، وبأسفله ما نصه: «تملكه بالشراء الصحيح عبيد الله سبجانه

محمد بن محمد عُرف بـ ... المديوني - لطف الله به بمنه وكرمه وبجميع المسلمين».

تقع هذه النسخة في (150) لوحة، في كل منها ثلاث وعشرون سطرًا في الغالب، عدد كلمات السطر الواحد منها في المتوسط سبع عشرة كلمة، وخطها مغربي واضح لا يعرف تاريخ نسخه، وفي ختامها سقط، حيث ينتهي القدر الموجود منها بقول المؤلف في أول كتاب الجنائيات: «واعلم أن العبيد - عندنا - في القصاص فيما بينهم، ذكورهم وإناثهم، كأحكام الأحرار فيما بينهم، كانوا لملك واحد أو لملك مختلفين، وقد نبه في المدونة في كتاب الرجم على خلاف فيه لبعض».

\* النسخة الرابعة، المرموز لها بالرمز (ز):

يحفظ أصلها تحت رقم (95392) في مكتبة الجامع الأزهر الشريف بالقاهرة المحروسة، وهي للسطر الأول من كتاب «التنبيهات»، وقد ذهب البتر في أولها باللوحتين الأوليين منها، ويبدأ القدر المتوفر بقول المؤلف رحمته: «المسألة الأولى، وأما على ظاهرها في الطعام فلا معنى للباء، والغمر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - هو: الودك».

تقع هذه النسخة في (137) لوحة، في كل منها واحد وثلاثون سطرًا في الغالب، عدد كلمات السطر الواحد منها في المتوسط خمس عشرة كلمة، وخطها مغربي حديث لا يعرف تاريخ نسخه، وفي ختامها سقط، حيث ينتهي القدر الموجود منها بقول المؤلف في كتاب السلم الأول: «وقوله: إن كان يحصده ولا يؤخره فلا بأس، فهذا يدل أنه معين إلا أن يريد».

\* النسخة الخامسة، الرموز لها بالرمز (م):

يحفظ أصلها تحت رقم (arab.339) في مكتبة ولاية بافاريا (BSB) الكائنة في ميونيخ (عاصمة الولاية) بجمهورية ألمانيا، وهي نسخة تامة تشمل جميع كتب «التنبيهات»، وعلى غلافها الأول ما نصّه: «كتابٌ فيه التنبيهات المستنبطة على كتاب المدونة والمختلطة، وتفسير مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط الواقع من بعض رواياتها، تأليف الشيخ الفقيه القاضي الإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمته الله» ويليه: تسمية ما فيه من كُتب كتاباً كتاباً «من كتاب الوضوء والطهارة إلى كتاب الجراحات والديات».

تقع هذه النسخة في (235) لوحة، في كل منها ثلاثون سطراً في الغالب، عدد كلمات السطر الواحد منها في المتوسط ست عشرة كلمة، وخطها مغربي جميل واضح، وفي ختامها يقول الناسخ ما نصّه: «تم كتاب الجراحات والديات بحمد الله وحُسن عونه ويُمينه، وبتهامه تم الكتاب المسمى بكتاب التنبيهات المستنبطة على كُتب المدونة والمختلطة وتقيد مهماتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الغلط الواقع من بعض رواياتها، تأليف الفقيه القاضي الإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المراكشي رحمته الله، وذلك في الثاني عشر لشهر رمضان المعظم المبارك المغتفر من عام ثلاثة وتسعين وسبعمئة، وكتبه بخط يده الفانية بمدينة تونس - حرسها الله تعالى - العبدُ الفقيرُ المعترفُ بالذنب والتقصير، الراجي في عفوه، الطامع في مغفرته محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد القيسي ثم الصفاقسي المشتهر بالعطار - لطف الله به وغفر له ولوالديه ولأخيه ولمن نظر خطّه هذا

وتصفحه ودعا له بما نطق الله على لسانه، ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

\* النسخة السادسة، المرموز لها بالرمز (ش1):

يحفظ أصلها بمكتبة آل الشيخ سيديا في (بوتلميت) بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، وهي للشطر الأول من كتاب «التنبيهات»، وعلى غلافها الأول ما نصه: «السفر الأول من كتاب التنبيهات المستنبطة على الكُتُب المدونة والمختلطة، وتقييد مهملاتها، وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف رواياتها، وإصلاح الوهم الواقع من بعض رواياتها، تأليف الفقيه القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - رضي الله عنه ورحمه».

ويليه قول الناسخ: «يشتمل هذا السفر على كتبٍ وهي...»، ثم عدّد محتويات السفر كتاباً كتاباً؛ «من كتاب الوضوء والطهارة إلى كتاب البيوع الفاسدة».

وعلى الغلاف بعد برنامج هذا السّفر قول الشاعر:

مشارك أنوار تبَدَّت بسببتهِ      وذا عجبٌ كون المشارق بالغربِ  
وترعى [خصيباً]<sup>(1)</sup> في جدوب ربوعها      ألا فاعجبوا من مخصبٍ موضعِ الجدبِ

تقع هذه النسخة في (164) لوحة، في كل منها ثلاث وعشرون سطرًا في الغالب، عدد كلمات السطر الواحد منها في المتوسط خمس عشرة كلمة، وخطها مغربيٌ جيد، وتتخللها مواضع مطموسة في أطراف لوحاتها، وفي

(1) كلمة غير واضحة في الأصل، وقد أثبتناها بالرجوع إلى مخطوط بحوزتنا لديوان الخطيب محمد بن رشيد الفهري، حيث إن النظم نظمه.

ختامها يقول الناسخ ما نصُّه: «كامل السفر الأول من كتاب التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين، وسلامه عليه كثيراً».

وفي ذيل هذه النسخة تمليك جاء فيه ما نصُّه: «هذا الجزء الأول من التنبيهات قد ملكه الله تعالى عبده سيديّ ابن المختار بن الطيب، كان الله للجميع بمنه وكرمه ولياً ونصيراً. آمين».

\* النسخة السابعة، المرموز لها بالرمز (ش 2):

يحفظ أصلها في مكتبة الشيخ محمد فال (أباه) بن عبد الله بمحظرة النباغية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وهي مما حبَّسه الشيخ العلامة محمد عبدالرحمن بن السالك العلوي رحمته، وتقع في مائة لوحة ولوحتين، مكتوبة بخط مغربيّ واضح في الغالب، وفي كلِّ لوحة من لوحاتها ثمان وعشرون سطرًا في المتوسط، وعدد كلمات السطر الواحد يتراوح بين اثنتي عشرة وخمس عشرة كلمة، ومع أنّها تبدأ ببداية الشطر الأول من الكتاب، فقد وقع اضطراب بعد اللوحة الأولى منها؛ حيث اختلطت أوراقها واضطرب ترتيبها، وكثر فيها الطمس والتأثر بعاديات الزمن، ثم عاد فاستقام حالها عند قول المؤلف رحمته - في مسألة الصلاة على السقط - من كتاب «الجنائز»: وقال سحنون: (إنما تترك الصلاة عليهم أدبا لهم، فإن خيف أن يضيعوا غُسلوا، ويصلي عليهم من حضرهم أو أوليائهم)، كما قال في اللصوص بعد هذا، وقد قال نحوه غير واحد من أئمتنا».

وينتهي هذا السفر بنهاية كتاب «البيوع الفاسدة»، حيث ختمه الناسخ رحمته بقوله: «تم السفر الأول من كتاب التنبيهات. انتهى على يد كاتبه

لشيخه وابن عمه بابا بن أحمد بيب، والكاتبُ محمد سالم بن أحمد فال بن الأمين ابن عثمان العلوي».

تنبيه: لم نرفق صوراً لهذه النسخة؛ لأنَّ من شرط مجبِّسها عدم إخراجها من مكتبة المحظرة، وقد اجتهد قِيم المكتبة فمِنع تصويرها - أيضاً - وهو ما اضطرنا إلى إجراء المقابلة عليها داخل «النباغية».

### المبحث الثاني:

#### عملنا ومنهجنا في تحقيق الكتاب

التزمنا في تحقيق «التنبيهات» أموراً نرجو أن تزيد تحقيقه رصانةً، وضبطه اتقاناً، ومن ذلك:

- أثبتنا عنوان الكتاب على ما توافق عليه أكثر المترجمين للقاضي عياض رحمته، وما تواطأت عليه أكثر النسخ، ومنها نسخة ميونيخ، ونسختا الخزانة الحمزيَّة، ونسخة بوتلميت بشنقيط؛ فكان كما أثبتناه على الغلاف: (التنبيهات المستنبطة على كُتُب المدونة والمختلطة).

- قدّمنا بين يدي الكتاب مقدمةً تحقيقيَّةً عرّفنا فيها بمدونة سحنون الكبرى، وتنبيهات عياض المستنبطة، وختمناها بالتعريف بمنهجنا وعملنا في التحقيق بعد التعريف بما اعتمدناه من النسخ الخطيَّة للكتاب، ولم نفرّد في المقدمة ترجمة للقاضي عياض؛ لأنَّ عِلْمِيَّة محلّ إجماع، وسيرته العطرة تملأ الأصقاع، وترجمته - لمن أرادها - وافرة في المطبوعات والمخطوطات والرقاع.

- نسخنا الكتاب من نسخة ميونيخ، وقدّمناها على غيرها؛ لكونها أتمَّ النُّسخ التي وقفنا عليها، ثمَّ طابقنا ما تم نسخه على الأصل المنسوخ منه، وبعد

ذلك قابلنا الكتاب بتمامه على نسخة الخزانة الحسينية، ثم على النسخ الناقصة للكتاب؛ وهي نسخة المكتبة الأزهرية لجزئه الأول، ونظيرتها التي يحفظ أصلها في خزانة الشيخ سيديا، ونسخنا خزانة سيدي حمزة في الرشيدية - وهما لجزأيه - وأخيراً على النسخة التي حبسها العلامة محمد عبد الرحمن بن السالك على محطرة النباغية بشنقيط.

- اعتمدنا في ضبط متن الكتاب منهج النص المختار، فاخترنا مما اختلفت فيه النسخ ما بدا لنا أرجح من غيره، وأقرب إلى مراد المؤلف رحمته، وأثبتنا في الحواشي السفلية ما يفيد القارئ الوقوف عليه من اختلاف عبارات وألفاظ النسخ، وضررنا صفحاً عن كثير من الفوارق التي لا تؤثر في المعنى، ولا تعكر على سياق الكلام.

- نظراً لأن الإشارة إلى المؤلف رحمته اختلفت من نسخة إلى أخرى، وقد تختلف في النسخة الواحدة فتارة يشار إليه بـ (القاضي) وتارة بـ (المؤلف)، وفي بعض الأحيان يرمز له بـ (ض)؛ وخروجاً من هذا الخلاف الذي لا يؤثر في المعنى اعتمدنا الإشارة إليه بـ (القاضي) في الكتاب كاملاً دون الإشارة إلى فوارق النسخ في هذا الشأن.

- نظراً للاختلاف في ترتيب الكتب بين النسخ، اعتمدنا ترتيب النسخة الأتم، وهي نسخة ميونيخ، ولم نشر إلى ما يخالفها في الترتيب تقدماً أو تأخيراً.

- أثبتنا أرقام لوحات المخطوط اعتماداً على نسخة ميونيخ المرموز لها بالرمز (م) وأشرنا إلى أوجه اللوحات بالحرف (أ) مسبقاً برقم اللوحة، وإلى ظهورها بالحرف (ب) مسبقاً برقم اللوحة، وبينهما خط مائل.

- لم نشر إلى تجزئة النسخ لما نسخوه؛ لاختلافهم فيه كثيراً، فبعضهم

يقسم الكتاب إلى أسفار وبعضهم يقسمه إلى أجزاء، وبعضهم يزيد في عدد الأسفار أو الأجزاء وبعضهم ينقص، وقد استعضنا عن ذلك بتقسيم الكتاب إلى أجزاء متقاربة في الحجم.

- لم نشر إلى ما يتصدر صفحات بعض النسخ - وخاصة عند بدايات الكتب - من إضافات النَّسَاح تكرر البسملة والصلاة والسلام على النبي ﷺ، وكذلك ما نُختم به الكتب من مثل ذلك.

- التزمنا قواعد الرسم الإملائي المعاصر وحلينا النص بما يُحتاج إليه من علامات الوقف والترقيم، وضبطنا بالشكل ما قد يُشكّل من ألفاظه وعباراته.

- كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرة، وليس في الحواشي.

- خرّجنا جميع الأحاديث الواردة التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها دون إيراد نصّها، وسقنا أدلّة لما أغفل المؤلف ذكر دليله بقدر المستطاع، وخرّجنا ذلك كله من دواوين السنة المعتمدة مع التزام ما يلي في التخرّيج:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا نتوسع في تخرّجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحته.

ب- إذا لم يكن الحديث في أيّ من الصحيحين فنخرّجه من غيرهما من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب

الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المتكلم فيهم، وعلله إن وجدت، وتوثيق ذلك كله، وما أنا في الحكم على الحديث إلا ناقل عن المتقدمين، أو مستأنس بأراء المتأخرين.

ج- أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أوهما معاً.

- عرّفنا بأكثر الأعلام المذكورين في الكتاب، وخاصّة أعلام المذهب المالكي؛ لكونهم المقصودين أصالةً في الكتاب بضبط أسمائهم وألقابهم، وذكر بعض أخبارهم وآثارهم، ووثقنا التراجم بالإحالة إلى كتب الطبقات وأعلام المذهب.

- عزونا أغلب النقول والأقوال التي أوردها القاضي في «تنبيهاته» إلى مصادرها، بالرجوع إلى المصنّفات المخطوطة والمطبوعة، وأكثرها - كما أسلفنا - لا يسهل الوصول إليه من الحريصين، فضلاً عن غيرهم، حيث ظلّ - إلى عهد قريب - كثيرٌ من أمهات ومصادر الفقه المالكي - وبعضها لا يزال - مفقوداً يتعذر الوقوف عليها مخطوطاً ومطبوعاً، حتى وفقنا الله لاستخراج دَفِينِهِ من مَعِينِهِ، والعمل على تحقيقه وطباعته ونشره، كما هو الحال بالنسبة لتبصرة اللخمي، وجامع ابن يونس، واختصار ابن أبي زيد، وزاهي ابن شعبان، ومختصر ابن عبد الحكم، وأحكام ابن حبيب، وكثيرٌ غيرها.

- نظراً للعلاقة الوثيقة بين «تنبيهات» عياض و«مدونة» سحنون -

رحمهما الله - ولتوقف الإفادة من التنبهات على الوقوف على المواطن التي يراد التنبيه عليها في المدونة، ولما يعترى المدونة في طبعاتها المنشورة من خلاف وفوارق وسقط، فقد حرصنا على توثيق ألفاظها ونصوصها من الطبقات الثلاث التي يرجع إليها طلاب العلم عادة؛ وهي ما نشرته دار صادر مصوراً عن طبعة مكتبة السعادة بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية، وطبعة الإمارات التي نشرت على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، وأعقبنا العزو إلى هذه الطبقات جميعاً بتوثيق النصوص من تهذيب البراذعي، كما في المثال التالي:

قال عياض في «التنبهات»: ومعنى: [(هل وُقِّتَ مالك في (الوضوء؟)]<sup>(1)</sup>؛ أي: هل قدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده؟  
- أثبتنا ألفاظ المدونة في هوامش «التنبهات» حيثما وقع بينهما خلاف؛ قلَّ أو كثر، كما أوردنا النصوص بتمامها في حال اختصار القاضي عياض لها، أو اقتصاره على بعض ألفاظها، كلما اقتضى المقام إيرادها بتمامها لفهم المقصود منها في موضعه، كما في المثال التالي:

قال عياض في «التنبهات»: [(قول سحنون: وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتيهما فيبيعانهما جميعاً، وقال أشهب: ذلك جائز)]<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: المدونة، زايد/1 و49 و50، و(العلمية): 1/113، و(السعادة/ صادر): 1/2، و(تهذيب البراذعي): 1/169.

(2) انظر: المدونة، (زايد): 7/81 و82، ونصها: (وقال سحنون: وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان السلعتين فيبيعانهما جميعاً، وقال أشهب: هو جائز إذا جمع السلعتين...)، و(العلمية): 3/200، و(السعادة/ صادر): 9/162، ونصها: (وقد كان أجاز أن يجمع الرجلان سلعتين فيبيعانهما جميعاً، وقال: هو جائز إذا جمعا السلعتين وباعهما بمائة دينار إن ذلك جائز، وهو قول سحنون إنه جائز)، و(تهذيب البراذعي): 3/167.

- ميّزنا نصوص المدوّنة عن غيرها ممّا نقله عياض في كتابه، بوضع نصوصها ضمن معكوفات بداخلها أقواس، كهذه [(مسألة)]، وهو ما لم نفعله مع نقول عياض من غير المدوّنة.
- ألحقنا بالكتاب زُبدة ما جاء فيه من ضَبطٍ وتراجم الأعلام، وشرح غريب الألفاظ والمصطلحات، والتعريف بالأماكن والمواضع؛ لأنّ عنصرَي الضبط وحل المشكلات يشكّلان - معاً - دعامتين هامّتين من دعائم الكتاب، وعلى صنيع عياض فيهما اعتماد المتأخرين عنه، ونقلهم منه.
- ذيلنا الكتاب بثبّت بمراجع التحقيق ومصادر التوثيق التي رجعنا إليها أثناء العمل، وأردفناها بفهارس تقريبية للآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، والمواضع، وغريب الألفاظ، والمواضيع، ثم فهرس الفهارس.
- هذا، والله نسأل أن يوفّقنا لخيري القول والعمل، وأن يعصمنا من الفتنة والضلالة والزلل، وأن يختم لنا بالصالحات عند بلوغ الأجل.
- والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

وكتب

دبلن (أيرلندا)



في التاسع من رجب 1432 هـ

الموافق للعاشر من حزيران (يونيو) 2011 م






# طور المخطوطات (\*)

(\*) لم نضع الصور الخاصة بالنسخة (ش 2) لتعذر تصويرها.

# التبنيها على الواضحة لما اشتهر بالمدونة والمثلثة القاضي عياض اليصبى 1

بسم الله الرحمن الرحيم  
وقل الله على سربنا ومولانا حمودا والوجه ومع تسليبا كثيرا



الحمد لله الذي جعلنا بفضله المعكج واتق نعمته علينا ببرائتنا الى الله المستغنى وطول الله على نبي  
 فينا المصطفى ونكح صلاة امة مستمعة  
 وايام يتقوله رغبوا في الاغتيا يسوع بشر على شرح كلمات مشكلة عليه كتب  
 الفروقة والمتلغة اختلعت الرواية في بعضها ومنها ما ربح على مله ريبا وجبكتها وربا انتلقت  
 بعنق نزلت بمختلفات مجمل على وجهي او نحو اللعكج به بركة مرود  
 على مره يعثر على دعوتيه والغريب واسما، الرجال مملعة بلع تغيير ما اتق من قمع بلع الرجال او عرفت  
 وفر به التفت في كثير منها على الراجح الصحيح والتصحيح العظيم يتوهم عاصم وتجب صريح  
 على بلع المسئلة ونحوها بلع نزلت من التفتين بلع دم تارة ومروا بامر  
 واذ جاء له به بما امر الناكح في ما وافق عتري احك به علما ما استقرت الله تعالى  
 على الراجح واستوهبه انتابت به ايد والتوحيب  
 الروايات في من الكتاب وكيفية يجوز ما هو من علما والاصلها واصولها ومروها وتقرنا انما، انه لذكنا  
 التي ما استقرت من اسرار الكتاب واستنبطنا التي تنبها تيق واكثرها ما يخرج  
 في الاثر وهات لذكنا وكما انكش له من التفتين بلع البليبي ما  
 التعمير به واعبها ونزيبا في على الراجح النهاية  
 اذا ما لنا شيوخنا التي من ليه في الله جميع ومسمى كل في الاصل والرواية كثيرا  
 وسعدت بها، في كثير من جميع كتاب الفروقة والمتلغة بمسئلة في كنية عرس الله على الشيخة البغية  
 سبع وعلمانية ومارفت كتابها باهل اية تعني وحوشى بجميع ذالما عرسه ما في كني  
 غير الراجح في المسمى ابراهيم اسماء ابراهيم  
 في ذلك عن شريفة من غير الشوخي مثال ابو عتري اليه في مناجا وحوشى بما ايضا ابو الناصح خلفه من غير اسمه عن  
 في عرسه من خلفه من غير شريفة ايضا ابو عتري اية اشكاه غير الله بو عرسه من اية وضاع عن  
 سكونه ذالما قولك رحمه الله وقرات كثيرا منها على عهد التفسير والسمع المستمعة عرس الله تعالى  
 تعنيه ان يشرع في شريفة الاصل من اية هو عتري الله بن ابراهيم في عرسه  
 على سربور عرسه ابراهيم او د غير محبون هبنا له من قبل وحوشى بما ايضا ابو  
 الايام عرسه من غير او د غير محبون، قاله القاضي ابو عتري في شريفة عرسه في اية البغية  
 ابو عتري الله عرسه من غير  
 حوشى ابو على العرس في اية العرسه عرسه من غير عرسه من غير وضاع عن  
 اية عرسه من غير شريفة شوخي عرسه من غير الله عرسه من غير  
 عرسه ما يبيع فيه كثير من الناس في نسب ابراهيم والاصح وحوايه كما طبخنا، وتعني في العرس  
 المملة ونحوها، وهو من حوشى، فب غير الراجح في العرسه من غير عرسه من غير عرسه من غير  
 منسوب الى العتق، ومع جهته من العرب في عرسه  
 بلع الرجال ومن نسب به في النسب جهته من اسد التعم واكثر الناير يعقرون الله وموشكا وببختها عرسه

اصولها

صورة الصفحة الاولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ح) والتي يحفظ  
اصلا تحت رقم (534) في الخزانة العسنية بالمغرب

# الرسالة


من فیه و فخره کی اشبه به د بوانه رفات و مراد ما انه بنوع عبرا و دمه فرانه بنوع مکتوبا و بجزا بنوع اشبه انه  
 لیوم علی حاله و مؤنه علی الاله ان کانه الذی برعنا فیه حال السوء و حمد الله و قال سمعنا انما یقع  
 بمباراة کی حذنه و بیسته اقله معناه ان کانت یرک هنا عهذ یکره بها ما مراد و یکره تا جراه امیا فان الورد  
 و حمد الله و قول غیره به اخر کتابا و اقله یظهر ان الاله من فیه رفینه او ما یف علینه من الکتابه لیس به فیه  
 الکتابه الاله اخر کتبه و مؤنزل ما لایه و مرکه البریکس و مؤنزل اکثر الاله و کتاب الکتاب و قول به الکتاب  
 یکن فیها الخ الجوز علیته بایه ماله به الکتابه ان کانت الخجانیه مع و منه یعنی الفاسع و منه بقیام ذبینه علی  
 ان با مؤنزل الاله انوار کی غیره مؤنزل

فیهت النسخة جواز الله و مسرعه لیرجیع به سجانه الی سوع و قوله ان العباد  
 و طانه علی سیرک : خانم الیسیر و معناه انه الیسیر الظاهرین و حسیا  
 الله و مع السوکیل و ان قول و لا فرق الاله باله لیس العباد  
 و کان یوح العالیه منه و اوانه علی دعوة علی حسیه و کتبه  
 و ما یقید به و الف و هو العقیبه لیس الیسیر و مر الفیه  
 الیسیر (الیسیر العباد و مر الفیه) الیسیر حسی  
 الاله و ما یوح علی الله و علی العباد  
 الاله و ما یوح علی الله و علی العباد




سبح الله من کرم و حسن  
 و العباد محمد و آل  
 فقه و الاله  
 امیر عالم السیر  
 و الاله  
 و الاله

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ح) والتي يحفظ أصلها تحت رقم (534) في الخزانة الحسنية بالمغرب




صورة غلاف النسخة المرموز لها بالرمز (1) والتي يحفظ  
أصلها تحت رقم (331) في الخزانية الحمزية بالمغرب




صورة الصفحة الأولى من النسخة الرموز لها بالرمز (1) والتي يحفظ  
أصلها تحت رقم (331) في الخزانة الحمزية بالمغرب

87م


## المقدمة التحقيقية




صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (1) والتي يحفظ أصلها تحت رقم (331) في الخزانة الحمزية بالمغرب



صورة غلاف النسخة المرموز لها بالرمز (ر2) والتي يحفظ  
أصلها تحت رقم (102) في الخزانة الحمزية بالمغرب



صورة الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ر2) والتي يحفظ أصلها تحت رقم (102) في الخزانة الحمزية بالمغرب




صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ر2) والتي يحفظ أصلها تحت رقم (102) في الخزانة الحمزية بالمغرب

السلمة الأولى **قوله** على ما مضى لنا، وانقررت مع العنين العينة ومنح  
 الزيد ترصاه أرواها ما جات لا يبيد **قوله** متا كما مر من تحياطة في اخصايه  
**وقوله** بعبه الشريه بنا جدي من التسمه اذ كان للزيد تو صابه اولا كما مر  
 المراد منا كما مر للاعضا من شذوذ وندم بصيف الناب وان لم تكن به تحياطة والراء في منرا  
 كله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في الآية لا يلا مطر عن الوضوء واحت منا على ما بها  
 من التخصيل والزية للاقتلاب عندنا في هذه المسئلة **وقوله** على ما بها  
 المستعمل لا يتوضا ولا خير فيه حله غير ما حد من شذوذنا على ان ذلك مع وجود غيبه  
 فاه الم يجر غيبه بما قال ابن الناسم بعد من استعماله وانما استفاد وعليه اخصر المسئلة  
 اكثر المخصرين وذهب بعضهم الى ان خلاصه واليه ذهب شيخنا الفايه ابو الوعيد بن رشيد  
 وان خلاصه بينها وان من مللا لا يتوضا ولا خير فيه **قوله** في المختصر وكتاب ابن شعبان تميم  
 من لم يجر سواء، ومثل قولنا اصح في الواجبة **قوله** وخشايشه لا اصر يدعي اجابا  
 وتجميع الشتر المهمة ويقال بكم مر ما وكفى ابو عبيد القم ايضا وموصفاه واهبا و  
 للزبور وانما يتبعها بضم اعمام ممدود معلومان والصغار بالصاد للمعلة وتشذير الزبور  
 موا بجر جدي سيمى بهوتة يقال صر وصر صر اذا صاح **وقوله** في المختصر لا يبيد الماء  
 ولا اشرب ولا الماء الا ارفع فيه كفا من الكتاب عمه القول في المسئلة وهو شذوذ في قوله ولا  
 اشكال اذا لم تفلح وتعتبر في اجزائه او يطور كحده مفسارة ذلك كله واحل الفقهاء كما انه  
 لا خلاف اذا تغير الماء من ارق قرونه وغلب عليه ان له حكم الصاد لا يستعمل في تطهير وحل  
 من غير انما اختلفت فيه ومنه ما ثبت تجميعه ما خالفه بطبع او تشبهه وانكره عليه يجوز  
 وبالصواب ان لا يبيد ما لا يتغير له مما يلة شيب كان وما حلل الفقهاء اذا تحل منه او صح فيه  
 ما خالفه فيه ايضا والصواب ان لا يركل اذا كان مختلفا به وغالبا عليه وان تغير الفقهاء من  
 اكل الفقهاء دونه اذ لا يركل الاحتشاش على الصحيح من المذهب الا بركله وان كان بعض الشيوخ  
 يجوز اكله بغيره كانه على الخلاء في البحراء واليه ذهب شيخنا الفايه ابو الوعيد بن رشيد  
**قوله** في مسئلة التحياتان فاصيب بياضه في فدمه انت لا اري بانها باكلها يعني كعتي  
 ابي لا يبيد ما موت للضفاد فيها والى من اذ صاب ابروكمال وهو يقود الى اجمع ابي ما تزوج من  
 الضفاد لانها من صيد البحر والماء والبعثه جات في حنة صيد اصيب بياضه في فدمه  
 باسير باكله سيريد الصيد **وقوله** في نور البروان وغيره ما مضى له الا اوله سئل السيرة بطور ومن  
 تسهل وهو ضيقه شرابا ويقال ايضا في لغة الفقهاء وعلى مناجات روايه من روى في  
 بالاعتبار من شذوذ الهارة بالسهم ابي غيبها من غير اكلت منه ومن رواه بالتحسين بالمتح  
 بالتحسين من ما شذوذ منه وفي اخصار الاسدي لان جود الحكم لا يبيد سوز الصارة في التحسين  
 وذهب بعض النحويين رواية المصحح اذ الماء سيرية من لثمة مخلاب غيره وهذا خلاف ما سئل


١٢٦٩  
 المكتبة  
 مالكيه

صورة الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (ز) والتي  
 يحفظ أصلها تحت رقم (95392) في المكتبة الأزهرية





صورة الغلاف من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والتي يحفظ أصلها تحت رقم (arab.339) في مكتبة ولاية بافاريا (BSB) بجمهورية ألمانيا الاتحادية



صورة الصفحة الأولى من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والتي يحفظ أصلها تحت رقم (arab.339) في مكتبة ولاية بافاريا (BSB) بجمهورية ألمانيا

226

وعني من نفس بلا اتصال عن القوي وما عايش فيه القائم بالذم والحق والحق والحق  
 اعتقاد مع ما يجب من قول من يقول من الدعاء، خفيه من الولاة خير والتسعة منهم لما جمع  
 وأتبع من العاشية وقول من أوجب تفصيل عجزها، هذا التصريح الذي انقضى به وابع أعزوه وتساو  
 وفردنا لغيره قوله من أفترق مع قسرا أو قسرا والله أعلم وقوله في الكتابين يشترطه فونام يقين  
 منه بعد منه أن لا يخرج له ما لا يخرج منه ما اطلبه من تباين أزمنة أو غير ذلك إلا أن يكون من كتب  
 للغير بما يلحقه كالأثر وضاح وله في رواية أن بار تدر عجز، وعنه أكثر من العجز من عجز  
 بقول الخرج إلى الفقه هذه الفقه وفلان منه أن كتب في ما خالف في الكفاية مثل من يعرض في  
 وليه هذا الضلع وقال يمتزج كل كتاب الكتاب في حال الكفاية من الفقه فلا يفتى بوايه إلا من وإلى  
 من عجز عنه ما دونه عليه وإن عجزه العجز فلا يفتى بالقرآن، وقال أبو عزان في عجزه، أضيق من  
 وفيه لا يترجمه وتباضح وأن الفقه يقول في الفقه وأنهم إنما يكون في حاله من كتب الكتاب ولا يجوز  
 نحو أنه بكاتبه على ما كتب بهما في ما ليس له ما له أكثر منه وقول الكتاب من أصل الكتاب  
 من قراءة أو غيرها وما لغيره كان وكذا كتب وانزل في له من ما جاءه في غيره  
 جعل الخراج غير كتاب الشريعة

- ١) وما علمت الكتاب الحق بل القسيان المستطعة على كل
- ٢) للذمة والتجملية وتعيين مملاتنا من غير كذا ما وبيان
- ٣) اختلاف روايات وأجلاح الفقه الواقع من نسخ روايات تابع الفقه
- ٤) الفقيه الأصح بما انفرد به من عجزه عن الفقه المستطعة
- ٥) رضى الله عنه ومنه في الثالث عشر لم يشره عن الفقه المستطعة
- ٦) مناهج الناس وتعينه وشعبه وكسبه من الفقه المستطعة
- ٧) حرم الله تعالى العجز الفقه المستطعة بالقرآن وتفصيلها في عجزه
- ٨) الكلام في عجزه من عجزه من عجزه من عجزه من عجزه
- ٩) بالفقه المستطعة وعجزه ولولا ذلك ولحق حكمه من عجزه
- ١٠) ودعا له بلحق الله على ما له ولحق التسليم وطالبه على ما له

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (م) والتي يحفظ أصلها تحت رقم ( arab.339 ) في مكتبة ولاية بافاريا ( BSB ) بجمهورية ألمانيا

# السفر الاول من كتاب التنبهات المستنبطة على الكتب المنزوعة والمختلطة

ويعرف عملاً بظهوره في كتبها ورواياتها واصلاح الوضع الواضع من بعض رواياتها  
فالف الف الف

## سجل هذا السفر على

كتاب الوصو والطيار	كتاب الصلاة	كتاب التنبهات
كتاب الصيام	كتاب الاعتكاف	كتاب الركن
كتاب الطهار والشرور	كتاب الصلوات	كتاب ضعف الروح
كتاب الصبر	كتاب التوبة	كتاب الجهاد
كتاب الحج	كتاب التكاثر	كتاب الرضاع
كتاب ارث المستور	كتاب كلال السنه	كتاب الامار بالاطلاق
كتاب الحج والعمرة	كتاب الكهار	كتاب الاطلا
كتاب اللعان	كتاب التعليل	كتاب الحرف
كتاب جمع الاموال	كتاب السبع العاصم	

### مشارق واوراق بيضاء وادام

وربما فيها بعض من روى عنها (المعجم) من كتب موضع الجز

صورة الغلاف من النسخة المرموز لها بالرمز (ش 1) والتي تحفظ في مكتبة آل الشيخ سيدياب (بوتمليت) بالجمهورية الإسلامية الموريتانية



من صفة العرف على كل واحد من العرفين والجمع ما هو سوي القاسم العرفين وعلم ما هو محل التفرقة وذكره بلهجة  
 في جميع النسخ الواردة في كتاب التبع اذا كان في شئ من سائر النسخ العرفين وكان في  
 التبع والجمع في النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين  
 في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين  
 في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين

في النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين  
 في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين

في النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين  
 في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين في جميع النسخ العرفين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة المرموز لها بالرمز (ش 1) والتي تحفظ في  
 مكتبة آل الشيخ سيديا ب (بوتلميت) بالجمهورية الإسلامية الموريتانية





# النصر المحقق



# مقدمة المؤلف



[ 1/أ ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً

قال الشيخ الفقيه القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض  
اليحصبي رحمه الله وغفر له:

الحمد لله الذي عمنا بفضله العظيم، وأتم نعمته علينا بهدايتنا<sup>(1)</sup> إلى  
الصراط المستقيم، وصلى الله على محمد نبيه المصطفى الكريم، صلاة دائمة  
مشفوعة بالبركة والتسليم.

**وبعد:**

فإن أصحابنا من المتفقهة -أسعدنا<sup>(2)</sup> الله وإياهم بتقواه- رغبوا في  
الاعتناء بمجموع يشتمل على:

\* شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلطة<sup>(3)</sup>، مما اشتملت عليه الكتب  
المدونة والمختلطة، اختلفت الروايات في بعضها، ومنها ما أرتج على أهل  
درسها وحفظها وربما اختلف المعنى لذلك الاختلاف<sup>(4)</sup> فحمل على وجهين،  
أو تحقق<sup>(5)</sup> الصواب أو الخطأ في أحد اللفظين.

\* وفي<sup>(6)</sup> ضبط حروف مشكلة على من لم يعتن بعلم العربية والغريب.

(1) في (م): (بهدايته).

(2) في (ر1): (استعدنا).

(3) في (ش1): (مغلطة).

(4) في (ر1): (للاختلاف).

(5) في (ر1): (تحققوا).

(6) في (م): (ومن).

\* وأسماء رجال مهملة لا يعلم تقييدها<sup>(1)</sup> إلا من تهَمَّ بعلم الرجال والحديث.

وقد استمرت<sup>(2)</sup> روايات الأشياخ في الكتب<sup>(3)</sup> - في كثير منها - على الوهم<sup>(4)</sup> الصريح<sup>(5)</sup>، والتصحيح القبيح؛ لتوفر<sup>(6)</sup> عامتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرغهم<sup>(7)</sup> لذلك عن التحقيق<sup>(8)</sup> بعلمي الأثر والإعراب.

وقد كنت - كثيراً ما - أجري معهم في المذاكرة منها نفعاً، وأجازهم<sup>(9)</sup> في مجالس المناظرة<sup>(10)</sup> من ذلك<sup>(11)</sup> طُرفاً، وأقف عند ما<sup>(12)</sup> لم أحط به علماً معترفاً<sup>(13)</sup> فاستخرت الله تعالى على الإجابة<sup>(14)</sup>، واستوهبته<sup>(15)</sup>

(1) في (ح): (تغيرها).

(2) في (م): (اشتهرت).

(3) في (ز) و(ر1): (الكتاب).

(4) في (ح): (الرسم).

(5) في (ر1): (الصرح).

(6) في (ح): (ليتزفر).

(7) في (م): (وتفرغهم).

(8) في (ز) و(ر1) و(ح): (التحقق).

(9) في (ر1): (وأحادثهم).

(10) في (ر1): (مناظره).

(11) قوله: (من ذلك) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (من).

(13) قوله: (معترفا) ساقط من (ح).

(14) في (ش1): (الإجالة).

(15) في (م): (واستوهبت).

الهداية<sup>(1)</sup> في ذلك والتوفيق للإصابة.

وأضفت إلى الغرض المطلوب بيانَ معاني الألفاظ الفقهية الواقعة في هذه الكتب<sup>(2)</sup>، وكيفية تجوُّزها عن<sup>(3)</sup> موضوعها<sup>(4)</sup>، وأصل اشتقاق أصولها وفروعها.

ونثرنا أثناء ذلك نكتا من كلام المشايخ<sup>(5)</sup> والحذاق وتعليقاتهم، إلى<sup>(6)</sup> ما استترناه<sup>(7)</sup> من أسرار<sup>(8)</sup> الكتاب واستنبطناه إلى تنبيهاتهم، وأكثرها مما<sup>(9)</sup> لم يقع في الشروحات له ذكر، ولا انكشف له في التعاليق سر؛ لتتم<sup>(10)</sup> الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعة لدارسها وراويها.

والله أسأل عصمة تقي شهوات النفس ودواعيها، وتوفيقاً يرشد إلى مناهج الطاعات<sup>(11)</sup> ومساعيها، بعزته<sup>(12)</sup>.

(1) في (ر1) و(ح): (الثابتة).

(2) في (م) و(ح): (هذا الكتاب).

(3) في (ر1): (على).

(4) في (ح): (موقعها).

(5) في (ر1): (الشيوخ).

(6) في (م): (التي).

(7) في (ر1): (استترناه).

(8) في (م): (أسوار).

(9) قوله: (مما) ساقط من (م).

(10) قوله: (سر؛ لتتم) يقابله في (ح): (ليعمهم).

(11) في (ر1): (مناهج الطاعة)، وفي (ح): (مناهج الطاعة).

(12) قوله: (بعزته) ساقط من (ر1).

ذکر أسانیدنا<sup>(1)</sup> فی هذه الكتب<sup>(2)</sup>  
 التي حملناها<sup>(3)</sup> بها وأداها لنا شیوخنا  
 إلى مؤلفها رحم الله جميعهم

وهي من طریق النقل والرواية كثيرة، واقتصرت منها هنا على ما أذكره:  
 فقرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري، جميع الكتب<sup>(4)</sup> المدونة والمختلطة  
 بمدينة قرطبة - حرسها الله - على الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الرحمن بن محمد  
 ابن عتاب رحمته الله سنة سبع وخمسة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق  
 وحدثني بجميع ذلك عن أبيه<sup>(5)</sup><sup>(6)</sup> عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أحمد  
 التجيبي<sup>(7)</sup> عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمد بن  
 وضاح، وإبراهيم بن محمد بن باز، وإبراهيم بن قاسم<sup>(8)</sup> بن هلال<sup>(9)</sup>، عن

(1) في (ر1): (أسانيد ما).

(2) في (م) و(ر1) و(ح): (هذا الكتاب).

(3) في (ح): (حملنا).

(4) في (ر1): (كتب)، وفي (ح): (كتاب).

(5) قوله: (عن أبيه) ساقط من (ر1).

(6) يقصد أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي الفقيه، المتوفى سنة 462 هـ، إمام  
 حافظ زاهد، تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبع القرشي، وروي عن القنازعي، وابن الحذاء،  
 وسعيد بن سلمة، وسعيد بن رشيق، والظلمنكي، وابن مغيث، وحاتم الطرابلسي،  
 وغيرهم، وأجازه أبو ذر الهروي، ولم تكن له رحلة، تفقه به الأندلسيون وانتفعوا به، سمع  
 منه ابنه عبد الرحمن وعيسى بن سهل وأبو جعفر بن رزق.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/131، شجرة النور: 1/118.

(7) في (ح): (المجيب).

(8) في (ر1): (بن القاسم).

(9) قوله: (بن هلال) يقابله في (ح): (بلال).

سَحْنُون بن سعيد التَنُوخِي (1).

قال أبو عبد الله بن عتاب: وحدثني بها (2) - أيضاً - أبو القاسم خلف بن يحيى الفهري (3) عن أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى بن مدراج عن أحمد بن خالد. قال خلف بن يحيى: ونا بها (4) - أيضاً - أبو محمد بن أبي العطف عبد الله ابن يوسف عن ابن وضاح عن سَحْنُون.

\* قال القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمته (5): وقرأت الكثير (6) منها - على جهة التقييد والسماع أيضاً (7)، بسببة حرسها الله -

(1) هو: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التَنُوخِي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سَحْنُون لحدة ذهنه وذكائه، المتوفى سنة 240 هـ، قرأ على ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، وله «المدونة» أصل المذهب وعمدته، وهي في الأصل أسئلة سأها أسد بن الفرات لابن القاسم، وهي المعروفة بالأسدية، فلما ارتحل سَحْنُون بها عرضها على ابن القاسم، فأصلح فيها كثيراً، وأسقط، ثم رتبها سَحْنُون، وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 4/45، والديباج، لابن فرحون: 2/30، ومقدمة المدونة: ص: 11 و12، طبعة السعادة 1323 هـ، وشجرة النور، لمخلوف: 1/69، وطبقات الفقهاء، للشيرازي: ص: 156، وعلماء إفريقية، للخشني، ص: 296، والأنساب، للسمعاني: 1/197، والفهرست، لابن خير: ص: 240، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3/180، والبيان المغرب: 1/109، ومعالم الإيمان: 2/77، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/63.

(2) في (ر): (به).

(3) في (ح): (السدي).

(4) في (م): (وحدثني بها)، وفي (ح): (وحدثني به).

(5) قوله: (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي رحمته) زيادة من (م).

(6) في (ح): (كثيراً).

(7) قوله: (أيضاً) ساقط من (ح).

على الفقيه القاضي أبي عبد الله - محمد بن عيسى التميمي رحمته الله (1) في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرة قبل هذا (2) التاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها (3)، وحدثني بها عن القاضي أبي عبد الله محمد بن خلف بن المرابط (4) عن أبي الوليد محمد بن عبد الله بن منقذ (5) عن أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي [1/ب] عن أبي الحسن علي بن مسرور عن أحمد بن داود عن سحنون.

(1) ترجمه القاضي عياض في فهرست شيوخه (الغنية، ص: 27)، بقوله: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن حسين التميمي: أجل شيوخ بلدنا سبعة رحمته الله ومقدم فقهاءهم، مولده بمدينة فاس، انتقل به أبوه إلى سبتة وهو شاب، وأصله من تاهرت وجده هو المنتقل إلى فاس، فطلب العلم بسبتة على شيوخنا أبي محمد المسيلي وغيره.

رحل إلى الأندلس ثلاث رحل: إحداها في شببته إلى إشبيلية، فقرأ بها الأدب على أبي بكر ابن القصيرة، والثانية إلى المرية سنة ثمانين وأربعمئة، فأخذ عن ابن المرابط وأجازته الدلائي، والثالثة سنة ثمان وثمانين إلى قرطبة، فسمع الجياني، وابن الطلاع، وأبا مروان ابن سراج، والعبسي، وسمع - أيضاً - من ابن سعدون، وأبي القاسم ابن الباجي، وغيرهما، كان كثير الكتب حافظاً عارفاً بالفقه، مليح الخط والكتابة والمحاضرة، من أعقل أهل زمانه وأفضلهم وأسمتهم تام الفضل كامل المروءة بعيد الصيت عند الخاصة والعامّة عظيم القدر، توفي سنة 505هـ.

(2) قوله: (هذا) زيادة من (م).

(3) في (م) و(ش1): (جملتها).

(4) هو: أبو الوليد، محمد بن خلف بن سعيد المري، الأندلسي، المعروف بابن المرابط، المتوفى بالمدينة سنة 485هـ. فقيه، محدث، روي عن الطلمنكي، والمهلب ابن أبي صفرة، ومحمد بن عباس القيرواني، وغيرهم، وولي القضاء بالمرية، له شرح على صحيح البخاري.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 184/8، والدياج، لابن فرحون: 240/2، وشجرة النور، لمخلوف: 112/1، والصلة، لابن بشكوال: 557/2، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 101.

(5) في (م) و(ز): (مقل)، وفي (ح): (منقل).

قال الأصيلي: ونا<sup>(1)</sup> بها - أيضاً - أبو العباس - عبد الله<sup>(2)</sup> بن أحمد الإيباني<sup>(3)</sup> - عن يحيى بن عمر<sup>(4)</sup> وأحمد بن داود عن سحنون.

\* قال القاضي أبو عبد الله محمد بن عيسى: ونا بها<sup>(5)</sup> - أيضاً - الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج - مولى ابن الطلاع<sup>(6)</sup> - .....

(1) في (م): (وحدثنا)، وفي (ح): (وحدثني).

(2) في (م): (عبيد الله).

(3) هو: أبو العباس، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي، المعروف بالإيباني، الإمام الثقة العمدة، المتوفى سنة 352 هـ، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان، وحمديس، ويحيى ابن عبد العزيز، وابن حارث، وأحمد بن حزم، وحماس بن مروان، وجماعة، روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، والقاسبي، وابن أبي زيد، وجماعة كان عالم إفريقية غير مدافع من شيوخ أهل العلم وحفاظ مذهب مالك من أهل الخير والوجاهة. انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 10/6، والديباج، لابن فرحون: 136/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 85، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160.

(4) هو: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، الأموي، المتوفى سنة 289 هـ نشأ بقرطبة وسمع بها من ابن حبيب، ومن سحنون بإفريقية، وبمصر من ابن بكير، وسكن القيروان، واستوطن سوسة في آخر عمره، له مصنفات عديدة، منها: كتاب «الرد على الشافعي» وكتاب «اختصار المستخرجة» المسمى بالمنتخبة، وكتاب الرؤية. وكتاب «الوسوسة»، وكتاب «أحمية الحصون»، وكتاب «فضل الوضوء والصلاة»، وكتاب النساء، وكتاب الرد على الشوكية، وكتاب الرد على المرجئة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 357/4، والديباج، لابن فرحون: 354/2، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 163، وعلماء إفريقية، للخشني، ص: 184، وتاريخ ابن الفرضي: 181/2، وجزوة المقتبس، للحميدي، ص: 354، وبغية الملتبس، للضبي: 505، ومعالم الإيبان، للدباغ: 233/2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 462/13.

(5) في (ح): (وحدثني به).

(6) هو: أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي الفقيه، مولى ابن الطلاع، المتوفى سنة 497 هـ سمع يونس بن مغيث، ومكي المقرئ، وابن عابد، وابن جهور، والطرابلسي، وتفقه عند ابن

قال: نا<sup>(1)</sup> أبو علي الحسن بن أيوب الحداد<sup>(2)</sup> عن محمد بن عبدون<sup>(3)</sup> عن محمد ابن وضاح عن أبي سعيد عن<sup>(4)</sup> سحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي<sup>(5)</sup>.

القطان، رحل إليه الناس من كل قطر لسماع الموطأ والمدونة لعلوه في ذلك، سمع منه الفقيه أبو الوليد، وهشام بن أحمد، وأبو عبد الله بن عيسى واستجازه أبو علي الصدفي، من مصنفاته: كتاب «أحكام النبي ﷺ»، وكتاب «الشروط»، وغيرها.  
انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 242/2، وشجرة النور، لمخلف: 123/1، والصلة، لابن بشكوال: 564/2.

(1) في (ح): (وحدثني).

(2) هو: حسن بن أيوب بن محمد بن أيوب الأنصاري القرطبي، المالكي، المعروف بالحداد، فقيه، له مسائل أبي بكر بن زرب في أربعة أجزاء، مات سنة 425 هـ.  
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 302/7، والصلة لابن بشكوال 136/1 و137، وإيضاح المكنون، للبغدادي 474/2، ومعجم المؤلفين (208/3).

(3) في (ز) و(ر): (محمد بن عبيدون).

(4) قوله: (عن) زيادة من (ح).

(5) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، المتوفى سنة 191 هـ، الشيخ الصالح الحافظ الحجّة الفقيه، ومن الديباج: قال النسائي: ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. أهـ. وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم. خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم: أصبغ، ويحيى بن دينار، والحارث بن مسكين، ويحيى بن يحيى الليثي، وابن عبد الحكم، وأسدي بن الفرات، وسحنون.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 244/3، والديباج، لابن فرحون: 465/1، وشجرة النور، لمخلف، ص: 58، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 150، والمعرفة والتاريخ: 181/1، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 279/5، والثقات لابن حبان: 374/8، والإكمال، لابن ماکولا: 153/2، والجمع بين رجال الصحيحين: 293/1.

ومما<sup>(1)</sup> يُحتاج إلى بيانه في هذه الأسماء ما يقع فيه كثير من الناس في نسب ابن القاسم، وصوابه كما ضبطناه<sup>(2)</sup> العُتْقِيّ - بضم العين المُهمَلَة وفتح التاء - وهو نسب مولاه؛ فإنه نسب<sup>(3)</sup> عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن<sup>(4)</sup> جنادة<sup>(5)</sup> - مولى زبيد<sup>(6)</sup> بن الحارث العُتْقِيّ - منسوب إلى العُتْقَاء؛ وهم جماعة من العرب مُنَّ عليهم فسُمُّوا العتقاء لذلك<sup>(7)</sup>، ومسجد<sup>(8)</sup> بمصر يعرف بمسجد<sup>(9)</sup> العُتْقَاء، كذا قيده أهل المعرفة بعلم الرجال، وقد نُسب بهذا النسب جماعة من أهل العلم، وأكثر الناس يضمّون التاء، وهو خطأ، وبفتحها - على الصواب - قيّدته عن المتقين وأهل العلم. وأخبرني<sup>(10)</sup> الفقيه أبو بكر بن عطية<sup>(11)</sup> عن بعض شيوخه المصريين أنه قال

---

والأنساب، للسمعاني: 4 / 152، واللباب في تهذيب الأنساب: 1 / 321، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 3 / 129، وتهذيب الكمال: 17 / 344، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 9 / 120.

(1) في (ح): (وما).

(2) في (م): (كما ضبط أنه).

(3) قوله: (نسب) زيادة من (ح).

(4) في (ر1): (من).

(5) في (ح): (حماد).

(6) في (ر1) و(ح): (زيد).

(7) العتقاء ليسوا من قبيلة واحدة، هم جمع من قبائل شتي، منهم: من حجر حمير، ومن كنانة مضر، ومن سعد العشيرة وغيرهم. انظر: الإكمال، لابن ماكولا: 2 / 153.

(8) في (ر1) و(ح): (ومسجده).

(9) في (ح): (مسجد).

(10) في (ر1): (أخبرني).

(11) هو: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاربي،

له: إنها هو الغيفي - بالغين المعجمة المفتوحة<sup>(1)</sup> وباء بائتين تحتها ساكنة - وفاء<sup>(2)</sup> منسوب إلى غيفة - قرية على مرحلة من مصر<sup>(3)</sup> - وقد نسب<sup>(4)</sup> إليها جماعة من أهل العلم أيضاً، وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصواب ما ذكرناه قبل.

وأما سَحْنُون فالذي سمعناه من جماهير<sup>(5)</sup> شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين، وبعض المتأدبة والمتفقهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد فَعْلُولٌ في اللسان العربي<sup>(6)</sup>، وقد أنكر عليهم هذا الحُذَّاقُ، ووجهوا وجهه بما ليس هذا موضعه، والصواب ما قاله الجمهور.

قال صاحب كتاب<sup>(7)</sup> تقويم اللسان: قال أبو علي الجلولي<sup>(8)</sup>: ما سمعت أحداً من أشياخنا - ابن السمين وغيره - يقوله<sup>(9)</sup> إلا بالفتح. وكذلك<sup>(10)</sup>

المفسر، الفقيه، المتوفى سنة 542 هـ لقبه الذهبي بشيخ المفسرين، وهو صاحب التفسير المشهور المعروف بالحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتحقيق لجنة من المجلس العلمي بفاس.

انظر ترجمته في: الصلة، لابن بشكوال: 2 / 386، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 376، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 19 / 587.

- (1) في (ح): (مفتوحة).
- (2) في (ح): (وباء).
- (3) هي ضيعة تقارب بلبيس وهي بليدة من مصر إليها مرحلة ينزل فيها الحاج إذا خرجوا من مصر. انظر: معجم البلدان: 4 / 221.
- (4) قوله: (نسب) ساقط من (ح).
- (5) في (م) و(ر1): (جماعة).
- (6) في (ر1) و(ح): (في لسان العرب).
- (7) في (ر1): (الكتاب).
- (8) في (م) و(ح): (الخلواني)، وفي (ر1): (الخلواني).
- (9) في (ح): (يقولونه).
- (10) في (ح): (وكذا).

كان<sup>(1)</sup> يقوله أبو عمران<sup>(2)</sup>.

وسمعت بعض مشايخي يحكي<sup>(3)</sup> عن بعض مشايخه<sup>(4)</sup> بإفريقية<sup>(5)</sup> أنه إنما سمي بسحنون - اسم<sup>(6)</sup> طائر حديد - لحدة ذهنه في المسائل، وسحنون لقب، واسمه عبد السلام، مشهور، وكنيته أبو سعيد.

### فصل

واعلم أن هذه الكتب أصلها<sup>(7)</sup> سماع القاضي بالقيروان - أسد بن

(1) قوله: (كان) ساقط من (ر1).

(2) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج، واسمه مجج، الغفجومي، الفاسي، فقيه القيروان، المتوفى سنة 430 هـ تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي الفتح ابن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي، وابن الحمامي المقرئ، وأبي الحسن ابن الرفاء، وأبي عبد الله الجعفي القاضي، وغيرهم، وتفقه به جماعة، منهم: عتيق السوسي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين، والسبتيين، والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره، من غدوة إلى الظهر؛ فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه، وله تعاليق على المدونة، ونوازل، اعتنت بدراسة سيرته وآثاره الباحثة المغربية فاطمة أباش في أطروحتها لنيل الدرجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الخامس بالرباط، وتعكف حالياً على تحقيق فتاواه.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 243 / 7؛ والديباج، لابن فرحون: 337 / 2، والصلة، لابن بشكوال: 611 / 2، وبغية الملتمس، للضبي، ص: 338، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 545 / 17.

(3) في (ح): (يذكر).

(4) في (ز) و(ر1) و(ح): (شيوخه).

(5) قوله: (إفريقية) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (باسم).

(7) قوله: (هذه الكتب أصلها) يقابله في (ح): (هذا الكتاب).

الفرات - من عبد الرحمن بن القاسم، وهو أول من عملها ورواها عنه، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق، فأجابه عنها<sup>(1)</sup> ابن القاسم بنصر قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحُمِلت عنه بالقيروان، وكتبها عنه سَحْنون، وكانت تسمى الأَسَدِيَّة، وكتب أسد، ومسائل ابن القاسم، ثم رحل بها سَحْنون إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان. وهي في التأليف على رتبة ما كانت عليه كتب أسد؛ مختلطة<sup>(2)</sup> الأبواب، غير مرتبة المسائل، ولا مرسمة التراجم، وكتب ابن القاسم إلى أسد ليعرض كتبه عليها ويصلحها منها، فأنف أسد من ذلك.

ثم إنَّ سَحْنون بن سعيد نظر فيها نظراً آخر؛ وبوبها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشكل إلى شكله - على رتبة التصانيف والدواوين - واحتجَّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب<sup>(3)</sup> وغيره، فسميت تلك الكتب المدونة، وبقيت منها بقية لم ينظر فيها ذلك النظر إلى أن توفي، فبقيت على أصلها من تأليف أسد فسميت بـ «المختلطة» لاختلاط مسائلها، وليفرق<sup>(4)</sup>

(1) في (ح): (عليها).

(2) في (ر1): (مختلفة).

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، القرشي، المصري، المتوفى سنة 197 هـ. كان أحد أئمة عصره في الحديث والفقه، صحب مالكاً، وسمع منه قبل ابن القاسم بوضع عشرة سنة، وكان مالك إذا كتب إليه في المسائل يكتب: إلى عبد الله بن وهب المفتي؛ وقال في حقه: عبد الله بن وهب إمام.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 228/3، والديباج، لابن فرحون: 413/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 58، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 127، والطبقات، لابن سعد: 518/7، والتاريخ الكبير، للبخاري: 218/5، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 189/5، والتعديل والتجريح، للباجي: 945/2.

(4) في (ش1): (لتفرق).

ما<sup>(1)</sup> بينها وبين ما دون منها، وهي كتب معلومة.  
وقد ذكرنا خبر هذه الكتب<sup>(2)</sup> مستوعباً، وما جرى بين ابن القاسم وأسد  
وسحنون في ابتداء عملها وانتهائه في كتاب: «تقريب المسالك لمعرفة أعلام  
مذهب مالك»<sup>(3)</sup>.

وبالله أستعين وإليه المتاب<sup>(4)</sup>.



---

(1) قوله: (ما) ساقط من (م).

(2) في (ر1): (هذا الكتاب).

(3) يشير القاضي هنا إلى كتابه الموسوعي الكبير في تراجم المالكية، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، وللكتاب اختصارات أجودها وأقدمها مختصر تلميذ المؤلف ابن حماد السبتي، ولهذا المختصر نسخة خطية أصلية في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه) نعمل على تحقيقها ونشرها، ونرجو أن يتم الفراغ من ذلك قريباً بحول الله تعالى وطوله.

(4) قوله: (وبالله أستعين وإليه المتاب) زيادة من (م).



# كتاب الوضوء والطهارة



## كتاب الوضوء والطهارة

الْوَضُوءُ وَالْوُضُوءُ، بفتح الواو وضمها؛ فبالضم الفعل، وبالفتح الماء، وحكي عن الخليل الفتح فيهما، ولم [2/ أ] يعرف الضم<sup>(1)</sup>.

قال ابن الأنباري: والأول هو المعروف والذي عليه أهل اللغة<sup>(2)</sup>، وكذلك الغَسْلُ والغُسْلُ، والطَّهْوَرُ والطُّهْوَرُ<sup>(3)</sup>، وقال الأصمعي: غَسَلَ غَسْلًا، وَغَسَلًا<sup>(4)</sup>.

والوضوء في عرف الشرع والفقه: تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظيف

(1) انظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي: 76 / 7.

(2) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 40 / 1.

(3) ما ذكره عياض في كلمة (وضوء) بفتح الواو وضمها، ورد مثله عند كثير من أهل اللغة؛ فيقول ابن فارس: «وَالْوَضُوءُ: الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ وَالْوَضُوءُ: فِعْلُكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ، مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ، كَأَنَّ الْغَائِسِلَ وَجْهَهُ وَضَاءَهُ، أَي: حَسَنَهُ»، ويقول الجوهري: «وَالْوَضُوءُ - بِالْفَتْحِ - الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوَضُوءُ أَيْضًا: الْمَصْدَرُ، مِنَ تَوَضَّأْتَ لِلصَّلَاةِ، مِثْلُ الْوَلُوعِ وَالْقَبُولِ بِالْفَتْحِ، قَالَ الْبَزْجِيُّ: الْوَضُوءُ - بِالضَّمِّ - الْمَصْدَرُ.

وحكى عن أبي عمرو بن العلاء: القبول - بالفتح - مصدر لم أسمع غيره، وذكر الأخفش في قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِحَارُ﴾ [البقرة: 24]، فقال: الوُقُودُ: الحطب بالفتح، والوُقُودُ بالضم: الاتقاد وهو الفعل، قال: ومثل ذلك الوَضُوءُ وهو الماء، والوَضُوءُ وهو الفعل، ثم قال: وزعموا أنها لغتان بمعنى واحد، وتبعهم في ذلك ابن سيده، والفيروز آبادي.

انظر: معجم مقاييس اللغة: 6 / 119، والصحاح: 1 / 81، والمحكم: 8 / 256، والمخصص: 4 / 296، ولسان العرب: 1 / 194، والقاموس المحيط، ص: 70.

(4) لم أقف على هذا القول للأصمعي فيما طالعت من كتب الأدب واللغة، غير أن جُلَّ أهل اللغة قد فرق بين الغَسْلِ - بِالْفَتْحِ - والغُسْلِ - بِالضَّمِّ - فيقول ابن فارس: «الغَيْنُ وَالسَّيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ، يُقَالُ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا، وَالغُسْلُ الْإِسْمُ». انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 4 / 424.

وتحسن، ويرفع حكم الحدث عنها؛ لتستباح بها العبادة الممنوعة قبل.  
 أو: تطهير ما فيه نجس، لإزالة حكمه واستباحة العبادة به.  
 ولما كان الحدث مانعاً من ذلك أشبه النجس، وصارت هذه الإزالة تحسناً  
 وتنظيفاً منه.

وأصله<sup>(1)</sup> في وضع اللغة هذا.

والوضاءة: الحسن والنظافة؛ يقال: وجه وضيء؛ أي: نظيف سالم مما  
 يشين حسنه<sup>(2)</sup>.

وعلى الأصل اللغوي ومجرد<sup>(3)</sup> التنظيف استعمل في الوضوء قبل الطعام  
 ومما مست النار - عندنا - وغير ذلك<sup>(4)</sup>.

وأما الطهارة؛ فأصلها: النزاهة والتخلص من الأنجاس والمذام<sup>(5)</sup>  
 والآثام<sup>(6)(7)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: 4]، على تفسير: قلبك أو  
 نفسك<sup>(8)</sup>؛ أي: خلصها ونزهها عن الآثام وأنجاس المشركين.

(1) في (ش 1): (وأصلها).

(2) انظر: الصحاح: 1/80، والمحكم: 8/256.

(3) قوله: (ومجرد) زيادة من (ز) و(ر) و(ح).

(4) من ذلك الحديث الذي رواه زيد بن ثابت قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ بِمَا  
 مَسَّتِ النَّارُ». انظر: صحيح مسلم: 1/187 كتاب: الحيض، باب: الوُضُوءُ بِمَا مَسَّتِ النَّارُ،  
 برقم: 814.

(5) قوله: (والمذام) ساقط من (ر 1).

(6) قوله: (والآثام) زيادة من (م) و(ر 1).

(7) انظر: معجم مقاييس: 3/428.

(8) انظر: تفسير ابن كثير: 4/531، والجامع لأحكام القرآن: 19/62.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33].

وقوله ﷻ: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: 55].

وقوله تعالى: ﴿أَصْطَفَيْنِكَ وَطَهَّرْنَاكَ﴾ [آل عمران: 42]، كله من البعد من العيب والتنزيه عنه والتخلص<sup>(2)</sup> منه.

وهي في عرف الفقه والشرع: إزالة الدنس أو النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء، أو ما في معناه<sup>(3)</sup>.

ولا يعترض على هذا بالتميم<sup>(4)</sup> - وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر - فمعناه المراد به: استباحة الطاعة المشترط<sup>(5)</sup> فيها الطهارة، أو رفع<sup>(6)</sup> الحدث الموجب لها، فهو في معنى التنظيف والتحسين، وشرع عند تعذر الماء بدلا<sup>(7)</sup> منه؛ لثلاث طول المدة بعباده<sup>(8)</sup>، وترك النفس إلى الدعة بتركه، فيصعب عليها الرجوع إلى مكرر<sup>(9)</sup> الطهارة.

(1) في (ح): (عن).

(2) في (ر1) و(ح): (والتخليص).

(3) انظر: لسان العرب: 4/504، والمصباح المنير: 2/379، وتاج العروس: 442/12.

(4) في (ح): (التميم).

(5) في (ر1): (المشترط).

(6) قوله: (رفع) ساقط من (ح).

(7) في (م) و(ر1) و(ح) و(ش1): (وبدلا).

(8) في (م): (بعادته)، وفي (ر1): (بعادته).

(9) في (ز) و(ح): (مكرر).

والتوقيت<sup>(1)</sup> في الوضوء: هو التقدير - مأخوذ<sup>(2)</sup> من الوقت - وهو<sup>(3)</sup> المقدار من الزمان.

ومعنى: [(هل وقت مالك في الوضوء؟)<sup>(4)</sup>] <sup>(5)</sup>؛ أي: هل قدر فيه مالك عدداً يقتصر عليه ويوقف عنده؟

هذا هو الصواب، لا قول من قال من الشيوخ: معناه أوجب؛ من قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ مَوْتُومًا﴾ [النساء: 103]؛ أي: فرضاً<sup>(6)</sup> لازماً، على أحد الأقوال<sup>(7)</sup>.

ويندفع الاعتراض بما قلناه عن قوله: [(واختلفت الآثار في

(1) قوله: (و) زيادة من (م).

(2) في (ر1): (وهو مأخوذ).

(3) في (ر1): (وهذا).

(4) في (ح): (العضو).

(5) انظر: المدونة، زايد/1 و49 و50، (العلمية): 1/113، (السعادة/ صادر): 2/1، و(تهذيب البراذعي): 1/169.

(6) في (ح): (قضاء).

(7) فصل الإمام القرافي صاحب الذخيرة هذه المسألة مؤكداً على كلام القاضي عياض ومدلاً عليه؛ فقال: «قوله في الكتاب: (لم يوقت مالك ﷺ في التكرار إلا ما أسبغ) قال صاحب الطراز وغيره: يريد به نفي الوجوب لا نفي الفضيلة، وكذلك قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت، فمعناه لم يقدر عدداً ومن قال إنه فرض لازم ليس بصواب.

وروي عنه عليه السلام «أنه توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، فأثبت القبول عند ثبوته فدل ذلك على عدم وجوب غيره. ويروي عنه عليه السلام: «مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً». قال اللخمي: فالأولى واجبة والثانية سنة والثالثة فضيلة والرابعة مخترعة إذا أتى بها عقيب الثالثة أو بعد ذلك وقبل الصلاة بذلك الوضوء، فإن صلى به كان تجديد الوضوء فضيلة؛ لقوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء نور على نور» انظر: الذخيرة (1/286)، والتبصرة، للرخمي: 8/1.

التوقيت)]<sup>(1)</sup>؛ أي: اختلفت<sup>(2)</sup> في الأعداد، والله الموفق.

وإسباغ الوضوء: إكماله وتبليغُه حدودَه.

وثوب سابغٌ؛ أي: كامل.

وأسبغ الله عليك نعمته<sup>(3)</sup>؛ أي: كثَّرَها وتمَّمَهَا<sup>(4)</sup>.

ذكر في حديث عبد الله بن زيد في الوضوء: مالك عن عمرو بن يحيى بن

عمارة بن أبي حسن المازني<sup>(5)</sup>، كذا هو حسن - دون تصغير - والمازني بالزاي

والنون، وعمارة بضم العين، وكذا روينا وقال ابن وضاح: ابن أبي<sup>(6)</sup> حسين -

يعني مصغرا - روينا عن سحنون، وصوابه حسن.

قال القاضي رحمه الله: يبينه قوله بعد<sup>(7)</sup>: [(إنه<sup>(8)</sup> سمع جده أبا حسن)]<sup>(9)</sup>،

وهو الأولى<sup>(10)</sup>، ولا خلاف في هذا.

قال البخاري: أبو الحسن المازني - جد يحيى بن عمارة - له صحبة<sup>(11)</sup>.

(1) انظر: المدونة (زايد): 49 / 1، (العلمية): 113 / 1، (السعادة/ صادر): 2 / 1، و(تهذيب

البراذعي): 169 / 1.

(2) قوله: (اختلفت) ساقط من (ح).

(3) في (ش 1): (نعمه).

(4) في (ح): (وأتمها).

(5) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس، برواية يحيى الليثي: 18 / 1.

(6) قوله: (أبي) ساقط من (ش 1).

(7) قوله: (بعد) ساقط من (ر 1).

(8) في (ر 1) و(ح): (وإنه).

(9) انظر: المدونة (زايد): 51 / 1، (العلمية): 113 / 1، (السعادة/ صادر): 3 / 1.

(10) قوله: (وهو الأول) ساقط من (ح)، وفي (م): (وهو الأول).

(11) انظر: الكنى، للبخاري، ص: 21.

وقال: يحيى بن عمار<sup>(1)</sup> بن أبي حسن المازني المدني<sup>(2)</sup> روى عنه ابنه عمرو<sup>(3)</sup>.

وقوله في هذا الحديث في ذكر عبد الله بن زيد بن عاصم: [(وهو جد عمرو بن يحيى<sup>(4)</sup>)]<sup>(5)</sup> كذا في رواية ابن وضاح، وسقط لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(6)</sup>: كذا وقع في الموطآت كلها فيما<sup>(7)</sup> علمت، ولم

(1) قوله: (له صحبة وقال: يحيى بن عمار) ساقط من (ح).

(2) في (ر1) و(ح): (الذي).

(3) رجال صحيح البخاري، للكلاباذي: 797 / 2.

(4) انظر: صحيح البخاري 80 / 1.

(5) انظر: المدونة (زايد): 51 / 1، (العلمية): 113 / 1، (السعادة/ صادر): 3 / 1.

(6) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، المتوفى سنة 463 هـ، إمام وحافظ عصره، بدأ ظاهرياً ثم صار مالكيّاً، تفقه بابن الفرضي، وابن المكوي، وغيرهما. وتفقه به جماعة؛ كأبي علي الغساني، وأبي العباس الدلائي، وابن حزم، عاش وعمر، من آثاره: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد»، و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار» و«الكافي في فقه أهل المدينة» و«جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» و«بهجة المجالس وأنس المجالس» في النوادر والأدب وقد اختصره أبو عثمان سعد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، الأندلسي، المتوفى سنة 750 هـ، وسماه: «بغية المؤانس من بهجة المجالس وأنس المجالس» ولدينا منه نسخة خطية أصلية بمكتبة المركز.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 127 / 8، والديباج، لابن فرحون: 367 / 2، وجمهرة

أنساب العرب، لابن حزم، ص: 302، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 344، والصلة

لابن بشكوال: 973 / 3، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 66 / 7-72، وسير أعلام

النبلاء، للذهبي: 153 / 18.

(7) في (ح): (مما).

يقله<sup>(1)</sup> أحد من رواة هذا<sup>(2)</sup> الحديث إلا مالك، ولم يتابعه عليه أحد، وعساه جده لأمه<sup>(3)</sup>.

وذكره البخاري في الصحيح من رواية وهيب، فقال: عمرو بن أبي حسن<sup>(4)</sup> مكان عمارة<sup>(5)</sup>.

ووقع في روايتنا عن أبي محمد بن عتاب عن أبيه يحيى أنه<sup>(6)</sup> قال لعبد الله ابن زيد، وكذا<sup>(7)</sup> هو في الموطأ<sup>(8)</sup>.

وفي غير هذا الطريق في المدونة عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله<sup>(9)</sup> بن زيد<sup>(10)</sup>.

قال أبو عمر: ساقه سحنون بألفاظ لا تعرف لمالك في سنده ولا متنه<sup>(11)</sup>.

وذكره<sup>(12)</sup> البخاري من طريق التنيسي<sup>(13)</sup><sup>(14)</sup> عن مالك عن عمرو بن

(1) في (ح): (قيل).

(2) قوله: (هذا) ساقط من (ش 1).

(3) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر 1 / 121.

(4) قوله: (أبي حسن) يقابله في (ر 1): (الحسين).

(5) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1 / 121.

(6) قوله: (أنه) ساقط من (م).

(7) في (ر 1): (كذا).

(8) انظر: الموطأ، لمالك بن أنس، برواية يحيى الليثي: 1 / 18.

(9) في (ح): (أبو عبد الله).

(10) انظر: المدونة 1 / 51.

(11) في (ر 1): (ولا مثله). وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 1 / 122.

(12) في (ح): (وذكر).

(13) في (م): (النسائي)، وفي (ح): (السندي).

(14) عبد الله بن يوسف التنيسي كنيته أبو محمد أصله من دمشق سكن تنيس يروى عن مالك

یحیی عن أبیه أن رجلاً قال لعبد الله بن زید بن عاصم<sup>(1)</sup>.

ومن طریق وهیب عن عمرو عن أبیه: شهدت عمرو<sup>(2)</sup> بن أبي حسن  
سأل عبد الله بن زید<sup>(3)(4)</sup>.

ومن طریق سليمان بن بلال عن عمرو بن یحیی عن أبیه، قال: كان  
عمي<sup>(5)</sup> یكثر من الوضوء، فقال لعبد الله بن زید<sup>(6)</sup>، كذا في رواية الأصيلي،  
وعند غيره: فقلت لعبد الله بن زید.

وذكره<sup>(7)</sup> مسلم فقال: عن أبیه عن عبد الله بن زید بن عاصم قال: قيل  
له<sup>(8)</sup>: توضع لنا<sup>(9)</sup>.

والاختلاف في سیاقه [2/ب] هذا الحديث في المتن والإسناد كثير.

وقوله فيه<sup>(10)</sup>: [[بدأ من مقدم<sup>(11)</sup> رأسه]]<sup>(12)</sup>، كذا الرواية في هذا

ويحیی بن حمزة روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري، توفي سنة 218 هـ، انظر: الثقات،  
لابن حبان: 349 / 8، والتاريخ الكبير: 255 / 5.

(1) انظر: صحيح البخاري 80 / 1.

(2) في (ح): (عمر).

(3) قوله: (بن زید) زيادة من (م).

(4) صحيح البخاري: 82 / 1.

(5) في (ح): (عمر).

(6) صحيح البخاري: 84 / 1.

(7) في (ح): (وذكر).

(8) قوله: (له) ساقط من (ح).

(9) انظر: صحيح مسلم 145 / 1.

(10) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(11) قوله: (من مقدم) يقابله في (ر1): (بمقدم).

(12) انظر: المدونة (زايد): 113 / 1، و(العلمية): 113 / 1، و(السعادة/ صادر): 3 / 1،

الحرف<sup>(1)</sup> عندنا في الأم عند ابن عتاب<sup>(2)</sup>، والرواية في الموطأ وكتب الصحيح: بمقدم رأسه<sup>(3)</sup>، وعلى هذا ذكر هذا الحرف بعض المختصرين للمدونة من القرويين، وهي<sup>(4)</sup> رواية ابن المرباط.

و(من) أبين<sup>(5)</sup> على مشهور مذهبنا، وظاهر اللفظ؛ لأنها لا ابتداء الغاية.

وعلى هذين الروایتين اختلف عمل الشيوخ في مسح الرأس:

هل يتدئ بالناصية ثم يقبل على<sup>(6)</sup> الوجه ثم يدبر إلى آخره، على مقتضى ظاهر قوله: [(فأقبل بهما وأدبر)]<sup>(7)</sup>؟

أو يتدئ من أول منابت شعر الرأس، ويقبل منه على مسح رأسه إلى آخره، ثم يدبر؛ أي: يرجع من دبر رأسه إلى حيث بدأ، ويكون قوله (بدأ من مقدم رأسه إلى آخره)<sup>(8)</sup> تفسيرا للإقبال<sup>(9)</sup>، و(ردهما)<sup>(10)</sup> تفسيرا<sup>(11)</sup> للإدبار،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 169.

(1) في (ح): (هذه الحروف).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس، ص: 92.

(3) انظر: الموطأ: 1 / 18، وصحيح البخاري: 1 / 80، وصحيح مسلم: 1 / 145.

(4) في (ح): (وهذه).

(5) قوله: (و(من) أبين) يقابله في (ح): (وهذا بين).

(6) في (ش 1): (إلى).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1 / 51، و(العلمية): 1 / 113، و(السعادة/ صادر): 1 / 3، و(تهذيب

البراذعي): 1 / 169.

(8) قوله: (إلى آخره) زيادة من (ح).

(9) قوله: (تفسيرا للإقبال) يقابله في (ح): (على مقتضى تقييدا للإقبال).

(10) في (م): (أوردهما).

(11) في (م) و(ح): (تفسيرا).

أو<sup>(1)</sup> على أن (الواو) لا تُرتَّب؟ ويؤيد هذا التأويل نصه في بعض طرق البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»<sup>(2)</sup>.

ومقدّم الرأس ومؤخّره -بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء- هو<sup>(3)</sup> معروف كلام العرب، وعندهم لغة أخرى: مقدّم ومؤخّر يخفف الثاني مكسور الثالث.

وقوله: [(إلى المرفقين)]<sup>(4)</sup>؛ يقال بفتح الميم وكسر الفاء، وبكسر الميم وفتح الفاء<sup>(5)</sup>.

(1) في (ر): (و).

(2) انظر: صحيح البخاري: 80 / 1 و 82.

(3) في (ر): (وهو).

(4) انظر: المدونة (زايد): 51 / 1، و(العلمية): 113 / 1، و(السعادة/ صادر): 3 / 1.

(5) اتفق جمهور علماء اللغة على ما نص عليه عياض في كلمة (المرفق) من جواز فتح الميم وكسر الفاء، وكسر الميم وفتح الفاء؛ كابن دريد، والجوهري، وابن سيده، والمطرزي، وابن منظور، والفيومي، والزبيدي.

ولكن من العلماء من نص على أن كلا منهما لغة في (المرفق)، ومنهم من يرى أن الأصل فيها كسر الميم، وفتح الفاء، وأما العكس؛ فلغة، يقول المطرزي: «مِرْفَقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ لَا غَيْرَ وَفِي مِرْفَقِ الْيَدِ الْعَكْسُ لُغَةً وَهُوَ مُوَصَّلُ الْعَضِدِ بِالسَّاعِدِ».

وفصل ابن منظور القول فيها في قوله: «والمِرْفَقُ والمَرْفِقُ والمَرْفِقُ ما اسْتَعِينَ بِهِ وَقَدْ تَرَفَّقَ بِهِ وَازْتَفَّقَ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ [الكهف: 16] مَن قرأه مِرْفَقًا جعله مثل مَقْطَع، ومن قرأه مَرْفَقًا جعله اسمًا مثل مسجد، ويجوز مَرْفَقًا أَي رِفْقًا، مثل مَطَّلَع، ولم يُقرأ به.

التهذيب: كسر الحسن والأعمش الميم من مِرْفَق، ونصبها أهل المدينة وعاصم، فكأن الذين فتحوا الميم وكسروا الفاء أرادوا أن يَفْرُقُوا بين المَرْفِق من الأمر وبين المِرْفَق من الإنسان، قال: وأكثر العرب على كسر الميم من الأمر ومن مِرْفَق الإنسان، قال: والعرب أيضاً تفتح الميم من مَرْفِق الإنسان لغتان في هذا وفي هذا، وقال الأخفش - في قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا﴾ - وهو ما ارتفعت به، ويقال: مَرْفِق، وقال يونس: الذي اختاره المِرْفَق في الأمر والمِرْفَق في اليد».

انظر: جمهرة اللغة: 784 / 2، والصحاح: 1482 / 4، والمحكم والمحيط الأعظم: 382 / 6،

والمرفق<sup>(1)</sup>: آخر عظم الذراع المحدد<sup>(2)</sup> المتصل بالعضد<sup>(3)(4)</sup>.  
وقد اختلف العلماء والمذهب في دخوله في فرض غسل الذراعين، وفي<sup>(5)</sup>  
دخول الكعبين في فرض غسل الرجلين، وهل تكون<sup>(6)</sup> إلى غاية أو حدًّا، أو  
بمعنى (مع)، بما هو معروف في أصولنا، وأصل<sup>(7)</sup> المدونة دخولها<sup>(8)</sup>.  
وانظر قوله في مسألة الأقطع: [(لأن المرفقين<sup>(9)</sup> في الذراعين<sup>(10)</sup>)]<sup>(11)</sup>،  
وقوله: [(إلا أن تعرف العرب أنه بقي منها<sup>(12)</sup> شيء فيغسله)]<sup>(13)</sup>.

- 
- والمغرب في ترتيب العرب: 2 / 378، ولسان العرب: 10 / 118، والمصباح المنير في غريب  
الشرح الكبير: 1 / 233، وتاج العروس من جواهر القاموس: 25 / 347.
- (1) في (ح): (والمرفقين).  
(2) في (ح): (المجرد).  
(3) في (ح): (بالعضو).  
(4) انظر: الصحاح: 4 / 1482، ولسان العرب: 10 / 118.  
(5) قوله: (في) زيادة من (م).  
(6) قوله: (تكون) زيادة من (م).  
(7) في (م) و(ز) و(ر): (ودليل).  
(8) في (ح): (دخولها).  
وانظر: المدونة (زايد): 1 / 51، و(العلمية): 1 / 130، و(السعادة/ صادر): 1 / 24،  
و(تهذيب البراذعي): 1 / 191.  
(9) في (ح): (المرفق).  
(10) في (ر): (والذراع).  
(11) انظر: المدونة (زايد): 1 / 115، و(العلمية): 1 / 130، و(السعادة/ صادر): 1 / 24،  
و(تهذيب البراذعي): 1 / 191.  
(12) في (ر): (منه)، وفي (ح): (ههنا).  
(13) انظر: المدونة (زايد): 1 / 115، و(العلمية): 1 / 130، و(السعادة/ صادر): 1 / 24،  
و(تهذيب البراذعي): 1 / 191.

وقوله فيه: [(يغسل الكعبين)]<sup>(1)</sup>، كله يدل على إدخالهما<sup>(2)</sup> في وجوب الغسل خلاف رواية ابن نافع<sup>(3)</sup> عن مالك<sup>(4)</sup>.

والكعبان: العظمان الناتان في جانبي الساق، هذا قول أكثر أهل اللغة<sup>(5)</sup>، وهو موافق لقوله في الكتاب، وكل مرتفع كعب، ومنه سميت الكعبة.

وقيل: هما اللذان في ظهر القدم<sup>(6)</sup>، وقاله ابن نصر<sup>(7)</sup>.....

(1) انظر: المدونة (زايد): 115 / 1، و(العلمية): 130 / 1، و(السعادة/ صادر): 24 / 1، و(تهذيب البراذعي): 25 / 1 و26.

(2) في (ح): (إدخالها).

(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن نافع القرشي، مولى بني مخزوم، لقب بالصائغ. المتوفى سنة 186 هـ، روى عن مالك وتفقه به، وكان من كبار أصحابه، وقد كان أمياً لا يكتب، سمع منه سحنون، ويحيى بن يحيى، وله تفسير على الموطأ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 308 / 3، والديباج، لابن فرحون: 409 / 1، وشجرة النور، لمخلوف: 55 / 1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 102، والفكر السامي، للحجوي: 444 / 1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 34 / 1.

(5) انظر: تهذيب اللغة: 211 / 1، ومعجم مقاييس اللغة: 150 / 5، والصحاح: 213 / 1، ولسان العرب: 717 / 1، والمصباح المنير: 534 / 2.

(6) انظر: الصحاح، للجوهري: 213 / 1.

(7) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 422 هـ، سمع أبا عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك، وأبا حفص بن شاهين، وحدث بشيء يسير، كتب عنه الخطيب البغدادي، وقال: كان ثقة ولم نلق من المالكيين أحداً أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، وتولى القضاء ببادرايا وباكسايا، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها. اهـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 227 / 7، والديباج، لابن فرحون: 26 / 2، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 170، وتاريخ بغداد، للخطيب: 31 / 11، وسير أعلام

عن مالك<sup>(1)</sup>، وأنكر هذا مالك في المختصر.

وفي كتاب الوقار: هما المفصلان<sup>(2)</sup> اللذان على ظهر القدم.

قال<sup>(3)</sup> النحاس: كل مفصل عند العرب كعب<sup>(4)</sup>، ومنه كعوب القناة<sup>(5)</sup>.

وحُمران - مولى عثمان - بضم<sup>(6)</sup> الحاء وبالراء.

وحديث الحسن، وحديث<sup>(7)</sup> الشعبي آخر الباب، روايتنا فيها عن ابن

عتاب: علي عن<sup>(8)</sup> سفيان<sup>(9)</sup>.

---

النبلأء، للذهبي: 429 / 17.

(1) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف: 1 / 123.

(2) في (ش 1): (الفضلان).

(3) في (ح): (وقال).

(4) انظر: معاني القرآن، للنحاس: 2 / 274.

ذكر عياض أن لفظة (كعب) لفظ عام يشمل كل مفصل عند العرب، وقد صرح بهذا العموم كثير من اللغويين، كابن منظور حيث يقول: «والكَعْبُ: كُلُّ مَفْصِلٍ لِلْعِظَامِ»، وتبعه في ذلك الفيروز آبادي، وعبد القادر بن عمر البغدادي، والزبيدي، وهذه ظاهرة دلالية تسمى: العموم.

انظر: لسان العرب: 1 / 717، والقاموس المحيط، ص: 168، وخزانة الأدب ولب لباب

لسان العرب: 3 / 180، وتاج العروس: 4 / 148.

(5) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 1 / 206، وجمهرة اللغة، لابن دريد: 1 / 364، وقال الزبيدي

في تاج العروس: «الكُعُوبُ، جمعُ كَعْبٍ، وهو عُقْدَةٌ ما بَيْنَ الأُتْبُوبِينِ مِنَ القَصَبِ والقَنَاةِ. وقيلَ: هو أُتْبُوبٌ ما بَيْنَ كُلِّ عُقْدَتَيْنِ. وقيلَ: هو طَرْفُ الأُتْبُوبِ النَّاشِزِ».

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: 4 / 149.

(6) في (ر 1): (بفتح).

(7) قوله: (حديث) ساقط من (ش 1).

(8) قوله: (عن) بياض في (م).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1 / 55 و 56.

وفي رواية أخرى: وكيع عن سفيان<sup>(1)</sup>، وكذا رواية يحيى<sup>(2)</sup> في كتاب ابن المرابط في حديث الشعبي وحده.

المضمضة: أصلها التحريك والترديد، ومنه: مضمض النعاس في عينيه<sup>(3)</sup>، وقيل: هي مأخوذة<sup>(4)</sup> من مض الماء ومضيضه وهو<sup>(5)</sup> تحريكه<sup>(6)</sup>؛ يقال: لا تمض<sup>(7)</sup> مضيض الحمار: إذا شرب. وقيل: هو من المض؛ وهو:

(1) قوله: (عن سفيان) زيادة من (ح). وانظر: المدونة (والعلمية): 114 / 1، و(السعادة/ صادر): 3 / 1.

(2) هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي المصمودي، الأندلسي، المتوفى سنة 234 هـ، سمع من مالك، وابن القاسم، وكان إمام أهل بلده والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، سماه مالك: عاقل الأندلس، وله رواية الموطأ المشهورة المتداولة، وبه انتشر مذهب مالك في الأندلس، روى عنه ولده عبيد الله، ومحمد بن العباس بن الوليد، وابن وضاح، وبقي بن مخلد وغيرهم.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 379 / 3، والديباج، لابن فرحون: 33 / 2، وشجرة النور، لمخلف: 63 / 1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 105، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 519 / 10.

(3) في (م) و(ز) و(ر1): (عينه).

(4) في (ح): (هو مأخوذ).

(5) في (م): (وهي).

(6) اتفق علماء اللغة على كون معنى المضمضة: تحريك الماء في الفم - كما نص عليه عياض - غير أنهم لم يصرحوا بالتأصيل، ففي تهذيب اللغة: «المضمضة: تحريك الماء في الفم وفي الإناء»، وفي معجم مقاييس اللغة يقول ابن فارس: «الميم والضاد أصل صحيح يدل على ضَغْط الشيء للشيء... والمضمضة: تحريك الماء في الفم وضغظه» وكذا قال ابن منظور، والزبيدي، وهذه الظاهرة اللغوية الدلالية تسمى: التأصيل.

انظر: تهذيب اللغة: 330 / 11، ومعجم مقاييس اللغة: 272 / 5 و273، ولسان العرب: 232 / 7، وتاج العروس: 63 / 19.

(7) في (ح): (تمضمض).

الضغط لحبسه الماء في فمه<sup>(1)</sup>، ومنه: مضني الدهر<sup>(2)</sup>.  
والاستنشاق: إدخال الماء في الخياشم بالنفس<sup>(3)</sup>، مأخوذ<sup>(4)</sup> من التنشق  
وهو التشمم<sup>(5)</sup>.  
والاستنثار: إرسال<sup>(6)</sup> الماء من الخياشم، مأخوذ من نثرت الشيء، وهو  
قول ابن حبيب<sup>(7)</sup>.  
وقال ابن قتيبة: هما من النثرة، وهي الأنف<sup>(8)</sup>، فإذا أدخل الماء في  
خياشيمه<sup>(9)</sup> قيل: استنشق واستنثر.

(1) في (ر1): (فيه).

(2) قوله: (ومنه: مضني الدهر) ساقط من (ر1).

(3) انظر: لسان العرب: 10 / 353، وتاج العروس: 26 / 421.

(4) في (ر1): (مأخوذة).

(5) في (م): (الشم).

(6) في (ر1): (إخراج).

(7) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، الطليطلي، المتوفى سنة 239 هـ، انتقل من «طليطلة» وأسرتة إلى البيرة، ورحل سنة 208 هـ للمشرق فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وإبراهيم بن المنذر، وأصبح، ثم عاد إلى الأندلس ليقوم على مذهب مالك، ألف كتباً حسناً في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المشهور المسمى «الواضحة» وأكثره مفقود إلا جزءاً من كتاب الطهارة حقق في جامعة القرويين ونعمل على إخراجها، وقد أخبرني المستشرق المجري ميكلوش موراني أنه عثر على أجزاء أخرى للكتاب ويعمل على إخراجها وطبعه.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4 / 122، والديباج، لابن فرحون: 2 / 8، وشجرة النور،

لمخلف: 1 / 74، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 162.

(8) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 1 / 160.

(9) في (ر1): (خياشمه).

وقيل: الاستنثار تحريك الثرة؛ وهي: طرف الأنف، وبه سمي هذا.  
 وكان القاضي أبا<sup>(1)</sup> محمد بن نصر نحا<sup>(2)</sup> لمذهب ابن قتيبة، لأنه في  
 تلقينه<sup>(3)</sup> عدّ في السنن الاستنشاق، ولم يذكر<sup>(4)</sup> الاستنثار<sup>(5)</sup>، كأنه رأها سنة  
 واحدة، وأن الاستنثار بحكم التبع والأمر الضروري الذي لا يقصد<sup>(6)</sup> في نفسه؛  
 إذ لا بد من طرح الماء من الأنف ضرورة، كما لم يُعدّ مج<sup>(7)</sup> الماء من الفم في  
 المضمضة من أحكام الوضوء، ولا هو مقصود في نفسه، بل مجه بحكم  
 بالضرورة، وقد يتلغ، وما في الأنف أشد ضرورة؛ إذ لا يتمكن إمساكه، بل  
 يترسل بنفسه، لكن عامة شيوخنا وسائر العلماء عدوه في السنن، والآثار  
 تعضده؛ فقد ذُكر فيها<sup>(8)</sup> معاً<sup>(9)</sup>، ومرة ذُكر أحدهما دون الآخر.  
 وقد حدّ مالك أن يجعل يده على أنفه؛ إذ هو أبلغ في نثر ما<sup>(10)</sup> تعلق بالماء  
 مما في الأنف من قدر، وذلك لا يذهب بنفس خروج الماء بذاته إلا أن يدفع  
 بالنفس<sup>(11)</sup>.

(1) في (ح): (وكان القاضي أبو).

(2) في (ح): (يحيي).

(3) قوله: (في تلقينه) ساقط من (ش 1).

(4) قوله: (الاستنشاق، ولم يذكر) ساقط من (ح).

(5) انظر: التلقين: 17 / 1 و 20.

(6) في (ر 1): (لا يقصر).

(7) في (ح): (دفع).

(8) في (م): (فقد ذكرنا فيها).

(9) أخرج البخاري: 72 / 1، في باب المضمضة في الوضوء، من كتاب الوضوء، برقم: 162، بلفظ: (ثم

أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض وامتشق واستثر)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(10) في (ش 1): (إنها).

(11) قوله: (إلا أن يدفع بالنفس) يقابله في (ز) و(ر 1) و(ح): (أو بدفع النفس).

وقوله: [(لا يتوضأ بشيء من الأنبذة، والتيمم أحب إلي من ذلك)]<sup>(1)</sup> قال عبد الحق<sup>(2)</sup>: (أحب) هنا بمعنى الوجوب؛ لأن العرب تفاضل بين شيئين وإن لم يتساويا، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذَلِكْ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ﴾ [الفرقان: 15]، وشبه هذا.

وقوله بعد: [(لا يتوضأ من شيء<sup>(3)</sup> من الطعام والشراب)]<sup>(4)</sup>، كذا روايتنا، وبه تصح المسألة؛ أي<sup>(5)</sup>: لا يلزم آكله وشاربه [3 / أ] وضوء، ويدل عليه قوله آخرها: [(ولكن يتمضمض من اللبن ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة)]<sup>(6)</sup>، وإنما هذا السؤال على مسألة الوضوء مما مست النار ومن لحوم

(1) انظر: المدونة (زايد): 58 / 1، و(العلمية): 114 / 1، و(السعادة/ صادر): 4 / 1، و(تهذيب البراذعي): 170 / 1 و171.

(2) هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، المتوفى سنة 466 هـ بالإسكندرية، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله بن الأجدابي، ألف كتاب «النكت والفروق من المدونة والمختلطة باختصار اللفظ في طلب التفرقة بين المسألتين ومعرفة اختلاف حكمهما»، و«تهذيب الطالب وفائدة الراغب» وله استدراقات على تهذيب البراذعي، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 71 / 8، والديباج، لابن فرحون: 56 / 2، وشجرة النور، لمخلوف: 116 / 1، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 301 / 18، والمقدمة التمهيدية لأطروحة علمية لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة أم القرى في تحقيق أجزاء من كتاب النكت والفروق للباحث عبد الرحمن بن نافع السلمي.

(3) قوله: (من شيء) يقابله في (ر1): (بشيء).

(4) انظر: المدونة (زايد): 58 / 1، و(العلمية): 144 / 1، و(السعادة/ صادر): 4 / 1، و(تهذيب البراذعي): 170 / 1.

(5) في (ر1): (إذ).

(6) انظر: المدونة (زايد): 58 / 1، و(العلمية): 115 / 1، و(السعادة/ صادر): 4 / 1، و(تهذيب

الإبل التي خولفنا فيها.

وفي بعض الأمهات: (بشيء<sup>(1)</sup>) مكان (من شيء)<sup>(2)</sup>.

وقال أبو عمران: معناه: (لشيء).

وكذا وقع في بعض الأمهات: (لشيء)؛ وهو بمعنى (من شيء) في<sup>(3)</sup>

المسألة الأولى، وأما على ظاهرها في الطعام فلا معنى للباء<sup>(4)</sup>.

والغمر - بفتح الغين المعجمة وفتح الميم - هو: الودك<sup>(5)</sup>.

وقوله [(في الماء الذي تُوَضَّى به<sup>(6)</sup>) فأصاب ثوب رجل: إن كان الذي

توضأ به أولاً طاهراً<sup>(7)</sup> فإنه لا يفسد عليه]<sup>(8)</sup>؛ المراد هنا: طاهراً من نجاسة<sup>(9)</sup>  
في أعضائه.

وقوله - بعد - في المتوضأ<sup>(10)</sup> به: [(أحبُّ إليَّ من التيمم إذا كان الذي

البراذعي): 171 / 1.

(1) قوله: (من الطعام) ساقط من (م) و(ز) و(ح).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 131 / 1.

(3) هنا بدأت المقابلة على النسخة الرموز لها بالرمز (ز)، وما قبل هذا الموضع - من كلام  
عياض <sup>تَحَلَّثَتْ</sup> - ساقطٌ من أولها.

(4) في (ر1): (الماء).

(5) انظر: الصحاح: 772 / 2.

(6) قوله: (مرة) ساقط من (م) و(ر1) و(ح).

(7) في (م): (طاهر الأعضاء)، وفي (ر1): (طاهر).

(8) انظر: المدونة (زايد): 58 / 1، و(العلمية): 115 / 1، و(السعادة/ صادر): 4 / 1، و(تهذيب

البراذعي): 171 / 1.

(9) في (ش1): (النجاسة).

(10) في (م) و(ش1): (التوضي)، وفي (ر1): (المتوضي).

توضأ به أولاً طاهراً<sup>(1)</sup>؛ المراد هنا طاهر الأعضاء من قذر وذنس يضيف<sup>(2)</sup> الماء وإن لم تكن به نجاسة.

والمراد في هذا كله الماء المستعمل في الوضوء ثم جُمع في آنية، لا ما<sup>(3)</sup> فَضَّلَ عن الوضوء.

و(أَحَبُّ) هنا على بابها من التفضيل والمزية؛ للاختلاف عندنا في هذه المسألة.

وقول مالك - في الماء المستعمل - [(لا يتوضأ به ولا خير فيه)]<sup>(4)</sup>؛ حَمَلَهُ غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره، فإذا لم يجد غيره فكما<sup>(5)</sup> قال ابن القاسم بعد<sup>(6)</sup> من استعماله، وأنها متفقان.

وعليه اختصر المسألة أكثر المختصرين، وذهب بعضهم إلى أنه خلاف، وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد ابن رشد<sup>(7)</sup>، .....

(1) انظر: المدونة (زايد): 58 / 1، و(العلمية): 115 / 1، و(السعادة/ صادر): 4 / 1، و(تهذيب البراذعي): 171 / 1.

(2) في (ر1): (يصيب).

(3) قوله: (ما) زيادة من (ش1).

(4) انظر: المدونة (زايد): 58 / 1، و(العلمية): 115 / 1، و(السعادة/ صادر): 4 / 1، و(تهذيب البراذعي): 171 / 1.

(5) في (م) و(ز) و(ر1): (فما). يريد: (فالراجع ما)، أو (يترجح ما)، أو نحو ذلك مما يفيد معناه.

(6) قوله: (بعد) ساقط من (ح).

(7) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، القاضي، شيخ المالكية، المتوفى سنة 520 هـ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومن تلامذته القاضي عياض، وله من التصانيف المقدمات الممهديات، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة للقاضي إسماعيل،

وأنة تخالف بينهما<sup>(1)</sup>، وأن قول مالك<sup>(2)</sup>: (لا يتوضأ به)<sup>(3)</sup>، و(لا خير فيه) مثل قوله في المختصر<sup>(4)</sup> وكتاب ابن القصار<sup>(5)</sup>: يتيمم من لم يجد سواه<sup>(6)</sup>، ومثل<sup>(7)</sup> قول أصبغ<sup>(8)</sup> .....

واختصار مشكل الآثار للطحاوي، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: فهرست شيوخ القاضي عياض (الغنية) ص: 54، والديباج، لابن فرحون: 278 / 1، وشجرة النور، لمخلوف: 129 / 1، والصلة، لابن بشكوال: 576 / 2، والوفيات، لابن قنفذ، ص: 270، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 501 / 19.

(1) قوله: (وأنة تخالف بينهما) ساقط من (ر1) و(ح).

(2) قوله: (مالك) ساقط من (ش1).

(3) قوله: (به) زيادة من (ز).

(4) انظر: اختصار ابن أبي زيد للمدونة، نسخة المكتبة التيمورية: 8 / أ.

(5) في (ز): (ابن شعبان)، وابن القصار هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، المعروف بابن القصار، المتوفى سنة 397 هـ، كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، وعمن تلمذ له القاضي عبد الوهاب، ومن تصانيفه الكتاب المشهور في الخلافات: «عيون الأدلة» حقق بعضه، اعتماداً على بقايا نسخة خطية له.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 7 / 7، والديباج، لابن فرحون: 100 / 2، وشجرة النور، لمخلوف: 92 / 1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 142، وتاريخ بغداد: 41 / 12، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 260.

(6) انظر: البيان والتحصيل: 63 / 1.

(7) في (ر1): (مثل).

(8) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، المتوفى سنة 225 هـ، وقيل: 224 هـ، سكن الفسطاط، روى عن الدراوردي، وابن سمعان، ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ثم رحل إلى المدينة؛ لسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وسمع منهم، وتفقه بهم، كان من أفقه أهل مصر، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، كان فقيهاً، نظاراً، له توأيف حسان، منها: كتاب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً.

في الواضحة<sup>(1)</sup>.

قوله<sup>(2)</sup>: وَخَشَاشِ الْأَرْضِ - بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسر ها، وحكى أبو علي فيها الضم أيضاً - وهو: صغار دوابها<sup>(3)</sup>.  
والزُّنبور، بضم الزاي<sup>(4)</sup> والخُنْفَسَاء بضم الخاء، ممدود: معلومان<sup>(5)</sup>.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 17/4، والديباج، لابن فرحون: 1/299، وشجرة النور، لمخلوف: 1/66، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 153.  
(1) انظر: البيان والتحصيل: 1/63.  
(2) قوله: (قوله) زيادة من (ز).  
(3) انظر: المحكم: 4/495، ولسان العرب: 6/295، والمصباح: 1/169، وتاج العروس: 17/183.

ضبط عياض لفظة (خشاش) بفتح الخاء وكسر ها، وهذا ما صرح به كثير من اللغويين؛ كابن سيده، وابن منظور، والفيومي، والزبيدي.  
فيقول ابن سيده: «والخَشَاشُ: الشرار من كل شيء، وخص بعضهم به شرار الطير وما لا يصيد منها، وقيل: هي من الطير ومن جميع ذوات الأرض: ما لا دماغ له، كالنعامة والحباري والكروان وملاعب ظله، وقال ابن الأعرابي: هو الخَشَاشُ، بالكسر، فخالف جماعة اللغويين».

ويمكن القول بأن كسر الخاء في (الخَشَاش) هو الأصل والأكثر، والفتح لغة فيه؛ وفي هذا يقول الجوهري وابن منظور: «والخَشَاش - بالكسر -: الحشرات، وقد يفتح».  
وقد صرح الفيروز آبادي بثلاث الخاء في (الخَشَاش)؛ فقال: «الخَشَاش - مثلثة -: حشرات الأرض والعصافير ونحوها».

انظر: الصحاح: 3/1004، والمحكم: 4/495، ولسان العرب: 6/295، والمصباح المنير: 1/169، والقاموس المحيط، ص: 764، وتاج العروس: 17/183.

(4) قوله: (بضم الزاي) ساقط من (ز).

(5) الزُّنْبورَةُ: ضَرْبٌ مِنَ الدُّبَابِ لَسَّاعٌ. وَالخُنْفَسَاءُ: فُنْعَلَاءُ: حَشْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَضَمُّ الْفَاءِ أَكْثَرُ مِنْ فَتْحِهَا وَهِيَ مَمْدُودَةٌ فِيهَا وَتَقَعُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَبَعْضٌ يَقُولُ فِي الذَّكْرِ: خُنْفَسٌ وَزَانٌ جُنْدَبٌ بِالْفَتْحِ، وَلَا يَمْتَنِعُ الضَّمُّ فَإِنَّهُ الْقِيَاسُ. وَبَنُو أَسَدٍ يَقُولُونَ: خُنْفَسَةٌ فِي الخُنْفَسَاءِ كَأَنَّهم

والصَّرَّار، بفتح الصاد<sup>(1)</sup> المَهْمَلَة وتشديد الراء الأول<sup>(2)</sup>، هو: الجدجد<sup>(3)</sup>؛ سمي<sup>(4)</sup> بصوته؛ يقال: صَرَّ وصرصر: إذا صاح.

وقوله [(في الخشاش: لا يفسد الطعام ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه)]<sup>(5)</sup>؛ ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة، وقد تُنوزع في ذلك.

ولا إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاءه، أو يَطْلُ<sup>(6)</sup> مُكْثَه بطهارة ذلك كله وأكل الطعام، كما أنه لا خلاف<sup>(7)</sup> - إذا تغير الماء منه، أو<sup>(8)</sup> تفرق فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف؛ لا يستعمل في تطهير<sup>(9)</sup>.

وهل هو نجس أم لا؟ اختلف<sup>(10)</sup> فيه، ومذهب أَشْهَب<sup>(11)</sup> تنجيسه ما

يَجْعَلُونَ الْهَاءَ عَوْضًا مِنَ الْأَلْفِ، وَالْجَمْعُ الْخَنَافِئُ.

انظر: المحكم: 9/ 122 زبر، والقاموس المحيط، ص: 514، والمصباح المنير: 3/ 95 خفس.

(1) في (م) و(ز) و(ر): (بالصاد).

(2) في (ز) و(ش): (الأولى).

(3) في (ر): (الجرجر).

(4) في (ز) و(ح): (يسمى).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/ 59، و(العلمية): 1/ 115، و(السعادة/ صادر): 1/ 4 و5،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 171.

(6) في (ر) و(ح): (بطول)، وفي (ش): (يطول).

(7) زاد في (م): (أنه).

(8) في (ح): (و).

(9) في (ح): (تطهير).

(10) قوله: (و) ساقط من (م) و(ز) و(ح).

(11) هو: أبو عمرو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي،

المتوفى سنة 204هـ، من أهل مصر، وأشهب لقب، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن

القاسم، روى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض، وسليمان بن بلال، وابن لهيعة،

خالطه بطبخ أو شبهه، وأنكره عليه سحنون، والصواب ألا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان.

وأما أكل الطعام<sup>(1)</sup> إذا تحلل فيه أو طبخ فيه فاختلف فيه<sup>(2)</sup> - أيضاً -، والصواب ألا يؤكل إذا كان مختلطاً به وغالباً<sup>(3)</sup> عليه، وإن تميز الطعام منه<sup>(4)</sup> أكل الطعام دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش - على الصحيح من المذهب - إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ<sup>(5)</sup> خرّج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وفيه نظر، وبه قال أبو الحسن اللخمي<sup>(6)</sup>.

وغيرهم، وروى عنه الحارث بن مسكين ويونس الصديقي، وبنو عبد الحكم، وسعيد بن حسان، وسحنون، وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب، وابن عبد الحكم.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 262 / 3، والديباج: 307 / 1، وما بعدها، وشجرة النور، لمخلف، ص: 59، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 52، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 150، والتاريخ الكبير، للبخاري: 57 / 2، والمعرفة والتاريخ، للفوسوي: 195 / 1، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 342 / 2، والثقات لابن حبان: 136 / 8، والفهرست لابن النديم، ص: 339، وفيات الأعيان، لابن خلكان: 238 / 1، وتهذيب الكمال، للمزي: 296 / 3، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 64 / 14.

(1) قوله: (وهل هو نجس أم لا؟ واختلف فيه، ... وأما أكل الطعام) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فاختلف فيه) ساقط من (ر1).

(3) في (ر1): (وغالب).

(4) قوله: (منه) ساقط من (م).

(5) في (ر1): (الشيوخ).

(6) قوله: (وبه قال أبو الحسن اللخمي) زيادة من (م) و(ر1)، واللخمي هو: أبو الحسن علي بن

محمد الربيعي، المعروف باللخمي، - وهو ابن بنت اللخمي - القيرواني، المتوفى سنة 478 هـ

بصفاقس، تفقه بآب بن مخرز، وأبي الطيب عبد المنعم الكندي، وأبي إسحاق التونسي، وكان

وقوله<sup>(1)</sup> في مسألة [الحيتان فأصيب فيها ضفادع قد ماتت: لا أرى بأساً بأكلها]<sup>(2)</sup>، يعني الحيتان؛ أي: لا يضرها موت الضفادع فيها، وإلى هذا ذهب أبو عمرآن، وقد يعود إلى<sup>(3)</sup> الجميع أي: ما تزلع من الضفادع<sup>(4)</sup>؛ لأنها من صيد البحر والماء، والمسألة جاءت في جرة صير<sup>(5)</sup> أصيب فيها ضفادع قد ماتت<sup>(6)</sup>، قال: لا بأس بأكله<sup>(7)</sup>، يريد الصير<sup>(8)</sup>.

وسُور الدواب وغيرها - مضموم الأول مهملة السين مهموزة<sup>(9)</sup>، وقد تُسهّل<sup>(10)</sup> - وهو<sup>(11)</sup>: بقية شرابها، ويقال - أيضاً - في بقية الطعام<sup>(12)</sup>، وعلى

فقيهاً فاضلاً متفنناً حافظاً بقي بعد أصحابه محرراً للرياسة بإفريقية، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري، وابن بشير، وأبو الفضل ابن النحوي، من آثاره تعليق كبير حاذى به المدونة سماه التبصرة قال عياض عن الكتاب: «حسن مفيد وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجح عنده؛ فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب». اهـ.

(1) في (ز): (قوله).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/ 59، و(العلمية): 1/ 115، و(السعادة/ صادر): 1/ 5، و(تهذيب البراذعي): 1/ 172.

(3) في (ش 1): (على).

(4) قوله: (فيها، وإلى هذا ذهب أبو عمرآن وقد يعود... من الضفادع) ساقط من (م).

(5) في (ز) و(ر 1): (صَيِد).

(6) قوله: (قد ماتت) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (بأكلها).

(8) في (ز): (الصَيِد).

(9) في (ز) و(ح) و(ش 1): (السين مهموز)، وفي (ر 1): (مهموزة السين).

(10) في (ح): (يسهل).

(11) زاد في (ح): (أولاً).

(12) السور هو: بقية الشيء، أو هو بقية الماء الذي يبقياها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثم

استعير لبقية الطعام، وغيره، وقد تسهل همزته - كما نص عياض - تخفيفاً، وقد نص علي

هذا جاءت رواية من روى: [(لا بأس بالخبز من سؤر الفأرة)]<sup>(1)</sup> - بالضم<sup>(2)</sup> - أي: بقيتها من خبز أكلت منه.

ومن رواه: بالخبز - بالفتح - أراد بالعجين مما شربت منه<sup>(3)</sup>.

وفي اختصار الأسدية لابن عبد الحكم<sup>(4)</sup>: .....

ذلك بعض العلماء؛ كأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، والجياياني، والمباركفوري.

يقول الأنباري: «في الحديث «إذا أكلتم فأستروا» أي أبقوا بقية وأفضلوا فضلة، فيكون الأصل فيها: سُؤرة بالهمز، فتركوا الهمزة وأبدلوا منها واواً لانضمام ما قبلها».

ويقول الجياياني: «والسور...، ومخفف سؤر: وهو الباقي من كل شيء».

وفرق أبو البقاء الكفوي بين معنى هذه الكلمة مهموزة وبين معناها عند تسهيل همزها، فقال: «السور: كل منزلة رفيعة، فهي سورة، وسورة القرآن تهمز ولا تهمز؛ فمن همزها جعلها من السؤر وهو ما بقي من الشراب في الإناء، فكأنها قطعة من القرآن، ومن لم يهمزها جعلها من المعنى المتقدم وسهل همزها».

انظر: المحكم: 8 / 542، والمغرب في ترتيب المعرب: 1 / 378، والزاهر في معاني كلمات الناس: 1 / 73، وإكمال الإعلام بتثليث الكلام: 2 / 323، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2 / 165، والكليات، للكفوي، ص: 493.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1 / 66، و(العلمية): 1 / 116، و(السعادة/ صادر): 1 / 5، و(تهذيب البراذعي): 1 / 175.

(2) قوله: (بالضم) ساقط من (ح).

(3) انظر: الصحاح: 3 / 876، وتاج العروس: 15 / 130.

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة 214 هـ، صاحب الإمام مالك رحمهما الله، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، بعد أشهب، روى عن مالك، والليث ابن سعد، وابن عُيينة، وغيرهم. وروى عنه عبد الملك ابن حبيب، وابن المَوَازِ، والربيع بن سليمان، من آثاره ثلاث مختصرات في الفقه المالكي؛ كبير، وأوسط، وصغير، وقد صورت نسخة خطية منه عليها زيادة اختلاف فقهاء الأمصار للبرقي، من مكتبة أسعد باشا في اسطنبول هممت بإخراجها ثم توقفت لأفسح المجال أمام محمد بن علي الحمادي سجل نفس

«لا<sup>(1)</sup> بأس بسؤر الفأرة في الخبز»<sup>(2)</sup>.

وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح؛ إذ الماء يدفع عن نفسه بخلاف غيره، وهذا خلاف ما<sup>(3)</sup> في الكتاب من التفريق بين الطعام والماء مما وَلَّغ فيه ما يأكل الجيف وعكسه<sup>(4)</sup>، والروايتان صحيحتان.

وقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب: [(وكان يُضعِّفه)]<sup>(5)</sup>، تنوزع في هذا الضمير كثيراً؛ فقليل: أراد تَضْعِيفَ الحديث؛ لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، وقيل: ضَعَّفَ [3/ب] وجوب الغسل، وقيل: ضَعَّفَ توقيت العدد.

قال القاضي رحمته الله: والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحنا إليه

الكتاب برسالة ماجستير، والأوسط مفقود، وللكبير نسخة غير كاملة في خزانة القرويين يعمل على إخراجها الدكتور حميد لحر وفقه الله.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 363/3، والديباج، لابن فرحون: 419/1، شجرة النور، لمخلوف: 59/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 151، والطبقات، لابن سعد: 518/7، والتاريخ الكبير، للبخاري: 142/5، ومعرفة الثقات، للعجلي: 44/2، والجرح والتعديل: 105/5، وحسن المحاضرة، للسيوطي: 166/1.

(1) في (م) و(ر1) و(ح): (ولا).

(2) قال ابن عبد الحكم: لا بأس بسؤر الفأرة في الخبز. انظر: الجامع، لابن يونس، لوحة: [8/ب].

(3) قوله: (ما) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة (زايد): 60/1 و61، و(العلمية): 115/1، و(السعادة/صادر): 5/1، و(تهذيب البراذعي): 5/1.

(5) انظر: المدونة (زايد): 60/1 و61، و(العلمية): 116/1، و(السعادة/صادر): 5/1، و(تهذيب البراذعي): 173/1.

القاسبي<sup>(1)</sup> ويدل عليه تخصيصه الماء<sup>(2)</sup> بذلك، وأنه أعظم إراقة الطعام.  
 ولا حجة لمن قال إنه ضَعَفَ الحديث بقوله: [(ولا أدري ما حقيقته)]<sup>(3)</sup>؛ فليس  
 في هذا ما يردده، ولعل المراد: (ما حقيقة معناه وحكمة الله في هذه العبادة)، أو يكون هذا  
 على مذهب من قدم القياس على خبر الواحد، وهو مذهب جماعة من الفقهاء  
 الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين، وحكوا أنه مذهب مالك، واستقرؤوا الخلاف من  
 قوله في هذا الأصل<sup>(4)</sup> من ظاهر قوله هذا، ومن مسألة الفرعة<sup>(5)</sup>،

(1) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القيرواني، المعروف بابن القاسبي، المتوفى  
 سنة 403 هـ، الفقيه المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، سمع من الإيباني،  
 وابن مسرور الغسال، وغيرهما، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضريراً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً،  
 وأجودهم ضبطاً وتقييداً، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وروى عنه أبو بكر عتيق السوسي،  
 وابن محرز، وأبو حفص العطار، وابن الأجدابي، وغيرهم، وله مؤلفات كثيرة بديعة مفيدة  
 منها: كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبه التأويل، والمنبه للفظن من  
 غوائل الفتن، ومناسك الحج، وملخص الموطأ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 2 / 116، والديباج، لابن فرحون: 2 / 101، وشجرة  
 النور، لمخلوف: 1 / 97.

(2) في (ر) و(ح): (بالماء).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1 / 60، و(العلمية): 1 / 116، و(السعادة/ صادر): 1 / 5، و(تهذيب  
 البراذعي): 1 / 173.

(4) قوله: (الأصل) ساقط من (ح).

(5) الفرعة - بنصب الراء - : هو أول ما تلده الناقة، فكانوا يذبحون ذلك لأهلتهم، فنهى  
 المسلمون عن ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الفرع أو الفرعة على قولين : فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْفَرَعِ  
 وَكَذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْعَتِيرَةِ الَّتِي بِمَعْنَى الْفَرَعِ إِلَى الْقَوْلِ بِنَسْخِهَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمُ تَفْصِيلٌ فِي  
 مَذْهَبِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي : قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِنَّ النَّاسِخَ هُوَ ذَبْحُ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْفَرَعَةَ لَا تُسَنُّ  
 وَلَا تُكْرَهُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ هُوَ نَفْيُ كَوْنِهَا سُنَّةً، لَا تَحْرِيمُ  
 فِعْلِهَا وَلَا كَرَاهَتُهُ، فَلَوْ ذَبَحَ إِنْسَانٌ وَلَدَ النَّاقَةِ لِحَاجَةٍ أَوْ لِلصَّدَقَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَأَيْدُوا

ومسألة المُصرّاة<sup>(1)</sup>.

والقياس هنا على الأصول<sup>(2)</sup> ألا عدد في أغسال<sup>(3)</sup> النجاسات.

ويؤيد هذا التأويل قوله في المبسوطة<sup>(4)</sup>: ليس غسل الإناء سبع مرات

نَسَخَ السُّنَّةِ بِأَمْرَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ سَنَةً فَتَحَّ خَيْبَرَ، وَهِيَ السَّنَةُ السَّابِعَةُ مِنَ الْهِجْرَةِ.

ثَانِيَهُمَا : أَنَّ الْفِرْعَ كَانَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُمْ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ نَسْخِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّ الْفِرْعَةَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِجُمْلَةٍ

مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا: حَدِيثُ نُبَيْشَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ صلى الله عليه وسلم، وَأَطْعَمُوا،

قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِرْعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتَكَ حَتَّى

إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرْنَا

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفِرْعَةِ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةً.

انظر: المجموع: 8 / 234 - 245، وحديث نبيشة: «نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه

أبو داود (255/3)، وكذا الحاكم (235/4) مختصراً وصححه ووافقه الذهبي، وحديث

عائشة: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة...» أخرجه البيهقي (312/9) والرواية الثانية لأبي

داود (256/3).

(1) انظر: المدونة (زايد): 280/7، و(العلمية): 305/3، و(تهذيب البراذعي): 263/3،

والصَّري: هو جمع اللبن في الصَّرْعِ، وَصَرَّيْتُ الشاةَ تَصْرِيَةً إِذَا لَمْ تَحْلُبْهَا أَيَّاماً حَتَّى يَجْتَمَعَ

اللَّبْنُ فِي صَرْعِهَا، فَهِيَ مِصْرَاةٌ.

انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 346/3، والصحاح، للجوهري: 2399/6،

ولسان العرب: 457/14.

(2) في (ر1): (الأصل).

(3) في (ر1): (اغ/تسال).

(4) في (ح): (المبسوط).

بالأمر اللازم.

وقال<sup>(1)</sup>: (يغسل) من تأول على مذهب مالك<sup>(2)</sup> أن غسله تعبدٌ واجبٌ بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام، لتسويته مع الماء فيهما<sup>(3)</sup>.  
ولغ الكلب يلغ، بالفتح فيهما<sup>(4)</sup>.

وقوله: [(والهر<sup>(5)</sup> أيسرهما)]<sup>(6)</sup>؛ لأنه مما يتخذه<sup>(7)</sup> الناس، كذا عند شيخنا أبي محمد وعند غيره - وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله عن القاضي أبي عبد الله بن المرابط -؛ لأنهما<sup>(8)</sup> - يعني الهر والكلب المذكور قبله - وهي رواية أبي عمران، وقال: يشبه أن يكون من كلام سحنون.

استدل بعضهم من هذه<sup>(9)</sup> الكلمة، ومن قوله في الكتاب: [(وكان يرى الكلب كأنه<sup>(10)</sup> من أهل البيت وليس كغيره من السباع)]<sup>(11)</sup>، أن

(1) في (ح): (وقيل).

(2) قوله: (مالك) ساقط من (م).

(3) في (ش 1): (فيها).

(4) قوله: (ولغ الكلب يلغ، بالفتح فيهما) ساقط من (ح).

(5) قوله: (والهر) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 65 / 1، و(العلمية): 116 / 1، و(السعادة/ صادر): 6 / 1، و(تهذيب البراذعي): 174 / 1.

(7) في (ح) و(ش 1): (يتخذ).

(8) قوله: (لأنهما) ساقط من (ر 1) و(ح).

(9) قوله: (من هذه) يقابله في (م) و(ر 1) و(ح): (بهذه).

(10) في (ح): (كله).

(11) انظر: المدونة (زايد): 60 / 1 و 61، و(العلمية): 115 / 1، و(السعادة/ صادر): 5 / 1، و(تهذيب البراذعي): 174 / 1.

مذهب المدونة في غسل الإناء من<sup>(1)</sup> الكلب المأذون في اتخاذه على أحد القولين لمالك، وقد ينازع<sup>(2)</sup> فيه؛ لأنه لم يقل (مما أبيع اتخاذه)، وإنما ذكر<sup>(3)</sup> عادة الناس في اتخاذه<sup>(4)</sup>، والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز.

وقوله: [(لا)<sup>(5)</sup> بأس بلعاب الكلب يصيب ثوب الرجل<sup>(6)</sup>، وقاله ربيعة، وقال ابن شهاب<sup>(7)</sup>: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به)]<sup>(8)</sup>، كذلك في نسختي<sup>(9)</sup> وروايتي.

وقال ربيعة وابن شهاب: وذكر المسألة. فجاء قول ربيعة في هذا لا في تلك، وزاد في رواية شيخنا أبي محمد<sup>(10)</sup>: وقاله مالك<sup>(11)</sup>.

(1) قوله: (غسل الإناء من) ساقط من (ر) و(ح).

(2) في (م): (تنوزع)، وفي (ح): (يتنازع).

(3) في (ح): (ذلك).

(4) في (ح): (اتخاذه).

(5) في (ح): (ولا).

(6) في (ح): (رجل).

(7) قوله: (ابن شهاب) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 65 / 1، و(العلمية): 116 / 1، و(السعادة/ صادر): 6 / 1، و(تهذيب

البراذعي): 173 / 1.

(9) في (ش 1): (نسختي).

(10) في (ح): (أبي داود).

(11) انظر: المدونة (زايد): 60 / 1، و(العلمية): 115 / 1، و(السعادة/ صادر): 5 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 173 / 1.

وقوله: [[ذرق<sup>(1)</sup> عليه طير]]<sup>(2)</sup>؛ أي: رمى عليه<sup>(3)</sup> بما في بطنه، ولعله علم أنه مما لا يأكل الجيف، أو حكم بالغالب والأكثر من الطير.

قوله<sup>(4)</sup>: [[والإصبع]]<sup>(5)</sup> فيه لغات عشر؛ صرّف الكلمة على أفعل كيف شئت تُصب<sup>(6)</sup>، والعاشر<sup>(7)</sup> أصبوع، قاله أبو عمر<sup>(8)</sup> المطرز<sup>(9)</sup>.

وقوله: [[ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء]]<sup>(10)</sup>، يعني يفسد<sup>(11)</sup>:

ينجس.

وقوله<sup>(12)</sup> [[فيمن لم يجد إلا ما<sup>(13)</sup> شربت<sup>(14)</sup> فيه دجاجة<sup>(15)</sup> تأكل النتن:

(1) في (ر1): (درق).

(2) انظر: المدونة (زايد): 66 / 1، و(العلمية): 117 / 1، و(السعادة/ صادر): 6 / 1، و(تهذيب البراذعي): 66 / 1.

(3) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(4) قوله: (قوله) زيادة من (ز).

(5) انظر: المدونة (زايد): 66 / 1، و(العلمية): 117 / 1، و(السعادة/ صادر): 6 / 1، و(تهذيب البراذعي): 66 / 1.

(6) قوله: (تصب) ساقط من (ش1).

(7) في (ز) و(ش1): (والعاشرة).

(8) في (ر1): (أبو عمرو)، وفي (ح): (أبو عمران).

(9) محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم أبو عمر الزاهد المطرز الباوردي غلام ثعلب اللغوي من أئمة اللغة وأكابر أهلها وأحفظهم لها، توفي: 345، وقيل: 344.

انظر: معجم الأدباء: 360 / 5، وفيات الأعيان: 330 / 4، بغية الوعاة: 164 / 1.

(10) انظر: المدونة (زايد): 66 / 1، و(العلمية): 116 / 1، و(السعادة/ صادر): 6 / 1، و(تهذيب البراذعي): 172 / 1.

(11) في (ح): (يفسد).

(12) في (ز) و(ح): (قوله).

(13) في (ز): (ماء).

(14) في (ح): (شرب).

(15) في (م) و(ح) (ر1) و(ش1): (دجاج).

فليتيمم ولا يتوضأ به) <sup>(1)</sup>، حملة <sup>(2)</sup> بعضهم على ظاهره، وهي إشارة الشيخ أبي محمد <sup>(3)</sup>، وحملة القاضي أبو محمد على <sup>(4)</sup> أنه يجوز <sup>(5)</sup> في العبادة <sup>(6)</sup>، وأن معناه <sup>(7)</sup>: لا <sup>(8)</sup> يقتصر على الوضوء به دون التيمم، بل يجمعها على أحد <sup>(9)</sup> الأقوال في الماء المشكوك فيه، واحتج بإعادة <sup>(10)</sup> الصلاة للمتوضئ <sup>(11)</sup> به في الوقت، وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في أصل التوضئ <sup>(12)</sup> به، فهي صلاة مختلف فيها.

قال القاضي رحمه الله: وليس أصل ابن القاسم جمع الطهرين في مسأله، وإنما هو مذهب غيره.

وعثمان النهدي <sup>(13)</sup> - بفتح النون - نسب إلى بني تَهْد <sup>(14)</sup> من اليمن؛

- 
- (1) انظر: المدونة (زايد): 66 / 1، و(العلمية): 116 / 1، و(السعادة/ صادر): 6 / 1، و(تهذيب البراذعي): 174 / 1.
- (2) في (ر1): (حملهم).
- (3) انظر: النوادر والزيادات: 73 / 1.
- (4) قوله: (على) ساقط من (ح).
- (5) في (ز) و(ش1): (تجوز).
- (6) في (ح) و(ش1): (العبارة).
- (7) في (ش1): (معنى).
- (8) في (ر1): (أن لا).
- (9) قوله: (أحد) ساقط من (م).
- (10) في (م): (لإعادة).
- (11) في (م) و(ر1) و(ح): (المتوضئ).
- (12) في (ز) و(ح): (المتوضأ).
- (13) في (ح): (الهندي).
- (14) في (ح): (نهدة).

قبيل<sup>(1)</sup> من قُضاعة.

والإوزُّ بكسر الهمزة وتشديد الزاي.

وعيسى بن أبي عيسى الحناط - يقال بالحاء المهملة والنون - من بيع الحنطة - ويقال بالحاء المعجمة والباء بواحدة تحتها - من بيع الخبط؛ وهو: ورق السمر تعلفه الإبل<sup>(2)</sup>، ويقال: الخياط - بالياء باثنتين تحتها - من الخياطة؛ كان يعمل هذه الثلاثة أشياء<sup>(3)</sup>.

قوله: [(فإنَّ لله عبادا يصلون من خلقه)]<sup>(4)</sup>، رويت<sup>(5)</sup> بالفاء والقاف معا في كتاب ابن سهل القاضي<sup>(6)</sup>، وعند ابن عتاب وابن المرابط بالقاف<sup>(7)</sup> وحدها؛ فمن رواه بالفاء رد الضمير للمتغوط<sup>(8)</sup>، وبالقاف

(1) في (م): (قبيله).

(2) قوله: (الإبل) ساقط من (ح).

(3) في (ز) و(ح) و(ش1): (الأشياء).

(4) انظر: المدونة (زايد): 70 / 1، و(العلمية): 117 / 1، و(السعادة/ صادر): 7 / 1.

(5) قوله: (رويت) زيادة من (م).

(6) ابن سهل هو: أبو الأصبح عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، تفقه بمحمد ابن عتاب، وسمع من حاتم الطرابلسي، ويحيى بن زكريا القليعي، والقاضي ابن أسد الطليطي.

صنف في الأحكام كتاباً حسناً، ورأس بسبته وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن منصور، والقاضي إبراهيم بن أحمد النصري، وأبو محمد ابن الجوزي وآخرون. ولي قضاء غرناطة، وتوفي بمصر سنة 486 هـ.

انظر ترجمته في: الصلة 2 / 438، وبغية الملتبس، ص: 403، والعبر: 3 / 311، والديباج المذهب: 2 / 70-72، وشجرة النور الزكية: 1 / 122، وسير أعلام النبلاء: 19 / 25، والأعلام، للزركلي: 5 / 103.

(7) في (م) و(ز) و(ر1): (القاف).

(8) قوله: (رد الضمير للمتغوط) يقابله في (ح): (للمصير للسقوط).

رده<sup>(1)</sup> على الله تعالى؛ يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجن.  
 وقوله: [[حُشوشكم]]<sup>(2)</sup>، بالحاء المهملة المضمومة وشينان معجمتان<sup>(3)</sup>،  
 يعني المراحيض والكنف وأصلها من الحُشّ، وهو مجتمع النخل، ويقال<sup>(4)</sup>  
 هذا حُشٌّ<sup>(5)</sup> -بضم الحاء وفتحها- وكانوا [أ/4] يستترون بها عند الحاجة، أو  
 من الحُشّ -بالفتح - وهو الدُّبر؛ لأنه<sup>(6)</sup> يكشف في الكنف، أو يتبرز  
 منه فيها<sup>(7)</sup>.

ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض

(1) في (ز): (رد الضمير).

(2) انظر: المدونة (زايد): 70 / 1، و(العلمية): 117 / 1، و(السعادة/ صادر): 7 / 1.

(3) قوله: (وشينان معجمتان) يقابله في (ز): (وشينين معجمتين).

(4) قوله: (و) زيادة من (ز).

(5) قوله: (حش) زيادة من (ز).

(6) قوله: (لأنه) ساقط من (ر1).

(7) ما أورده عياض في حاء (الحش) من الفتح والضم، نص عليه بعض اللغويين؛ يقول  
 الجوهري: «والحش والحش أيضا: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين،  
 والجمع حشوش، والمحشة -بالفتح -: الدبر».

وصرح الفيومي أن الفتح أكثر وأشهر من الضم في حاء (الحش)؛ حيث قال: «الحش:  
 البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حُشٌّ، والجمع:  
 حُشَّانٌ، وحِشَّانٌ، فقولهم: بَيْتُ الحُشَّ مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في  
 البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفا عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم.

قال الفارابي: الحُشُّ: البستان، ومن ثم قيل للمخرج: الحُشُّ، وقال في مختصر العين: المَحْشَةُ:  
 الدبر، والمَحْشُ: المخرج، أي: مخرج الغائط، فيكون حقيقة».

وهذه ظاهرة صوتية من باب الإبدال بين الفتح والضم.

انظر: الصحاح: 1001 / 3، والمخصص: 469 / 1، ومختار الصحاح، ص: 167،

والمصباح المنير: 137 / 1.

وغيرها من غير ضرورة؛ لقوله: [(إنما عنى بذلك<sup>(1)</sup> الصحاري والفيافي)]<sup>(2)</sup>، ولم يعن المدائن والقرى<sup>(3)</sup>، وبدليل جواز<sup>(4)</sup> مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة، ولا مشقة في الانحراف عليهما<sup>(5)</sup>، وهو تأويل اللخمي<sup>(6)</sup>، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي<sup>(7)</sup> أبو الوليد، خلاف ما قاله في المجموعة: إنما كان<sup>(8)</sup> ذلك في الكنف للمشقة<sup>(9)</sup>، ونحوه في المختصر<sup>(10)</sup>، وقيل أيضاً<sup>(11)</sup>: إنه<sup>(12)</sup> إنما<sup>(13)</sup> جاز<sup>(14)</sup> ذلك في السطوح إذا كانت<sup>(15)</sup> عليها<sup>(16)</sup> جُدُر.

(1) قوله: (بذلك) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 69 / 1، و(العلمية): 117 / 1، و(السعادة/ صادر): 7 / 1، و(تهذيب البراذعي): 175 / 1.

(3) قوله: (والقرى) ساقط من (م).

(4) في (م) و(ز) و(ر): (جوازه).

(5) في (ز) و(ح): (عليها).

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 67.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 109 / 8، والديباج، لابن فرحون: 104 / 2 و105، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 117، ومقدمة الخطاب على خليل: 35 / 1، ومعالم الإيوان: 200 / 3.

(7) قوله: (القاضي) زيادة من (ح).

(8) قوله: (كان) زيادة من (م).

(9) انظر: المقدمات الممهدة: 20 / 1.

(10) انظر اختصار المدونة: التيمورية: 22 / أ.

(11) قوله: (أيضاً) ساقط من (ز) و(ر) و(ح).

(12) قوله: (إنه) زيادة من (ش 1).

(13) قوله: (إنما) ساقط من (م).

(14) في (ح): (أجاز).

(15) قوله: (السطوح إذا كانت) يقابله في (ر) و(ح): (السطح إذا كان).

(16) في (ح): (عليه).

وقد اختلف في معنى قول مالك في الجماع؛ فحمله بعضهم على أنه أجازة في الصحراء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها، ذكره التونسي<sup>(1)</sup>، وأنكره غيره وقال: إنما أجازته<sup>(3)</sup> في المدن، وقاله القاسبي.

والخلاف في الوجهين من الوطاء<sup>(4)</sup>، والحدث مبني<sup>(5)</sup> على<sup>(6)</sup> ذلك لتعظيم القبلة؛ فيمنع من ذلك في الجميع، أو لحق<sup>(7)</sup> المصلين خلفه فيباح إذا كان ساتر<sup>(8)</sup> كيف كان، فافهمه<sup>(9)</sup>.

والاستنجاء: غسلُ موضع الحدث بالماء، وأصله إزالة النجوة - وهو الحدث<sup>(10)</sup> - وسمي نجواً:.....

(1) قوله: (ذكره التونسي) يقابله في (1): (وكره التبرز)، وفي (ح): (وكذا التبرز).

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، المتوفى سنة 443هـ، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، كان جليلاً، فاضلاً، وبه تفقه عدد من أهل إفريقية، وأخذ عنه عبد الحق، وابن سعدون، وعبد العزيز التونسي، وابن أبي جامع وغيرهم، قال عياض: وله شروح حسنة وتعليق مستعملة متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة. اهـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 58/8، والديباج، لابن فرحون: 269/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 108.

(3) في (م): (الإجازة).

(4) في (ح): (الموطأ).

(5) في (ر1) و(ح): (ببني).

(6) في (ز): (هل).

(7) في (ح): (نحو).

(8) في (ز) و(ح): (ساتراً)، وفي (ر1): (ساتر).

(9) في (م): (فافهم).

(10) يتفق هذا مع ما أورده الأزهرى حين قال: «أصل هذا كله من النجوة، وهو ما ارتفع من»

لاستتار من يفعله بنجوة<sup>(1)</sup> من الأرض عن أعين الناس، وهو ما ارتفع من الأرض، وقد يقال - أيضاً - في إزالة ذلك بالأحجار<sup>(2)</sup>، وجاء في الحديث<sup>(3)</sup>.

الأرض؛ وقيل: إن الاستنجاء من الحدث مأخوذٌ من هذا؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الأرض».

ويقول ابن منظور - وإن لم يصرح بالتأصيل - : «النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط، وقد نجا الإنسان والكلب نجواً، والاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه»، وبمثل قولها قال الزبيدي.

انظر: تهذيب اللغة: 11 / 136، ولسان العرب: 15 / 305، وتاج العروس: 40 / 28.

(1) في (ح): (بنجوه).

(2) نص عياض على علة تسمية الاستنجاء بالنجو، وهي استتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس، وهذه العلة متسقة مع ما أورده علماء العربية، فيقول الأزهري في ذلك: «الاستنجاء: مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض، قال: وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تَسْتَرُ بنجوة، ثم قالوا: ذهب يستنجي وينجو وينجي»، ويقول في تهذيب اللغة: «... أصل هذا كله من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض؛ وقيل: إن الاستنجاء من الحدث مأخوذ من هذا؛ لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الأرض».

وصرح بهذه العلة - أيضاً - ابن منظور؛ حيث قال: «وقيل إن الاستنجاء من الحدث مأخوذ من هذا - أي من النجو - لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بنجوة من الأرض»، وقال الزبيدي نحواً من ذلك.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 45، وتهذيب اللغة: 11 / 136، ولسان العرب: 15 / 304، وتاج العروس: 40 / 28.

(3) من ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن سلمان قال: «قِيلَ لَهُ قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ تَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». فوضح من هذا الحديث أن أراد بالاستنجاء: التنظيف بالأحجار.

انظر: صحيح مسلم: 1 / 154 كتاب: الطهارة، باب: الإِسْتِطَابَةِ. برقم: (629).

وقيل: سمي استنجاءً من قولهم: نجوتُ العودَ: إذا قشرته.  
وقيل: من النجا، وهو الخلاص من الشيء، وإذا زال ذلك عنه فقد  
تخلص منه.

وسمي استجماراً من الجمار، وهي الحجارة الصغار التي يزال بها، وقيل من  
الاستجمار بالبخور<sup>(1)</sup> والحجر؛ لأنه يطيب الموضع كما يطيبه<sup>(2)</sup> البخور.  
وسمي أيضاً استطابة، وفاعله مطيب ومستطيب؛ لتطيبه الموضع بإزالة<sup>(3)</sup>  
الأذى عنه.

والإحليل - بكسر الهمزة - : ثقب الذكر من حيث يخرج البول<sup>(4)</sup>.  
وقوله: [من استنجدى بالحجارة<sup>(5)</sup> وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى  
صلى يجزئه<sup>(6)</sup>] <sup>(7)</sup>، يريد موضع الحدث.

وقد تنوزع، هل يكون ذلك فيما<sup>(8)</sup> عدا موضع الاستنجاء؟  
فأكثرُ أجوبة الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجوا لا فيما عداه،

(1) في (م): (بالنجو).

(2) في (ز) و(ح): (يطيب).

(3) في (ر1): (لإزالة).

(4) انظر: تهذيب اللغة: 283 / 3، ومعجم مقاييس اللغة: 20 / 2، والصحاح: 1674 / 4،

ولسان العرب: 163 / 11، وتاج العروس: 333 / 8.

(5) قوله: (من استنجدى بالحجارة) يقابله في (ح): (من الاستنجاء).

(6) في (ز): (تجزئه).

(7) انظر: المدونة (زايد): 71 / 1، و(العلمية): 117 / 1، و(السعادة / صادر): 8 / 1، و(تهذيب

البراذعي): 176 / 1.

(8) في (ح): (عما).

ولابن القاسم خلافه<sup>(1)</sup>، وإليه نحا أبو عمران<sup>(2)</sup>.  
وقوله في [(الفرق بين الأنعام والدواب: لأن تلك تؤكل<sup>(3)</sup> لحومها وتشرب  
ألبانها، وهذه لا تؤكل لحومها ولا تشرب ألبانها)]<sup>(4)</sup>، دليل<sup>(5)</sup> أن الألبان لها حكم  
اللحوم<sup>(6)</sup> في الخيل والبغال والحمير في الكراهية<sup>(7)</sup> الشديدة.  
والخلاف في الحمير<sup>(8)</sup> بين الكراهية<sup>(9)</sup> والتحريم، وهذا هو المعروف وقد  
روي عن مالك جواز شرب لبن الأتن.  
وذكر شيوخنا في ألبان ما لا يؤكل لحمه - غير الخنزير - ثلاثة أقوال؛  
الحل<sup>(10)</sup> على الإطلاق، والمنع<sup>(11)</sup> على الإطلاق والكراهية<sup>(12)</sup>.  
ومحمد بن طحلاء - بفتح الطاء المهملة وسكون الحاء المهملة - ممدود،  
وهو مدني<sup>(13)</sup>.

(1) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 24 / 1.

(2) في (ح): (أبو عمر).

(3) في (ش1): (لا تؤكل).

(4) انظر: المدونة (زايد): 106 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 189 / 1.

(5) في (ح): (الدليل).

(6) في (ح): (اللحم).

(7) في (ش1): (الكراهية).

(8) في (ش1): (الحمد).

(9) في (ش1): (الكراهية).

(10) في (م) و(ر1): (التجويز)، وفي (ح): (الجواز).

(11) في (ز) و(ح): (والتحريم).

(12) في (ز) و(ر1) و(ح): (والكراهية).

(13) في (ر1): (مزيني).

و[محمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز]<sup>(1)</sup>، بالضاد المعجمة بعدها ياء، كذا رواه جماعة، ورواه بعضهم: قاصّ، بالصاد المهملة المشددة<sup>(2)</sup>، من القصص، وكذا قيده عبد الحق في بعض كتبه، وهي روايتنا عن ابن عتاب. قال ابن وضاح: وهو الصواب، ووقع في رواية<sup>(3)</sup> تاريخ<sup>(4)</sup> البخاري<sup>(5)</sup> الكبير<sup>(6)</sup>، في رواية<sup>(7)</sup> حماد: قاص، أو قاضي عمر بالشك.

والصواب - إن شاء الله - ما تقدم من قول ابن وضاح.

وقد ذكر البخاري عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن قيس مولى يعقوب القبطي - وكان قاصا - قال: قصصتُ على عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة<sup>(8)</sup>، فقد بين ابن إسحاق وأزال الإشكال بما ذكر.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بضم العين - وفي كتاب ابن سهل عن ابن وضاح، يقول: أنعم - بفتح العين - والأول أشهر، وكذا عند ابن المرابط - بالفتح - لا غير<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 72، 73، و(العلمية): 1/ 117 و 118، و(السعادة/ صادر): 8/1.

(2) في (م) و(ز) و(ح): (المشدودة).

(3) قوله: (رواية) زيادة من (م)، وفي (ر1): (رواته).

(4) قوله: (تاريخ) ساقط من (ر1).

(5) في (ح): (الموطأ).

(6) في (ر1): (الكسر).

وانظر: التاريخ الكبير: 1/ 212، ترجمة: (666).

(7) في (ز): (روايات).

(8) انظر: التاريخ الكبير: 1/ 213، ترجمة: (666).

(9) قوله: (وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم... لا غير) ساقط من (ش1).

وقوله في هذا الحديث: [(بإداوة<sup>(1)</sup> ماء حين تَبَرَّزَ<sup>(2)</sup>)]<sup>(3)</sup>؛ أي: حين<sup>(4)</sup> ذهب لحاجته، وهو مأخوذ من البراز - بفتح الباء - وهو الفضاء المتسع من الأرض؛ كانوا يذهبون إليه عند حاجتهم للبعد من الناس، فسمي الحدث به<sup>(5)</sup>، واشتقَّ فعله منه، كما فعلوا<sup>(6)</sup> ذلك في الغائط، وأصله: المطمئن من الأرض<sup>(7)(8)</sup>.

والإداوة - بكسر الهمزة - مطهرة الماء وشبهه من الأواني المستعملة في ذلك.

(1) في (ش 1): (بإداوة).

(2) في (ر 1): (يرز).

(3) انظر: المدونة (زايد): 72 / 1، و(السعادة/ صادر): 8 / 1.

(4) في (ح): (جميع).

(5) ما نص عليه عياض وجدته - بعبارة مختلفة قليلاً - عند بعض علماء العربية؛ فالأزهري يقول: «كان الرجل إذا أراد التَّبَرُّزَ ارتاد غائطاً من الأرض يغيبُ فيه عن أعين الناس، ثم قيل للبراز نفسه وهو الحدثُ غائطٌ كنايةً عن النجوى؛ إذ كان سبباً له»، ويقول الفيومي: «البرازُ - بالفتح، والكسر لغة قليلة -: الفضاء الواسع الخالي من الشجر، وقيل: البرازُ: الصحراء البارزة، ثم كني به عن النجو كما كني بالغائط».

انظر: تهذيب اللغة: 152 / 8، والمصباح المنير: 44 / 1.

(6) في (ر 1): (عملوا).

(7) قوله: (كانوا يذهبون إليه ... من الأرض) ساقط من (ح).

(8) ذكر علماء اللغة ما يوافق عياض في معنى (الغائط)؛ فيقول الخليل: «والغائط: المطمئن من الأرض، وجمعه غيطان وأغواط»، وتابعه ابن فارس، فقال: «الغين والواو والطاء أصلٌ صحيح يدلُّ على اطمئنانٍ وِعُور. من ذلك الغائط: المطمئن من الأرض»، وبمثله قال الجوهري، والجياي، وابن منظور، والفيومي، والسيوطي، والزبيدي.

انظر: معجم العين: 435 / 4، ومعجم مقاييس اللغة: 402 / 4، والصحاح: 1147 / 3،

وإكمال الإعلام بتثليث الكلام: 471 / 2، ولسان العرب: 364 / 7، والمصباح المنير:

457 / 2، والمزهر في علوم اللغة: 289 / 1، وتاج العروس: 520 / 19.

وقوله<sup>(1)</sup>: [(شفاء من الباسور<sup>(2)</sup>)]<sup>(3)</sup> [4/ب] ويروى الناسور<sup>(4)</sup>، بالباء والنون معاً، وبالباء وحدها في أصل ابن عتاب العتيق ومعناها متقارب، إلا أن الناسور بالنون عربية، وبالباء أعجمية<sup>(5)</sup> فيما قاله الزبيدي<sup>(6)</sup> وهو بالباء<sup>(7)</sup>: وجع المقعدة وتورمها من داخل، وخروج الثآليل<sup>(8)</sup> هناك، وبالنون: انفتاح<sup>(9)</sup> عروقها وجريان مادتها<sup>(10)</sup>.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هذه الرواية والمعروف في اسمه، وهو قاضي إفريقية، وهو<sup>(11)</sup> أول مولود ولد من المسلمين<sup>(12)</sup> بها، وعالمها في وقته،

(1) في (ز): (وقولها).

(2) في (م): (الناصر).

(3) انظر: المدونة (زايد): 74 / 1، و(السعادة/ صادر): 8 / 1.

(4) في (م) و(ح): (الباسور)، وقوله: (يروى الناسور) ساقط من (ش 1).

(5) في (ز): (عجمية)، وقد قال الأزهري: الباسور داء معروف، وهو معرب، ويجمع على بواسير.

انظر: العين: 251 / 7، وتهذيب اللغة: 287 / 12.

(6) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن بشر الزبيدي، من الأئمة في اللغة والشعر، وتفقه على يد كثير من أئمة اللغة والنحو والأدب، ومن كتبه: الاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية والزيادات، واختصار كتاب العين للخليل بن أحمد، وله كتاب في لحن العامة، وأخبار النحويين. روى عن أبي علي القالي، وروى عنه ابنه محمد، وإبراهيم بن محمد بن زكريا الزهري. وكانت وفاته عام 379هـ.

انظر ترجمته في: الإكمال، لابن ماكولا: 221 / 4 و222.

(7) قوله: (بالباء) ساقط من (ح).

(8) في (ش 1): (الثواليل).

(9) في (ر 1) و(ح): (انفتاح).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 589 / 2 بسر، و827 / 2 نسر.

(11) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(12) قوله: (من المسلمين) يقابله في (م): (في الإسلام).

لكن تكلم فيه أهل الحديث<sup>(1)</sup>.

ونقلت عن كتاب القاضي أبي الأصبع<sup>(2)</sup> بن سهل: ابن وضاح يقول: أنعم، وغيره يقول أنعم<sup>(3)</sup> بالفتح، وكذا كان في كتاب ابن المرابط، ولم أره إلا هنا<sup>(4)</sup>.

والشَّرَج - بفتح الشين المعجمة وفتح الراء - فم<sup>(5)</sup> الدبر ومجتمع طوقه؛ شُبَّه<sup>(6)</sup> بشرح السفارة<sup>(7)</sup>، وحكى ابن دريد<sup>(8)</sup> فيه سكون الراء أيضاً، قال: وهو<sup>(9)</sup> أفصح وأعلى<sup>(10)</sup>.

(1) قال المزي في تهذيب الكمال: 107 / 17: قال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الحافظ في تقريب التهذيب: 340 / 1: ضعيف في حفظه.

(2) زاد في (م): (عيسى).

(3) قوله: (أنعم) ساقط من (م).

(4) تكرر بعض هذه الفقرة في السابق قبل قليل.

(5) قوله: (فم) ساقط من (ز).

(6) في (ر1) و(ح): (شبهه).

(7) في (م) و(ر1): (الصفرة)، وفي (ح): (في الصفرة).

(8) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أزد عمان من قحطان، إمام في اللغة والأدب، كانوا يقولون: ابن دريد أشعر العلماء وأعلم الشعراء. صاحب المقصورة الدرديدية. من تصانيفه: الاشتقاق، والمقصود والمدود، وشرحه، وجمهرة اللغة، وكانت وفاته سنة 321 هـ.

انظر ترجمته في: مروج الذهب 2 / 518، وطبقات الزبيدي، ص: 201، والفهرست، لابن النديم ص 91 و92، وتاريخ بغداد: 2 / 295، والأعلام، للزركلي: 6 / 80.

(9) في (ح): (هو).

(10) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 1 / 459.

ما أورده عياض في كلمة (الشَّرَج) من فتح الشين والراء، وما نقله عن ابن دريد: (الشَّرَج)

والرُفْع - بضم الراء<sup>(1)</sup> وسكون الفاء وبالغين المعجمة - طي أصل الفخذ مما يلي الجوف إلى أسفل، ويقال بفتح الراء أيضاً، حكاهما يعقوب<sup>(2)</sup>.

وليس قول من فسره بأنه العصب<sup>(3)</sup> الذي بين الذكر وحلقة الدبر بشيء<sup>(4)</sup>.

وسعيد بن المسيب - بفتح الياء ويقال بكسرهما - قال ابن المديني<sup>(5)</sup>: أهل

بفتح الشين وإسكان الراء، حيث قال ابن دريد: «ويُسمى حتار الدبر: الشرح وأختلفوا فيه فقَالَ قوم: الشَّرْح، وَقَالَ قوم: الشَّرْحُ أفصح وَأَعْلَى»؛ صرح به بعض اللغويين كابن سيده، وابن منظور.

يقول ابن سيده: «والشَّرْح والشَّرْح - والأولى أفصح - أعلى تُقب الاست، وقيل: حَتَارُهَا، ومن هذا يتبين أن إسكان الراء هي اللغة الأكثر والأفصح.

انظر: جوهرة اللغة: 1/ 495، والمحكم: 7/ 243، ولسان العرب: 2/ 305.

(1) زاد في (م): (أيضاً).

(2) انظر: إصلاح المنطق، ص: 90، وعن وافق ابن السكيت وعياض: معجم العين: 4/ 407،

وأدب الكاتب، ص: 425، وتهذيب اللغة: 8/ 114، والصحاح: 4/ 1320، والمحكم

والمحيط الأعظم: 5/ 503، والمخصص: 1/ 171، وتاج العروس: 22/ 484 و485.

ويعقوب هو: أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكِّيت، كان عالماً بنحو الكوفيين، وعلم

القرآن واللغة والشعر، راوية ثقة، أخذ عن الكوفيين والبصريين كالفراء، وأبي عمرو

الشيباني، والأثرم، وابن الأعرابي. وله تصانيف كثيرة في النحو ومعاني الشعر، وتفسير

دواوين العرب، من تصانيفه: إصلاح المنطق، والقلب والإبدال. وكانت وفاته سنة 244هـ.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة: 2/ 349، وتاريخ بغداد: 14/ 273، ومعجم الأدباء:

20/ 50-52، ووفيات الأعيان: 6/ 395-402، وشذرات الذهب: 2/ 106، والمزهر

في علوم اللغة، للسيوطي: 2/ 214، وسير أعلام النبلاء: 12/ 16.

(3) قوله: (بأنه العصب) يقابله في (ز): (بالعصب).

(4) في (ر1): (شيء).

(5) هو: أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ابن المديني، البصري، الشيخ

- المدينة يقولون: المسيّب بكسر الياء، وأهل العراق يقولونه بالفتح<sup>(1)</sup>.  
 وجابر الجعفي<sup>(2)</sup>، بضم الجيم وسكون العين.  
 وبُصرة<sup>(3)</sup> ابنة صفوان، بضم الباء وسكون السين المهملة.  
 ويزيد<sup>(4)</sup> بن قُسيط<sup>(5)</sup>، بضم القاف وفتح السين المهملة.

الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، مؤرخ، كان حافظ عصره، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، سمع علي: أبيه، وحامد بن زيد، وجعفر بن سليمان، ويزيد بن زريع، وهشيم ابن بشير، وعبد العزيز الدراوردي، وسفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وبشر بن المفضل، وخلق.

وحدث عنه: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الصاغاني، وأبو عبد الله البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود الحرامي، وإسماعيل القاضي، وأبو القاسم البغوي، وعبد الله بن محمد بن أيوب الكاتب خاتمة من روى عنه. له نحو مائتي مصنف، منها: الأسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، والتاريخ، واختلاف الحديث، ومذاهب المحدثين، وغيرها. مات سنة 234 هـ.  
 انظر ترجمته في: الفهرست: 286، وتاريخ بغداد: 473 / 10، وطبقات الفقهاء، للشيرازي: 84 / 1 و85، وتذكرة الحفاظ: 428 / 2 و429، والبداية والنهاية: 312 / 10، وتهذيب التهذيب: 349 - 357، وطبقات الحفاظ: ص 184، وسير أعلام النبلاء: 42 / 11 - 60، والأعلام للزركلي: 4 / 303.

(1) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 1 / 298 و299، وتاج العروس من جواهر القاموس: 3 / 90.

(2) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن وائل بن مرثي بن جعفي الجعفي أبو عبد الله ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد الكوفي روى عن الحارث بن مسلم وخيشمة بن أبي خيشمة البصري ت وزيد العمي ق وسالم بن عبد الله بن عمر وطاووس بن كيسان مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين.

انظر: تهذيب الكمال 4 / 465، وتهذيب التهذيب: 7 / 10، وتقريب التهذيب: 1 / 154.

(3) في (ر1): (وسبرة).

(4) في (م): (وزيد).

(5) هو: أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، روي

وحيوة بن شريح<sup>(1)</sup> بفتح الحاء وسكون الياء باثنتين تحتها، وأبوه بشين مثلثة مضمومة، وآخره حاء مهملة.

والمحتبي بالحاء المهملة، والاحتباء ممدود<sup>(2)</sup> هو: الجلوس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه، مشبكا<sup>(3)</sup> بين أصابعهما، أو حابسا إحداهما بالأخرى<sup>(4)</sup>.

عن أبي هريرة، وابن عمر، وعبيد بن جريح، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير. وعنه أبو صخر حميد بن زياد، وابن إسحاق، ومالك، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد وآخرون. قال ابن إسحاق: كان ثقة فقيها، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وروى مالك عنه قليلا. مات سنة اثنتين وعشرين ومائة. وحديثه حسن في الكتب الستة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ويقال: بلغ تسعين سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ خليفة، ص: 354، والتاريخ الكبير: 344/8، والجرح والتعديل: 273/9، وتهذيب الكمال: 1536، وتهذيب التهذيب: 178/4، وتاريخ الإسلام: 187/5، وتهذيب التهذيب: 342/11، وخلاصة تهذيب الكمال: 332، وشذرات الذهب: 160/1، وسير أعلام النبلاء: 266/5.

(1) هو: حيوة بن شريح الإمام القدوة أبو زرعة التجيبي المصري، شيخ الديار المصرية، روى عن ربيعة بن يزيد القصير وعقبة بن مسلم ويزيد بن أبي حبيب وأبي يونس، وحدث عنه ابن المبارك والليث وابن وهب وأبو عاصم وأبو عبد الرحمن المقرئ وعبد الله بن يحيى البرلسي روى عن ربيعة بن يزيد القصير وعقبة بن مسلم ويزيد بن أبي حبيب وأبي يونس. قال ابن وهب: ما رأيت أحدا أشد استخفاء بعمله من حيوة. وكان يُعرف بإجابة الدعوة، وكنا نجلس إليه للفقهاء. وكان يقول: أبدلني الله بكم عمودا أقوم وراءه أصلي ثم فعل ذلك. توفي حيوة سنة ثمان وخمسين ومائة - على الصحيح - وقيل: سنة تسع.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، للذهبي: 138/1 و139، وسير أعلام النبلاء: 404/6، والأعلام، للزركلي: 291/2، ووفيات الأعيان: 37/3، وشذرات الذهب: 243/1.

(2) قوله: (ممدود) ساقط من (ز).

(3) في (ر1) و(ح): (مشتبكا).

(4) فوضح عياض لفظة (الاحتباء) بأنها بمعنى الجلوس، ثم زادها وضوحا بذكر ترتيبها بجعله جامعا يديه على ركبتيه، مشبكا بين أصابعهما، أو حابسا إحداهما بالأخرى، وبقریب من هذا

وسعيد بن إياس الجريري<sup>(1)</sup> بضم الجيم وفتح الراء الأولى، عن خالد ابن علاق<sup>(2)</sup>.

الترتيب بين المطرزي معنى كلمة (الاحتباء) فقال: «الاحتباء أن يجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره»، كما فسره بذلك غير واحد من شراح الحديث، فيقول النووي: «الاحتباء بالمد فهو أن يقعد الانسان على إتيته وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده»، وقال بهذا - أيضا - المناوي، والكشميري.

انظر: المغرب في ترتيب المغرب: 1/ 179، وشرح النووي على مسلم: 14 / 76، واليسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2 / 901، والعرف الشذي، للكشميري: 2 / 24. (1) هو: الإمام المحدث، الثقة، أبو مسعود، سعيد بن إياس الجريري، البصري، من كبار العلماء. روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي عثمان النهدي، وعبد الله بن شقيق، وأبي نضرة، وابن بريدة وخلق سواهم.

حدث عنه: ابن المبارك، وبشر بن المفضل، وإسماعيل بن عليّة، ويزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، ويحيى القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وعدد كثير. قال أحمد بن حنبل: هو محدث البصرة، وقال ابن معين وجماعة: ثقة، وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، وقال محمد بن أبي عدي: لا نكذب الله! سمعنا من الجريري وهو مختلط، وقال أحمد بن حنبل: سألت ابن عليّة: أكان الجريري اختلط؟ قال: لا. كبر الشيخ فرق. توفي الجريري سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 3 / 456 و 457، والجرح والتعديل: 1 / 4 و 2، ومشاهير علماء الأمصار، ص: 153، واللباب: 1 / 276، وتهذيب الكمال، ص: 479، وتاريخ الإسلام: 6 / 69، وتذكرة الحفاظ: 1 / 155، وميزان الاعتدال: 2 / 127، وتهذيب التهذيب: 4 / 5 - 7، وخلاصة تذهيب الكمال: 136، وسير أعلام النبلاء: 6 / 153 - 156.

(2) هو: أبو حسان خالد بن غلاق - بمعجمة مكسورة - القيسي أو العيشي - بتحتانية - البصري من تيم الله بن ربيعة. يروى عن أبي هريرة، روى عنه أبو السليل والجريري وضريب بن نفيّر، وقيل: لم يحدث عن خالد بن غلاق إلا الجريري.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: 3 / 166، والثقات، لابن حبان: 4 / 203، والجرح والتعديل: 3 / 346، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: 1 / 367، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني: 4 / 15، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص: 102.

كذا عند<sup>(1)</sup> ابن وضاح، وعند غيره: عن علاق، وكذا عند القاسبي، وكذا في كتاب أبي<sup>(2)</sup> عبد الله بن عتاب، وكذا سمعته على<sup>(3)</sup> ابنه أبي محمد. والصواب ما عند ابن وضاح من إثبات اسم خالد بن علاق، وقول من قال: عن علاق خطأ.

واتفقوا في المدونة<sup>(4)</sup> على روايته بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام<sup>(5)</sup>.

وقرأت في تعليق عن القاسبي بخط أبي عبد الله مكّي بن عبد الرحمن القرشي كاتبه<sup>(6)</sup>: أصحابنا يقولون: علاّق مشدد<sup>(7)</sup>، وأصحاب الحديث يقولون: علاّق، بالتخفيف وكسر العين، وصوّب القول الأول أبو عمّران الفاسي<sup>(8)</sup> وحكى نحو ما تقدم عن أبي الحسن.

والذي قاله وصوّبه صحيح وما عداه خطأ لا يصح لكنه قد اختلف<sup>(9)</sup> هل يقال: بالعين المهملة، كما قال<sup>(10)</sup>، أو بالمعجمة؟ وهي أكثر وأشهر، وقد ذكره البخاري في باب الخاء فيمن اسمه خالد واسم أبيه على حرف الغين<sup>(11)</sup>

(1) في (م) و(ر1): (رواية).

(2) قوله: (أبي) ساقط من (ر1).

(3) في (ز) و(ر1): (عن).

(4) في (م): (المدنية).

(5) انظر: المدونة (زايد): 81 / 1، و(العلمية): 119 / 1 و(السعادة/ صادر): 10 / 1.

(6) في (ح): (كاتبة).

(7) في (ز): (مشدداً)، وفي (ح): (مشددة).

(8) في (ز) و(ح): (القاسبي).

(9) في (م): (اختلفوا).

(10) قوله: (المهملة، كما قال) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (العين).

المعجمة، وقال: خالد بن غلاق<sup>(1)</sup>، وذكر له سند هذا الحديث الذي في المدونة<sup>(2)</sup>.

وكذا قال أبو الحسن الدارقطني<sup>(3)</sup>، وكذا قيده أبو نصر<sup>(4)</sup> بن ماکولا في كتابه<sup>(5)</sup>، كلهم بالغين المعجمة المفتوحة واللام المشددة، لكن الدارقطني ذكر أن<sup>(6)</sup> بعضهم قاله بالعين المهملة نحو ما حكاه ابن<sup>(7)</sup> القاسبي عن الفقهاء، وحكى الوجهين عن عباس<sup>(8)</sup> الدوري.  
ولم يحك فيه أحد<sup>(9)</sup> كسر العين إلا ما قلناه<sup>(10)</sup> عن أبي الحسن.

(1) في (ز): (خالد بن غلاق)، وفي (ر1): (خلاد بن غلاق)، وفي (ح): (خلاد بن غلاق).

(2) انظر: التاريخ الكبير: 3 / 166.

(3) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الدارقطني، الشافعي، الحافظ، المتوفى ببغداد سنة 385 هـ، وسمع من أبي القاسم البغوي، وابن صاعد، وخلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، ورحل في كهولته إلى الشام ومصر، له من التصانيف «المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال»، و«غريب اللغة»، وكتاب القراءات، وكتاب «السنن»، و«المعرفة بمذاهب الفقهاء».

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 40 / 12، والأنساب، للسمعاني: 245 / 5، والمنتظم، لابن الجوزي: 183 / 7، ومعجم البلدان، لياقوت: 422 / 2، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 297 / 3، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 449 / 16، والطبقات، للسبكي: 462 / 3.

(4) قوله: (أبو نصر) ساقط من (ح).

(5) انظر: العلل، للدارقطني: 328 / 8، والمؤتلف والمختلف، للدارقطني: 15 / 4، والإكمال، لابن ماکولا: 31 / 7.

(6) قوله: (أن) ساقط من (م).

(7) قوله: (ابن) ساقط من (ش1).

(8) في (ح): (ابن عباس).

(9) قوله: (ولم يحك فيه أحد) يقابله في (ح): (ولم يجد فيه إلا).

(10) في (ح): (تلقاه).

ووقع في المدونة في نسبه: العبسي، بباء بواحدة<sup>(1)</sup> وسين مهملة<sup>(2)</sup>، ولم يختلفوا في ضبطه كذلك، وهو - إن شاء الله - وهم أيضاً، وإنما هو العيشي بياء باثنتين<sup>(3)</sup> تحتها وبشين<sup>(4)</sup> معجمة، وكذا ذكره البخاري في تاريخه<sup>(5)</sup>، وكذا نقلته من خط شيخنا القاضي أبي علي رحمته الله<sup>(6)</sup> متقنا.

والمروحة بكسر الميم.

والمني: الماء الدافق<sup>(7)</sup>، بفتح الميم وكسر النون مشدد الياء<sup>(8)</sup>.

وأما المذي، فبالذال المعجمة<sup>(9)</sup>، ويقال بسكونها وتخفيف الياء، وبكسر الذال<sup>(10)</sup> وتشديد الياء<sup>(11)</sup>، وهو الماء الرقيق الخارج

(1) في (ز): (بياء واحدة)، وفي (ح): (فبالواحدة).

(2) انظر: المدونة (زايد): 81 / 1، و(العلمية): 119 / 1، و(السعادة/ صادر): 10 / 1.

(3) في (ر1): (باثنتين).

(4) في (م) و(ر1) و(ح): (وشين).

(5) انظر: التاريخ الكبير (3 / 166)

(6) قوله: (أبي علي) يقابله في (م): (أبي عبد الله).

(7) فالنص السابق يفسر فيه عياض لفظ (المني) بذكر مرادف واحد، وهو الماء الدافق، وهو

بذلك موافق لما أورده الأزهرى؛ حيث قال: «المني هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد،

سمي منياً؛ لأنه يمني أي: يراق ويدفق»، وفي الكلبيات: «المني هو ماء دافق يخرج من بين

صلب الرجل وترائب المرأة»، وورد مثله عند غير واحد من علماء اللغة.

انظر: أدب الكاتب: 131 / 1، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 49 / 1، والكلبيات،

ص: 1412.

(8) في (ر1): (مشددة الياء)، وفي (م) و(ش1): (مشدد الآخر)، وفي (ح): (مشددة الآخر).

(9) في (م): (معجمة).

(10) في (ح): (الدال).

(11) من اللغويين من أجاز إسكان الذال في لفظه (المذي) مع تخفيف الياء، وكسرها مع تشديد

الياء متفقين في ذلك وقول عياض، وفي هذا يقول ابن منظور - ووافقه الفيومي والزيدي

عند الملاعبة<sup>(1)</sup>.

وأما الودي<sup>(2)</sup>، فبالوجهين أيضاً مثله، ويقال في ذلك<sup>(3)</sup> أيضاً بالدال المهملة، وهو الماء الأبيض الخارج بإثر البول<sup>(4)</sup>.

يقال: أمني الرجل يمني، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: 58].  
ويقال مني أيضاً.

ويقال: مذى، وأمذى، ووذى، وأوذى<sup>(5)</sup>، قال جميعه صاحب كتاب الأفعال<sup>(6)</sup>.

وقوله<sup>(7)</sup> في [(الذي يمذي: إن كان ذلك عن<sup>(8)</sup> عزبة إذا تذكر خرج ذلك<sup>(9)</sup> منه، أو كان إنما يخرج منه<sup>(10)</sup> المرة بعد المرة فليغسله ويعيد

في ذلك -: «المذِيُّ بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وفيه الوضوء مَذَى الرجلُ والفَحْلُ بالفتح مَذِيًّا وأمذَى بالألف مثله وهو أَرْقُ ما يكون من النطفة والاسم المَذِيُّ والمَذِيُّ والتخفيف أعلى التهذيب وهو المذا والمذي مثل العمى».

انظر: لسان العرب: 15 / 274، والمصباح المنير: 2 / 567، وتاج العروس: 39 / 516.

(1) انظر: لسان العرب: 15 / 383، والمصباح المنير: 2 / 567.

(2) في (ر1): (الودي).

(3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(4) يقول ابن منظور - موافقاً قول عياض في ضبطه لكلمة (الودي) -: «ابن الأعرابي: هو

الْوَدِيُّ وَالْوَدِيُّ وَقَدْ أَوْذَى وَوَذِيَ». انظر: لسان العرب: 15 / 383.

(5) قوله: (ووذى وأوذى) يقابله في (ر1) و(ح): (وودي وأودى).

(6) انظر: كتاب الأفعال: 3 / 204.

(7) في (ش1): (قوله).

(8) في (ر1) و(ح) و(ش1): (من).

(9) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(10) قوله: (منه) ساقط من (م).

الوضوء<sup>(1)</sup> كذا رويناہ [5 / أ] عن أبي محمد<sup>(2)</sup>، وكذا في كتاب ابن المرابط، وعند غيره: (من عزبة أو تذكر)، فخرج<sup>(3)</sup> منه.

وبين الروایتين فرق، وهو أنه على الرواية الأولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة إلا إذا تذكر، وعلى الرواية الأخرى يلزمه مع تكرره<sup>(4)</sup> للأعزب وإن لم يتذكر.

وقد<sup>(5)</sup> اختلف شيوخنا في هذا على مقتضى الروایتين، واختلف المختصرون عليهما<sup>(6)</sup>؛ قال ابن أبي زَمَين<sup>(7)</sup> في قوله بعد هذا في [(الذي يصيبه المذي: وأما من<sup>(8)</sup> كان منه ذلك لطول عزبة أو تذكر فعليه الوضوء)]<sup>(9)</sup>: هذا

(1) انظر: المدونة (زايد): 82 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة/ صادر): 10 / 1، و(تهذيب البراذعي): 178 / 1.

(2) انظر: النوادر والزيادات (27 / 1).

(3) في (م): (تخرج)، وفي (ح): (يخرج).

(4) قوله: (يلزمه مع تكرره) يقابله في (ح): (يلزم مع تكراره).

(5) قوله: (قد زيادة من (ح)).

(6) في (ر) و(ح): (عليها).

(7) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي زَمَين، القرطبي، المتوفى سنة 399 هـ، أحد الحفاظ بالأندلس، أخذ عن أحمد بن مُطَرَّف، وأبي إبراهيم ابن مسرّة، وغيرهما، وأخذ عنه القاضي يوسف وأبو الحسن ابن القصار، وغيرهما، من آثاره «المنتخب في الأحكام» و«المهذب» ومختصر المدونة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 186 / 7، والديباج، لابن فرحون: 232 / 2، وجدوة المقتبس، للحميدي، ص: 53.

(8) في (ح): (ما).

(9) انظر: المدونة (زايد): 84 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة/ صادر): 11 / 1، و(تهذيب البراذعي): 178 / 1.

مثل رواية من يروي لطول<sup>(1)</sup> عزبة أو تذكر فخرج منه، ورواية القرويين: أو تذكر أو كان مثلها.

واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة؛ هل يحمل<sup>(2)</sup> قول مالك فيه على الوجوب؛ إذ<sup>(3)</sup> لا مشقة<sup>(4)</sup> عليه، أو على الاستحباب؟<sup>(5)</sup>

والجنابة، بفتح الجيم، أصلها البُعد، والجنب بعيد من أعمال المتطهر<sup>(6)</sup> وقرباتهم<sup>(7)</sup>، يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع<sup>(8)</sup> والمذكر والمؤنث، وقد قيل في الجمع (أجناب).

وقيل: أصله من<sup>(9)</sup> المخالطة<sup>(10)</sup>.

قالوا: ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته، ولعل هذا

(1) في (ح): (بطول).

(2) في (م) و(ح): (محمل).

(3) في (ش 1): (له).

(4) في (ر 1): (ثنية)، وفي (ح): (تنبيه).

(5) انظر: المدونة (زايد): 84 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة/ صادر): 11 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 178 / 1.

(6) في (م) و(ح): (المتطهرين)، وفي (ش 1): (التطهر).

(7) في (ز): (وقربائهم)، وفي (ش 1): (قرباته).

(8) في (م) و(ح): (والجمع).

(9) قوله (من) ساقط من (ح)، وفي (م): (في).

(10) من اللغويين من أورد مثل هذا التأصيل لكلمة (الجنابة)، فيقول ابن فارس: «الجيم والنون

والباء أصلان متقاربان أحدهما: النَّاحِيَة، والآخر البُعْد... وأما البُعْد فالجَنَابَة»، ويقول

الزبيدي: «والاسْمُ: الجَنَابَةُ، وهي في الأَصْلِ: البُعْدُ».

انظر: معجم مقاييس اللغة: 483 / 1، ولسان العرب: 275 / 1، وتاج العروس: 190 / 2.

ضد<sup>(1)</sup> للمعنى الأول، كأنه من القرب منها ولصوق<sup>(2)</sup> جنبه بجنبها<sup>(3)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: 36]، قيل: إنها الزوجة. وقوله في [(الممذي)<sup>(4)</sup>: ويغسل ما به ويعيد الوضوء)]<sup>(5)</sup>، استدل بعض المشيخة بقوله (ما به) على أن مذهب ابن القاسم ألا<sup>(6)</sup> يغسل من المذي إلا موضعه، لا الذكر كله، كما قال سحنون<sup>(7)</sup>، وتأولوه على ظاهر رواية علي<sup>(8)</sup>.

(1) في (م): (ضدا).

(2) في (ح): (ولصق).

(3) في (ر1): (جنبها)، وفي (ح): (إليها).

فقد نص عياض صراحة على أن لفظ (الجنب) من ألفاظ الأضداد؛ لدلالته على البعد والقرب، وقد صرح بذلك الأزهري، وابن منظور، والزيدي؛ فيقول الأزهري: «ويقال: نِعَمَ الْقَوْمُ هُمْ لِحَارِ الْجَنَابَةِ، أَي لِحَارِ الْغُرْبَةِ، وَالْجَنَابَةُ ضِدُّ الْقَرَابَةِ»، وجاء في المعجم الوسيط: «الجنب: البعيد، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَبَصَّرْتَهُمْ إِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِمُ الْغُرُوبُ﴾ [الفصل: 11]، والقريب، ضد».

انظر: تهذيب اللغة: 84 / 11، ولسان العرب: 275 / 1، وتاج العروس: 187 / 2، والمعجم الوسيط: 138 / 1.

(4) في (م) و(ر1) و(ح): (المذي).

(5) انظر: المدونة (زايد): 82 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة / صادر): 10 / 1، و(تهذيب البراذعي): 197 / 1.

(6) في (ح): (لا).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 27 / 1.

(8) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 49 / 1.

هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي، المولود بطرابلس، والمتوفى سنة 183 هـ، سمع من مالك وروى عنه الموطأ وهو أول من أدخله المغرب، وسمع أيضاً من الثوري، والليث، وغيرهما، وسمع منه سحنون، والبهلول بن راشد، وأسد بن الفرات، وغيرهم.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 80 / 3، والديباج، لابن فرحون: 592 / 2، وشجرة النور، لمخلف: 60 / 1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، والإكمال، لابن

وقوله<sup>(1)</sup>: [إن استنكحه من إبرة]<sup>(2)</sup>، ذكر ثعلب في الفصيح، وأبو عبيد<sup>(3)</sup> في المصنف<sup>(4)</sup> هذا الحرف بكسر الهمزة والراء، وكذلك<sup>(5)</sup> قال يعقوب في الإصلاح وغيره، قال<sup>(6)</sup> يعقوب: ولا يقال أبرة بالفتح، قال: وأبرده الثرى بردة وأبرده<sup>(7)</sup> الغيث مثله، والفقهاء يقولونه بالفتح، ويحسبونه جمعاً<sup>(8)</sup>.

وإبراهيم النَّخَعِي بفتح الخاء، وقبيلته<sup>(9)</sup> النَّخَع بالفتح، فَخَذُّ من إياد، ينتسبون في مذحج لنزولهم فيهم<sup>(10)</sup>، سمي أبوهم<sup>(11)</sup> بِفِعْلِهِ<sup>(12)</sup>، لأنه نَخَعَ عن أرضه وبعد عنها<sup>(13)</sup>، واسمه حسن<sup>(1)</sup> بن عمرو، وضبطه الشيخ أبو محمد

---

ماكولا: 524 / 1، والأنساب، للسمعاني: 494 / 1، والحلل السندسية، للسراج: 692 / 1، والفكر السامي، للحجوي 443 / 1.

(1) في (ز) و(ح): (قوله).

(2) انظر: المدونة (زايد): 84 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة/ صادر): 11 / 1، و(تهذيب البراذعي): 187 / 1.

(3) لفظ الجلالة زيادة من (ر)، وفي (ح): (عبدة).

(4) انظر: الصحاح، للجوهري: 445 / 2، المغرب في ترتيب العرب، للمطرزي: 69 / 1.

(5) في (ش 1): (وكذا).

(6) في (ح): (وقال).

(7) في (ز) و(ر 1): (وأبرده الثرى برده وأبرده).

(8) انظر: إصلاح المنطق، ص: 174.

(9) في (م) و(ر 1) و(ح) و(ش 1): (وقبيلة).

(10) في (م): (فيه).

(11) في (ر 1): (إبراهيم).

(12) في (ز) و(ر 1) و(ح): (بفعله).

(13) أورد بعض علماء العربية ما يوافق قول عياض؛ فيقول ابن دريد: «النَّخَع قبيلة، وأخوه جَسْر، وسمي النَّخَع لأنه انتخَع عن قومه، أي بُعد عنهم»، ويقول ابن سيده: «انتخَع فلان عن أرضه: بُعد، والنخع: أبو قبيلة، من ذلك»، وفي المخصص يقول - أيضاً -: «انتخَع الرجل عن أرضه: بُعد عنها، وبه سُمِّي النَّخَع أبو قبيلة من العرب»، وتابعهم ابن منظور في

عبد الحق في بعض كتبه بالإسكان، يعني الخاء<sup>(2)</sup>.

وقوله في [(باب السلس: قَطَرٌ قَطْرٌ)]<sup>(3)</sup>، كذا هي روايتي فيه، وفي الباب بعده<sup>(4)</sup> - بفتح القاف والطاء والراء فيهما - فعلا ماضيا، وضبطه<sup>(5)</sup> آخرون: قَطْرًا قَطْرًا - بسكون الطاء وتنوين الراء فيهما - مصدرا وحُكِّيت الروايتان<sup>(6)</sup> عن القاسبي.

وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على إنكار مالك تحديد القطر في المسألتين، وأنه لا يقول: لا يتوضأ من المذي حتى يقطر أو يسيل، أو يحد<sup>(7)</sup> من الماء في الوضوء القطر والسيلان، وقد وقع في الأَسَدِيَّة: وسمعت يذکر<sup>(8)</sup> قول الناس في المذي، ولم يذكر الوضوء.

قال فضل بن سلمة<sup>(9)</sup>: لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ لو لم يقطر<sup>(1)</sup>

ذلك بقوله: «انتخع فلان عن أرضه: بعد عنها، والنخع قبيلة من الأزدي، وقيل النخع قبيلة من اليمن رهط إبراهيم النخعي».

انظر: الاشتقاق: 1/397، والمحكم والمحيط الأعظم: 1/142، والمخصص، لابن سيده: 3/314، ولسان العرب: 8/348.

(1) في (ز): (اسمه جبير)، وفي (ح): (حصن).

(2) قوله: (يعني: الخاء) زيادة من (م).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/84، و(العلمية): 1/120، و(السعادة/صادر): 1/11.

(4) قوله: (في الوضوء) زيادة من (م) و(ز) و(ر1).

(5) في (ح): (وضبط).

(6) في (ح): (الروايتين).

(7) في (ز) و(ر1) و(ش1): (يحد).

(8) في (ح): (فذكر).

(9) هو: فضل بن سلمة بن جرير البجائي، المتوفى سنة: 319 هـ، أخذ عن ابن سليمان، ويحيى

إذ لو لم يقطر لم يكن إلا مسحاً، وإنما أنكر التحديد.

وقال ابن محرز<sup>(2)</sup>: ظاهر قوله أنه أراد أنه<sup>(3)</sup> ليس من حد الوضوء أن يسيل

أو يقطر، وهو خلاف الأول.

وقوله: [(إني<sup>(4)</sup> لأجده ينحدر<sup>(5)</sup> مني مثل الخُرَيْزَة)]<sup>(6)</sup>، بضم الخاء

المعجمة، تصغير خَرَزَة، وهو<sup>(7)</sup> مثل قوله في الحديث الآخر: [(كخرز<sup>(8)</sup>)

ابن عمر، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو سلمة، وأحمد بن سعيد. من آثاره: مختصر المدونة، ومختصر الواضحة، ومختصر الموازية، وكتاب آخر جمع فيه بين الموازية والمستخرجة العتبية.

انظر ترجمته في: الديباج، لابن فرحون: 2 / 137، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 308، وشجرة النور، لمخلف: 1 / 82.

(1) قوله: (لو لم يقطر) زيادة من (ح).

(2) في (م) و(ر1) و(ح): (ابن سحنون). وابن محرز هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني المتوفى سنة 450 هـ، تفقه بشيوخ القيروان: أبي بكر بن عبد الرحمن. وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، وبه تفقه اللخمي وغيره، وابتلي آخر عمره بالجذام، وله تصانيف منها: تعليق على المدونة، سماه: «التبصرة»، وكتابه الكبير المسمى «القصدي والإيجاز».

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 8 / 68، والديباج، لابن فرحون: 2 / 153، وشجرة النور، لمخلف، ص: 110، ومعالم الإيمان: 3 / 185، واصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 288.

(3) في (ح): (به).

(4) في (م): (لأني).

(5) في (ش1): (يتحدر).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1 / 84، و(العلمية): 1 / 120، و(السعادة / صادر): 1 / 11.

(7) في (ز): (هو).

(8) في (ح): (كحدر).

اللؤلؤ»<sup>(1)</sup>.

وقال<sup>(2)</sup> القاضي أبو الوليد الباجي<sup>(3)</sup>: كذا أتى<sup>(4)</sup> هذا اللفظ<sup>(5)</sup> من جميع الطرق إلا شيئاً روي عن أبي ذر الهروي<sup>(6)</sup> .....

(1) انظر: المدونة (زايد): 85 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة/ صادر): 11 / 1.

(2) في (م) و(ح) و(ش 1): (قال).

(3) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، الباجي، القاضي، المتوفى سنة 474 هـ، من أسرة ترجع أصولها إلى بطليوس، ثم انتقلت إلى باجه بالأندلس، ثم سكنوا قرطبة. أخذ عن ابن الرحوي، وأبي الأصبع ابن أبي درهم، وأبي محمد مكّي بن أبي طالب، وأبي شاكر القبري، والقاضي يونس بن مغيث، وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمرو، وغيرهم، رحل إلى المشرق سنة 426 هـ وأخذ عن جماعة من مصر والعراق والشام، ثم عاد إلى وطنه بعد ثلاث عشرة سنة بعلم جم، وولي قضاء أماكن، وصنف تصانيف كثيرة منها «المنتقى» في شرح الموطأ انتقاه من شرح كبير له سماه «الاستيفاء»، واختصر المنتقى بكتاب سماه «الإيلاء»، و«المقتبس في علم مالك بن أنس» لم يتم، واختصار وشرح للمدونة لم يتم، وفي الحديث: «اختلاف الموطآت»، و«التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح»، وفي أصول الدين: «التسديد إلى معرفة طريق التوحيد»، وفي أصول الفقه: «أحكام الفصول في أحكام الأصول»، و«الإشارة في الأصول»، و«الحدود» وغيرها من التصانيف.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 802 / 4، والديباج، لابن فرحون: 197 / 1، وشجرة النور، لمخلف: 120 / 1، ومعجم الأدباء، لياقوت: 246 / 11، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 408 / 2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 535 / 18.

(4) في (ر 1): (أخبرنا)، وفي (ح): (أخبر علي).

(5) قوله: (هذا اللفظ) يقابله في (م): (هذان اللفظان).

(6) هو: أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير الهروي، المعروف ببلده بابن السماك، الأنصاري، الخراساني، المالكي، المتوفى سنة 434 هـ، حافظ شهير، روى الصحيح عن المستملي والحموي والكشميهني، سمع أبا الفضل بن خميرويه، وعدة بهراة، وأبا الحسن الدارقطني ببغداد، وأبا إسحاق المستملي ببلخ، وألف معجماً لشيخه، حدث عنه الباجي

من طريق أبي مصعب<sup>(1)</sup> في الموطأ، فإنه قال: مثل الحريرة؛ براءين وحاء كلها مهمل<sup>(2)</sup>؛ فيكون على هذا شبهها<sup>(3)</sup> بها في ثخانتها<sup>(4)</sup> ولونها.

وفي قول عمر حجة لمن يميز إمامة من به سلس، وهو قول<sup>(5)</sup> سحنون خلافاً لابن أبي سلمة.

وذهب بعض شيوخنا إلى أن تركه أحسن<sup>(6)</sup>، ولسحنون<sup>(7)</sup> مثله؛ لأن من

وأبو عمران الفاسي، وغيرهما.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 696 / 4، وتاريخ بغداد، للخطيب: 141 / 11، والمنتظم، لابن الجوزي: 115 / 8، والكامل، لابن الأثير: 514 / 9، والعبر، للذهبي: 180 / 3.

(1) هو: أبو مصعب، أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة الزهري، المدني، المتوفى سنة 242 هـ، أحد فقهاء المالكية، وقضاة المدينة النبوية، روى عن مالك «الموطأ»، وتفقه بالمغيرة، ومالك بن دينار. وروى عنه الشيخان وغيرهما. لمختصره في مذهب الإمام مالك نسخة فريدة تحفظ في خزانة جامعة القرويين بفاس تحت رقم 874 / 40، وتقع في 174 ورقة، كتبت في قرطبة، بقلم أندلسي عتيق، مشوب بخط كوفي سنة 359 هـ.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 347 / 3، والديباج، لابن فرحون: 30 / 1، وشجرة النور، لمخلوف: 57 / 1، والانتقاء، لابن عبد البر، ص: 62، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 467 / 11، وفهرس مخطوطات خزانة القرويين: 588 / 1.

(2) في (م): (غير معجمة)، وفي (ح): (مهمل).

(3) في (ح): (شبهها).

(4) في (ح): (نخالتها).

(5) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(6) انظر: التفريع، للجلاب: 65 / 1.

(7) في (ر1): (سحنون).

له رخصة فلا تتعداه<sup>(1)</sup> لغيره<sup>(2)</sup> إلا أن يكون صالحا فاضلا كعمر، فإن فعل أجزاءه.

وقد يحتاج به من جحد<sup>(3)</sup> ألا ينقض المذي الطهر في الصلاة حتى يقطر، وهو ما أنكره مالك بعد هذا.

ومذهب ابن المسيب أنه لا ينقضها على مُصَلٍّ وإن قطر وسال.  
وسليس البول يسلس<sup>(4)</sup> - بكسر اللام في الماضي، وفتحها في المستقبل -  
ومعناه اتصل جريه، ومنه السلسلة لاتصال بعضها ببعض، وسلسلة الرمل<sup>(5)</sup>  
والبرق<sup>(6)</sup> مستطيلهما.

وقوله في [(البلل يجده: انضح ما تحت ثوبك بالماء، واله عنه)]<sup>(7)</sup>، يكون  
النضح بمعنى الرش هنا، وقد يجيء بمعنى الصب.

وفائدة النضح هنا بعد غسل ما به لئندى<sup>(8)</sup> الموضع [5/ب] بالنضح؛  
فإن وجد بعد ذلك بلة فيمكن أن تكون<sup>(9)</sup> من النضح، فتطمئن<sup>(10)</sup> نفسه إلى

(1) في (ر1) و(ح): (يتعداه).

(2) في (ز) و(ح) و(ش1): (إلى غيره).

(3) في (م): (يجحد).

(4) في (ر1): (تسليس).

(5) في (م) و(ر1) و(ح): (الرجل).

(6) في (ح): (والبرده).

(7) انظر: المدونة (زايد): 85 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(السعادة/ صادر): 11 / 1.

(8) في (م) و(ر1): (ليبتدي).

(9) في (ح): (يكون).

(10) قوله: (فتطمئن) ساقط من (ر1) و(ح).

ذلك، ويزول عنه الوسواس بتتبع ما قد عفي<sup>(1)</sup> له عنه، كما قال في حديث القاسم: «[إذا استبرأت وفرغت فارشش بالماء]»<sup>(2)</sup>. وفي الخبر الآخر: «وقل هو الماء».

أو<sup>(3)</sup> يكون النَّضْحُ هو<sup>(4)</sup> الغسل؛ أي: اغسله بالماء واله عنه، ويريد<sup>(5)</sup> بها<sup>(6)</sup> تحت ثوبه: فرجه، وهذا<sup>(7)</sup> كله في المستنكح.

والصَّلْتُ بن زُبَيْد - بفتح الصاد وآخره تاء باثنتين فوقها - وأبوه<sup>(8)</sup> زيد بن فداء<sup>(9)</sup> بزاي تكسر وتضم، بعدها ياءان<sup>(10)</sup> باثنتين تحتها - تصغير زيد. وليس<sup>(11)</sup> في المدونة (الصَّلْتُ)<sup>(12)</sup>، بضم الصاد والتاء<sup>(13)</sup>، ولا (زُبَيْد) بالباء أولاً<sup>(14)</sup> بواحدة، وهذان الاسمان<sup>(15)</sup> مشهوران في غيرها.

(1) في (ح): (عفا).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/ 86، و(العلمية): 1/ 120، و(السعادة/ صادر): 1/ 12.

(3) في (ح): (و).

(4) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(5) قوله: (و) زيادة من (ز).

(6) قوله: (يريد بها) يقابله في (ر1): (قوله لما)، وفي (ح): (قوله ما).

(7) قوله: (و) زيادة من (ز).

(8) في (ر1): (أبو).

(9) قوله: (ابن فداء) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (أي).

(11) في (ح): (وشيء).

(12) في (ز) و(ر1) و(ح): (الصلب).

(13) في (ز) و(ر1) و(ح): (والباء).

(14) في (ح): (الأول).

(15) قوله: (الاسمان) ساقط من (م).

والمقداد بن الأسود بالدال، وهو المقداد بن عمرو البهراني<sup>(1)</sup>، ويقال له الكندي<sup>(2)</sup> أيضاً، وهو حقيقة من بهراء<sup>(3)</sup> من يلي<sup>(4)</sup>، وقيل له ابن الأسود لأن الأسود<sup>(5)</sup> بن عبد<sup>(6)</sup> يغوث<sup>(7)</sup> كان تبناه فُشهر<sup>(8)</sup> به.

وقوله في [من<sup>(9)</sup> قبلته امرأته على غير الفم<sup>(10)</sup> أو قبلها هو على غير الفم؛ فمن التذ منها فعليه الوضوء، وإن لم يلتذ ولم يشته فلا وضوء عليه<sup>(11)</sup> في<sup>(12)</sup> اشتراطه غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم<sup>(13)</sup>، ولا قصدها<sup>(14)</sup> منها جميعاً، وهو قول مالك في المجموعة، وفيه دليل على أن القبلة لا تنقض الوضوء إلا أن يقصد بها اللذة، وهو<sup>(15)</sup> المنصوص<sup>(16)</sup> عند

(1) في (ر1): (البهروي)، وفي (ح): (البهرني).

(2) في (ر1): (العنبري)، وفي (ح): (العبري).

(3) في (ر1): (برهان)، وفي (ح): (بهران).

(4) قوله: (من يلي) ساقط من (ح).

(5) قوله: (لأن الأسود) ساقط من (ح).

(6) قوله: (عبد) ساقط من (م).

(7) في (ح): (يقوت).

(8) في (ر1) و(ح): (فسمي).

(9) في (ح) و(ش1): (الذي).

(10) في (ش1): (فيه).

(11) قوله: (عليه) ساقط من (ح) و(ش1). وانظر: المدونة (زايد): 90 / 1، و(العلمية):

121 / 1، و(السعادة/ صادر): 13 / 1، و(تهذيب البراذعي): 180 / 1.

(12) قوله: (في) ساقط من (ح)، وزاد في (م): (ما).

(13) قوله: (على الفم) ساقط من (ح).

(14) في (ر1): (قصدتهما).

(15) في (م): (وهذا).

(16) في (ح): (المقصود).

القاضي<sup>(1)</sup> أبي محمّد<sup>(2)</sup> وغيره من شيوخنا.

وقوله: [(إلا أن يلتذ<sup>(3)</sup> لذلك أو<sup>(4)</sup> ينعظ)]، دليل على<sup>(6)</sup> أن مجرد<sup>(7)</sup> الإنعاط - وإن لم تكن معه لذة - إذا قارنه لمس ينقض الوضوء<sup>(8)</sup>، وهو<sup>(9)</sup> أحد القولين عندنا في مجرد الإنعاط.

وقيل: لا<sup>(10)</sup> وضوء عليه إلا أن يمذي، وهي رواية ابن نافع عن مالك<sup>(11)</sup>.

وتأول الباجي على المدونة إيجاب الوضوء به<sup>(12)</sup>، وهو<sup>(13)</sup> بعيد؛ لأن مسألة المدونة معها قرينة، وهو<sup>(14)</sup> اللمس، لقوله<sup>(15)</sup>: [(إذا لمس زوجته فلا وضوء

(1) زاد في (م): (عند).

(2) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 47 / 1.

(3) في (م): (يلتذذ).

(4) في (ح): (و).

(5) انظر: المدونة (زايد): 90 / 1، و(السعادة/ صادر): 13 / 1، و(العلمية): 121 / 1، و(تهذيب البراذعي): 180 / 1.

(6) قوله: (على) ساقط من (ح).

(7) في (م): (تجرد).

(8) انظر: مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: 147 / 1.

(9) في (م): (وهذا).

(10) زاد في (م): (يكون).

(11) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح). وانظر: النوادر والزيادات: 49 / 1.

(12) قوله (به) ساقط من (ح)، وفي (م): (له). وانظر: المنتقى، للباجي: 390 / 1.

(13) في (م) و(ح): (وهذا).

(14) في (ز) و(ر) و(1) و(ح): (وهو).

(15) في (ح): (بقوله).

عليه إلا أن ينعظ أو يلتذ<sup>(1)</sup>]]<sup>(2)</sup>، فليس هو<sup>(3)</sup> بمجرد<sup>(4)</sup> إنعاظ.  
 وقول مالك في رواية علي في المذي<sup>(5)</sup>: [ليس عليه غسل<sup>(6)</sup> أنثيه، إنما  
 عليه غسل ذكره]<sup>(7)</sup>؛ ليس في المدونة كله، ونقلها<sup>(8)</sup> بعضُ شيوخنا، وقال  
 فيها<sup>(9)</sup>: كله على مذهبِ سحنون والمغاربة، وأنكرها البغداديون.  
 وفي رواية ابن وهب عن مالك<sup>(10)</sup>: (لا يغسل منه إلا موضع الأذى)،  
 وهو دليل قول ابن القاسم قبل الذي نبهنا عليه<sup>(11)</sup>، وتأوَّل العراقيون قوله:  
 [(وهو أشد من البول)]<sup>(12)</sup>؛ بأنه<sup>(13)</sup> لا يستجمر منه.  
 قوله: [(ليس على الرجل غسل أنثيه إلا أن يخشى أن يصيبها منه)<sup>(14)</sup>

(1) في (م): (يتلذذ)، وفي (ح): (تلتذ).

(2) انظر: المدونة (زايد): 90 / 1، و(العلمية): 121 / 1، و(السعادة/ صادر): 13 / 1،  
 و(تهذيب البراذعي): 179 / 1.

(3) في (م): (هذا).

(4) في (م) و(ح): (مجرد).

(5) في (ر1) و(ح): (المدونة).

(6) قوله: (غسل) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 87 / 1 و 88، و(السعادة/ صادر): 12 / 1، و(تهذيب البراذعي):  
 179 / 1.

(8) في (ح): (ونقله).

(9) في (ر1): (فيه).

(10) قوله: (عن مالك) ساقط من (ش1).

(11) في (ز): (عنه). وانظر: التمهيد، لابن عبد البر: 206 / 21.

(12) انظر: المدونة (زايد): 88 / 1، و(العلمية): 121 / 1، و(السعادة/ صادر): 12 / 1،  
 و(تهذيب البراذعي): 179 / 1.

(13) في (ز) و(ر1): (فإنه)، وفي (ح): (لأنه).

(14) قوله: (منه) زيادة من (م).

شيء<sup>(1)</sup> قالوا<sup>(2)</sup>: ظاهر الكلام أنه إن خشي غسل، وأن الجسد يُغسل من شك<sup>(3)</sup> النجاسة ولا ينضح، بخلاف الثياب، وأنه خلاف<sup>(4)</sup> لقوله في الموضع الآخر في الكتاب<sup>(5)</sup>: [(والنضح طهور لكل<sup>(6)</sup> ما شك فيه)<sup>(7)</sup>، فعم، كما حكاه<sup>(8)</sup> ابن شَعبان<sup>(9)</sup> عن من<sup>(10)</sup> يسوي بينهما<sup>(11)</sup> في النضح<sup>(12)</sup>، ويخرج منها قولان في الأم<sup>(13)</sup>.

- (1) انظر: المدونة (زايد): 87 / 1 و 88، و(السعادة/ صادر): 12 / 1، و(العلمية): 120 / 1، و(تهذيب البراذعي): 179 / 1.
- (2) قوله: (قالوا) ساقط من (ز).
- (3) في (ح): (شكه).
- (4) قوله: (وأنه خلاف) ساقط من (م)، وفي (ح): (أنه بخلاف).
- (5) قوله: (في الكتاب) ساقط من (م) و(ر1) و(ح).
- (6) قوله: (لكل) ساقط من (ز).
- (7) انظر: المدونة (زايد): 110 / 1 و 111، و(العلمية): 129 / 1، و(السعادة/ صادر): 22 / 1، و(تهذيب البراذعي): 190 / 1.
- (8) في (ز): (حكى).
- (9) هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرطي، الفقيه الحافظ، المتوفى سنة 355 هـ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألف: «الزاهي في الفقه» كتاب مشهور، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «مختصر ما ليس في المختصر»، وكتاب «الأشراط»، وكتاب «المناسك».
- انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 274 / 5، والديباج، لابن فرحون: 194 / 2، وشجرة النور الزكية: 80 / 1 وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 78 / 16.
- (10) قوله: (مالك) ساقط من (ز) و(ح).
- (11) في (م) و(ز) و(ر1): (من)، وفي (ش1): (من تسويتها).
- (12) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 81 / 1.
- (13) انظر: المدونة (زايد): 110 / 1 و 111، و(العلمية): 129 / 1، و(السعادة/ صادر):

وحجة من فرق أن النضح إنما جاء في الثياب رخصة<sup>(1)</sup> خارجة عن القياس فلا يقاس عليها، ولأن<sup>(2)</sup> الغسل يفسدها ويعثر<sup>(3)</sup> لبسها مادامت مبتلة، وذلك غير موجود في الأعضاء.

وتأول من قال هذه المسألة أن مالكا تكلم إذا لم يخش فلا يغسل<sup>(4)</sup>، وأهمل الجواب في الأخرى<sup>(5)</sup>.

ومسألة يحيى بن سعيد<sup>(6)</sup> في [(الذي لا يزال يطلع منه باسور)]<sup>(7)</sup> هذا<sup>(8)</sup> بالباء فقط.

وقوله: [(فيمن شك فلم يدر<sup>(9)</sup> أحدث بعد الوضوء أم لا: فليعد وضوءه، بمنزلة من شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً، فليغ الشك)]<sup>(10)</sup>. هذا مما<sup>(11)</sup> تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين - ولا تردد فيه - وكأنه احتمل

1 / 22، و(تهذيب البراذعي): 1 / 190.

(1) في (ز): (ورخصة).

(2) في (ز): (لأن).

(3) في (ش1): (ويعثر).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1 / 80 و81.

(5) في (ر1): (الآخر).

(6) قوله: (بن سعيد) زيادة من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1 / 88، و(السعادة/ صادر): 1 / 13، و(العلمية): 1 / 122،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 179.

(8) في (ز) و(ح): (وهذا).

(9) قوله: (فلم يدر) ساقط من (ح).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1 / 91، و(العلمية): 1 / 122، و(السعادة/ صادر): 1 / 13 و14،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 181.

(11) في (ح) و(ر1) و(م): (فيما).

عنده أنه<sup>(1)</sup> يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته، ويناقض<sup>(2)</sup> ذلك عنده قوله قبل: [(فليعد وضوءه)]<sup>(3)</sup>.

وحكى نحو هذا التأويل ابن لبابة عن بعضهم<sup>(4)</sup>، قال: وفسره على غير<sup>(5)</sup> تفسير مالك<sup>(6)</sup>.

قال القاضي رحمه الله: وليس مراد مالك ذلك<sup>(7)</sup> بوجه! ألا تراه<sup>(8)</sup> كيف قال: (بمنزلة من شك في<sup>(9)</sup> صلاته)؟ واليقين هنا في مسأله ألا يؤدي الصلاة إلا بطهارة، هذا هو الذي يبني<sup>(10)</sup> عليه ويدع دخولها شاكاً؛ لأن العبد مخاطبٌ ألا يدخل صلاته إلا بطهارة تيقنها<sup>(11)</sup>، ولا يبرئ ذمته إلا ذلك<sup>(12)</sup>، فإذا طرأت عليه شكوك في طهارة متقدمة قيل له<sup>(13)</sup>: ألغها وابن على طهارة متيقنة

(1) في (م): (أن).

(2) في (ر1) و(ح): (تناقض).

(3) انظر: المدونة (زايد): 91 / 1، و(العلمية): 122 / 1، و(السعادة/ صادر): 14 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 181 / 1

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 180 / 1.

(5) قوله: (على غير) يقابله في (ح) و(ر1) و(م): (غيره على).

(6) قوله: (قال: وفسره غيره على تفسير مالك) يقابله في (م): (وهذا على تفسير غير مالك)،

وفي (ر1): (وهذه على غير لقبهم لذلك)، وفي (ح): (وهذه على غير نبيهم لذلك).

(7) قوله: (مراد مالك ذلك) يقابله في (ر1) و(ح): (مراده بذلك).

(8) قوله: (ألا تراه) يقابله في (ر1): (يراه)، وفي (ح): (بدأة).

(9) قوله: (في) ساقط من (ح).

(10) في (م): (بني).

(11) في (ز) و(ر1) و(م): (يتيقنها).

(12) قوله: (ولا يبرئ ذمته إلا ذلك) يقابله في (م): (ولا يبرأ إلا بذلك).

(13) في (ح): (لها).

مستأنفة تدخل بها في صلاتك، وهذا صفة مسألة الشاك في الثلاث<sup>(1)</sup> ركعات [6/أ] أو<sup>(2)</sup> الأربع، قيل له: لا تسقطُ عنك عهدة<sup>(3)</sup> الصلاة، ولا يبرئ ذمتك إلا يقينك<sup>(4)</sup> بأداء أربع ركعات<sup>(5)</sup>، فألغ الشك، جيء<sup>(6)</sup> برابعة<sup>(7)</sup> تتيقنُ بها كمال صلاتك، وهذا المشبه<sup>(8)</sup> له بالصلاة من قبل المعنى.

وأما من جهة الصورة فلو شك في أثناء وضوئه في غسل عضو منه، فهذا يبني على<sup>(9)</sup> ما تيقن غسله من أعضائه، ويلغي ما شك فيه، ويستأنف غسله، كفعله<sup>(10)</sup> في ركعات الصلاة، كما قال في الكتاب، وعليه حمل المسألة بعضهم.

وقد حمل بعضهم قوله (أولاً) على المستنكح في الوضوء والصلاة، دون غيره.

وحكى أبو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه أنه<sup>(11)</sup> إنما هذا على أنه إنما<sup>(12)</sup> أتى بالرابعة - وهي عنده رابعة - ثم شكَّ بعد ذلك، فلا يضره الشك

(1) في (ح): (الثلاثة).

(2) في (ح): (و).

(3) في (ح): (عقدة).

(4) في (ح): (بيقينك).

(5) قوله: (ركعات) زيادة من (م).

(6) في (ش 1): (وجيء).

(7) قوله: (جيء برابعة) يقابله في (ح): (وحي بأربعة).

(8) في (ز) و(م): (تشبهه)، وفي (ش 1): (تشبيه).

(9) قوله: (غسل) زيادة من (م).

(10) في (م): (كعمله).

(11) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(12) قوله: (إنما) زيادة من (ر 1).

مع الاستنكاح، فأما<sup>(1)</sup> لو صلاها على أنها الثالثة، ثم شك هل هي رابعة؟ فإنه يأتي برابعة وإن كان مستنكحاً، ويستوي<sup>(2)</sup> في هذه الصورة المستنكح وغيره<sup>(3)</sup> إلا في سجود<sup>(4)</sup> السهو، فهو ساقط<sup>(5)</sup> عن المستنكح على أحد القولين. يعني<sup>(6)</sup>: فكذلك إذا تيقن بالطهارة ثم شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره، وبني<sup>(7)</sup> على يقين طهارته.

قال غيره: وإن كان<sup>(8)</sup> شك في بعضه غسله وحده إن كان مستنكحاً، ولم يُعد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء.

وقال القاضي أبو محمد وغيره: إن<sup>(9)</sup> المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه<sup>(10)</sup>، فانظره هل هو<sup>(11)</sup> وفاق<sup>(12)</sup> لما قاله ابن محرز أو خلاف!! وقوله: [إن لم يكن مستنكحاً فعليه الوضوء<sup>(13)</sup>] <sup>(14)</sup>، ذهب غير واحد

(1) في (ح): (ما).

(2) في (ز) و(ر1) و(م): (ولا يتميز).

(3) في (ز) و(م): (في غيره).

(4) في (ر1): (مجرد).

(5) قوله: (فهو ساقط) يقابله في (ح): (فهي ساقطة).

(6) قوله: (يعني) ساقط من (ز) و(ح).

(7) في (ح): (ويبني).

(8) قوله: (كان) ساقط من (م) و(ح).

(9) قوله: (إن) ساقط من (م).

(10) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 48 / 1.

(11) قوله (هو) ساقط من (ح)، وفي (ر1): (هي).

(12) في (ح): (وفاق).

(13) قوله: (الوضوء) ساقط من (م).

(14) انظر: المدونة (زايد): 91 / 1، و(العلمية): 122 / 1، و(السعادة/ صادر): 14 / 1،

إلى أنه على الوجوب.

وقال أبو يعقوب الرازي: بل على الاستحباب، وهي معنى رواية ابن وهب عن مالك عند<sup>(1)</sup> بعض شيوخنا في قوله: [(لا وضوء عليه)]<sup>(2)</sup>؛ أي: واجب<sup>(3)</sup>.

وقيل: هما روايتان؛ إحداهما<sup>(4)</sup> الوجوب، وهو ظاهر المدونة؛ لتشبيهه بمسألة الصلاة، والأخرى سقوطه.

وقوله في [(منكس الوضوء يعيد أحب إلي، وما أدري<sup>(5)</sup> ما وجوبه)]<sup>(6)</sup> (أَحَبُّ) هنا على بابها في<sup>(7)</sup> التفضيل والاختيار، والهاء في وجوبه عائدة على الترتيب، ويحتمل عودها على إعادة الوضوء، وقد تُنْزَع في إحدى<sup>(8)</sup> روايتي علي بن زياد بإعادة<sup>(9)</sup> الصلاة أبداً، ومثله في كتاب أبي مصعب<sup>(10)</sup>، هل هو

و(تهذيب البراذعي): 178 / 1.

(1) في (م): (عن).

(2) انظر: المدونة (زايد): 84 / 1، و(العلمية): 20 / 1، و(السعادة/ صادر): 10 / 1، و(تهذيب

البراذعي): 178-181 / 1.

(3) في (ح): (واجباً).

(4) قوله: (إحداهما) ساقط من (م) و(ر1) و(ح).

(5) قوله: (أدري) ساقط من (ر1).

(6) انظر: المدونة (زايد): 92 / 1، و(العلمية): 123 / 1، و(السعادة/ صادر): 14 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 182 / 1.

(7) في (م): (من).

(8) في (ز) و(م): (أحد).

(9) في (ر1): (في إعادة).

(10) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 80 / 2.

خلاف هذا وقولٌ في وجوب الترتيب، أو على القول بالإعادة بترك السنن  
عامدا؟!!

وسعيد المقبري، بضم الباء - وهو قول<sup>(1)</sup> أهل المدينة - منسوب  
إلى المقبرة.

ويقال فيه أيضاً<sup>(2)</sup>: مقبري أيضاً بالفتح - وهو قول أهل الكوفة - ويقال  
مقبرة بالفتح<sup>(3)</sup> أيضاً؛ نسب إلى ذلك لأنه كان يألّف المقابر، ويقال: بل نزل  
بناحيتها<sup>(4)</sup>.

وحكي عن ابن لبابة فيه: مقبري - بضم الميم وفتح الباء - وأنكر<sup>(5)</sup> غيره،  
وليس هذا بشيء ولا قاله سواه<sup>(6)</sup>.

وأبو معشر، بفتح الميم.

ونعيم بن عبد الله المجر - بضم النون، وضم<sup>(7)</sup> ميم (المجر) الأولى<sup>(8)</sup>  
وسكون الجيم وكسر الثانية - وسمي بذلك لأنه كان يُجمر المسجد؛  
أي: يبخره.

وقوله فيمن [ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في

(1) قوله: (أكثر) زيادة من (ح).

(2) قوله: (أيضاً) زيادة من (م).

(3) قوله: (بالفتح) زيادة من (م).

(4) في (ر1): (ناحيتها).

(5) في (ز) و(ر1) و(م): (أنكره).

(6) في (م): (غيره).

(7) في (ز): (وفتح).

(8) قوله: (الأولى) ساقط من (م) و(ح).

الغسل من الجنابة كمن ترك ذلك في الوضوء<sup>(1)</sup> سقط (داخل) في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره، وبثبوت<sup>(2)</sup> تصح المسألة<sup>(3)</sup>.

ولم يكن في كتاب ابن وضاح، وإنما كان عنده: (ومسح أذنيه)، وقال ابن وضاح: طرحها<sup>(4)</sup> سحنون؛ لأن المسح في الغسل إنما هو في داخلها<sup>(5)</sup>.

قال إسحاق بن إبراهيم: داخلها هاهنا<sup>(6)</sup> الصماخان وما والاهما؛ أي: ثقب<sup>(7)</sup> الأذن، وأما بطونها فكظهورهما في وجوب الغسل. قال بعض شيوخنا: إسقاط داخل خطأ غير صحيح<sup>(8)</sup>.

قال القاضي رحمه الله: ليس بخطأ، ولو كان خطأ لما تعمد<sup>(9)</sup> سحنون إسقاطه ليفسد مثله<sup>(10)</sup>، بل رأى سحنون أن إسقاطه أبين؛ لأن المسح إنما يختص بالصماخين<sup>(11)</sup>، فلما تقرر هذا لم يحتاج إلى ذكر قوله (داخل)؛ إذ هما الصماخان، فذكر (داخل) لغو<sup>(12)</sup> عنده،

(1) انظر: المدونة (زايد): 95 / 1، و(العلمية): 123 / 1، و(السعادة/ صادر): 15 / 1، و(تهذيب البراذعي): 183 / 1.

(2) في (ش 1): (وبثبوتها).

(3) قوله: (كمن ترك ذلك ذلك في الوضوء، ... تصح المسألة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (طرحها) ساقط من (ش 1).

(5) في (م): (داخلها).

(6) في (م) و(ز) و(ح): (هنا)، وفي (ش 1): (هما).

(7) في (ر 1): (قصب)، وفي (ح): (إلى نصب).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 160 / 1.

(9) في (ش 1): (لما اعتد).

(10) قوله (ليفسد مثله) زيادة من (م) و(ز) و(ر 1)، وفي (ز): (المسألة).

(11) في (ر 1): (الصماخين).

(12) قوله: (لغو عنده) يقابله في (ر 1): (عنده لغو).

فأرى<sup>(1)</sup> إسقاطهما<sup>(2)</sup> ولا يفهم أحد أن داخل الأذنين غيرهما حتى يحتاج<sup>(3)</sup> إلى ذكرهما، ويكون إسقاطهما<sup>(4)</sup> خطأ<sup>(5)</sup>.

وليس يسمي أحد ما عدا الصماخين داخل الأذنين، وإنما يقال: باطن الأذنين وظاهرهما<sup>(6)</sup>.

وأشار بعض متأخري الشيوخ أن<sup>(7)</sup> قوله في الكتاب: [(والأذنان من الرأس)]<sup>(8)</sup> إشارة إلى القول بأنهما فرض كقول محمد بن مسلمة<sup>(9)</sup>، وأن معنى ذلك أنها بعضه، فلها حكمه، وليس كما قال: إنما أراد من الرأس؛ أي: لهما حكمه في صفة<sup>(10)</sup> المسح كما قال الجمهور، لا في وجوب المسح.

(1) في (ح): (بذا).

(2) في (ز) و(ر) و(ح): (إسقاطه).

(3) في (ح): (يحتاج).

(4) في (ح) و(ش) و(1): (إسقاطها).

(5) في (ح): (خللا).

(6) قوله: (باطن الأذنين وظاهرهما) يقابله في (ر) و(ح): (باطن الأذن وظاهره).

(7) قوله: (في) ساقط من (ز) و(ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 96 / 1، و(العلمية): 124 / 1، و(السعادة/ صادر): 16 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 184 / 1.

(9) هو: أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام المخزومي،

المدني، المتوفى سنة 216 هـ، روى عن مالك، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم بن سعد،

وشعيب بن طلحة، روى عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 131 / 3، والديباج، لابن فرحون: 156 / 2،

وشجرة النور، لمخلف: 56 / 1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر،

ص: 102، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 147.

(10) قوله: (صفة) ساقط من (ر) و(ح).

وفي قوله في [(المرأة: تمسح على الشعر المُرْخِي<sup>(1)</sup> على خديها، وكذلك الطويل الشعر من الرجال)]<sup>(2)</sup>، وفاق لما في كتاب ابن حبيب<sup>(3)</sup>، ودليل على غسل ما استرسل من [6/ب] اللحية كما حكى سَحْنُونُ عن مالك، وخلاف ظاهر ما في العُتْبِيَّة<sup>(4)</sup>، وقول الأبهري<sup>(5)</sup>.

وقوله في [(الذي قام لأخذ الماء في<sup>(6)</sup> أثناء وضوئه: إن كان قريبا بنى، وإن

(1) في (ز) و(ح): (المزجي).

(2) انظر: المدونة (زايد): 97/1، و(العلمية): 124/1، و(السعادة/ صادر): 16/1، و(تهذيب البراذعي): 184/1.

(3) انظر: الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق عزيزة الإدريسي): ص 107.

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 178/1 و179.

(5) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر بن مصعب بن الزبير ابن كعب بن زيد بن مناة بن تميم الأبهري، البغدادي، المتوفى سنة 375هـ، سمع أبا بكر ابن الباغددي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وتفقه ببغداد على أبي عمر محمد بن يوسف القاضي، وولده أبي الحسين، حدث عنه أبو بكر البرقاني، والدارقطني وأثنى عليه، وقال: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. اهـ.

وقد جمع أبو بكر بين القراءات، وعلو الإسناد، والفقه الجيد، شرح المختصر لعبد الله بن عبد الحكم في أسفار كثيرة ضاع أكثرها وما فضل منها صورته الشيخ إبراهيم المريخي من المكتبة الأزهرية، وصورت النصف الثاني من نسخة حسنة أجود من نسخة الأزهرية من جامعة (جوتة) بألمانيا الشرقية وهو مما ننوي إخراجه بعون الله تعالى.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 183/6، والديباج، لابن فرحون: 206/2، وشجرة النور، لمخلوف: 91/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 167، والفهرست لابن النديم، ص: 341، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 462/5، والأنساب، للسمعاني: 77/1، وسير أعلام النبلاء: 332/16.

(6) قوله: (في) زيادة من (ز) و(ر1).

طال وتباعده أخذ الماء وجف وضوؤه<sup>(1)</sup> أعاد الوضوء من أوله<sup>(2)</sup>، ذهب بعض الشيوخ أن معناه أنه لم<sup>(3)</sup> يُعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط والمتغرر<sup>(4)</sup>.

ولو أعد ما يكفيه فأهريق<sup>(5)</sup> أو غُصب لكان حكمه حكم الناسي؛ بيني وإن طال، وعلى هذا تُحمل رواية ابن وهب وابن أبي أويس<sup>(6)</sup> أنه يجزئ<sup>(7)</sup> إذا عجزه الماء وإن طال<sup>(8)</sup>.

وحمله الباجي على الخلاف<sup>(9)</sup>.

وقال غيره: قد<sup>(10)</sup> يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا<sup>(11)</sup> إن الموالة فرض مع الذكر ساقط مع النسيان<sup>(12)</sup>، وهذا ذاكر<sup>(13)</sup> بكل<sup>(14)</sup> حال.

(1) قوله: (إن كان قريبا بنى، وإن طال... وضوؤه) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 98 / 1، و(العلمية): 124 / 1، و(السعادة/ صادر): 16 / 1.

(3) في (ح): (لا).

(4) في (م) و(ز): (المغور).

(5) في (ر1): (فانهرق)، وفي (ح): (فأهرق).

(6) في (ر1) و(ح): (أبي زمنين).

(7) في (ر1) و(ح): (بينى).

(8) قوله: (وعلى هذا تحمل رواية ابن وهب... وإن طال) ساقط من (م).

(9) انظر: المنتقى، للبايجي: 358 / 1.

(10) قوله: (قد) ساقط من (ز) و(ح).

(11) قوله: (قول من قال من أصحابنا) يقابله في (ح): (القول).

(12) قوله: (ساقط مع النسيان) زيادة من (ح).

(13) في (ر1): (نكر).

(14) في (م): (على كل).

وقوله: [(وَجَفَّ وُضُوؤُهُ)]<sup>(1)</sup>، حَدٌّ<sup>(2)</sup> في الطول على مذهب الكتاب.

قيل: وهذا في الهواء المعتدل.

وقيل: لا حد له إلا العرف وما يُرى أنه طول.

وقوله في [(الذي نسي أن يمسح رأسه: إن كان ناسياً وَجَفَّ وُضُوؤُهُ فلا يكون عليه إلا مسح رأسه)]<sup>(3)</sup>، حد في قرب تكرار الترتيب لبعده<sup>(4)</sup> مانسي في الوضوء، كحد الموالاتة في تركه في العمد، فانظره وتأمل قوله في المدونة<sup>(5)</sup>.

وقوله في [(شعر المرأة: إن<sup>(6)</sup> كان معقوصاً فلتمسح<sup>(7)</sup> على صَفْرُهَا)]<sup>(8)</sup>، بفتح الضاد، وهو قتل الشعر بعضه ببعض<sup>(9)</sup>.

والعَقْصُ جمع ما صُفِرَ منه قُرُوناً صغاراً<sup>(10)</sup> من كل جانب.

(1) انظر: المدونة (زايد): 98 / 1، و(العلمية): 124 / 1، و(السعادة/ صادر): 16 / 1، و(تهذيب البراذعي): 183 / 1.

(2) في (ر1): (كذا).

(3) انظر: المدونة (زايد): 99 / 1، و(السعادة/ صادر): 17 / 1، و(العلمية): 123 / 1، و(تهذيب البراذعي): 183 / 1.

(4) في (ر1) و(ح): (بعد).

(5) قوله: (وتأمل قوله في المدونة) ساقط من (م) و(ر1) و(ش1)، وانظر: المدونة (زايد): 99 / 1، و(السعادة/ صادر): 17 / 1، و(تهذيب البراذعي): 183 / 1.

(6) في (ر1): (إذا).

(7) في (ح): (فليسمح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 96 / 1، و(العلمية): 124 / 1، و(السعادة/ صادر): 16 / 1، و(تهذيب البراذعي): 184 / 1.

(9) انظر: الصحاح: 721 / 2، ولسان العرب: 489 / 4، والقاموس المحيط، ص: 551.

(10) قوله: (قُرُوناً صغاراً) يقابله في (م): (قرونا قرونا صفا).

والجِئَاء ممدود.

والدَّلَالِين، بفتح الدال.

والوِقَايَة بكسر الواو، وهي الخرقَة التي تَلَف المرأة شعر رأسها فيها، وتقيه من الغبار والشعث، وأما بفتح الواو<sup>(1)</sup> فالمصدر.

وزيد بن الحُبَاب، بضم الحاء المُهمَلَة وباءين بواحدة تحتها<sup>(2)</sup>.

وقول عبد العزيز: [(هذا من لُحْن الفقه)]<sup>(3)</sup>، كذا رويناه بسكون الحاء.

وكتبْتُ<sup>(4)</sup> من أصل الشيخ: قال سَحْنُون: معناه<sup>(5)</sup> من خطأ الفقه، وهذا هو

الصواب لا غير ذلك، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال: يريد بالخطأ قول من

خالفنا، ولا قول من قال: من صواب الفقه، يعني قولنا؛ لأنَّ عبد العزيز لا

يوافقنا<sup>(6)</sup> في المسألة ويرى على من حلق الوضوء، وهو قول غيره أيضاً، والجمهور

من أئمة الفقه<sup>(7)</sup> على خلافه فإنما خطأ عبد العزيز قولنا.

وقوله: [(كان<sup>(8)</sup> بعض<sup>(9)</sup> من مضى يتوضأ بثُلث المد)]<sup>(10)</sup>، هو عباس بن

(1) قوله: (وهي الخرقَة التي تَلَف المرأة شعر... وأما بفتح الواو) ساقط من (م).

(2) في (ح): (تحتها).

(3) انظر: المدونة (زايد): 100 / 1، و(العلمية): 125 / 1، و(السعادة/ صادر): 17 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 185 / 1.

(4) في (ح): (وكتب).

(5) قوله: (معناه) ساقط من (ح).

(6) في (ر1): (لا يوافق).

(7) قوله: (من أئمة الفقه) ساقط من (ح).

(8) قوله: (يعني) زيادة من (ر1).

(9) قوله: (بعض) ساقط من (ز).

(10) انظر: المدونة (زايد): 100 / 1، و(العلمية): 125 / 1، و(السعادة/ صادر): 17 / 1،

عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، بياء بواحدة<sup>(1)</sup> وسين مهملة كاسم جده، والشيوخ يقولون فيه<sup>(2)</sup>:

عياش باثنتين<sup>(3)</sup> وشين مثلثة، وهو خطأ، وإنما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة.

وثلت المد هنا<sup>(4)</sup> هو مد هشام، وقد اختلف في قدره: أهو<sup>(5)</sup> مدان بمد النبي ﷺ أو مدان غير ثلث، أو مد ونصف، أو مد وثلث؟

وسليمان<sup>(6)</sup> بن أبي زينب، اسم المرأة صحيح<sup>(7)</sup>.

وقوله [(في القيء: وما تغير عن حال الطعام غسله)]<sup>(8)</sup>؛ أي: تغير إلى أحد أوصاف<sup>(9)</sup> النجاسة من الصورة أو الرائحة.

والقلس - بفتح القاف واللام - وهو<sup>(10)</sup> رقيق القيء وابتدأؤه، وهو خروج الماء من المعدة إلى الفم<sup>(11)</sup>؛ .....

و(تهذيب البراذعي): 185 / 1.

(1) في (ز): (واحدة).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(3) في (م) و(ر): (باثنتين).

(4) قوله: (هنا) ساقط من (م).

(5) في (م): (أهل).

(6) في (ش): (سليمان).

(7) في (ز): (صحيحاً).

(8) انظر: المدونة (زايد): 102 / 1، و(العلمية): 125 / 1، و(السعادة/ صادر): 18 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 186 / 1.

(9) في (ر) و(ح): (الأوصاف).

(10) قوله: (وهو) ساقط من (ر)، وقوله: (واللام - وهو) يقابله في (ش): (والسين).

(11) انظر: الصحاح: 965 / 3، والمحكم: 232 / 6، ولسان العرب: 179 / 6.

يقال: قلَس الرجل <sup>(1)</sup> يقلِس - بفتح الماضي وكسر المستقبل - قلَساً بالسكون في المصدر، وبالفتح في الاسم.

وقوله <sup>(2)</sup> في [(العرق يقطع)] <sup>(3)</sup>، يريد به <sup>(4)</sup> الفصد.

والقَرَحَة - بفتح القاف <sup>(5)</sup> وسكون الراء - الجرح، وبغير الهاء - بفتح القاف <sup>(6)</sup> وضمها - الجرح - أيضاً -، وقيل بالضم: ألم الجرح <sup>(7)</sup>.  
ونكأها - بهمز <sup>(8)</sup> الألف - أي: قشرها.

والقَيْح بفتح القاف.

(1) قوله: (الرجل) ساقط من (م).

(2) قوله: (و) زيادة من (ز) و(ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 103 / 1، و(السعادة/ صادر): 18 / 1، و(العلمية): 125 / 1، و(تهذيب البراذعي): 186 / 1.

(4) قوله: (به) ساقط من (ز).

(5) في (ح): (الهاء).

(6) في (ز) و(ر): (الهاء)، وفي (ح): (الهاء).

(7) ما صرح به عياض جاء موافقاً لما ورد في بعض كتب اللغة؛ فالأزهري يقول: «قال الليث: القَرَح والقُرْح لغتان في عَضِّ السِّلَاح ونَحْوِهِ مِمَّا يَخْرُجُ الْجَسَدَ... وقال الفراء في قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ﴾ [آل عمران: 140]، و(قُرْح) قال: وأكثر القراء على فَتْحِ القَافِ، وكانَّ القُرْحَ أَلْمُ الجِراحِ بأَعْيَانِها. قال: وهو مثل الوجد والوُجْد، ولا يَجْدُونَ إلا جُهْدَهُم وإلا جَهْدَهُم، وقال الزجاج: القُرْح والقَرَح عند أهل اللغة بمعنى واحد، ومعناها الجراح وألمها»، ويوافقه الزبيدي - فيما حكاه من أن الفتح بمعنى، والضم بمعنى - فيقول: «القُرْح - بالفتح، ويضم - لغتان: عَضُّ السِّلَاحِ ونَحْوِهِ، مِمَّا يَخْرُجُ البَدَنَ ومِمَّا يَخْرُجُ بالبَدَنِ، أو القَرَح بالفتح: الآثار، وبالضم: الألم»، وقال بذلك غير واحد من أهل اللغة.

انظر: تهذيب اللغة: 25 / 4، والصحاح: 395 / 1، والمحكم والمحيط الأعظم: 576 / 2، ولسان العرب: 557 / 2، وتاج العروس: 44 / 7.

(8) في (ح): (بهمزة).

وفي [حديث عمر: أنه صلى<sup>(1)</sup> والجرح يثعب<sup>(2)</sup> دماً]<sup>(3)</sup>، بعد النون ثاء  
 مثلثة، وآخره باء بواحدة، كذا روينا<sup>(4)</sup> هنا عن ابن عتاب، وعند ابن عيسى:  
 يثعب<sup>(5)</sup>، ومعناه<sup>(6)</sup> يندفع بالدم<sup>(7)</sup>.  
 وقوله<sup>(8)</sup> في الترجمة: [(في الذيل والوطء على الروث)]<sup>(9)</sup>، كذا في كثير من  
 الكتب بالذال<sup>(10)</sup> ورواه بعضهم (في الزبل)، بالزاي والباء بواحدة، ولم يكن نص  
 الترجمة كذا عند ابن عتاب، ونص ما عنده (في الوطاء على أرواث الدواب وخثا<sup>(11)</sup>  
 البقر)، وصوابه (أخثاء البقر) ممدوداً، أو (خثي<sup>(12)</sup>) للواحد، - بكسر<sup>(13)</sup> الخاء  
 وسكون الثاء<sup>(14)</sup> - وهو<sup>(15)</sup> روثها، كذا ذكره ابن قتيبة<sup>(16)</sup>.

- 
- (1) في (ح): (صلاف).  
 (2) في (ر1): (يثعب)، وفي (ح): (ثعب).  
 (3) انظر: المدونة (زايد): 104 / 1، و(العلمية): 126 / 1، و(السعادة/ صادر): 19 / 1.  
 (4) قوله: (روينا) ساقط من (ح).  
 (5) في (ح): (تعب).  
 (6) في (ز): (معناه).  
 (7) في (ز) و(ر1) و(ح) و(ش1): (الدم)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 71 / 1.  
 (8) قوله: (و) ساقط من (ز).  
 (9) انظر: المدونة (زايد): 105 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(تهذيب البراذعي): 187 / 1.  
 (10) في (ز): (بالدال).  
 (11) في (ح): (وخثاء).  
 (12) قوله: (أو خثي<sup>(12)</sup>) يقابله في (ز): (وختي).  
 (13) في (ر1): (فكسر).  
 (14) في (ز): (التاء).  
 (15) في (ش1): (وهي).  
 (16) انظر: أدب الكاتب، لابن قتيبة: 145 / 1.

وقوله<sup>(1)</sup> [(فيمن وطئ بخفيه على دم أو عذرة: يغسله)]<sup>(2)</sup>. قال محمد بن يحيى بن لبابة<sup>(3)</sup>: يريد دماً كثيراً، وهذا<sup>(4)</sup> على الأصل في الدماء، وما في القليل من بعضها من تنازع.

والحارث<sup>(5)</sup> بن نبهان بفتح النون.

والقشْب بسكون الشين المعجمة، وهو<sup>(6)</sup> الرجيع اليابس<sup>(7)</sup>، وأصله الخلط بما يفسد، وقشْب الشيء: إذا خالطه قدر<sup>(8)</sup>.

وسليمان بن مهران - بكسر الميم - وهو الأعمش، عن شقيق بن سلمة<sup>(9)</sup> - بفتح الشين أولاً معجمة وفتح السين في الثاني مهملة - وهو أبو<sup>(10)</sup> وائل:

(1) في (م) و(ز) و(ر1): (قوله).

(2) انظر: المدونة (زايد): 105 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 19 / 1، و(تهذيب البراذعي): 187 / 1.

(3) في (م) و(ح): (أبان).

(4) في (م): (وهو).

(5) في (ش1): (والحرث).

(6) في (ح): (هو).

(7) قوله: (اليابس) ساقط من (ش1).

(8) ما ذكره عياض في تأصيل لفظه (القشْب) ورد ما يعضده عند الأزهري، وابن فارس، والجوهري، والمطرزي، وابن منظور، والزيدي؛ يقول ابن فارس: «القاف والشين والباء أصلان يدلُّ أحدهما على خَلَط شيء بشيء، والآخر على جِدَّة في الشيء، فالأول: القَشْب، وهو خَلَط الشيء بالطعام، ولا يكاد يكون إلاً مكروهاً»، ويقول الزيدي: «القَشْبُ: الخَلَط، وكُلُّ ما خَلِطَ، فقد قُشِبَ، وكذلك كلُّ شيءٍ يَخْلَطُ به شيءٌ يُفسدُهُ».

انظر: تهذيب اللغة: 263 / 8، ومعجم مقاييس اللغة: 89 / 5، والصحاح: 201 / 1،

والمغرب في ترتيب المعرب: 178 / 2، ولسان العرب: 672 / 1، وتاج العروس: 33 / 4.

(9) في (ر1): (مسلمة).

(10) في (ز): (أمها).

لا يتوضأ من مُوطئ - بضم الميم - كذا رويناه، وبفتح الطاء وهمز آخره. وذكره<sup>(1)</sup> عبد الحق، والأجدابي: من<sup>(2)</sup> مَوَطئ<sup>(3)</sup>، بفتح الميم وكسر الطاء والياء، وهو بعيد.

[في حديث عليّ في طين المطر<sup>(4)</sup>: وكيع عن عيسى بن يونس، عن محمّد ابن مجاشع التغلبي]<sup>(5)</sup>، كان في كتاب ابن المرباط وعند ابن عتاب: عن محمّد ابن علي التغلبي عن أبيه، ونَحْرَج<sup>(6)</sup> بخط أبيه أبي عبد الله عن محمّد بن مجاشع [7/أ]، وقال: هي رواية ابن وضاح فيما بلغني.

قال القاضي رحمه الله: وهو الصواب، وكذا<sup>(7)</sup> ذكره البخاري، وذكر<sup>(8)</sup> له هذا الحديث الذي في المدونة<sup>(9)</sup> بسند المدونة نفسه<sup>(10)</sup>، وضبط<sup>(11)</sup> نسبه بتاء بائتين فوقها وغين<sup>(12)</sup> معجمة، من تَغْلِب بن وائل.

(1) قوله: (آخره. وذكره) يقابله في (ز): (آخرها فذكره).

(2) قوله: (من) زيادة من (م).

(3) في (ح): (موطي).

(4) يقصد حديث محمد بن مجاشع التغلبي عن أبيه عن كهيل، قال: «رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى، ولم يغسل رجله».

(5) انظر: المدونة (زايد): 108 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1، و(تهذيب البراذعي): 188 / 1.

(6) في (ز) و(ر1) و(ح): (ويخرج).

(7) في (م): (وكذلك).

(8) في (ز): (فذكر).

(9) المقصود: حديث علي بن أبي طالب في طين المطر السابق تخريجه قريباً.

انظر: المدونة (زايد): 108 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1.

(10) قوله (نفسه) ساقط من (ح)، وفي (م) و(ر1): (بعينه).

(11) في (ز): (فضبط).

(12) في (ر1): (عين).

وفيه: [(عن أبيه عن <sup>(1)</sup> كُهَيْل)] <sup>(2)</sup>، كذا صوابه <sup>(3)</sup>، وهي روايتنا، بالهاء، وفي <sup>(4)</sup> بعض النسخ: عن كُمَيْل، بالميم، وكذا هو في كتاب ابن المرابط، وهو خطأ وهي <sup>(5)</sup> هنا خطأ، وكُمَيْل أيضاً من أصحاب علي آخر. وفي كتاب ابن المرابط: ليس <sup>(6)</sup> ليحيى <sup>(7)</sup>: عن أبيه.

ثم ذكر في آخر الباب <sup>(8)</sup>: [(وكيع عن مجاشع أبي الربيع التغلبي <sup>(9)</sup> - مثل النسب الأول - عن كُهَيْل عن أبيه: رأيت علياً خاض طين المطر فأخر <sup>(10)</sup>] <sup>(11)</sup>.

قوله: (عن أبيه) خلاف ما قال أولاً، كذا كتبه من كتاب ابن عتاب <sup>(12)</sup>، وليس هو في كل الكتب، وذكر الخبر <sup>(13)</sup> عن مجاشع لا عن ابنه <sup>(14)</sup>، ولم يذكر

(1) قوله: (عن) ساقط من (ش 1).

(2) انظر: المدونة (زايد): 108 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1، و(تهذيب البراذعي): 188 / 1.

(3) قوله: (كذا صوابه) يقابله في (ح): (وكذا صوبه).

(4) في (ز): (في).

(5) قوله: (خطأ وهي) زيادة من (ح).

(6) في (م) و(ح): (لغير).

(7) في (ح): (يحيى).

(8) في (م): (الكتاب).

(9) في (ح): (الثعلبي).

(10) في (م): (فأخذ).

(11) انظر: المدونة (زايد): 108 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1، و(تهذيب البراذعي): 188 / 1.

(12) في (ح): (ابن عباس).

(13) في (ر 1): (البخاري).

(14) في (ز) و(ح): (أبيه).

وكيع بينه وبينه أحدا<sup>(1)</sup>، خلاف ما تقدم.

وقوله: [(ماء المطر المستنقع)]<sup>(2)</sup>، بكسر القاف.

وقوله في [(المصلي يرى<sup>(3)</sup> في ثوبه دما يسيرا: لو نزع لم أر به بأساً)]<sup>(4)</sup>، معناه مما<sup>(5)</sup> ليس في نزع مشقة، ولا يشغل<sup>(6)</sup> عن الصلاة، كنزع القلنسوة والرداء والعمامة والإزار وشبهه، مراعاةً لخفة العمل وكثرته<sup>(7)</sup>، وبه قال أبو القاسم ابن الجلاب<sup>(8)</sup>، وأبو الحسن ابن القصار<sup>(9)</sup> وغيرهما<sup>(10)</sup>.

والقاسبي يقول<sup>(11)</sup> بنزعه<sup>(12)</sup> إذا شاء ولو كان قميصاً، فرآه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة، لا يفسدها كثيره.

وتأمل قوله: [(يغسل قليل الدم وكثيره<sup>(13)</sup> وإن كان دم ذباب)]<sup>(14)</sup>،

(1) قوله: (وبينه أحدا) يقابله في (م): (وبين أحد).

(2) انظر: المدونة (زايد): 107 / 1، و(العلمية): 127 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1، و(تهذيب البراذعي): 188 / 1.

(3) في (م): (يريد).

(4) انظر: المدونة (زايد): 108 / 1، و(العلمية): 128 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1، و(تهذيب البراذعي): 188 / 1.

(5) في (ز) و(ر): (فيها).

(6) في (ر) و(ح): (شغل).

(7) في (م): (ومر به)، وفي (ح): (وقربه).

(8) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 51 / 1.

(9) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 103 / 18.

(10) قوله: (وبه قال أبو القاسم ابن الجلاب... وغيرهما) زيادة من (ز).

(11) قوله: (يقول) ساقط من (ح).

(12) في (ز) و(ح): (ينزعه).

(13) قوله: (قليل الدم وكثيره) يقابله في (ز): (الدم قليله وكثيره).

(14) انظر: المدونة (زايد): 109 / 1، و(العلمية): 128 / 1، و(السعادة/ صادر): 20 / 1 و21.

وقوله في دم البراغيث: [إذا تفاحش غسله، وإن كان غير<sup>(1)</sup> متفاحش لم يغسل<sup>(2)</sup>] <sup>(3)</sup>، قال: [ودم الذباب يُغسل] <sup>(4)</sup> ففيه <sup>(5)</sup> دليل على ما ذهب إليه ابن شَعبان من التفريق بين دم البراغيث إذ لا ينفك منه، وبين <sup>(6)</sup> دم الذباب؛ لأنه يندر.

وظاهر هذا الكلام - أيضاً - غسل الدماء<sup>(7)</sup> وإن كانت قليلة معفوا<sup>(8)</sup> في الصلاة عنها، كما في كتاب ابن حبيب<sup>(9)</sup>، وإنما يعفى عنه في حكم الصلاة إذا وقعت به، خلاف ما أشار إليه الداودي من أنه معفو عن غسله في القليل<sup>(10)</sup>.

وقوله في المصلي بالنجاسة: [يقطع الصلاة ويستأنفها بإقامة جديدة، كان مع إمام أو وحده] <sup>(11)</sup> ليس هذا الالتفات إلى تجديد الإقامة؛ إذ لا تلزم<sup>(12)</sup> المأموم،

(1) قوله: (غير) ساقط من (م).

(2) في (ح): (لم يغسله).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/104 و1/112، و(العلمية): 1/126 و129، و(السعادة/ صادر): 1/19 و22.

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/110، و(العلمية): 1/128، و(السعادة/ صادر): 1/21، و(تهذيب البراذعي): 1/189.

(5) في (ر1): (وفيه).

(6) قوله: (بين) ساقط من (ز).

(7) في (م): (الدمال).

(8) في (ح): (معفو).

(9) انظر: الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق عزيزة الإدريسي)، ص: 165.

(10) انظر: المنتقى، للباجي: 1/287.

(11) انظر: المدونة (زايد): 1/109، و(العلمية): 1/128، و(السعادة/ صادر): 1/21.

(12) في (ح): (يلزم).

وإنما هو<sup>(1)</sup> لتساوي<sup>(2)</sup> حكم المأموم<sup>(3)</sup> والفذ في قطعها، إلا أن يكون ذلك<sup>(4)</sup> بقرب ما أحرما فيستويان أيضاً في أنه لا<sup>(5)</sup> إقامة عليهما، أو يكون الإمام قد أكمل صلاته بمقدار ما نزع هذا ثوبه أو غسل ما به من نجاسة<sup>(6)</sup>، فيستويان أيضاً في استئناف الإقامة.

وذهب بعض الشيوخ إلى أن هذه المسألة تدل على أن كل من قطع<sup>(7)</sup> صلاته لأمر أو جبه أنه يعيد الإقامة قَرَّبَ القطعُ الأول<sup>(8)</sup> من الإقامة الأولى<sup>(9)</sup> أو بعد؛ لأنه إنما قصد بها أولاً ما قطع، فلا يصلي بها غير ما<sup>(10)</sup> قطع، بخلاف إذا تأخر دخوله للصلاة بعد الإقامة قليلاً لعذر أو لدعاء أطاله لا لقطع.

وقوله في [(الذي يرى النجاسة في ثوبه قبل أن يدخل في الصلاة، قال: هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما<sup>(11)</sup> فسرت لك)]<sup>(12)</sup> كذا وقعت المسألة

(1) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(2) في (ح): (للتساوي).

(3) في (ر1): (المأمومين).

(4) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(5) قوله: (أنه لا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (من نجاسة) زيادة من (ز).

(7) في (ش1): (يقطع).

(8) قوله: (الأول) زيادة من (ر1).

(9) قوله: (الأولى) ساقط من (ر1).

(10) في (ح): (غيرنا).

(11) قوله: (يفعل فيما) ساقط من (ش1).

(12) انظر: المدونة (زايد): 109 / 1، و(العلمية): 128 / 1، و(السعادة/ صادر): 21 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 189 / 1.

مبتورة<sup>(1)</sup> في أكثر الروايات، وتامها في بعض الروايات وكذلك<sup>(2)</sup> في المبسوط: (فني حتى دخل<sup>(3)</sup> في الصلاة)<sup>(4)</sup> وكذا كانت مخرجة في كتاب القاضي أبي عبد الله<sup>(5)</sup>، فالجواب فيها جوابه في التي قبلها.

وخولة بنت يسار، بفتح الخاء المعجمة، وأبوها بياء باثنتين<sup>(6)</sup> تحتها مفتوحة وسين مهملة خفيفة.

وقوله: [(عَرَسْنَا مع ابن عُمر بالأبواء)]<sup>(7)</sup>، مشدّد<sup>(8)</sup> الراء، وهو النزول بالليل للنوم، وقيل: بل يختص بالنزول آخر الليل<sup>(9)</sup>.

(1) في (ر1): (متثورة)، وفي (ح): (مشهورة).

(2) في (ز) و(ر1) و(ح): (وكذا).

(3) في (ر1): (يدخل).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 1 / 87.

(5) في (ر1): (ابن عبد الله).

(6) في (ح): (باثنين).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1 / 112 و113، و(العلمية): 1 / 129، و(السعادة/ صادر):

22 / 1.

(8) في (م) و(ح): (مشددة).

(9) ما أورده عياض في تفسير كلمة (عرس) جاء ما يوافق في كتب اللغة؛ فيقول الخليل - ومثله عند ابن فارس - : «والتعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل ثم يقعون وقعة ثم يرتحلون» وهذا هو ما أورده الجوهرى، وابن سيده، والمطرزي، وابن منظور، والفيومي، والزبيدي.

انظر: معجم العين: 1 / 328، ومعجم مقاييس اللغة: 4 / 263، والصحاح: 3 / 948،

والمحكم والمحيط الأعظم: 1 / 478، والمغرب في ترتيب المعرب: 2 / 52، ولسان العرب:

6 / 134، والمصباح المنير: 2 / 402، وتاج العروس: 16 / 249.

والأبواء<sup>(1)</sup> - بفتح الهمزة وسكون الباء بواحدة - ممدودٌ: موضع من عمل المدينة على مرحلة من الجحفة<sup>(2)</sup>، وأمرُ ابن<sup>(3)</sup> عمر في هذا الخبر للمصلي وفي ثوبه احتلام بالإعادة بعد خروج الوقت خلافٌ عند بعض الشيوخ لقول مالك، وهو دليل قول سحنون في الكتاب<sup>(4)</sup>، وقال بعضهم: لعل المصلي به كان<sup>(5)</sup> عالماً به، جاهلاً بما يلزمه، فيكون وفاقاً.

وقوله في باب الجبائر: [(والمراة بهذه المنزلة)]<sup>(6)</sup>، كذا روينا من<sup>(7)</sup> طريق ابن وضاح وابن قاسم عن سحنون، يعني<sup>(8)</sup> مراة الحيوان يُكسى<sup>(9)</sup> بها الظفر إذا سقط أو<sup>(10)</sup> إذا اعتراه داء، كالمسألة التي قبلها في الجبائر.

وروينا من طريق إبراهيم بن باز عن سحنون: (والمراة كذلك)، يعني أنها كالرجل.

وحذيفة بن اليمان بغير ياء<sup>(11)</sup>، واسمه حُسَيْل، مصغر.

- 
- (1) قوله: (الأبواء) ساقط من (ش1).  
 (2) انظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي: 79 / 1  
 (3) قوله: (ابن) ساقط من (ح).  
 (4) انظر: المدونة (زايد): 113 / 1، و(العلمية): 129 / 1، و(السعادة/ صادر): 22 / 1، و(تهذيب البراذعي): 190 / 1.  
 (5) قوله: (به كان) ساقط من (ر1).  
 (6) انظر: المدونة (زايد): 114 / 1، و(العلمية): 130 / 1، و(السعادة/ صادر): 23 / 1، و(تهذيب البراذعي): 190 / 1.  
 (7) في (ح): (عن).  
 (8) قوله: (يعني) ساقط من (ز) و(ر1).  
 (9) في (ح): (وكسي).  
 (10) في (ز): (و)، وفي (ح): (لو).  
 (11) قوله: (بغير ياء) ساقط من (م).

وقوله: [(بال<sup>(1)</sup> قائماً ومسح على خفيه)]<sup>(2)</sup>، يعني<sup>(3)</sup> حين توضأ،  
والحديث معروف<sup>(4)</sup>.

وجباب أنطابلس، بفتح الهمزة، بعدها نون ساكنة، وضم الباء بعدها  
بواحدة، وبالطاء [ب/7] والسين<sup>(5)</sup> المهملتين.

والجباب - بالجيم المكسورة -: المواجه<sup>(6)</sup>، وهما سواء في عرف  
الاستعمال<sup>(7)</sup>، وهي المناقع<sup>(8)</sup> المتخذة لجمع مياه المطر<sup>(9)</sup>، وأصله<sup>(10)</sup> البئر التي  
لا عنق<sup>(11)</sup> لها<sup>(12)</sup>.

(1) في (ح): (بل).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/116، و(العلمية): 1/131، و(السعادة/صادر): 1/24،  
و(تهذيب البراذعي): 1/192.

(3) في (ح): (أعني).

(4) أخرجه مسلم: 1/228، في باب المسح على الخفين، من كتاب الطهارة، رقم: (273).

(5) في (ز): (وبالسين).

(6) في (م): (المواجه).

(7) في (ز): (المغاربة).

(8) قوله: (وهي المناقع) يقابله في (ز): (ويقال هي المصانع)، وفي (ر1): (وهي المناقع).

(9) في (ز): (الأمطار).

(10) في (ح): (وأصلها).

(11) في (م) و(ر1) و(ح): (عمق)، وفي (ش1): (عين).

(12) أصل كلمة (الجب) كما ذكر عياض في هذا القول: البئر التي لا عمق لها؛ وأورده غير واحد  
من اللغويين - مع اختلاف في العبارة -، فيقول ابن سيده: «والجب البئر مذكر وقيل هي  
البئر لم تطو وقيل هي الجيدة الموضع من الكلا وقيل هي البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر»،  
وبعبارة مقاربة ذكر ذلك الجوهري، والفيروز آبادي.

انظر: الصحاح: 1/96، والمحكم والمحيط الأعظم: 7/224، والقاموس المحيط،

والحمأة بسكون الميم والهمز<sup>(1)</sup>.

وقوله<sup>(2)</sup>: [(وسئل عن رجل أصابته السماء حتى استنقع منها الماء)]<sup>(3)</sup>، كذا هو (رَجُلٌ) في روايتنا، بفتح الراء وضم الجيم؛ أي سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة.

وعلى هذا اختصر المسألة المختصرون، وقال<sup>(4)</sup> بعضهم: رَجُلٌ بكسر الراء وسكون الجيم، وتأوله موضع رَجُلٍ إنسان أو بهيمة<sup>(5)</sup> في الطين استنقع فيها ماء المطر. وقيل: بل المراد رَجُلٌ جراد<sup>(6)</sup> أصابته سماء، ثم استنقع من الماء الذي أصابه<sup>(7)</sup> شيء.

وسمعتُ القاضي أبا عبد الله بن حمدين<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup> يقول<sup>(10)</sup>: إنما هو رَجُلٌ

(1) في (ر1): (الهمزة).

(2) في (ش1): (قوله).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1 / 117، و(العلمية): 1 / 131، و(السعادة/ صادر): 1 / 25.

(4) في (م) و(ح): (وقاله).

(5) في (م): (البهيمة).

(6) في (ز): (جواد).

(7) في (ح) و(ش1): (أصابته).

(8) في (م): (أحمد).

(9) ترجمه القاضي عياض في فهرست شيوخه (الغنية، ص: 46)، بقوله: الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي: أجل رجال الأندلس وزعيمها في وقته ومقدمها جلاله ووجاهةً وفهماً ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه والأدب البارِع والتقدم في النثر والنظم تقلد الشورى بقرطبة لأول الدولة المرابطية ثم ولي قضاء الجماعة بها، وتوفي سنة ثمان وخمسةائة (508). تفقه بأبيه وطبقته وسمع منه ومن أبي عبد الله ابن عتاب وأبي القاسم الطرابلسي وغيرهم، وأجازته ابن عبد البر والدلائي.

(1) قوله: (يقول) ساقط من (ز).

- بكسر الراء وفتح <sup>(1)</sup> الجيم - وهي مسایل المياه من الجرون <sup>(2)</sup>.  
والأول أشهر وأبين، لا <sup>(3)</sup> سيما مع قوله: [(فإن جف ذلك الماء؟ قال  
يتيمم)] <sup>(4)</sup> فدل أنه لم يقصد المسایل ولا الجراد <sup>(5)</sup>، وإنما قصد ماء سماء <sup>(6)</sup> مما <sup>(7)</sup>  
استنقع في الأرض <sup>(8)</sup>.  
وقوله: [(إنه <sup>(9)</sup> يخاف أن يكون فيه زبل؟ قال: لا بأس به)] <sup>(10)</sup> لم يرد أن هذا  
في الطريق <sup>(11)</sup> الجراد <sup>(12)</sup>، والتي <sup>(13)</sup> في المدن التي تكون فيها <sup>(14)</sup> الزبول <sup>(15)</sup>  
وأرواث الدواب؛ لأنه <sup>(16)</sup> لا يأمر <sup>(17)</sup> بالتيمم من تلك <sup>(18)</sup>، ولا يميز الصلاة

- 
- (1) في (ح): (وسكون).  
(2) وقوله (من الجرون) ساقط من (ح)، وفي (ز): (الجزون).  
(3) قوله: (لا) ساقط من (ح).  
(4) انظر: المدونة (زايد): 1 / 117، و(العلمية): 1 / 131، و(السعادة/ صادر): 1 / 25.  
(5) في (ز): (الجواد)، وفي (ح): (الجداد).  
(6) زاد في (م) و(ر1): (مما).  
(7) قوله: (مما) زيادة من (ح).  
(8) في (م) و(ر1) و(ح): (أرض).  
(9) في (ح): (إنما).  
(10) انظر: المدونة (زايد): 1 / 117، و(العلمية): 1 / 131، و(السعادة/ صادر): 1 / 25.  
(11) في (م) و(ز): (الطرق).  
(12) في (ز) و(ر1): (الجواد)، وفي (ح): (الجداد).  
(13) في (ح): (والذي)، وفي (ش1): (التي).  
(14) قوله: (التي تكون فيها) يقابله في (ح): (الذي يكون فيه).  
(15) قوله: (تكون فيها الزبول) يقابله في (ز): (يكون فيه الزبل).  
(16) قوله: (لأنه) ساقط من (ر1).  
(17) قوله: (لأنه لا يأمر) يقابله في (ح): (لا بأس).  
(18) قوله: (لا يأمر بالتيمم من تلك) يقابله في (م): (لا بأس بالتيمم من ذلك).

فيها إلا من ضرورة، وإنما أراد غيرها من الأرضين، وإن جوز<sup>(1)</sup> أن يكون فيها<sup>(2)</sup> زبل، بخلاف الطرق التي يكثر فيها.

مسألة [مياه الفلوات يصيبها الرجل قد أنتنت ولا يدري من أي شيء)]<sup>(3)</sup>، حمل<sup>(4)</sup> أبو محمد بن أبي زيد<sup>(5)</sup> جواب ابن القاسم فيها أنه لا بأس به - كما جاء في غير المدونة - لقوله بعد مسألة [البر تتن<sup>(6)</sup> من الحمأة ونحو

(1) قوله: (وإن جوز) يقابله في (ح): (وأرجو).

(2) في (ح): (فيه).

(3) انظر: المدونة (زايد): 117 / 1، و(العلمية): 131 / 1، و(السعادة/ صادر): 25 / 1، و(تهذيب البراذعي): 193 / 1.

(4) قوله: (حمل) يقابله في (ر1): (هي حمل)، وفي (ح): (أنتنت حمل).

(5) هو: أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، المتوفى سنة 386 هـ المعروف بالملك الصغير، نسبه إلى نفزة بالجنوب التونسي، تفقه بأبي بكر بن اللباد، وابن العسال، وسعدون بن أحمد الخولاني، وغيرهم، ثم ارتحل إلى المشرق فحجّ وسمع من ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمد بن المنذر، وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي، واستجاز ابن شعبان، والأبهري، والمروزي، وأخذ عنه من أهل القيروان: أبو القاسم البراذعي صاحب التهذيب، والليدي، وأبو عبد الله الخواص، وغيرهم، ومن الأندلسيين: أبو بكر بن موهب المقبري أول شراح الرسالة، وأبو عبد الله بن الحذاء، وغيرهما. وألف «الرسالة» واختصر المدونة، وجمع في «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» كما ذكر في مقدمته له ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 215 / 6، والديباج، لابن فرحون: 137 / 1، وشجرة النور، لمخلف: 57 / 1، والفهرست، لابن النديم، ص: 283، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 10 / 17، والمقدمة التحقيقية، لكتاب النوادر والزيادات، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلوق، والنص المحقق: 3 / 1.

(6) في (ح): (يتتن).

ذلك: إنه لا بأس<sup>(1)</sup> بالوضوء<sup>(2)</sup> منها<sup>(3)</sup>، قال: وهذا مثله<sup>(4)</sup>.

ويحتمل أن يكون معنى<sup>(5)</sup> (مثله): إن كانت أنتنت من حمأة أو<sup>(6)</sup> نحوها، ولم يجب على<sup>(7)</sup> مسألة إذا لم يدر مم<sup>(8)</sup> أنتنت، ولهذا اختصر البراذعي<sup>(9)</sup> الجواب فيها: [(لم يدر مم<sup>(10)</sup> أنتنت)]<sup>(11)</sup>.

قوله<sup>(12)</sup>: مسألة [(اغتسال الجنب في القصيرة - وقوله -: لا خير فيه)]<sup>(13)</sup> حملّه

(1) قوله: (من) ساقط من (ر1).

(2) قوله: (بالوضوء) يقابله في (م) و(ر1): (من الوضوء).

(3) انظر: المدونة (زايد): 117 / 1، و(السعادة/ صادر): 25 / 1، و(تهذيب البراذعي): 193 / 1.

(4) انظر: النوادر والزيادات 80 / 1.

(5) قوله: (معنى) ساقط من (ح).

(6) في (ش1): (و).

(7) في (م): (عن).

(8) في (م) و(ر1): (مما).

(9) هو: أبو القاسم، وقيل: أبو سعيد، خلف بن سعيد بن أحمد بن محمد الأزدي، البراذعي، المتوفى بعد سنة 430 هـ، كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد القيرواني، وأبي الحسن القابسي، عرف بحفظ المذهب وله فيه تأليف منها كتاب «التهذيب في اختصار المدونة» وقد اشتهر وراج وكان عليه معول الناس بالمغرب والأندلس، وقد يطلق لفظ المدونة ويراد به التهذيب عند كثير من المتأخرين.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 47 / 8، والديباج، لابن فرحون: 351 / 1، وبغية الملتبس، للضبي، ص: 284.

(10) في (ر1): (مما).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 193 / 1.

(12) قوله: (قوله) زيادة من (ز).

(13) انظر: المدونة (زايد): 123 / 1، و(العلمية): 133 / 1، و(السعادة/ صادر): 27 / 1، و(تهذيب البراذعي): 195 / 1.

ابن أبي زَمَيْنٍ عن بعض شيوخه على أنه دخلها قبل غسل ما به من أذى.  
 وحمله أبو محمَّد على أنه وإن لم يكن في بدنه أذى، قال: لأنه كماء تُطهر  
 به مرة<sup>(1)</sup>.

وهذا أسعد به؛ لأنه مثل جوابه في الماء المستعمل سواء.  
 وذهب بعض الشيوخ إلى أن جوابه في الكتاب فيها أنه لم يفعل، فلذلك  
 شدد ابتداء عليه؛ لما ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولو سئل  
 عمن فعل ذلك لكان جوابه فيها كجوابه في مسألة الجوض أنه إن كان غسل ما  
 به من أذى، وإلا أفسدها.

وفي حديث القاسم بن محمد<sup>(2)</sup> وسالم: [(فأنزلاه إلى نظرك)]<sup>(3)</sup>، بقطع  
 الألف وفتح الزاي، على خبر الماضي، حكاه عنهما الراوي<sup>(4)</sup> لسائله الذي  
 خاطبه.

وعطاء بن ميناء - بكسر الميم - ممدود، وإن كان لفظ الميناء، وهو مرفأ<sup>(5)</sup>  
 السفن يمد ويقصر.

ومعاوية بن حُديج، بحاء مضمومة مهملة، بعدها دال مهملة مفتوحة،  
 وياء التصغير، وآخره جيم.

(1) اختصار ابن أبي زيد القيرواني للمدونة، مخطوط التيمورية، لوحة: 18/أ.

(2) قوله: (بن محمد) زيادة من (ز).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/118، و(العلمية): 1/132، و(السعادة/ صادر): 1/25.

(4) في (ح): (الداودي).

(5) في (ح): (مرفأ).

وَفَرَسٌ عُرِّيٌّ<sup>(1)</sup>، بضم العين وسكون الراء: أي<sup>(2)</sup> لا آلة عليه.  
والفَسْقِيَّة - بفتح الفاء والتشديد - شبه الحوض لكنه مستطيل، وقيل: هما  
سواء<sup>(3)</sup>(4).

وبُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْجِيمِ.

وكل ما في هذا الكتاب: عَلِيٌّ، بفتح العين وكسر اللام: الاسم المشهور،  
إِلَّا عَلِيَّ بْنَ رَبِيعٍ، وابنه موسى بن عَلِيٍّ، فهذا<sup>(5)</sup> يقال بالضم وفتح اللام على  
التصغير، ويقال مكبراً<sup>(6)</sup> أيضاً.

وقال البخاري: والفتح<sup>(7)</sup> الصحيح، وفي باب علي بالفتح أدخله، وكان  
ابنه موسى يقول: لا أَجْعَلُ في حِلٍّ من صغّر اسم أبي.

وجده<sup>(8)</sup> رَبِيعٌ - بفتح الراء وباء بواحدة<sup>(9)</sup> - هذا هو الصحيح،  
والمعروف الذي سواه خطأ، وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين: الأول<sup>(10)</sup>،  
وكسر<sup>(11)</sup> الراء وياء باثنتين تحتها، وحكاه لنا عن أبي مروان بن سراج، وحكاه

(1) في (ح): (عربي).

(2) قوله: (أي) زيادة من (ز).

(3) قوله: (لكنه مستطيل، وقيل: هما سواء) ساقط من (ر1) و(ح).

(4) جاء في المعجم الوسيط: «الفسقية: حوض من الرخام ونحوه مستدير غالباً تمج الماء فيه  
نافورة ويكون في القصور والحدائق والميادين». انظر: المعجم الوسيط: 2 / 689.

(5) قوله: (فهذا) ساقط من (م).

(6) في (م): (مكبر).

(7) في (ز) و(ش1): (إن الفتح).

(8) قوله: (وجده) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (موحدة).

(10) في (ح): (بالأول).

(11) في (ح): (وبالكسر).

لنا عنه أيضاً<sup>(1)</sup> ابنه أبو الحسين<sup>(2)</sup> شيخنا أيضاً<sup>(3)</sup>.

وقوله في [(الجنب ينتضح<sup>(4)</sup> من غسله في إنائه: لا بأس به ولا يستطاع الاحتراس من هذا)]<sup>(5)</sup> وذكر عن<sup>(6)</sup> محمد ابن سيرين<sup>(7)</sup>: إنا لنترجو من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا، ظاهره ما انتضح<sup>(8)</sup> من الأرض، وعليه حمله<sup>(9)</sup> الناس.

وهذا إذا كان موضع<sup>(10)</sup> المغتسل<sup>(11)</sup> طاهراً أو<sup>(12)</sup> منحدرالاً<sup>(13)</sup> تثبت فيه نجاسة، فإن لم يكن كذلك، وكان يبال فيه<sup>(14)</sup> ويستنقع الماء فيه، فهو نجس، ويُنجس ما طار منه من رش الماء كلما أصابه<sup>(15)</sup>.

(1) قوله: (أيضاً) ساقط من (ز) و(ر) و(ح).

(2) في (م) و(ح): (أبو الحسن).

(3) قوله: (أيضاً) ساقط من (ز).

(4) في (ح): (لينضح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 125 / 1، و(العلمية): 134 / 1، و(السعادة/ صادر): 28 / 1، و(تهذيب البراذعي): 196 / 1.

(6) قوله: (عن) ساقط من (ح)، ويقابله في (ش 1): (قول).

(7) في (ح) و(ش 1): (بن سيرين).

(8) في (ز): (ينتضح)، وفي (ح): (ينضح).

(9) في (ح): (حمل).

(10) قوله: (موضع) زيادة من (ز).

(11) في (ر 1): (الغسل).

(12) في (ز): (و).

(13) قوله: (لا) ساقط من (ر 1).

(14) من هنا يبدأ سقط بمقدار لوحة في نسخة (ز).

(15) قوله: (من رش الماء كلما أصابه) ساقط من (ح).

وعلى كل حال فيكره البول [8 / أ] في المغتسل، وقد نهى النبي ﷺ عنه، وقال: «إنَّ عامة الوسواس<sup>(1)</sup> منه». خرجه الترمذي<sup>(2)</sup>.

وقوله في باب عَرَقَ الجنب والحائض: [(ابن وَهَب: أخبرني<sup>(3)</sup> ابن لهيعة<sup>(4)</sup> والليث وعمرو بن الحارث عن يزيد ابن أبي<sup>(5)</sup> حبيب عن سويد بن قيس أن أم حبيبة<sup>(6)</sup>، كذا رواية شيوخنا، ووقع ليحيى: عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج<sup>(7)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان: سمعت أم حبيبة<sup>(8)</sup>. قال ابن عتاب: وهو الصواب.

(1) في (ح): (والوسواس).

(2) أخرجه الترمذي: 32 / 1، في باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، من أبواب الطهارة، برقم (21).

(3) في (ح): (أخبر).

(4) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، الأعدولي، ويقال: الغافقي، المصري، الفقيه، القاضي، المتوفى سنة 174 هـ، محدث ديار مصر مع الليث، سمع من عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، صاحب أبي هريرة، ومن موسى بن وردان، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، ويزيد بن أبي حبيب، وغير هؤلاء، وحدث عنه: الأوزاعي، وشعبة، والثوري، وماتوا قبله، والليث بن سعد، ومالك ولم يصرح باسمه وابن المبارك، والوليد بن مسلم، وابن وهب، وأشهب، وكثير. قال ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وقال الذهبي: ضعيف. اهـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: 516 / 7، وتاريخ خليفة: 137 / 1، والتاريخ الكبير، للبخاري: 182 / 5، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 11 / 8، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: 373 / 5.

(5) قوله: (أبي) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 120 / 1، و(العلمية): 132 / 1، و(السعادة/ صادر): 26 / 1.

(7) قوله: (معاوية بن حديج) يقابله في (ر1): (معونة بن حديج)، وفي (ح): (معاوية بن جميع).

(8) قوله: (سمعت أم حبيبة) ساقط من (ح).

وقوله: [(وتَضَعَتْ المرأة شعرها)]<sup>(1)</sup>، بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد<sup>(2)</sup> المعجمة<sup>(3)</sup>، وآخره تاء<sup>(4)</sup> مثلثة، ومعناه: تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره عند غسلها بيديها ليدخله<sup>(5)</sup> الماء.

وضَفَّرُ<sup>(6)</sup> رأسها، بفتح الضاد وسكون الفاء؛ أي: نواصيها وقرونها<sup>(7)</sup>.

وقوله: [(ثلاث حَفَنَات يَكْفِيكَ، ثم<sup>(8)</sup> اغمزيه)]<sup>(9)</sup>، بالزاي، بمعنى تَضَعَتْ أولاً؛ أي: شدي يديك عليه واعصريه.

وقوله بعد: [(يَكْفِيكَ)]، فعل مستقبل في رواية ابن وضاح. وقال: كذا رده علينا سَحْنُونَ وهو الوجه والصواب.

وفي رواية ابن باز<sup>(10)</sup>: [(بِكَفِّيكَ) ثنية كف. ولا خلاف في الكلمة الأولى أنها هكذا.

والْحَشْفَةُ - بفتح الشين - الكُمرة، وهو رأس الذكر.

والْحَارِثُ بنُ نَبْهَانَ، بفتح النون وسكون الباء.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/124، و(العلمية): 1/134، و(السعادة/ صادر): 1/28، و(تهذيب البراذعي): 1/196.

(2) في (ح): (الثاء).

(3) قوله: (وسكون الضاد المعجمة) زيادة من (ح).

(4) قوله: (تاء) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (ليدخلها).

(6) في (ح): (ضفر).

(7) قوله: (وضَفَّرُ رأسها، بفتح الضاد... وقرونها) زيادة من (ح) و(ر).

(8) في (ح): (و).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/126، و(العلمية): 1/134، و(السعادة/ صادر): 1/29.

(10) في (ر): (ابن وضاح).

والحُفْن - بفتح الحاء وسكون القاف - تَهْيُؤُ الحدث للخروج<sup>(1)</sup>، وثقله<sup>(2)</sup> بالأسفل.

وفي آخر الباب: [(ابن وَهْب عن السَّرِي<sup>(3)</sup> - بفتح السين المُهْمَلَة وكسر الراء - عن التيمي<sup>(4)</sup> عن عبيد الله بن عمر)]<sup>(5)</sup>، كذا عند ابن<sup>(6)</sup> عتاب وابن المرابط.

وفي كتاب ابن سهل: عبد الله - غير مصغر - لابن وضاح، وقال<sup>(7)</sup>: هو الصواب.

وأبو غُطَيْف الهذلي<sup>(8)</sup> عن ابن عمر، بضم الغين المعجمة وطاء مفتوحة مهملة.

وقوله في مسألة [(الذي نسي<sup>(9)</sup> غسل رجليه وخاض<sup>(10)</sup> نهرا فدلكتها: فيه<sup>(11)</sup> لم يجزه)]<sup>(12)</sup> قيل: لأنه ظن أنه أكمل طهارته فغسلها بغير نية الطهارة،

(1) قوله: (للخروج) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (ونقله)، وفي (ش1): (تقله)

(3) في (ح): (عن أنس).

(4) في (ح): (اليتيمي).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/ 138 و 139، و(العلمية): 1/ 137، و(السعادة/ صادر):

35 / 1.

(6) قوله: (ابن) ساقط من (ح).

(7) في (ر1): (قال).

(8) في (ر1): (الهذلي).

(9) قوله: (نسي) ساقط من (م).

(10) في (ر1): (فخاض).

(11) قوله: (فيه) زيادة من (ح).

(12) انظر: المدونة (زايد): 1/ 133، و(السعادة/ صادر): 1/ 32، و(تهذيب البراذعي): 1/ 198.

ورفضها<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي أبو محمد رحمته: لأنه لم يقصده، وليس بمنزلة<sup>(2)</sup> لو كان في المجلس - يعني في متوضأه - لأنه مادام فيه باقياً، فحكم النية مستصحب، فإذا انقطع بنقض المجلس زال<sup>(3)</sup> حكم النية الأولى، واحتاج<sup>(4)</sup> إلى أخرى.

قال القاضي رحمته: وعلى هذا لو كان يتوضأ بصفة<sup>(5)</sup> نهر أو بحر، فلما مسح برأسه نسي غسل رجليه، فغسلها حينه من طين أو غيره لأجزأه؛ لاتصال العمل.

وقوله [(فيمن أصابه غثيان في الصلاة)]<sup>(6)</sup> - بفتح الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء بائنتين<sup>(7)</sup> من أسفل<sup>(8)</sup> بعدها - هو تحرك المعدة وتهوعها<sup>(9)</sup> للقيء.

وفي [(الصلاة بثياب<sup>(10)</sup> أهل الذمة: وكيع عن فضيل<sup>(11)</sup> بن

(1) في (ح): (ورفضها).

(2) في (ش 1): (بمنزله).

(3) في (ح): (ولى).

(4) في (ح): (فاحتاج).

(5) في (ح): (يقبله).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/137، و(السعادة/ صادر): 1/34، و(تهذيب البراذعي):

201/1.

(7) في (ح): (بائنين).

(8) قوله: (من أسفل) زيادة من (ح) و(ر 1).

(9) في (م): (ولهوعها).

(10) في (ح): (ثياب).

(11) في (ح): (فضل).

عياض)]<sup>(1)</sup>، كذا روينا، وكان في أصل ابن عتاب: ابن وَهَب<sup>(2)</sup> عن فضيل أبي عياض<sup>(3)</sup>، وهو وكيع، مُصَلِّح<sup>(4)</sup> في أكثر الأصول.

ووجدتُ في بعض أصول شيوخنا عن ابن وضاح: ليس لابن مهدي في الوضوء ولا في الصلاة ولا في البيوع - يعني في المدونة - شيء إنما هي لو كيع، وليس لو كيع في الصيام ولا في الزكاة ولا في<sup>(5)</sup> النذور ولا الشهادات شيء، إنما هي لابن مهدي<sup>(6)</sup>.

قال ابن وضاح: فأما التي في كتاب<sup>(7)</sup> وكيع فقرأها - يعني سَحَنون - عليه في كتابه،<sup>(8)</sup> وأما التي لابن مهدي، فأخبرني موسى أن سَحَنونا<sup>(9)</sup> أخذها منه، يعني<sup>(10)</sup> مناولةً.

وقوله: [فيمن تيمم على موضع نجس قد<sup>(11)</sup> أصابه البول أو القذر<sup>(12)</sup>]:

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 140، و(العلمية): 1/ 140، و(السعادة/ صادر): 1/ 35.

(2) في (م): (ابن مهدي).

(3) قوله: (أبي عياض) زيادة من (م).

(4) قوله: (مصلح) ساقط من (ح).

(5) قوله: (في) زيادة من (ح).

(6) قوله: (شيء، إنما هي لو كيع... إنما هي لابن مهدي) ساقط من (ش 1).

(7) في (م) و(ح): (كتب).

(8) في (م): (كتبه).

(9) في (م) و(ز) و(ر 1): (سحنون).

(10) قوله: (يعني) ساقط من (م).

(11) في (ر 1) و(ح): (أو).

(12) في (م) و(ز): (القذرة).

يعيد<sup>(1)</sup> ما دام في الوقت<sup>(2)</sup>، وشبّهه بمن<sup>(3)</sup> توضأ بقاء غير طاهر أنه يعيد مادام في الوقت، وهذا<sup>(4)</sup> قوله فيما لم يتغير من الماء، والماء يحمل قليل<sup>(5)</sup> النجاسة.

وغير الماء بخلافه، وظاهر المدونة أنه محقق<sup>(6)</sup> النجاسة، لقوله: أو<sup>(7)</sup> (بول)، خلاف<sup>(8)</sup> ما ذهب إليه ابن حبيب<sup>(9)</sup> وأصبح أنه متى علم بالنجاسة أعاد أبدأ<sup>(10)</sup>، وهذا مذهبه في الكتاب في [(التوضئ بالماء النجس الذي لم يتغير؛ أنه إنما يعيد في الوقت إذا لم يعلم)]<sup>(11)</sup>، كما بينه في كتاب الصلاة<sup>(12)</sup>.

وكله خلاف<sup>(13)</sup> قول أصبغ في غير<sup>(14)</sup> الواضحة أن المتيمم بالتراب

(1) في (ح): (ويعيد).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/ 141، و(العلمية): 1/ 140، و(السعادة/ صادر): 1/ 36.

(3) في (ح): (كمن).

(4) في (ح): (أو هذا).

(5) قوله: (قليل) ساقط من (ر1).

(6) في (م): (يحقق).

(7) قوله: (أو زيادة من (ح)).

(8) في (م): (وخلاف).

(9) انظر: الواضحة من السنن، لابن حبيب: ص 185 و 186.

(10) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 108.

(11) انظر: المدونة: 1/ 118، و(العلمية): 1/ 132، و(السعادة/ صادر): 1/ 25، و(تهذيب

البراذعي): 1/ 193.

(12) انظر: المدونة: 1/ 136، و(العلمية): 1/ 183، و(السعادة/ صادر): 1/ 34، و(تهذيب

البراذعي): 1/ 261.

(13) قوله: (خلاف) ساقط من (ح).

(14) قوله: (غيره) ساقط من (ر1) و(ح).

النجس يعيد أبدا كالموضوع بالماء المتغير<sup>(1)</sup>.

وقد اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسره أبو الفرج<sup>(2)</sup> أنها لم تكن طاهرة<sup>(3)</sup>، ولو كانت طاهرة<sup>(4)</sup> كانت كالماء المتغير<sup>(5)</sup> بنجاسة؛ تعاد منه أبدا.

قال القاضي **تعالى**: وأصل مذهبنا أن الماء بخلاف غيره في هذا؛ لدفع الماء عن نفسه<sup>(6)</sup>.

وقال أبو بكر النعالي: معنى ذلك أن الماء يتوصل إلى حقيقة نجاسته بالحواس، والصعيد لا يعلم ذلك فيه، وإنما تعلم طهارته بالاجتهاد، فإذا تيمم باجتهاده فقد ودى<sup>(7)</sup> فرضه، ولو أمرناه بالتيمم على أرض أخرى لنقلناه من اجتهاد إلى اجتهاد<sup>(8)</sup> آخر.

(1) انظر: النوادر والزيادات: 108 / 1.

(2) هو: أبو الفرج، عمر، وقيل: عمرو، بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، القاضي، المتوفى سنة 330 هـ، وقيل: 331 هـ نشأته ببغداد، صحب القاضي إسماعيل، وتفقه معه، ولي قضاء طرسوس، وصنف «الحاوي في مذهب مالك»، و«اللمع» روى عنه أبو بكر الأبهري.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 22 / 5، والديباج، لابن فرحون: 127 / 2، وشجرة النور، لمخولف، ص: 79.

(3) في (م) و(ز) و(ح): (ظاهرة).

(4) في (م) و(ز) و(ح): (ظاهرة).

(5) قوله: (وقد اختلف تأويل الشيوخ في معنى مسألة الكتاب: ففسر أبو الفرج أنها لم تكن ظاهرة، ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير) ساقط من (ح).

(6) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 57 / 1.

(7) في (ح): (وأدى).

(8) قوله: (إلى اجتهاد) ساقط من (ح).

وهذا ضعيف جدا؛ لأن القدر الذي يتوصل إليه بالحواس في الماء هو ما غلب عليه<sup>(1)</sup> من النجاسات<sup>(2)</sup>، وذلك [8/ب] يتوصل<sup>(3)</sup> إليه في التراب، ولأن الاجتهاد في المياه<sup>(4)</sup> تجويز طرؤ النجاسات التي لم تغيرها عليها<sup>(5)</sup> ممكن تجويزه في الأرض أيضاً<sup>(6)</sup>، مع أن ما<sup>(7)</sup> تحمل فيه<sup>(8)</sup> النجاسة من الأرض في جنب الطاهر منها قليل، وهو في الكثير غير معتبر، مع أن اعتبار التجويزات بغير علامات لا أصل له<sup>(9)</sup> في الشرع، وهو من الوسواس.

وقيل: معنى قوله في الكتاب بإعادة الوقت؛ أن الأرض تُسْفَى<sup>(10)</sup>(11) عليها الرياح التراب، فقد اختلط النجس منها بغيره.

(1) قوله: (عليه) ساقط من (م).

(2) في (م) و(ر1) و(ح): (النجاسة).

(3) في (م): (لا يتوصل).

(4) في (م): (الماء).

(5) قوله: (تغيرها عليها) يقابله في (ح): (بغيرها عليه).

(6) قوله: (أيضا) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ما) ساقط من (م).

(8) في (م): (عليه).

(9) في (م): (لها).

(10) في (ح): (تلقى).

(11) قال ابن فارس في مقاييسه: «السين والفاء والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِفَّة في الشيء، وسَفَتَ الرِّيحُ التُّرابَ تَسْفِيهِ سَفِيًّا. والسَّفا: ما تَطَايَّرُ به الرِّيحُ من التُّراب»، وفي الصحاح: سَفَتَ الرِّيحُ التُّرابَ تَسْفِيهِ سَفِيًّا، إذا أذرتَه، فهو سَفِيٌّ. انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 80/3 سفو، والصحاح، للجوهري: 2377/6 سفي، وانظر كذلك: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص 1671.

وكان مذهب حمديس في قوله: [إنَّ التيمم<sup>(1)</sup> على الأرض النجسة مختلف فيه، هل يعيد أبدا؟] <sup>(2)</sup> أن <sup>(3)</sup> الأرض وإن لم تظهر فيها النجاسة، بخلاف الماء يحمل الماء النجاسات <sup>(4)</sup> ما لم تغلبه <sup>(5)</sup>.

وقد <sup>(6)</sup> يكون - عندي - معنى قوله: (يعيد في الوقت)، وتخفيفه <sup>(7)</sup> الأمر مراعاةً للخلاف <sup>(8)</sup> من يقول: إنَّ جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن، ومحمد بن الحنفية، والكوفيّين؛ ويقولون: إن <sup>(9)</sup> الشمس تزيل النجاسة، لكنهم يمنعون التيمم عليها ويجزون الصلاة عليها.

وفي [حديث ثامة: سَحَنون عن <sup>(10)</sup> ابن وهب وابن نافع عن عبد الله] <sup>(11)</sup>.

(1) في (ح): (التيمم).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/ 141، العلمية: 1/ 140، و(السعادة/ صادر): 1/ 36، و(تهذيب

البراذعي): 1/ 290

(3) في (ح): (أو).

(4) في (م) و(ح): (النجاسة).

(5) في (ح): (يغلبه).

(6) في (ح): (وكذا).

(7) في (ح): (وبحقيقة).

(8) في (ح): (للخلاف).

(9) قوله: (إن زيادة من (م)).

(10) زاد في (م): (أبيه عن).

(11) ونص الحديث كما في المدونة: «قال ابن وهب وابن نافع عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد فأسروا ثامة بن أثال

فأتي به إلى رسول الله ﷺ فكان يأتيه كل غداة ثلاث غدوات يعرض عليه الإسلام فأسلم،

ثم أمره رسول الله ﷺ أن يذهب إلى حائط أبي طلحة فيغتسل». انظر: المدونة (زايد):

كذا<sup>(1)</sup> عند شیوخنا، وكذا في أصل ابن عتاب خارجاً، وقال: كذا عند إسحاق.

وفي أصل<sup>(2)</sup> كتابه: (وأخبرني ابن نافع عن عبد الله)<sup>(3)</sup>.

وسقط (ابن نافع) من كتاب درّاس<sup>(4)</sup>، وعنده: ابن وهب وحده.

وثامة - بئاء مثلثة مضمومة - ابنُ أثال - بضم الهمزة وتاء مثلثة أيضاً -

كذا رواية شیوخنا، وهو المعروف في اسمه<sup>(5)</sup> واسم أبيه، وهو الذي ذكره

أهل<sup>(6)</sup> علم الأثر، ووقع في بعض روايات الأندلسيين في اسمه (أثاية) - بضم

الهمزة وبعد الألف ياء باثنتين<sup>(7)</sup> تحتها - وأنكر ذلك ابن وضاح.

141 / 1، و(العلمية): 140 / 1، و(السعادة/ صادر): 36 / 1. والحديث رواه أحمد بن

حنبل في مسنده، 188 / 16، برقم (10268)، وصحيح ابن خزيمة: 125 / 1، كتاب:

الوضوء، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر، برقم: (253)، والبيهقي في سننه

الكبرى: 171 / 1، كتاب: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل، برقم: (776).

(1) قوله: (كذا) ساقط من (ر1).

(2) في (ح) و(ش1): (داخل).

(3) قوله: (كذا عن شیوخنا، وكذا في أصل ابن عتاب ... عن عبد الله) ساقط من (ح).

(4) في (م): (دارس). ودراس هو: أبو ميمونة، دراس بن إسماعيل الفاسي، المتوفى سنة 357هـ،

لم يكن في وقته أحفظ منه، حجج وسمع كتاب ابن المواز، دخل الأندلس مجاهداً.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 81 / 6، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: 190 / 1، وشجرة

النور، لمخلف: 103 / 1. وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: 173 / 1، وبغية

الملتص، للضبي، ص: 292، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 162 / 29، والوافي بالوفيات،

للفصدي: 7 / 14، وجذوة الاقتباس، لابن القاضي: 194 / 1، والروض العطر الأنفاس،

لابن عيشون، ص: 49.

(5) في (ح): (باسمه).

(6) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (باثنتين).

ورَعَفَ يَرُعِفُ - بفتح الماضي وضم المستقبل - وهي اللغة الفصيحة.

وقيل: رَعَفَ بالضم فيها.

وأصل اشتقاق الرعاف من السبق<sup>(1)</sup>؛ لسبق الدم إلى أنفه، ومنه رَعَفَ

فلان الخيل: إذا تقدمها، وقيل: من الظهور.

وقَاء واستقاء، ممدودٌ مهموزٌ الآخر، وكذلك<sup>(2)</sup> يقيء، والقيء:

مهموز الآخر.

وأبو الخير<sup>(3)</sup> اليَزَنِي<sup>(4)</sup>، بفتح الياء أخت الواو في نسبه<sup>(5)</sup>، وزاي مفتوحة

بعدها نون.

و[(قول ابن المسيب فيمن لم<sup>(6)</sup> ينقطع عنه الدم: يومئ إيماء)]<sup>(7)</sup>

مهموزٌ أيضاً.

ذهب ابن مسلمة إنما يومئ من يضر<sup>(8)</sup> به ذلك، ويزيدُه<sup>(9)</sup> مرضاً سجودُه،

وبه فُسِّرَ قول ابن المسيب هذا، فلم يراعي<sup>(10)</sup> تَمَرِيث<sup>(11)</sup> ثيابه لو كان لا

(1) قوله: (من السبق) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (كذلك).

(3) في (ر1) و(ح): (أبو الحسن).

(4) في (ح): (يزني).

(5) قوله: (في نسبه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (لم) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة (زايد): 142 / 1، و(العلمية): 141 / 1، و(السعادة/ صادر): 37 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 202 / 1.

(8) في (م): (يظن).

(9) في (م) و(ز): (ويزيدُ).

(10) في (ح): (يراع).

(11) يقول ابن منظور: مَرَّثَ بالشيء في الماء يَمَرِّثُهُ مَرَّثًا: أَنْقَعَهُ فِيهِ، وَقَالَ الْفَيْرُوزُ أْبَادِي: مَرَّثَ

يضره<sup>(1)</sup>.

وقال ابن حبيب: يومئذ، وليس عليه أن يركع ويسجد<sup>(2)</sup> فتتلطخ عليه<sup>(3)</sup> ثيابه<sup>(4)</sup>، وخالفهما<sup>(5)</sup> في هذا التأويل على الخلاف في مراعاة الضرر في المال، وهو أصل تنبني<sup>(6)</sup> عليه مسائل في<sup>(7)</sup> الصلاة وغيرها.

ولفظه في<sup>(8)</sup> المدونة في بناء الراعف يدل من أول مسألة على بنائه وإن كان فذا<sup>(9)</sup>، ومثله<sup>(10)</sup> في الصلاة الأول في باب النفخ<sup>(11)</sup> في الصلاة<sup>(12)</sup>، وكذا تأول ابن لبابة مذهبه في الكتاب كما جاء في العُثْبِيَّة<sup>(13)</sup>، ونصه ابن مسلمة وأصبع خلاف ما قاله ابن حبيب<sup>(14)</sup>.

التَّمْر: مَرَسَهُ والإصْبَع: لَأَكَّهَا، والرَّجُل: ضَرْبُهُ، والوَدَع يَمْرُئُهُ وَيَمْرُئُهُ: مَصَّهُ، والشَّيْءُ: لَيْئُهُ، وفي الماء: أَنْقَعَهُ. انظر: لسان العرب: 1/322 مرث، والقاموس المحيط: 1/225.

- (1) في (م): (يظن).
- (2) هنا انتهى السقط من نسخة (ز).
- (3) قوله: (عليه) زيادة من (م)، وقوله: (يسجد فتتلطخ عليه) يقابلها في (ح): (وهو متلطخ).
- (4) انظر: النوادر والزيادات: 1/245.
- (5) في (ح): (وخالفهما).
- (6) في (ح): (ييمة).
- (7) في (ر) و(ش) (1): (من).
- (8) قوله: (ولفظه في) يقابله في (م): (ولفظ).
- (9) انظر: المدونة: 1/143، و(العلمية): 1/141، و(السعادة/ صادر): 1/37، و(تهذيب البراذعي): 1/203.
- (10) في (م): (ومسألة).
- (11) في (ح): (النضح).
- (12) انظر: المدونة: 1/276، و(العلمية): 1/193، و(السعادة/ صادر): 1/104.
- (13) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/169.
- (14) انظر: النوادر والزيادات: 1/245.

واختلفوا في تأويل مذهبه في الكتاب متى يبني؟

ف قيل: إنَّ مذهبه فيه أنه لا يصح له البناء إلا لمن صلى ركعة بسجديتها، ورعف في الأخرى، كما في العُتَيْبَةِ<sup>(1)</sup>، وإلا لم يَبْنِ وابتدأ الصلاة<sup>(2)</sup> بإقامة وإحرام.

وقيل: بل مذهبه بناؤه<sup>(3)</sup> على الإحرام وإن لم يتم ركعة.

وقيل: بل ظاهر قوله لا يبني على إحرام ولا غيره إلا في الجمعة، قال شيخنا أبو الوليد: وهو ظاهر المدونة عندي كما في رواية ابن وهب<sup>(4)</sup>.

### المسح على الخفين<sup>(5)</sup>

ومسألة الجورين - كذا في المدونة في<sup>(6)</sup> بعض النسخ الجورين - أول المسألة، مكان<sup>(7)</sup> الجرموقين<sup>(8)</sup>، وفي نسخ: الجرموقين حيث وقع، ولم يذكر الجورين فيه<sup>(9)</sup> إلا من جهة المعنى والصفة في قوله: [إن<sup>(10)</sup> كان في<sup>(11)</sup> أسفلهما

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1 / 27.

(2) في (ح) و(ش 1): (صلاته).

(3) في (م) و(ز) و(ر 1): (بناه).

(4) انظر: المقدمات الممهدة: 1 / 26، ومسائل ابن رشد: 1 / 482.

(5) قوله: (المسح على الخفين) زيادة من (ز) و(ر 1).

(6) في (ح): (وفي).

(7) قوله: (مكان) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 1 / 148، و(العلمية): 1 / 143، و(السعادة/ صادر): 1 / 40،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 205.

(9) قوله: (فيه) ساقط من (ح)، وفي (ز): (بته).

(10) في (ز): (وإن).

(11) قوله: (في) زيادة من (ز).

وأعلاهما جلد مخروز<sup>(1)</sup> وباللفظين أول المسألة رويناهما<sup>(2)</sup> عن ابن عتاب، وسبب<sup>(3)</sup> إثباتها<sup>(4)</sup> في بعض الروايات وسقوطها من بعضها ما ذكر بعض المختصرين الجورين وأسقطه غيره.

وتفسير<sup>(5)</sup> من فسّر الجرموقين بالخف الغليظ، أو بلبس خف<sup>(6)</sup> على خف خارجا<sup>(7)</sup> من المدونة؛ لأنه أدخل المسألة بإثر مسألة<sup>(8)</sup>: [من لبس خفين على خفين، قال: يمسح الأعلى منهما]<sup>(9)</sup>، ثم [قال ابن القاسم: وكان مالك يقول في الجرموقين]<sup>(10)</sup>، وساق المسألة.

وهما عند ابن القاسم بمعنى الجورين، وأنها خفان من غير جلد خرز عليها جلد على ما جاء في كلامه في الكتاب.

وقال بعض المتأخرين [9/ أ] من البغداديين: إن قول مالك اختلف في

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 148، و(العلمية): 1/ 143، و(السعادة/ صادر): 1/ 40، و(تهذيب البراذعي): 1/ 206.

(2) في (ح): (رويناهما).

(3) في (ز): (وسبب).

(4) في (ح): (إثباتها).

(5) في (م) و(ح): (وليس).

(6) قوله: (أو بلبس) يقابله في (ز) و(ح): (أو يلبس خفًا).

(7) في (ر): (خارجان).

(8) قوله: (مسألة) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/ 148، و(العلمية): 1/ 143، و(السعادة/ صادر): 1/ 40، و(تهذيب البراذعي): 1/ 205.

(10) انظر: المدونة (زايد): 1/ 148، و(العلمية): 1/ 143، و(السعادة/ صادر): 1/ 40، و(تهذيب البراذعي): 1/ 205 و206.

المسح على الخفين يُلبَّسان على خفين.

وأرى ذلك مما ذكرناه من سياق مسألة الجرموقين بإثر<sup>(1)</sup> المسألة وكون ذلك عندهم خفان<sup>(2)</sup> على خفين على ما تقدم.

وقال بعض المتأخرين: إنها اختلف قوله [إذا لبس<sup>(3)</sup> الأعلين قبل أن يمسخ على الأسفلين]<sup>(4)</sup>، وأما إن كان مسح على الأسفلين<sup>(5)</sup> فلا يختلف في جواز المسح على الأعلين، وإليه ذهب للحمي<sup>(6)</sup>، وظاهر قول البغداديين خلافه.

وقوله<sup>(7)</sup>: [إنَّ ابن عمر قال<sup>(8)</sup>: يمسح أعلاهما وأسفلها]<sup>(9)</sup>، كذا أكثر روايتنا، وعند ابن المرابط: (كان)<sup>(10)</sup>.

وقول ابن<sup>(11)</sup> عمر في آخر باب المسح على<sup>(12)</sup> الخفين<sup>(13)</sup>: [(أو أقصى

(1) في (ح): (فأتى).

(2) في (م): (خفين).

(3) في (ح): (البس).

(4) انظر: المدونة (زايد) 1/ 148، و(العلمية): 1/ 143، و(السعادة/ صادر): 1/ 40، و(تهذيب البراذعي): 1/ 205.

(5) قوله: (وأما إن كان مسح على الأسفلين) ساقط من (ح).

(6) التبصرة، للحمي، ص: 169.

(7) في (ز): (قوله).

(8) في (ز) و(ح): (كان).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/ 147، و(العلمية): 1/ 143، و(السعادة/ صادر): 1/ 40، و(تهذيب البراذعي): 1/ 206.

(10) قوله: (كان) ساقط من (م).

(11) قوله: (ابن) زيادة من (ز).

(12) قوله: (المسح على) يقابله في (ح): (مسح).

(13) قوله: (المسح على الخفين) يقابله في (ز): (مسح الخفين).

سفري)]<sup>(1)</sup>، بصاد مهملة مفتوحة، كذا في الأصل العتيق - كتاب أبي عبد الله بن عتاب المقرئ<sup>(2)</sup> على ابن وضاح ورواية ابنه شيخنا عنه - وفي رواية<sup>(3)</sup> أخرى: أَقْضِي<sup>(4)</sup>، بضاد معجمة مكسورة، وكذا في أصل شيخنا القاضي أبي عبد الله التميمي.

والتيمم معناه القصد<sup>(5)</sup>، قال الله تعالى<sup>(6)</sup>: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(7)</sup> [النساء: 43] أي اقصدوا، ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: 267] أي لا تقصدوه.

وقوله في صفة<sup>(8)</sup> التيمم: [(وَيُمَرَّهْمَا أَيضاً مِنْ بَاطِنِ الْمِرْفَقَيْنِ)<sup>(9)</sup> إِلَى الْكَفَيْنِ<sup>(10)</sup>(11) - ثم قال: - ويمر أيضاً اليمنى على اليسرى]<sup>(12)</sup>

(1) انظر: المدونة (زايد) 1/151، و(العلمية): 1/145، و(السعادة/صادر): 1/42، و(تهذيب البراذعي): 1/207.

(2) في (ح): (المقرون).

(3) قوله: (رواية) زيادة من (م).

(4) في (ر1) و(ح): (أقض).

(5) وعن نص على ما ذكره عياض من اللغويين: ابن السكيت؛ حيث قال: «وأصل التيمم

القصد ويقال تيممته إذا قصدت له»، وكذا فسره الأزهرى؛ حيث قال: «التيمم عند عوام

الناس: المسح بالتراب، والأصل فيه، القصد والتوخي»، وبمثله قال ابن منظور.

انظر: إصلاح المنطق، ص: 315، وتهذيب اللغة: 15/459، ولسان العرب: 12/22.

(6) قوله: (قال الله تعالى) يقابله في (ز): (وقوله تعالى).

(7) قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ زيادة من (ز).

(8) في (م) و(ر1): (صفات).

(9) في (م) و(ز): (المرفق).

(10) في (ر1) و(ح): (الكوعين).

(11) قوله: (المرفقين إلى الكوعين) يقابله في (ح): (المرفق إلى الكفين).

(12) انظر: المدونة (زايد): 1/152، و(العلمية): 1/145، و(السعادة/صادر): 1/42،

كذلك<sup>(1)</sup> اختلف في تأويل ذلك<sup>(2)</sup>؛ فذهب ذاهبون إلى أنه موافق لما في كتاب ابن حبيب<sup>(3)</sup> من الوقوف في الذراع اليمنى إلى الكف، وأنه لا يمسح باطن<sup>(4)</sup> كفها حتى يمسح بها ذراعه الأيسر<sup>(5)</sup> ويوفر<sup>(6)</sup> ما فيها من الغبار لذلك<sup>(7)</sup>، لقوله: [(ويمرهما إلى الكفين<sup>(8)</sup>)]<sup>(9)</sup> وكذا<sup>(10)</sup> كان في أصل ابن عتاب، وأكثر النسخ، وعليه اختصر<sup>(11)</sup> أبو محمد<sup>(12)</sup> وغيره، وهو تأويله أيضاً.

وفي كتاب غيرهم: (إلى الكف)، وكلاهما بمعنى، وهذا أوجه<sup>(13)</sup>، وسقطت هذه اللفظة جملة<sup>(14)</sup> من كتاب ابن عتاب ونُسِخَ أُخْر، وتم الكلام عنده (من باطن المرفق)، ثم قال: (ويمر اليسرى على اليمنى<sup>(15)</sup> كذلك).

و(تهذيب البراذعي): 208 / 1.

(1) في (ح): (كذا).

(2) في (ح): (مالك).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 105 / 1.

(4) في (م) و(ح): (باطن).

(5) في (م): (اليسرى).

(6) في (ح): (ويوفي).

(7) في (ز): (فذلك).

(8) في (ر1) و(ح) و(م): (الكوعين).

(9) انظر: المدونة: زايد: 152 / 1، و(السعادة/ صادر): 43 / 1، و(العلمية): 146 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 209 / 1.

(10) في (ر1): (وكذلك).

(11) في (ح): (اقتصر).

(12) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد، نسخة المكتبة التيمورية: 11 / أ.

(13) في (ح): (أوجب).

(14) قوله: (جملة) ساقط من (ر1) و(ح).

(15) قوله: (على اليمنى) زيادة من (ز).

وتأول<sup>(1)</sup> آخرون أن معنى مسألة الكتاب مسح الذراع الأيمن إلى آخر الأصابع، بدليل قوله: [(ويمر اليسرى كذلك أيضاً)]<sup>(2)</sup>، ولا يختلفون في الانتهاء في اليسرى<sup>(3)</sup> إلى آخر الأصابع، وتأولوا قوله: (ويمر اليسرى) في رواية<sup>(4)</sup> من روى: (إلى الكف أو الكفين)<sup>(5)</sup>، وزاد هذه الزيادة أن معنى ذلك إلى جهة الكف سائرا إلى أطراف الأصابع، وأما على إسقاطها فتأويلهم بين، والأول بعيد منها<sup>(6)</sup>.

وقوله<sup>(7)</sup>: [(وإن<sup>(8)</sup> تيمم المسافر في أول الوقت وهو يعلم أنه يصل إلى الماء في الوقت أعاد في الوقت إذا وجد الماء)]<sup>(9)</sup>، حملها غير واحد على أنه على يقين من وجود الماء، وكذا<sup>(10)</sup> اختصرها اللخمي<sup>(11)</sup>.

واختصرها حمديس: (وهو يطمع).

وذكر قوله في المبسوط، فقال: وهو يظن، وظاهر هذا أن الموقن بخلافه -

(1) في (ح): (وتأولها).

(2) انظر: المدونة: (زايد): 152 / 1، (العلمية): 145 / 1، و(السعادة/ صادر): 142 / 1، و(تهذيب البراذعي): 208 / 1.

(3) في (ح): (في المسير).

(4) قوله: («ويمر اليسرى» في رواية) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (الكعبين).

(6) في (م): (منها).

(7) في (ز): (قوله).

(8) في (ح): (إن).

(9) انظر: المدونة (زايد): 153 / 1 و154، و(العلمية): 145 / 1، و(السعادة/ صادر): 42 / 1.

(10) في (م): (وكذلك).

(11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 192.

على ما في كتاب ابن حبيب<sup>(1)</sup> - وأنه يعيد أبدأً، وأن الظان والطامع كالخائف<sup>(2)</sup> ألا يبلغ الماء.

وجمع بين اللفظين بعضُ شيوخنا، وقال: إذا كان على يقين من الماء أو غلب على ظنه إدراكه، فرأى أن حكمهما<sup>(3)</sup> سواء، والله أعلم.

وبكر بن سَوادة - بفتح السين وتخفيف الواو ودال مهملة - ونسبه الجُدامي<sup>(4)</sup>، بذال معجمة.

وقوله: [(لك<sup>(5)</sup> مثل سَهْم جَمْع)]<sup>(6)</sup>، رويناه بفتح الجيم وضمها، والفتح الصواب، قال الأخفش<sup>(7)</sup>: أي مثل سهم جيش<sup>(8)</sup>.

وقال<sup>(9)</sup> أبو عِمْران: أي يجمع الله لك سهمين من الأجر، وأنكرَ

(1) انظر: الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق عزيزة الإدريسي)، ص: 145.

(2) في (ز): (هو الخائف)، وفي (ح): (والخائف).

(3) في (ز): (حكمها).

(4) في (ز): (الجدامي).

(5) قوله: (لك) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/155، و(العلمية): 1/145، و(السعادة/ صادر): 1/43.

(7) أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي مولا هم وقيل من أنفسهم وقيل مولى لبجيلة ونزل في جرم فقيل له جرمي إمام في النحو ناظر الفراء ببغداد أخذ عن الأخفش وغيره ولقي يونس وأخذ عن أبي زيد اللغة وعن أبي عبيدة والأصمعي عالم دين ورع له مصنفات منها كتاب الفرخ وكان يقال فرخ زنى وكان منذ ثلاثين سنة يفتي الناس من كتا سيبويه مع ما عنده من العلم والحديث، مات سنة 225هـ.

(8) انظر: المنتقى، للباجي: 2/199، والنهية في غريب الأثر: 1/296، وشرح السيوطي

لسنن النسائي: 1/213، وشرح أبي داود، للعيني: 3/73.

(9) في (ز): (قال).

قول الأخصش.

وقيل: مثل أجر أهل<sup>(1)</sup> جمع، وهي عرفة، ووجه رواية الضم<sup>(2)</sup> بعيد.

والمزبد بكسر الميم: موضع بقرب المدينة على ميلين أو دونها منها<sup>(3)</sup>.

والجُزف بضم الجيم والراء: موضع من جهة الشام قرب<sup>(4)</sup> المدينة على ثلاثة أميال<sup>(5)</sup> منها.

والليث بن سعد<sup>(6)</sup> عن معاذ، كذا عند شيوخنا، وكذا في موطأ ابن وهب<sup>(7)</sup>، وهي رواية ابن باز وأكثرهم، وعند ابن وضاح، من غير رواية شيوخنا: عن ابن معاذ، والأول الصواب<sup>(8)</sup>، ولعله أصلحه.

وقوله في [منكس التيمم: إن صلى أجزاء، ويعيد التيمم لما يستقبل]<sup>(9)</sup>، قال بعض<sup>(10)</sup> الشيوخ<sup>(11)</sup>: هذا حرف مستغنى عنه؛ إذ لا بد من إعادته لكل صلاة، نكسه أو لا.

وقال غيره من الأندلسيين: لعل معناه: يعيده<sup>(12)</sup> ليتنفل به بعد فريضته،

(1) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الجمع).

(3) انظر: معجم البلدان: 2 / 128.

(4) في (ح): (بقرب).

(5) في (ر1) و(ح): (أيام).

(6) في (ح): (سعيد).

(7) لم أقف عليه فيما طبع من موطأ ابن وهب.

(8) في (ح): (أصوب).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1 / 158، و(العلمية): 1 / 147، و(السعادة/ صادر): 1 / 44.

(10) قوله: (بعض) ساقط من (م).

(11) في (ح): (شيوخنا).

(12) في (م) و(ر1): (يعيد).

فيعيده<sup>(1)</sup> على سنته.

وقال آخر: معناه: إذا تيمم مرة أخرى، شيء<sup>(2)</sup> يفعله على سنته من الترتيب، ولا يعود للخطأ بتنكيسه.

وقوله: [إن طمع<sup>(3)</sup> أن يدرك الماء قبل مغيب الشفق]<sup>(4)</sup> مع قوله: [والصلوات<sup>(5)</sup> كلها - وسمى فيها المغرب - : يتيمم [9/ب] لها في وسط الوقت]<sup>(6)</sup> إلى آخر المسألة، يدل أن مذهبه هنا<sup>(7)</sup> أن للمغرب وقتين، وسقط المغرب من كتاب أحمد بن خالد.

وقوله [في تيمم الجنب: يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة، وقاله<sup>(8)</sup> سعيد بن المسيب وابن مسعود، وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع إلى هذا أنه يغتسل]<sup>(9)</sup> قال أبو عمر: يريد أن ابن مسعود قد<sup>(10)</sup> كان يقول قبل هذا: (لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء)، ثم رجع إلى مثل قولنا.

(1) زاد في (ز) و(ر) و(ح): (له).

(2) قوله: (شيء) زيادة من (ز).

(3) في (ح): (أطمع).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/155، و(العلمية): 1/146، و(السعادة/ صادر): 1/43.

(5) قوله: (والصلوات) يقابله في (ح): (أول الصلاة)، وفي (ر): (أو الصلوات).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/155 و156، و(العلمية): 1/146، و(السعادة/ صادر):

1/43.

(7) في (ح): (هي).

(8) في (ر): (قال).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/158، و(العلمية): 1/147، و(السعادة/ صادر): 1/45،

و(تهذيب البراذعي): 1/210.

(10) في (ح): (وقد).

وقال ابن وضاح: كان يقول: (لا يغتسل وإن وجد الماء)، يريد: ويكفيه تيممه. ونحوه لابن أبي زَمَيْنٍ في تأويله، وليس بصواب.

وحكى الثعالبي<sup>(1)</sup> أن<sup>(2)</sup> معناه أنه كان يقول<sup>(3)</sup>: (يغتسل ويعيد الصلاة)، ثم رجع عن الإعادة.

والذي ذهب إليه أبو عمرَان هو الصواب، وهو المعروف من مذهب ابن مسعود، وذكره البخاري عنه وأصحاب الخلاف عنه<sup>(4)</sup>.

وإلى أن الذي رجع إلى هذا<sup>(5)</sup> هو ابن مسعود ذهب<sup>(6)</sup> هؤلاء والقاسبي وغيرهم، وقد<sup>(7)</sup> قيل: إنَّ المراد بقوله: ثم رجع، هو ابن المسيب.

وقوله<sup>(8)</sup> في [(المسافر يريد أن<sup>(9)</sup> يطأ أهله وليس عندها ما<sup>(10)</sup> تتطهر<sup>(11)</sup> به من حيضتها: وهما سواء)]<sup>(12)</sup>، قيل: معناه الحرة والأمة لتفريق أهل

(1) في (ز): (وحكى الثعالبي)، وفي (ح): (وحكى الثعالبي).

(2) قوله: (أن) ساقط من (ر) و(ح).

(3) قوله: (يقول) ساقط من (ز).

(4) زاد في (ز): (عنه).

(5) قوله: (إلى هذا) زيادة من (م).

(6) في (ح): (وذهب).

(7) قوله: (قد) ساقط من (م).

(8) قوله: (و) زيادة من (ز).

(9) قوله: (أن) زيادة من (ز) و(ر).

(10) في (م) و(ر) و(ح): (ماء).

(11) قوله: (ماء تتطهر) يقابله في (ر): (ما تطهر)، وفي (ح): (ماء تطهر).

(12) انظر: المدونة (زايد): 1/31؛ و132 و165 و166؛ و(العلمية): 1/150 و151،

و(السعادة/ صادر): 1/48؛ و(تهذيب البراذعي): 1/215.

العراق بينهما.

وقيل: المتوضئ وغير المتوضئ منها سواء؛ لا يُدخِلان على أنفسهما الحدث الأكبر حتى يكون معهما<sup>(1)</sup> ماء، إلا أن يطول أمرهما على ما تكلم عليه الشيوخ.

ويحتمل عندي أن قوله: (وهما سواء)؛ أي: هو والمرأة، كما قال بعد<sup>(2)</sup> هذا في باب التيمم: [(حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعاً)]<sup>(3)</sup>، ومر لسحنون<sup>(4)</sup> في رواية ابن وضاح آخر الباب الأول قبل<sup>(5)</sup> هذا.

ابن وهب<sup>(6)</sup> عن جرير بن حازم - بفتح الجيم وكسر الراء في اسمه<sup>(7)</sup>، وفتح الحاء المهملة وبالزاي في اسم أبيه - عن النعمان بن راشد، كذا رواه ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب، وحكى ابن أبي زَمَنِين أن بعضهم رواه: ابن<sup>(8)</sup> أبي راشد عن يزيد بن أبي أنيسة - بضم الهمزة وفتح النون وبالسین المهملة - مصغراً<sup>(9)</sup>.

ونسبه: <sup>(10)</sup>الجزري، بفتح الجيم والزاي بعدها راء.

(1) في (ز): (منهما).

(2) في (م): (سعيد)، وفي (ر1): (بعيد).

(3) انظر: المدونة (زايد): 16/1، و(العلمية): 150/1، و(السعادة/ صادر): 48/1، و(تهذيب البراذعي): 215/1.

(4) في (ح): (سحنون).

(5) في (م) و(ر1) و(ح): (مثل).

(6) في (ر1): (وهيب).

(7) قوله: (وكسر الراء في اسمه) ساقط من (م).

(8) قوله: (راشد كذا رواه ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب... ابن) ساقط من (م).

(9) في (م) و(ر1) و(ح): (مصغراً).

(10) في (ز): (ونسبه).

والحِصْبَاءُ ممدود: هو<sup>(1)</sup> الحصى، مقصور.

وقوله في [(مسألة الطين: أَيْتِمُّمُ عَلَيْهِ وَلَا جَفَفَ)]<sup>(2)</sup> - بفتح الجيم

والفائين معا - يريد: وليس يجد ترابا جافا.

وقوله: [(ويخفف ما استطاع)]<sup>(3)</sup>، بالخاء، ويروى بالجيم، ومثله في المختصر،

وَجَمَعَهُمَا<sup>(4)</sup>، قال: وَيَخْفَفُ وَضَعُ<sup>(5)</sup> يَدِيهِ عَلَيْهِ وَيَخْفَفُهَا<sup>(6)</sup> قَلِيلًا<sup>(7)</sup>.

والصفا - مقصور - : الحجارة التي لا تراب عليها.

والسَيْخَةُ: الأرض المالحة التي لا تُنْبِتُ<sup>(8)</sup>، وإنما سأله عن هذا لأن مخالِفْنَا

- وهو الشافعي ومن وافقه - لا يجيز التيمم إلا بالتراب المُنْبِتِ، وعليه تأول

قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]؛ أي: تراباً مُنْبِتاً، وَيُحْتَجُّ بقوله: ﴿وَالْبَلَدُ

الطَّيِّبُ مَخْرُجُ نَبَاتِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: 58]<sup>(9)</sup> ونحا إلى هذا ابنُ شَعْبَانَ<sup>(10)</sup> من

(1) في (ح): (وهو).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/161، و(العلمية): 1/148، و(السعادة/ صادر): 1/46،

و(تهذيب البراذعي): 1/211 و212.

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/161، و(العلمية): 1/148، و(السعادة/ صادر): 1/46،

و(تهذيب البراذعي): 1/211 و212.

(4) في (ر1): (جميعهما).

(5) في (م) و(ر1): (موضع).

(6) في (ز) و(ر1): (ويخففها).

(7) انظر: النوادر والزيادات: 1/105.

(8) انظر: الصحاح: 1/422، والمحكم والمحيط الأعظم: 5/89، والقاموس المحيط،

ص: 323.

(9) في (ح): (والذي خبث لا يخرج).

(10) انظر: الزاهي، لابن شعبان، لوحة رقم: [8/أ].

أصحابنا.

ومعنى الآية عند أئمتنا - على ما ذهب إليه معظم<sup>(1)</sup> أهل اللغة<sup>(2)</sup> إلى<sup>(3)</sup> - أن الصعيد كل ما علا وجه الأرض<sup>(4)</sup>، ما كان، والطيب: الطاهر<sup>(5)</sup>.

ويعضده قوله **الطَّيِّبَاتُ**: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(6)</sup>».

وحكى ابن فارس عن بعضهم أن الصعيد ما علا<sup>(7)</sup> وجه الأرض من التراب الذي لا ينبت، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَتَضْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: 40]<sup>(8)</sup>.

(1) قوله: (معظم) ساقط من (ر1).

(2) انظر: المصباح المنير: 681 / 2.

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ح).

(4) فالصعيد - كما نص عياض - كلمة عامة دلالتها واسعة؛ إذ تشمل كل ما علا الأرض، ووافق ابن فارس؛ حيث قال: «الصاد والعين والبدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ارتفاعٍ ومشقة»، وهذا الاستعمال الذي ذكره ابن فارس لتركيب (ص ع د) يدل دلالة واضحة على عموم كلمة (الصعيد)، وقد نص على عمومها - أيضاً - كثير من اللغويين؛ كالخليل إذ يقول: «الصَّعِيدُ: وجه الأرض قلَّ أو كثر»، وابن منظور حيث قال: «والصَّعِيدُ: المرتفع من الأرض، وقيل الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة»، وتبعهم في ذلك الفيومي والزبيدي، وهذه ظاهرة دلالية تسمى: العموم.

انظر: معجم العين: 290 / 1، ومعجم مقاييس اللغة: 287 / 3، ولسان العرب: 251 / 3، والمصباح المنير: 340 / 1، وتاج العروس: 283 / 8.

(5) انظر: تفسير القرطبي: 232 / 5.

(6) رواه البخاري في صحيحه: 168 / 1، كتاب: أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، برقم: (427).

(7) في (ح): (على).

(8) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 287 / 3.

والكوع: طرف<sup>(1)</sup> عظم الذراع الذي يلي الإبهام<sup>(2)</sup>.  
 وقوله<sup>(3)</sup>: [(فهو إلى أن نزع<sup>(4)</sup> بالرشاء ويتوضأ ذهب الوقت إنه  
 يتيّم)]<sup>(5)</sup> يستفاد منه أنه لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الوضوء، هو إن تيمّم  
 أدرك الصلاة، أنه يتيّم، وإليه ذهب البغداديون. وروى أبو جعفر الأبهري  
 عن مالك رضي الله عنه قبل قول البغداديين، ذكره أبو الحسن اللخمي<sup>(6)</sup>.  
 وذهب القرويون إلى أنه يتوضأ ولا يتيّم، وقالوا<sup>(7)</sup>: الشغل بالرشاء شغل  
 بأسباب الطهارة، والشغل بالوضوء شغل بنفسها، وبينهما فرق<sup>(8)</sup>.  
 والرشاء، ممدود: وهو الحبل<sup>(9)(10)</sup>. وقالوا أشغل بالرشاء شغل بأسباب

- (1) قوله: (طرف) ساقط من (ش1).  
 (2) انظر: كتاب العين: 2/181، وتهذيب اللغة: 3/28، والصحاح: 3/1278، والمحكم:  
 2/278، ولسان العرب: 8/316، والمصباح المنير: 2/544.  
 (3) قوله: (و) ساقط من (ز).  
 (4) في (ر1) و(ز): (ينزع)، قوله: (فهو إلى أن نزع) يقابله في (ح): (فيقول ينزع).  
 (5) انظر: المدونة: زايد: 1/156، و(العلمية): 1/146، و(السعادة/صادر): 1/44،  
 و(تهذيب البراذعي): 1/209.  
 (6) قوله: (وروى أبو جعفر... اللخمي) زيادة من (ر1). وقوله: (لو لم يبق من الوقت إلا  
 مقدار الوضوء، هو إن تيمّم أدرك... أبو الحسن اللخمي) ساقط من (ح).  
 (7) في (ر1): (قال).  
 (8) قوله: (وذهب القرويون إلى أنه يتوضأ... وبينهما فرق) ساقط من (ح).  
 (9) قوله: (والرشاء، ممدود: وهو الحبل) جاء في (ر1) متقدماً على الفقرة: (وقالوا الشغل...  
 وبينهما فرق).  
 (10) ما نص عليه عياض في تفسيره لكلمة (الرشاء) بأنها الحبل؛ نصّ عليه كثير من علماء اللغة؛  
 يقول الجوهري: «الرشاء: الحبل، والجمع أرشية»، وقال بذلك ابن سيده، وابن منظور،  
 والزبيدي.  
 انظر: الصحاح: 6/2357، والمحكم والمحيط الأعظم: 8/119، ولسان العرب:

الطهارة واشغل بالوضوء شغل بنفسها، وبينهما فرق<sup>(1)</sup>.  
وقوله [(فيمن تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به الصلاة)]<sup>(2)</sup> كذا روايتنا  
فيه، وكذا<sup>(3)</sup> رواه دراس<sup>(4)</sup>، وابن أبي زَمَين، والباجي، وأكثرهم.  
ومعنى ذلك: تيمم<sup>(5)</sup> لنوم، وكذلك فسره ابن أبي زَمَين وغيره، وكذا وقعت  
في رواية بعضهم باللام بيته، وعليه اختصر<sup>(6)</sup> أبو محمَّد<sup>(7)</sup> وغيره<sup>(8)</sup>.  
وهذه<sup>(9)</sup> المسألة موافقة لما له في كتاب ابن حبيب<sup>(10)</sup> أن الجنب إذا أراد أن  
ينام ولا ماء عنده، أنه يتيمم<sup>(11)</sup>.  
ولا وجه لحجة من احتج به على منع الصلاة لمن توضأ وهو غير<sup>(12)</sup> جنب  
لينام، على ما [10 / أ] في كتب<sup>(13)</sup> بعض شيوخنا البغداديين، وخلاف ما في

322 / 14، وتاج العروس: 154 / 38.

(1) قوله: (وقال أشغل بالرشاء شغل... بنفسها، وبينهما فرق) زيادة من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 164 / 1، و(العلمية): 149 / 1، و(السعادة/ صادر): 48 / 1،  
و(تهذيب البراذعي): 214 / 1.

(3) في (ر) و(ح): (وكذلك).

(4) قوله: (رواه دراس) يقابله في (م): (رواية دارس).

(5) في (ح): (يتيمم).

(6) في (ز): (اختصرها).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 56 / 1 و57.

(8) قوله: (وكذا وقعت في رواية بعضهم... أبو محمد وغيره) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (هذه).

(10) في (ح): (في الكتاب لابن حبيب).

(11) انظر: الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق عزيزة  
الإدرسي)، ص: 206.

(12) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(13) في (ح): (كتاب).

كتاب ابن حبيب وغيره أنه يصلي به<sup>(1)</sup>، وهو الصواب؛ لأن في ضمن وضوئه للنوم نية رفع الحدث، لينام على طهر وهو<sup>(2)</sup> غير محدث.

ومسألة الكتاب هنا<sup>(3)</sup> لم يتوضأ بهذه<sup>(4)</sup> النية، وإنما<sup>(5)</sup> توضأ لمجرد السنة التي أمر بها الجنب؛ إما مخافة المنية<sup>(6)</sup>، أو ليكون على إحدى الطهارتين، أو لعله ينشط للغسل، على اختلاف في تأويل ذلك؛ ولأن هذا التيمم بدل من الوضوء، وهو لا يستبيح به شيئاً مما يمنع منه الحدث، والحدث الأكبر باق عليه فكذلك<sup>(7)</sup> بدله.

والحيض<sup>(8)</sup>؛ قيل: أصله من قول العرب: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر، فكأنه من الحمرة<sup>(9)</sup>.

قال القاضي رحمه الله: ولعل السمرة إنما شبهت بالمرأة.

(1) انظر: الواضحة في السنن (كتاب الطهارة)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق عزيزة الإدريسي)، ص: 208.

(2) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(3) في (ح): (هي).

(4) في (ر1): (لهذه).

(5) في (ز): (إنها).

(6) في (ز) و(ر1) و(ح): (المس).

(7) في (ز): (وكذلك).

(8) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(9) لم يصرح أحد من علماء اللغة بتأصيل كلمة (الحيض) كما قال عياض، ولكنهم وافقوه في المعنى الذي جاء به؛ فيقول ابن فارس: «الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال: حاضت السمرة إذا خرج منها ماء أحمر»، وكذا ورد عند الأزهري وابن سيده، وهذه ظاهرة دلالية تعرف بالتأصيل.

انظر: تهذيب اللغة: 5/104، ومعجم مقاييس اللغة: 2/124، والمخصص: 4/124.

وقيل: الحيض والمحيض اجتماع الدم هناك، ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه<sup>(1)</sup>.

وقوله في المرأة: [(أول ما ترى الدم تقعد فيها بينها وبين خمسة عشر يوماً)]<sup>(2)</sup>، ثم قال: [(من رواية علي بن زياد عن مالك: ثم هي مستحاضة)]، إلى آخر المسألة<sup>(3)</sup>، كذا رواية ابن وضاح، وليس عنده الرواية الأخرى.

وزاد في رواية ابن قاسم وابن باز وأحمد بن داود: (وقد روى علي بن زياد عن مالك أنها تقعد بقدر أيام لِدَاتِهَا، ثم هي مستحاضة)، إلى آخر المسألة. قال ابن أبي زَمَيْنٍ عن ابن وضاح: أمر سَحْنُونُ بطرح رواية عليّ هذه. ولداتها: - بكسر اللام وبالذال المَهْمَلَة المخففة<sup>(4)</sup> - : أقرانها وأترابها<sup>(5)</sup>.

وسقط في كثير من الروايات قوله: [(ورواه علي بن زياد عن مالك)]<sup>(6)</sup> في القول الأول الذي ثبت عند ابن وضاح.

(1) لم أجد - فيما طالعت من كتب العربية - من وافق عياض في قوله إلا في لسان العرب وتاج العروس؛ حيث يقول ابن منظور: «والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، قال: ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يبيض إليه، أي: يسيل»، وقال الزبيدي نحواً من كلامه، أما غيرهما من اللغويين فيرون أنه من السيلان وليس من الاجتماع، فيقول الأزهري: «ومعنى حيضت أي سبّلت، قلت: ومن هذا قيل للحوض: حَوْضُ الماء؛ لأن الماء يَحِيضُ إليه أي: يسيل».

انظر: تهذيب اللغة: 5/ 104، ولسان العرب: 7/ 142، وتاج العروس: 18/ 308.

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/ 167 و1/ 169، و(العلمية): 1/ 151، و(السعادة/ صادر): 1/ 49.

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/ 167 و1/ 169، و(العلمية): 1/ 151، و(السعادة/ صادر): 1/ 49.

(4) في (ر1): (الخفيفة).

(5) انظر: المعونة، للمقاضي: 1/ 66.

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/ 167 و1/ 169، و(العلمية): 1/ 151، و(السعادة/ صادر): 1/ 49.

قوله في [(التي رأت الدم خمسة عشر يوماً، ثم الطهر خمسة أيام، ثم الدم أياماً، ثم الطهر سبعة أيام: هذه مستحاضة)]<sup>(1)</sup>.

ذهب أبو محمد بن أبي زيد وبعضهم أن مذهبه من هذه المسألة: أن أقل الطهر ثمانية أيام كما قال سحنون<sup>(2)</sup>، ولا دليل فيه، وظاهره أن السبعة ليست عنده طهراً.

وقال بعض متأخري علمائنا - من شيوخ بلدنا وغيرهم - : إنَّ مذهبه في الكتاب<sup>(3)</sup> أن الطهر لا يكون أبداً أقل من الدم، وإنما يكون مثله أو أكثر؛ فقد ذكر أن دم هذه كان<sup>(4)</sup> خمسة عشر يوماً، فلا يمكن أن يكون طهرها إلا خمسة عشر يوماً، فأكثر.

قالوا: ومعنى<sup>(5)</sup> قوله: [(إنها رأت بعد السبعة دماً من جنس دم الاستحاضة التي<sup>(6)</sup> رأت قبل)]<sup>(7)</sup>؛ فلذلك جعلها مستحاضة، ولو رأت دماً تنكره كدم الحيضة لا اعتدت بها حيضة؛ لأنه قد مضى لها من الخمسة الأيام<sup>(8)</sup> الأول، وهذه السبعة، والأيام التي رأت فيها الدم بينها التي لم تعتد بها في

(1) انظر: المدونة (زايد): 172 / 1، و(العلمية): 153 / 1، و(السعادة/ صادر): 52 / 1، و(تهذيب البراذعي): 220 / 1.

(2) انظر: النوادر والزيادات 126 / 1.

(3) قوله: (في الكتاب) زيادة من (ز).

(4) في (ح): (كانت).

(5) في (ح): (معنى).

(6) في (ز): (الذي).

(7) انظر: المدونة (زايد): 172 / 1، و(العلمية): 153 / 1، و(السعادة/ صادر): 52 / 1، و(تهذيب البراذعي): 220 / 1.

(8) في (م) و(ر1) و(ح): (أيام).

الحيض قدر خمسة عشر يوماً أو أكثر، مثل حيضها الأول<sup>(1)</sup> أو أكثر، فهذا معنى المسألة عندهم وإليه ذهب القاضي أبو عبد الله بن العجوز من شيوخ بلدنا، وحكاه عن بعض علمائنا<sup>(2)</sup> المتأخرين، وذهب غيره إلى أن<sup>(3)</sup> ظاهر الكتاب كما<sup>(4)</sup> قدمناه.

وانظر قول بكر<sup>(5)</sup> القاضي: اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وقول<sup>(6)</sup> القاضي أبي محمد: أقل الطهر خمسة عشر يوماً على الظاهر من المذهب<sup>(7)</sup>.

وانظر قول ابن مسلمة مثله<sup>(8)</sup>.

وانظر<sup>(9)</sup> قول المغيرة وعبد<sup>(10)</sup> الملك<sup>(11)</sup> .....

(1) قوله: (حيضها الأول) يقابله في (م) و(ح): (حيضتها الأولى).

(2) في (ر) و(ح): (علماء).

(3) قوله: (أن) زيادة من (م).

(4) في (م): (ما).

(5) قوله: (بكر) ساقط من (ر).

(6) في (ح): (وقال).

(7) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 32 / 1.

(8) قوله: (وانظر قول ابن مسلمة مثله) ساقط من (ر) و(ح) و(ش).

(9) قوله: (انظر) زيادة من (ح).

(10) قوله: (و) ساقط من (ح).

(11) هو: أبو مروان، وقيل أبو دينار، عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، واسم الماجشون ميمون، وكنيته أبو سلمة، المدني، الفقيه، المتوفى سنة 213 أو 214 هـ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى موته وكان ضرير البصر، ويقال عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وخير، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 3 / 136، والديباج: 2 / 6، وشجرة النور،

وروايته<sup>(1)</sup> عن مالك: أن<sup>(2)</sup> أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام؛ فإذا قل هذا كثر هذا، وإذا كثر<sup>(3)</sup> هذا قل<sup>(4)</sup> هذا، فهو<sup>(5)</sup> خلاف قول الأشياخ، لكنهم إنما تكلموا على مذهب مالك وابن القاسم فانظره، فقولهم قول آخر في حد<sup>(6)</sup> أقل الطهر أنه غير محدود، لكنه لا<sup>(7)</sup> يكون أقل من الحيض.

وهذا الوجه هو الذي يعضده الحديث، وأن المرأة لا يصح أن تحيض أكثر من نصف دهرها.

وقول [أشهب في الحامل ترى الدم: إلا ألا تكون<sup>(8)</sup> استرابت<sup>(9)</sup> من حيضتها شيئاً]<sup>(10)</sup>، كذا في كتاب ابن عتاب، وهي رواية الأندلسيين، ويحيى ابن عمر.

لمخلف، ص: 56، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ص: 104، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 148، والطبقات الكبرى، لابن سعد: 5 / 442، والتاريخ الكبير، للبخاري: 5 / 424.

(1) في (ر1) و(ح): (في روايته).

(2) قوله: (أن) زيادة من (م).

(3) في (ر1): (قل).

(4) في (ر1): (كثر).

(5) في (م): (فهذا).

(6) في (ح): (هذا).

(7) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(8) قوله: (إلا ألا تكون) يقابله في (ز): (إلا أنه لا أنه تكون).

(9) في (ح): (استرأت).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1 / 176، و(العلمية): 1 / 155، و(السعادة/ صادر): 1 / 54.

وروى بعضهم: (إلا أن تكون استرابت<sup>(1)</sup>).

قال الشيخ أبو محمد وغيره: رواية يحيى بن عمر الصواب<sup>(2)</sup>.

قال القاضي رحمته: وهي ظاهرة الصواب؛ لأنها متى لم تسترب من حيضتها شيئاً، لا في تأخير، ولا في زيادة أو نقص، بان أن<sup>(3)</sup> الحمل لم يؤثر في حيضها<sup>(4)</sup> شيئاً، ولا نقله عن عاداتها، فكأنها غير حامل فتستظهر؛ لأننا الآن رأينا تغير<sup>(5)</sup> الحال، فنظرنا لها بهذا الاستظهار، ومتى استرابت بتغير<sup>(6)</sup> حال في الحمل لم تحتج<sup>(7)</sup> إلى الاستظهار، لأننا قد علمنا أن الحمل موجب التغير<sup>(8)</sup>، وقد حققناه، فلا تستظهر، وبهذا ردوا الرواية الأخرى؛ لأنها عكس النظر، وضد<sup>(9)</sup> الصواب، ونقض لقوله بعده: [(هي من أول ما حملت على حيضتها)]<sup>(10)</sup>.

وذهب أبو عمران [10/ب] إلى أن<sup>(11)</sup> تصحيح رواية: (إلا أن)؛

(1) في (ح): (استبرأت).

(2) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد [مخطوط المكتبة التيمورية: ت: 13/أ].

(3) قوله: (بان أن) يقابله في (م): (فإن أول).

(4) في (ز) و(ح): (حيضتها).

(5) في (ح): (بتغير).

(6) قوله: (استرابت بتغير) يقابله في (ح): (استبرأت لتغير).

(7) في (ح): (يحتج).

(8) في (ح): (التغير).

(9) في (م): (وهو).

(10) انظر: المدونة (زايد): 176/1، و(العلمية): 155/1، و(السعادة/صادر): 54/1،

و(تهذيب البراذعي): 223/1.

(11) قوله: (أن) زيادة من (ح).

أي<sup>(1)</sup>: أنها لم<sup>(2)</sup> تحقق حملها<sup>(3)</sup>، ولم<sup>(4)</sup> تنتقل عن حالها إلا بيقين، قال: وقد وقعت كذا منصوبةً لمالك في [(حامل<sup>(5)</sup> استحيزت فشكت أن تكون أسقطت، قال: هي على حيضتها)]<sup>(6)</sup>، فكأن أشهب لما حكى قول ابن القاسم في<sup>(7)</sup> نفي استظهارها. قال: وكذلك أقول أنا<sup>(8)</sup>، إلا أن تكون استرابت<sup>(9)</sup> من حملها.

قال القاضي رحمه الله: لكن يظهر لي وجه يوفق<sup>(10)</sup> بين الروایتين إن شاء الله، فيحمل<sup>(11)</sup> قوله: [(إلا أن تكون استرابت<sup>(12)</sup> من حيضتها شيئاً<sup>(13)</sup>)]<sup>(14)</sup>؛ أي: (الآن)، ثم قال: [(هي من أول ما حملت على حيضها<sup>(15)</sup>)]<sup>(16)</sup>؛ أي: لم تستر به قبل من

(1) في (ر): (في).

(2) قوله: (أنها لم) يقابله في (ح): (لو).

(3) قوله: (حملها) ساقط من (م).

(4) في (م): (ولا).

(5) في (م): (حائض).

(6) انظر: المدونة (زايد): 176 / 1، و(العلمية): 154 / 1، و(السعادة/ صادر) 54 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 222 / 1.

(7) قوله: (في) ساقط من (ح).

(8) قوله: (أنا) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (استرأت).

(10) قوله: (يوفق) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (محمل).

(12) في (ح): (أسترأت).

(13) قوله: (شيئاً) ساقط من (ح).

(14) انظر: المدونة (زايد): 176 / 1، و(العلمية): 155 / 1، و(السعادة/ صادر) 54 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 223 / 1.

(15) في (ز) و(ح): (حيضتها).

(16) انظر: المدونة (زايد): 176 / 1، و(العلمية): 155 / 1، و(السعادة/ صادر): 54 / 1،

أول الحمل، فلما كان الآن استرابت<sup>(1)</sup> حيضتها<sup>(2)</sup>؛ إما بضعف الدم في صورته أو<sup>(3)</sup> لونه، أو قلته، أو اتصال جريه، أو تغير<sup>(4)</sup> في نفسها، أو<sup>(5)</sup> توجع<sup>(6)</sup> تجدمعه، أو غير هذا من خلاف عاداتها قبل<sup>(7)</sup>، فتستظهر هاهنا، فانظره.

وقول [(أشهب فإنها تقعد حيضة واحدة)]<sup>(8)</sup>، وقع في بعض الروايات: (قيل لسحنون: ما معنى قوله: تقعد حيضة واحدة؟ قال: تنظر أيام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا).

ولم يكن في كتاب ابن عتاب، ولا في كتاب ابن المرابط، وثبت<sup>(9)</sup> في رواية دراس وفي<sup>(10)</sup> بعض الروايات عن<sup>(11)</sup> ابن وضاح.

وفي آخر الباب [(عن ابن شهاب: لا تصلي مادامت ترى التريّة عند الحيضة أو<sup>(12)</sup> الحمل)]<sup>(13)</sup>، هذا يشير إلى قول عبد الملك أنها إنما يُحْكَم لها

و(تهذيب البراذعي): 58 / 1.

(1) في (ح): (استبرأت).

(2) في (ح)، (ر1): (حيضها).

(3) في (م) و(ز) و(ح): (و).

(4) في (ح): (تغيرا).

(5) في (ز) و(ح): (و).

(6) في (ح): (ترجع).

(7) قوله: (قبل) ساقط من (ر1) و(ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 177 / 1، و(العلمية): 155 / 1، و(السعادة/ صادر): 54 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 224 / 1.

(9) في (ر1): (وثبت).

(10) قوله: (في) زيادة من (م) و(ر1).

(11) في (ز): (عند).

(12) في (ح): (أول).

(13) انظر: المدونة (زايد): 178 / 1، و(العلمية): 155 / 1، و(السعادة/ صادر): 55 / 1.

بحكم الحيض إذا كانت قبل الغسل، فأما بعده فلا حكم لها - وهي بتشديد التاء باثنتين من فوق، وكسر الراء، وتشديد الياء آخرًا مفتوحة باثنتين<sup>(1)</sup> من أسفل - وهي شبه الغسالة وكذلك عنده القطرة من الدم بعد الطهر.

وقيل: هي الخرقه<sup>(2)</sup> التي بها تعرف الحائض طهرها.

وقال الهروي: الترية: الحيض<sup>(3)</sup> الخفي<sup>(4)</sup> اليسير أقل من الصفرة<sup>(5)</sup>.

وروي<sup>(6)</sup> في كتاب العين: الترية ما رأت المرأة من صفرة<sup>(7)</sup> أو بياض عند المحيض<sup>(8)</sup>.

وقال أحمد بن المعدل<sup>(9)</sup>: الترية الدفعة من دم<sup>(10)</sup> الحيض<sup>(11)</sup> لا يتصل بها من دم<sup>(12)</sup> الحيض ما يكون حيضة كاملة.

وقال الداودي: الترية: الماء المتغير دون الصفرة<sup>(13)</sup>.

(1) في (ح): (باثنتين).

(2) في (ح): (كالخرقة).

(3) قوله: (الحيض) ساقط من (ز) و(ش) 1.

(4) قوله: (الخفي) ساقط من (ر) و(ح).

(5) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 359 / 10، والصحاح: 2348 / 6، ولسان العرب: 338 / 1.

(6) قوله: (روي) زيادة من (م).

(7) في (م): (من دم).

(8) انظر: معجم العين، للخليل بن أحمد: 308 / 8 و309.

(9) في (ح): (المعدل).

(10) قوله: (دم) زيادة من (ر) 1.

(11) في (ز): (دم الحيض).

(12) قوله: (دم) ساقط من (ز) و(ح).

(13) ذكر عياض أن لكلمة (التريّة) عدة معاني مختلفة مما يجعلها من ألفاظ المشترك اللفظي، وقد

وأما القَصَّة البيضاء<sup>(1)</sup> - بفتح القاف - فهو ماءٌ أبيض يكون آخر الحيض، وبه يستبين نقاء الرحم<sup>(2)</sup>.

قال علي عن مالك: هو شبه المنى، وروى ابن وهب عنه: شبه البول.

وقيل: هو كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم<sup>(3)</sup> كله.

قيل<sup>(4)</sup>: وسميت قصة لشبهها بالقصة - وهو الجير - لبياضها<sup>(5)</sup>.

وذهب أبو عبيد الهروي إلى أن معناه: أن يخرج ما تحتشي به الحائض نقيًا لا يخالطه صفرةٌ ولا تربةٌ كأنه قَصَّة؛ فكأنه ذهب إلى اتفاق معها وبين<sup>(6)</sup> النقاء والجفوف، وبينهما<sup>(7)</sup> وبين القصة عند النساء<sup>(8)</sup> وأهل<sup>(9)</sup> المعرفة فرق بين.

قوله في [(الحامل)<sup>(10)</sup> تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر<sup>(11)</sup>: تنتظر<sup>(12)</sup> أقصى

ذكر هذه المعاني أكثر من واحد من اللغويين.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 1/68، والمحكم: 10/342، والقاموس المحيط، ص: 1730.

(1) قوله: (البيضاء) زيادة من (م).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 6/103، ولسان العرب، لابن منظور: 72/7 قصص.

(3) قوله: (الدم) ساقط من (ح).

(4) قوله: (قيل) زيادة من (م).

(5) انظر: لسان العرب: 7/73، وتاج العروس: 18/99 و100.

(6) قوله: (اتفاق معها وبين) زيادة من (م).

(7) في (ز): (وبينها).

(8) في (ر1): (الناس).

(9) قوله: (النساء و) ساقط من (ح).

(10) قوله: (الحامل) ساقط من (م).

(11) قوله: (آخر) ساقط من (ز).

(12) في (ح): (تنتظر).

ما يكون بالنساء النفاس، ولزوجها عليها الرجعة وقد قيل فيها<sup>(1)</sup>: حالها كحال الحامل حتى تضع الثاني<sup>(2)</sup>، كذا في جميع نسخ المدونة.

وقد قيل وفي كتاب ابن سحنون<sup>(3)</sup>: (وقد قال)، ومعنى: (كحال الحامل<sup>(4)</sup>)؛ أي: كحال الحامل ترى الدم على حملها على الاختلاف<sup>(5)</sup> في ذلك.

ولا خلاف أنها إذا جلست للأول<sup>(6)</sup> أقصى ما يمسك النساء النفاس - على اختلاف قولي<sup>(7)</sup> مالك - ثم ولدت الثاني، أنها تجلس له ابتداءً مثل ذلك.

واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما يجلس النساء<sup>(8)</sup>؛ فقيل:

(1) قوله: (وقد قيل فيها) يقابله في (م): (وقد جلست أي).

(2) انظر: المدونة (زايد): 176 / 1، و(العلمية): 154 / 1، و(السعادة/ صادر): 54 / 1، و(تهذيب البراذعي): 222 / 1.

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، المتوفى سنة 256 هـ، تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، وابن كاسب وسمع من سلمة بن شبيب. كان إماماً في الفقه، ثقة، عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار صحيح الكتاب.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 204 / 4، والديباج، لابن فرحون: 169 / 2، وشجرة النور، لمخلف: 70 / 1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 157.

(4) قوله: (كحال الحامل) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (اختلاف).

(6) في (ز): (للأولى).

(7) في (ر1) و(ح): (قول).

(8) في (ز): (النفاس).

تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذهب أبو إسحاق، وقيل: تبني على ما مضى للأول، وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي<sup>(1)</sup>.

ثم هذا الدم المعتبر المسمى دم النفاس لا خلاف أنه الدم الذي<sup>(2)</sup> يهراق بعد الولادة.

وأما ما كان قبل خروج الولد فقليل: إنه غير دم النفاس<sup>(3)</sup>، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها<sup>(4)</sup> الحوامل<sup>(5)</sup>.

واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه؛ فقليل: ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب: والنفاس ما كان عقيب<sup>(6)</sup> الولادة<sup>(7)</sup>.

وقيل: هو دم نفاس.

ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قوله: [(الدم<sup>(8)</sup> الذي عند الولادة ومع الولادة)]<sup>(9)</sup>.

وكذلك اختلف فيه أصحاب الشافعي على قولين، ولم يختلفوا في

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 222.

(2) في (ز) و(ر) و(ح) و(ش1): (التي).

(3) في (ز) و(ر1): (دم نفاس).

(4) في (ح): (تراها).

(5) في (ز) و(ح): (الحامل).

(6) في (ح): (عقب).

(7) انظر: التلقين، عبد الوهاب: 1/ 31.

(8) قوله: (الدم) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/ 176، و(العلمية): 1/ 154، و(السعادة/ صادر): 1/ 54،

وتهذيب البراذعي: 1/ 57.

الوجهین الأولین علی ما ذکرناه.

تم کتاب الوضوء والطهارة بحمد الله تعالى وحسن عونہ، ویتلوه - إن شاء الله - کتاب الصلاة الأول<sup>(1)</sup>.




---

(1) قوله: (والطهارة بحمد الله تعالى وحسن عونہ، ویتلوه إن شاء الله کتاب الصلاة الأول) زیادة من (م).

# كتاب الصلاة الأول



## [ 11 / أ ] كتاب الصلاة الأول

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة مم<sup>(1)</sup> هو؟ فقيل: هو<sup>(2)</sup> من الدعاء، وهو قول أكثر أهل العربية والفقه<sup>(3)</sup>، وتسمية الدعاء صلاةً معروف<sup>(4)</sup> في<sup>(5)</sup> كلام العرب وأشعارها<sup>(6)</sup>، فسميت صلاة لما فيها من الدعاء، كما سميت صلاة الجنابة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء. ثم إنَّ الشرع أضاف إلى ما فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال.

وقيل: سميت بذلك من الصَّلَوَيْنِ، وهما عرقان في الردف<sup>(7)</sup>.

وقيل: عظامان ينحنيان في الركوع والسجود<sup>(8)</sup>، ومنه<sup>(9)</sup> سمي المصلي من الخيل؛ لأنه يأتي لاصقاً بصَلَوِي السابق<sup>(10)</sup>.

(1) في (ح): (عما).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ر1).

(3) انظر: لسان العرب: 14 / 464 . وانظر: المقدمات الممهديات، لابن رشد: 1 / 51 .

(4) في (ر1) و(ح): (معروفة).

(5) في (م): (من).

(6) من ذلك ما حكاه الجوهري عن الأعشى:

وقابلها الريح في دنها وصل على دنها وارتم

وقال ابن دريد: اختلفوا في اشتقاق الصلاة فقال قوم: الصلاة: الدعاء، ومنه: اللهم صل على محمد، وكانوا في صدر الإسلام إذا جاءوا بالرجل إلى المصدق قالوا: صل عليه، أي ادع له. انظر: الصحاح: 6 / 2402، وجمهرة اللغة: 1 / 212. ديوان الاعشى (ج 63 / ص 1)

(7) انظر: لسان العرب: 14 / 465 .

(8) انظر: تهذيب اللغة: 12 / 166، ولسان العرب: 14 / 464، والقاموس المحيط، ص:

.1681

(9) في (ر1): (ومنها).

(10) انظر: المقدمات الممهديات، لابن رشد: 1 / 51 .

قالوا: ومنه كتبت الصلاة بالواو في المصحف.

وقيل: لأنها ثانية الإيمان وتاليته<sup>(1)</sup>؛ كالمصلي في الخيل من السابق.

وقيل: بل<sup>(2)</sup> لأنه متبع فعل النبي ﷺ، فهو كالسابق، ومتبعه من بعده في صلاته كالمصلي.

وقيل: سميت بذلك من الرحمة، والصلاة الرحمة، وهذا أيضاً موجود في كلام العرب وكتاب الله<sup>(3)</sup> وحديث نبيه ﷺ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56] فهي من الله رحمة، ومن الملائكة والناس دعاء، وقال ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(4)</sup>؛ أي: ارحمهم.

وقيل: سميت بذلك من الاستقامة ومن قولهم<sup>(5)</sup>: صليت العود على النار: أي<sup>(6)</sup> قومته، والصلاة تُقيم العبد على طاعة الله وخدمته وتنهائه عن<sup>(7)</sup> خلافه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45].

وقيل: أصلها الإقبال على الشيء تقرباً<sup>(8)</sup> إلى الشيء<sup>(9)</sup>، وفي الصلاة

(1) قوله: (وتاليته) ساقط من (م).

(2) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (وكتاب الله) يقابله في (م): (وكلام الله سبحانه).

(4) رواه البخاري في صحيحه: 2/544، كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، برقم: (1426)، ومسلم 3/121 كتاب: الزكاة، باب: الدُّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ، برقم: (2544).

(5) في (ر): (قيل).

(6) في (م) و(ر) و(ح): (إذا).

(7) في (ح): (على).

(8) في (م): (تقريباً).

(9) في (ح): (المشي).

هذا المعنى.

وقيل: معناها اللزوم؛ فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو إنها لزمته.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربهِ<sup>(1)</sup>.

### معاني أركان الصلاة وأذكارها

النية معناها<sup>(2)</sup>: القصد للشيء، وهو في العبادات<sup>(3)</sup> قصد فعلها قربة

لله تعالى.

(1) فكلمة (الصلاة) لها معانٍ متعددة مختلفة، نصّ عياض على بعضها، يقول أبو بكر السجستاني: «والصلاة على خمسة أوجه: الصلاة المعروفة التي فيها الركوع والسجود، والصلاة من الله ﷻ: الترحم، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 157]، أي: ترحم، والصلاة: الدعاء، كقوله جل وعز: ﴿إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103]، أي: دعاءك سكون وتثبيت لهم، وصلاة الملائكة للمسلمين: استغفارهم لهم، والصلاة: الدين، كقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعَبُ أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ﴾ [هود: 87]، أي: دينك، وقيل: كان شعيب كثير الصلاة فقالوا له ذلك».

ويقول أبو جعفر النحاس: «الصلاة مشتقة من الصلويين، وهما: عرقان في الردف ينحنيان في الصلاة، وقيل: الصلاة: الدعاء فيها معروف... والصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة: الدعاء، ومن الناس تكون: الدعاء والصلاة المعروفة»، ويقول الفيروزآبادي: «والصلاة: الدعاء والرحمة والاستغفار، وحسن الثناء من الله ﷻ على رسوله ﷺ، وعبادة فيها ركوع وسجود».

فدلالة الكلمة على هذه المعاني المختلفة تجعلنا نوقن بأنها من قبيل الألفاظ المشتركة، وقد صرح بذلك الفيومي، حيث قال: «وقيل: الصلاة في اللغة: مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة».

انظر: غريب القرآن، لأبي بكر السجستاني، ص: 298، ومعاني القرآن، للنحاس: 83 / 1 وما بعدها، والقاموس المحيط، ص: 1681، والمصباح المنير: 246 / 1.

(2) في (م) و(ر1): (معناه).

(3) في (ح): (العبادة).

والتحريم للصلاة معناه: الدخول في حرمتها وحرمتها، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه.

ومعنى (الله أكبر) عند بعضهم: الله أكبر من كل شيء. وأبى هذا آخرون وقالوا: إنما يقع التفاضل بـ (أَفْعَل) <sup>(1)</sup> بين مُتَقَارِبَيْنِ في الشيء أو متشاركين <sup>(2)</sup> فيه، والله يتعالى عن ذلك، وإنما معنى أكبر <sup>(3)</sup> هنا: الكبير.

قالوا: وقد جاء أفعلُ بمعنى اسم الفاعل كثيرا؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: 27]؛ أي: هين.

وقد <sup>(4)</sup> قيل: بل جاء على نمط كلام العرب في الوصف في المبالغة، ولم يرد به المفاضلة.

وحكمة تقديم هذا القول أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف بالجلال وكبر الشأن، وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جل وتقدس عن شبه المخلوقين والفانين <sup>(5)</sup>، وَلِيَسْغَلَ المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يذكر <sup>(6)</sup> معه غيره، أو يحدث نفسه بسواه جل اسمه، وأن <sup>(7)</sup> من انتصب لعبادته وتمثل <sup>(8)</sup> بين

(1) قوله: (ب: أفعل) ساقط من (ر1)، وفي (ح): (أفضل).

(2) في (م): (والمشاركين).

(3) في (ز): (أكبرها).

(4) قوله: (قد) ساقط من (ح).

(5) قوله: (والمفانين) ساقط من (ح).

(6) في (م) و(ح): (يتذكر).

(7) قوله: (اسمه، وأن) يقابله في (ح): (الله تعالى).

(8) في (ر1): (ومثل).

يديه أكبر من كل شيء يشتغل به أو يعرض بذكره عما هو قد تفرغ<sup>(1)</sup> له من طاعته.

ومعنى رفع اليدين عند التحريم<sup>(2)</sup>؛ قيل: فيه معنى هذا، وهو نفضها<sup>(3)</sup> من كل شيء من أمور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنه.

وقيل: بل هو عَلمٌ للتكبير ليرى ذلك مَنْ بَعْدَ فَيَعْلَمُ تكبير<sup>(4)</sup> الإمام وإن لم يسمعه؛ إذ سائر أعمال<sup>(5)</sup> الصلاة اقتداء<sup>(6)</sup> بحركات<sup>(7)</sup> لا تخفى<sup>(8)</sup> على من بعد<sup>(9)</sup> ومن قرب.

وقيل: بل ذلك من تمام القيام.

وقيل: بل<sup>(10)</sup> لاستشعار عظيم ما دخل فيه واستهواله؛ إذ كل من استعظم أمرا تلقاه بيديه<sup>(11)</sup> بتلك الهيئة.

وقيل: بل علامة للتذلل<sup>(12)</sup> والاستسلام.

(1) في (ح): (يفرغ).

(2) في (ز): (الإحرام).

(3) في (ز): (نفضها)، وفي (ح): (لفظها).

(4) في (ح): (بتكبير).

(5) في (ح): (أفعال).

(6) في (ز) كلمة غير مقروءة.

(7) قوله: (اقتداء بحركات) يقابله في (ح): (ابتداء الحركات).

(8) قوله: (لا تخفى) ساقط من (ح).

(9) قوله: (فيعلم تكبير الإمام... على من بعد) ساقط من (ر1).

(10) قوله: (بل) ساقط من (ر1).

(11) في (ح): (بيده).

(12) في (ز) و(ح): (التذلل).

وهذه الوجوه على مذهبٍ من رأى كونها متصبتين وفي انتصاب الأصابع معها أو حنوُّهما قليلاً خلاف بين من اختار إقامتهما.

وقيل: بل ذلك إشارة إلى <sup>(1)</sup> الخضوع والرهب، وهذا على مذهبٍ من رأى بسطهما وظهورُهُما إلى السماء، وهو الرهب <sup>(2)</sup>.

وقيل: بل إظهار للفاقة <sup>(3)</sup> والسؤال وطلب الرحمة، وهذه عادة من بسطهما وبطونهما إلى السماء قبل إرسالهما، فإذا أرسلهما <sup>(4)</sup> مع التكبير قَلَبَهما، فجمع بين الرغب [11/ب] والرهب.

والركوع أصله الخضوع، قال الشاعر:  
ولا تُعَادِ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالِدُهُرُ قَدْ رَفَعَهُ

وقيل: أصل <sup>(5)</sup> معناه: الخشوع، واستعمل في التطأطؤ والانحناء في الصلاة؛ لأن فيه <sup>(6)</sup> خضوعاً وخبوعاً <sup>(7)</sup>.

(1) قوله: (وفي انتصاب الأصابع معها أو حنوُّهما... إشارة إلى) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (المذهب).

(3) في (ر1): (الفاقة).

(4) قوله: (فإذا أرسلهما) ساقط من (ح).

(5) في (ر1) و(ح): (بل).

(6) في (ز): (فيها)، وفي (ح): (فيهما).

(7) ورد في كتب اللغة ما يوافق قول عياض في تأصيله لكلمة (الركوع)، وقد روى العلماء ذلك عن ثعلب؛ فيقول الزبيدي: «قال ثعلب: الرُّكُوع: الخُضُوع، رَكَعَ يَرْكَعُ رَكَعًا وَرُكُوعًا: طَأْطَأَ رَأْسَهُ»، وكذا عند ابن سيده، وابن منظور.

ولم يرد - فيما بين يدي من مراجع - من قال إن أصل الركوع: الخشوع.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم: 275/1، ولسان العرب: 133/8، وتاج العروس:

والسجود أيضاً التظامن والميل، يقال: سجدت النخلة؛ أي<sup>(1)</sup>: مالت<sup>(2)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: 6].

وهو من<sup>(3)</sup> معنى الخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [الحج: 18].

ومنه الإسجد، وهو إدامة النظر في فتور، وفي الركوع والسجود وهذا<sup>(4)</sup> المعنى أيضاً من إصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب-أهون الأشياء وأسفلها- في السجود والإشارة في الركوع إلى ذلك.

والقنوت يقع على القيام، ويقع على الدعاء، ويقع على الصلاة، ويقع على العبادة وعلى الخشوع، ويقع على القيام على هذا كله والإقامة عليه، ويقع على السكوت، ويقع على الطاعة، ويقع على الإقرار بالعبودية، ويقع على الإخلاص<sup>(5)</sup>

(1) في (ز): (إذا).

(2) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 97.

(3) قوله: (من) ساقط من (ح).

(4) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(5) كلمة (القنوت) من الكلمات التي لها معان متعددة، نص عليها عياض، وأوردها غيره غير واحد من أهل اللغة؛ فيقول ابن سيده: «القنوت: الإمساك عن الكلام، وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، وقيل: القيام، وزعم ثعلب: أنه الأصل، وقيل: إطالة القيام، وفي التنزيل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، والقنوت: الطاعة».

وأقر الجوهري بأصل معناها بقوله: «القنوت»: الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِينَ﴾ [الأحزاب: 35]، ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً، وفي الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»، فدل هذا وغيره على أن الكلمة من الكلمات المشتركة.

انظر: المحكم: 338/6، والمخصص: 56/4، والصحاح: 261/1، ولسان العرب: 73/2،

والمصباح المنير: 517/2.

وكل هذا<sup>(1)</sup> موجود في القنوت العرفي في الصلاة؛ لأنه جمع قياماً<sup>(2)</sup> في صلاة<sup>(3)</sup>، ودعاء وخشوعاً، وصمتاً عن القراءة والكلام، وطاعة لله وإخلاصاً لعبادته وتوحيده.

ومعنى (نستغفرك): أي نسألك الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا ونستدعي غفرانك<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup>. وأصل الغفران الستر، ومنه سميت الغفارة: خرقة تخمر بها المرأة رأسها<sup>(6)</sup>.  
و(نخنع<sup>(7)</sup>) أي نخضع ونتضرع<sup>(8)</sup> ونلتجأ<sup>(9)</sup><sup>(10)</sup>.

(1) قوله: (وكل هذا) يقابله في (ح): (وهذا كله).

(2) في (ر1): (قيام).

(3) في (ر1) و(ح): (الصلاة).

(4) قوله: (ونستدعي غفرانك) ساقط من (ر1).

(5) انظر: المحكم: 5/499، ولسان العرب: 5/25، والقاموس المحيط، ص: 580.

(6) ما نص عليه عياض من كون أصل الغفران: الستر وافقه فيه علماء اللغة؛ منهم: الخليل بن

أحمد، والأزهري، وابن فارس، والمطرزي، وابن منظور، والفيومي، والزبيدي.

يقول الخليل: «الغفارة: خرقة تضعها المرأة للدهن على هامتها، والغفارة: خرقة تلف على سية القوس لتلف فوقها إطابة القوس وهو سيره الذي يشد به وحبل يسمى رأسه غفارة، وأصل الغفر التغطية»، ويقول ابن منظور: «أصل الغفر التغطية والستر. غفر الله ذنوبه: أي سترها».

انظر: كتاب العين: 4/407، وتهذيب اللغة: 8/113، ومعجم مقاييس اللغة: 4/385،

والمغرب في ترتيب المعرب: 2/106، ولسان العرب: 5/25، والمصباح المنير: 2/449.

(7) في (ح): (ونخضع).

(8) في (م) و(ز): (ونضرع).

(9) قوله: (ونلتجأ) ساقط من (م)، وفي (ح) و(ح): (ونلتجأ).

(10) فقد فسّر عياض لفظة (نخنع) بأكثر من مرادف، وعطف أحدهما على الآخر، وعبارات

و(نحفد) - بفتح الفاء وكسر ها - بمعنى نسعى ونبادر إلى عبادتك وطاعتك<sup>(1)</sup>، ومنه سمي الخدم حفدة<sup>(2)</sup>؛ لسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة<sup>(3)</sup>، فيه معنى نحفد نخدم<sup>(4)</sup>.

و(عذابك الجِد) - بكسر الجيم<sup>(5)</sup> - أي: الحق، وقيل: الدائم الذي لا

اللغويين تدور حول هذا المعنى؛ فقال الجوهري: «الخنوع كالخضوع والذل»، وقال ابن سيده: «خنع له وإليه يخنع خنوعاً: ضرع، وطلب إليه وليس بأهل لذلك»، وأزاد ابن منظور على ذلك، فقال: «الخنوع: الخضوع والذل، خنَع له وإليه يَخْنَعُ خُنوعاً: ضَرَعَ إليه، وَخَضَعَ، وَطَلَبَ إليه وليس بأهل أَنْ يُطَلَّبَ إليه».

انظر: الصحاح: 3/ 1206، والمحكم والمحيط الأعظم: 1/ 141، ولسان العرب: 8/ 79.  
(1) يقول ابن فارس - موافقاً قول عياض -: «الحاء والفاء والذال أصلٌ يدلُّ على الخِئْفَةِ في العمل والتجمُّع؛ فالحفدة: الأعوان؛ لأنه يجتمع فيهم التجمُّع والتخفُّف، واحدهم حافد، والسُرعة إلى الطاعة: حَفْدٌ؛ ولذلك يقال في دعاء القنوت: «إليك نسعى وَنَحْفِدُ»، ويقول الفيومي: «حَفَد - من باب ضرب - أسرع، وفي الدعاء: وإليك نسعى وَنَحْفِدُ، أي: نسرع إلى الطاعة، وَحَفَدَ حَفْدًا: خدم فهو حَافِدٌ، والجمع: حَفْدَةٌ، مثل كافر وكفرة، ومنه قيل للأعوان: حَفْدَةٌ، وقيل لأولاد الأولاد: حَفْدَةٌ؛ لأنهم كالخدام في الصغر»، وقد ورد هذا المعنى في كثير من كتب اللغة.

انظر: معجم العين: 3/ 185، والزاهر في معاني كلمات الناس: 1/ 66، وتهذيب اللغة: 4/ 247، ومعجم مقاييس اللغة: 2/ 84، والصحاح: 2/ 466، والمحكم والمحيط الأعظم: 3/ 263، وتهذيب كتاب الأفعال: 1/ 81، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/ 212، وإكمال الإعلام بثلاث الكلام: 2/ 594، والمصباح المنير: 1/ 141، والقاموس المحيط: 1/ 354، وتاج العروس: 8/ 32.

(2) قوله: (حفدة) ساقط من (ر1) و(ح).

(3) انظر: العين: 3/ 185، وتهذيب اللغة: 4/ 247، والصحاح: 2/ 466، ولسان العرب:

3/ 153، والمصباح المنير: 1/ 141، وتاج العروس 8/ 32

(4) قوله: (وفيه معنى نحفد نخدم) يقابله في (م): (وقيل: معنى نخدم).

(5) قوله: (بكسر الجيم) ساقط من (ح).

يفتر<sup>(1)</sup>، ويروى: الجَد - بفتح الجيم - عن ابن وضاح<sup>(2)</sup> مصدر<sup>(3)</sup> جَدَّ.

وقوله: [(ملحق)]<sup>(4)</sup>، رويناها من طريق ابن باز بكسر الحاء، وعن ابن وضاح<sup>(5)</sup> بفتحها<sup>(6)</sup> معاً؛ فبالكسر بمعنى لاحق، وبالفصح بمعنى<sup>(7)</sup> أن الله تعالى يُلحِقُه بالكافرين<sup>(8)</sup>.

(1) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 24 / 1، ولسان العرب: 112 / 3.

(2) قوله: (بفتح الجيم عن ابن وضاح) زيادة من (م).

(3) في (ر) و(ح): (مقصور).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 274 / 1 و275، (العلمية): 192 / 1 و193، (صادر): 103 / 1، و(تهذيب البراذعي): 272 / 1.

(5) قوله: (عن ابن وضاح) ساقط من (م).

(6) في (ح): (بفتحها).

(7) قوله: (بمعنى) ساقط من (م).

(8) في (م) و(ر) و(ح): (الكافرين).

حكى عياض في حاء في (ملحق) روايتين؛ الأولى: كسرها، ويكون معناها لاحق، والثانية: فتحها ويكون معناها أن الله تعالى يلحق عذابه بالكافرين، وفي هذا ورد قول كثير من أهل العلم، فيقول محمد بن القاسم الأنباري: «وفي مُلْحِق ثلاثة أقوال؛ قال أبو عبيد: الرواية: ملْحِق - بكسر الحاء - معناه إنَّ عذابك لاحقٌ، يقال: ألحقت القوم بمعنى لحقت القوم، وكذلك أتبع القوم بمعنى تبعتهم؛ قال الله عز وجل: ﴿فَأَتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَائِبٌ﴾ [الصافات: 10] معناه: فتبعه شهاب ثاقب، قال أبو بكر: وقال لي أبي: سمعت الحسن بن عرفة قال: قال القاسم بن معن: ملْحِق - بفتح الحاء - أصوب من ملْحِق، ذهب إلى أن المعنى: ألحقهم الله عذابه.

والوجه الثالث: إنَّ عذابك بالكفار لاحق، قال أبو بكر: ولا نحب هذا القول؛ لأنه يخالف الإجماع».

ويقول الجوهري: «وفي الدعاء: (إنَّ عذابك بالكفار ملْحِق) بكسر الحاء، أي لاحق، والفتح أيضاً صواب».

وأورد ابن قتيبة في حاء (ملحق) الكسر فقط، وصرح بأنها لا تفتح؛ حيث قال: «وَأَنَّ

وقوله في قنوت: [( من يَفْجُرُكُ )] <sup>(1)</sup> أي: يفترى عليك الكذب ويضيف إليك ما لا يليق بك.

ومعنى التشهد مأخوذ من الشهادتين المضممتين <sup>(2)</sup> فيه.

والتحيات: جمع تحية وهي الملك، وقيل العظمة، وقيل الحياة <sup>(3)</sup>، وقيل البقاء، وقيل السلام، وقيل التحيات لله: الممالك <sup>(4)</sup> لله، وقيل: معناها تحية <sup>(5)</sup> أي <sup>(6)</sup> التحيات كلها التي يُحَيِّئُ <sup>(7)</sup> بها الملوك هو المستحق لها <sup>(8)</sup>.

عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء ولا تُفتح هكذا يُروى هذا الحرف، يقال: لَحِقْتُ القوم وألحقتهم بمعنى واحد، ومُلِحِقٌ في هذا الموضع بمعنى لاحق ومَن قال مُلِحِقٌ - بفتح الحاء - أراد أن الله جلَّ وعز يلحقه إيَّاه، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هي الأولى. وقد ذكر الفيروز آبادي أن فتح حاء (ملحق) أصح وأحسن؛ إذ يقول: «وإنَّ عَذَابَكَ بالكُفَّارِ مُلِحِقٌ أي: لاحقٌ، والفتحُ أحسنٌ أو الصَّوابُ». وهذه الظاهرة الصوتية إبدال بين الفتح والكسر.

انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة: 1/ 171، والزاهر في معاني كلمات الناس: 1/ 68، والصحاح: 4/ 1549، ومشارك الأنوار: 1/ 356، ولسان العرب: 10/ 327، والقاموس المحيط، ص: 1189.

(1) انظر: صيغة القنوت كاملة في المدونة (زايد): 1/ 275، و(العلمية): 1/ 193، و(السعادة/ صادر): 1/ 103.

(2) في (ر1): (المضمنة)، وفي (ح): (النضمنة).

(3) في (ر1): (الجلالة).

(4) في (ح): (الممالك).

(5) قوله: (تحية) زيادة من (ح).

(6) قوله: (أي) زيادة من (ز).

(7) في (ح): (يحيا).

(8) ما ذكره عياض من تعدد معاني كلمة (التحيات) يعني أنها من الألفاظ المشتركة، وقد جاء

وسمعت شيخنا أبا إسحاق بن جعفر الفقيه<sup>(1)</sup> يقول: إنها جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقاء والسلام. والزكيات؛ أي: الأعمال الصالحات<sup>(2)</sup>.

الأنباري بعدة معاني لها ليدل على اشتراكها اللفظي - كما نحا عياض - فيقول: «في التحيات ثلاثة أقوال: قال قوم: التحيات: السلام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا﴾ [النساء: 86]، معناه: وإذا سُلِّمَ عليكم... وقال قوم: التحيات: المَلِكُ، وذلك أن الملك كان يُحَيَّى، فيقال له: أَنْعَمَ صباحاً أُبَيَّتَ اللَعْنُ... وقال قوم: التحيات معناه: البقاء لله».

ويقول ابن منظور: «قال الليث - في قولهم في الحديث التَّحِيَّاتُ لله - : معناه: البقاء لله، ويقال: المَلِكُ لله، وقيل: أراد بها السلام يقال: حَيَّاكَ اللهُ، أي: سَلَّمَ عَلَيْكَ، والتَّحِيَّةُ: تَفْعِلَةٌ من الحياة، وإنما أُدغمت لاجتماع الأمثال والهاء لازمة لها، والتاء زائدة وقولهم: حَيَّاكَ اللهُ وَبَيَّاكَ: اعْتَمَدَكَ بِالْمَلِكِ، وقيل: أَضْحَكَكَ، وقال الفراء: حَيَّاكَ اللهُ أَبَقَاكَ اللهُ، وَحَيَّاكَ اللهُ أَي: مَلَّكَ اللهُ، وَحَيَّاكَ اللهُ أَي: سَلَّمَ عَلَيْكَ، قال: وقولنا في التشهد: التَّحِيَّاتُ لله يُنَوِّى بها البقاء لله والسلام من الآفاتِ والمَلِكُ لله، ونحو ذلك».

ويقول الفيومي: «حَيَّاهُ نَحِيَّةٌ أصله الدعاء بالحياة، ومنه: التَّحِيَّاتُ لله، أي: البقاء، وقيل: الملك، ثم كُثِرَ حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو سَلَامٌ عَلَيْكَ»، ومن ثم؛ فالكلمة دلالتها متعددة ومختلفة فتدخل في باب الاشتراك اللفظي.

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 57 / 1 و 58، ولسان العرب: 211 / 14، وانظر: المصباح المنير: 160 / 1.

(1) ترجمه القاضي عياض في فهرست شيوخه (الغنية، ص: 119) بقوله: الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي يعرف بابن الفاسي: كان من أهل الفقه والعلم والمعرفة بالوثائق والبصر بالأحكام والتفنن في معارف، صحب القاضي أبا الأصبح ابن سهل وتفقه عنده وسمع منه وكتب له أيام قضائه ومنه تعلم، وسمع أيضاً الفقيه أبا عبد الملك مروان بن عبد الملك والمقري أبا محمد ابن سهل، وكتب للقضاة بسبته وشوور في الأحكام ثم قعد عن ذلك وانقبض عن الناس واشتغل بنفسه وطلب الانفراد والتقليل والزهد في الدنيا؛ وقد طلب لقضاء سبته وولاية خطابتها فامتنع ولم يجب فلزم ذلك إلى أن توفي:، في الثامن من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وخمسمائة.

(2) انظر: تهذيب اللغة: 175 / 10، ولسان العرب: 358 / 14.

والطيبات؛ أي: الأقوال الطيبات<sup>(1)</sup>.

والصلوات<sup>(2)</sup> لله؛ أي: يراد بهذا كله وجه الله وقيل: معناه الرحمة من الله<sup>(3)</sup> وقد يكون بمعنى أن ذلك كله من تحية تعظيم وثناء جميل وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك<sup>(4)</sup> لغير الله ولا يستحقه إلا الله: جل اسمه.

وقد<sup>(5)</sup> قيل: معنى الصلوات هنا<sup>(6)</sup>: الرحمة؛ أي: الله التفضل بها والوصف الجميل ببذلها<sup>(7)</sup>.

وقد يكون معنى ذلك الدعوات والتضرع والرغبة لله.

ومعنى الصلاة على النبي ﷺ فيها: الدعاء، وهو من الله تعالى له رحمة، ومن الملائكة والعباد له<sup>(8)</sup> دعاء<sup>(9)</sup>.

ومعنى السلام<sup>(10)</sup> على النبي فيها<sup>(11)</sup> والسلام منها قيل<sup>(12)</sup>: المراد به اسم

(1) انظر: العين: 461 / 7، والزاهر في معاني كلمات الناس: 58 / 1، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 91.

(2) في (ر1): (والصلاة).

(3) قوله: (وقيل: معناه الرحمة من الله) ساقط من (ر1) و(ح).

(4) قوله: (من تحية تعظيم... لا يصلح ذلك) ساقط من (ر1) و(ح).

(5) قوله: (قد) زيادة من (م).

(6) في (ح): (هي).

(7) في (ح): (ينزلها).

(8) قوله: (له) زيادة من (ز).

(9) قوله: (ومعنى الصلاة على... والعباد دعاء) ساقط من (ر1).

(10) في (ر1): (الصلاة).

(11) قوله: (الدعاء، وهو من الله تعالى له... على النبي فيها) ساقط من (ح).

(12) قوله: (منها قيل) يقابله في (م): (ومنها وقيل).

الله، ومعناه هنا تعويذه بالله؛ أي: أعوذ بالله، كما يقال: الله معك وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم كما قال: ﴿فَسَلِّمْ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: 91].

وقوله [(آمين)]<sup>(1)</sup>، المعروف فيه المد وتخفيف الميم، ومعناه استجب لنا<sup>(2)</sup>.  
قيل: هي<sup>(3)</sup> كلمة عبرانية عُرِّبَت مبنية على الفتح<sup>(4)</sup>، وحكى ثعلب فيه:

(1) انظر: المدونة (زايد): 211 / 1، و(السعادة/ صادر): 71 / 1، (التهذيب للبراذعي): 240 / 1.

(2) انظر: تهذيب اللغة: 368 / 15، والمحكم: 494 / 10، ولسان العرب: 21 / 13، و  
القاموس المحيط، ص: 1518، وتاج العروس: 190 / 34.

(3) في (ح): (هو).

(4) ما ذكره القاضي من أن كلمة (آمين) كلمة عبرانية غير عربية، دخلت العربية واستعملت فيها، وهو صوت سمي به الفعل؛ يقول فيه الزمخشري: «آمين: صوت سمي به الفعل الذي هو استجب، كما أن رويد وحيهل وهلم أصوات سميت بها الأفعال التي هي أمهل وأسرع وأقبل». ويقول السمين الحلبي: «(آمين): ليست من القرآن إجماعاً، ومعناها: استجب، فهي اسمُ فعلٍ مبنيٌّ على الفتح».

وقد اتفق أبو حفص الدمشقي مع ما ذكره عياض فقال -نقلاً عن عطية العرفي-: «(آمين) كلمة عبرانية، أو سُريانية، وليست عربية. وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن زيد: «(آمين) كَنَزٌ من كنوز العرش لا يعلم أحد تأويله إلا الله تعالى، وروي فيها الإمالة مع المدِّ عن حمزة والكسائي، والنون فيها مفتوحة أبداً مثل: أَيْنَ وَكَيْفَ».

واستدل بعض اللغويين بوزن (آمين) الصرفي (فاعيل) أنه ليس في العربية كلمة على هذا الوزن مما يدل على أنها معربة، فيقول الفيومي في هذا: «(آمين) بالقصر في لغة الحجاز وبالمد في لغة بني عامر، والمدُّ إشباع؛ بدليل أنه لا يوجد في العربية كلمةٌ على فَاعِيلٍ وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ».

انظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: 60 / 1، والدر المصون في علم الكتاب المكنون، ص: 50، واللباب في علوم الكتاب: 230 / 1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 24 / 1، وتاج العروس من جواهر القاموس: 189 / 34.

أمين، بالقصر، وأنكره ابن درستويه<sup>(1)</sup> وقال: إنها جاء<sup>(2)</sup> ذلك في ضرورة الشعر.

وقيل: بل هو اسم من أسماء الله تعالى.

وقيل معناه: يا آمين<sup>(3)</sup> استجب لنا، والمدة مدة<sup>(4)</sup> النداء عوض الياء.

وحكى [12 / أ] الداودي: آمين - بالمد وتشديد الميم -<sup>(5)</sup>، وقال: إنها لغة شاذة، وقد ذكر ثعلب أنها<sup>(6)</sup> خطأ.

ومعنى سمع الله لمن حمده؛ أي: أجاب<sup>(7)</sup> الله دعاء من حمده، وقيل: المراد بها الحث على التحميد.

قال القاضي رحمته: يظهر لي أن تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربنا لك الحمد، أو: ولك<sup>(8)</sup> الحمد، إنها كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد بين المعنيين المتقدمين؛ فإذا جعلنا (سمع الله لمن حمده) بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب<sup>(9)</sup>: ربنا لك الحمد، دون واو؛ لأنه مطابق لما حث عليه وامثال لما ندب إليه<sup>(10)</sup>، وعلى التأويل الآخر الأولى إثبات الواو؛ لأنه يتضمن

(1) في (ح): (ابن دريد).

(2) قوله: (جاء) ساقط من (ر1) و(ح).

(3) في (ح): (يا مين).

(4) قوله: (المدة مدة) ساقط من (ح).

(5) قوله: (وتشديد الميم) يقابله في (ز): (وبالتشديد).

(6) قوله: (أنها) ساقط من (ر1).

(7) في (ز): (إجابة).

(8) في (ز) و(ح): (لك).

(9) في (ح): (الباب).

(10) قوله: (ندب إليه) يقابله في (ح): (قرب منه).

تأكيد الدعاء الأول وتكراره بقوله: ربنا؛ أي<sup>(1)</sup>: استجب لنا أو<sup>(2)</sup> اسمع حمدنا، ثم يأتي بالعبادة التي دُعِيَ<sup>(3)</sup> بالاستجابة لقائلها - وهو الحمد - فيقول: ولك الحمد وقيل: معنى ذلك على إلهامنا ذلك واستعمالنا له.

ومعنى التسبيح: التنزيه، وسبحان الله، معناه: تنزيهاً لله ﷻ عن كل ما لا يليق به.

وقولهم: وبحمده أي بحمده سبحانه<sup>(4)</sup>؛ أي: نحمده على استعمالنا لذلك.

ومعنى الأذان: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 3]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: 27].

قال ابن قتيبة<sup>(5)</sup>: وأصله من الإذن<sup>(6)(7)</sup>، كأنه أودع ما أعلمه

(1) قوله: (أي) ساقط من (ر1).

(2) في (ر1) و(ح): (و).

(3) في (ح): (دعا).

(4) في (ح): (سبحانه).

(5) بداية السقط من نسخة (ز).

(6) في (ر1): (الأذن).

(7) يقول ابن فارس في معنى الأذان: «الهمزة والذال والنون أصلان متقاربان في المعنى، متباعدان في اللفظ؛ أحدهما: أذُن: كلُّ ذي أذُن، والآخر: العِلْم؛ وعنهما يتفرع البابُ كُلُّه... والأصل الآخر: العِلْم والإعلام، تقول العرب: قد أذِنْتُ بهذا الأمر أي: عَلِمْتُ، وأذِنْتُي فلانٌ: أَعَلَمَنِي».

ويقول الهروي - موافقاً لقول عياض -: «الأذان: الإعلام بالصلاة، يقال: أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: 3] أي: إعلام، وأصل هذا من الإذن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة».

أذنه<sup>(1)</sup>، فالأذان: إعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة، وأن الدار دار إيمان<sup>(2)</sup>، وكان النبي ﷺ: «إذا غزا قوما؛ فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار<sup>(3)</sup>»،<sup>(4)</sup> ففي<sup>(5)</sup> معنى الأذان الإعلام بهذه المعاني الثلاثة من شعار الإسلام، ودخول الوقت، والاجتماع لصلاة الجماعة<sup>(6)</sup>.

وقد رتب الشرع الأذان على ترتيب عقيدة الإيمان وطواه على جمل فصولها؛

وتابعهم في ذلك ابن سيده، والفيروز آبادي.

وأوضح غير واحد من العلماء الفرق بين الأذان والإعلام، فيقول الكفوي: «الإذن أخص من العلم، ولا يكاد يستعمل إلا فيما فيه مشيئة ما ضامه الأمر أو لم يضمه.

﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 102] فيه مشيئة من وجه؛ إذ لا خلاف أن الله تعالى أوجد في الإنسان قوة بها إمكان قبول الضرر من جهة من يظلم فيضره، ولم يجعله كالحجر الذي لا يوجعه الضرب، فمن هذا الوجه يصح أن يقال: بإذن الله ومشيئته يلحق الضرر من جهة الظالم»، لكن ابن منظور لم يتأول المعنى كما تأوله الكفوي، بل جعل الأذان في الآية بمعنى الإعلام؛ فيقول: «معناه: بعلم الله، والإذن ههنا لا يكون إلا من الله؛ لأن الله - تعالى وتقدس - لا يأمر بالفحشاء من السحر وما شاكله».

وهذه الظاهرة اللغوية الدلالية تسمى: التأصيل.

انظر: مقاييس اللغة: 77 / 1، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 78 / 1، والمحكم والمحيط الأعظم: 98 / 10، ولسان العرب: 9 / 13، والقاموس المحيط، ص: 1516، والكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص: 91.

(1) في (م) و(ز) و(ح): (إذنه). وانظر: غريب الحديث لابن قتيبة: 172 / 1.

(2) في (ح): (الأيمان).

(3) في (ح): (غار).

(4) أخرجه البخاري: 221 / 1، في باب ما يحقن بالأذان من الدماء، من كتاب الأذان، رقم: 585.

(5) في (م): (فهنا)، وفي (ح): (فهني).

(6) قوله: (لصلاة الجماعة) يقابله في (م): (للصلاة)، وفي (ح): (للصلاة الجماعة).

من (1) إثبات الذات وصفاتها الذاتية؛ لقوله (2): (الله أكبر) وإثبات الوحدانية والألوهية (3) الواجبة لها، ونفي الشركة المستحيلة عليها بكلمتي الشهادة، وهذه (4) عمدة (5) قاعدة التوحيد والإيمان المقدمة على جميع وظائفه.

ثم إثبات الرسالة لنبينا (6) محمد ﷺ، وموضعها في الترتيب بعدما تقدم من إثبات الذات وما يجب لها وما يستحيل عليها- ولأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع.

ثم الدعاء إلى الشريعة من الصلاة- ورتبتها بعد إثبات النبوة- لأن ذلك عُلم من جهته ﷺ.

ثم الحث والدعاء إلى الفلاح الذي هو البقاء في النعيم (8) الدائم، والإشعار- أثناء ذلك - بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر فصول العقائد الإسلامية، فقد انطوت- على اختصار كلماتها وقلتها- على ما يحتمل بسطه في عدة مجلدات، وانطوت على ذلك الإقامة أيضاً، ليدخل العبد في الصلاة مجدداً لعقائده (9)، وذاكراً لها بقلبه ولسانه، ومخلصاً لله في عبادته

(1) في (م): (في).

(2) في (ح): (فقوله).

(3) في (م) و(ز) و(ر1): (والإلهية).

(4) في (ر1): (وهذا).

(5) في (ح): (عنده).

(6) في (م): (لمحمد نبيه).

(7) قوله: (محمد) زيادة من (ح).

(8) في (ح): (النعيم).

(9) قوله: (مجدداً لعقائده) يقابله في (ر1): (مجرد العقائد)، وفي (ح): (مجرد العقائده).

وصلاته<sup>(1)</sup>.

وتقدم معنى (الله أكبر).

ومعنى (حي على الفلاح)؛ أي: هلم وأقبل، وقيل: أعجل<sup>(2)</sup> وأسرع، ومعنى أعجل وأسرع<sup>(3)</sup> كلمة<sup>(4)</sup> التحضيض والحث. والفلاح هنا: الفوز بالنعيم، وقيل: البقاء والخلود..

ومعنى الإقامة أي: إلى الصلاة؛ لأن المؤذن يقيمهم إلى أدائها بدعوته وإعلامه بدخول الإمام فيها.

ومعنى (قد قامت الصلاة)؛ أي: استقامت عبادتها وأن الدخول فيها، وقد يكون المعنى: قد آن القيام لها، والمراد القائمون<sup>(5)</sup>؛ أي: جماعة أهل الصلاة. وقد يكون أيضاً معنى قامت الصلاة: دامت وثبتت.

ومعنى التثويب: الرجوع؛ فمن جعله<sup>(6)</sup> قوله: [(الصلاة خير من النوم)]<sup>(7)</sup>، فكأنه عاد إلى الحث والحض<sup>(8)</sup> على فعل الصلاة التي بدأ بها قبل، ثم قال: [(حي على الفلاح)]<sup>(9)</sup>، ثم عاد إلى الحث والحض

(1) قوله: (صلاته) ساقط من (ح).

(2) في (م) و(ز): (عجل).

(3) قوله: (أعجل وأسرع) زيادة من (ح).

(4) في (م) و(ز) و(ر1): (الكلمة).

(5) في (ح): (القائمين).

(6) قوله: (فمن جعله) يقابله في (ح): (فيمن جعل).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/ 182 و183، و(العلمية): 1/ 157، و(السعادة/ صادر): 1/ 57

و58، و(تهذيب البراذعي): 1/ 227.

(8) قوله: (الحث و) زيادة من (م).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/ 182 و183، و(العلمية): 1/ 157، و(السعادة/ صادر): 1/ 57

على<sup>(1)</sup> الصلاة بقوله هذا.

وقال<sup>(2)</sup> بعضهم: إنما التثويب المشعر بحضور الصلاة بعد المؤذن؛ كان إذا قُرِبَ صعد المنار ثم قال: الصلاة يرحمكم الله. وكان<sup>(3)</sup> يفعل هذا للأمراء ليخرجوا عند اجتماع الناس وتمكُن الوقت، وكان المؤذن يقرن بهذا السلام<sup>(4)</sup> على الأمير، قيل: فكان مُثَوِّباً؛ أي: عائداً للدعاء للصلاة بعد المؤذن<sup>(5)</sup>.

### أوقات الصلاة وأسمائها

[12/ب] سميت الظهر من وقتها، وهو شدة الحر عند الزوال، يقال له ظُهر وظهيرة، وكأنه وقت ظهور زوال الشمس عن حال وقوفها في كبد السماء، أو<sup>(6)</sup> حال غاية ارتفاعها، والظهور: الارتفاع. وقيل: سميت<sup>(7)</sup> ظهراً، لأن وقتها أظهر الأوقات وأبينها<sup>(8)</sup>، وتسمى

و58، و(تهذيب البراذعي): 227 / 1.

(1) قوله: (فعل الصلاة التي بدأ بها قبل، ثم قال: (حي على الفلاح)، ثم عاد إلى الحث والحض على) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (قال).

(3) في (ح): (فكان).

(4) قوله: (يقرن بهذا السلام) يقابله في (م): (يكرر هذا الإعلان).

(5) في (م): (الأذان).

(6) في (ح): (و).

(7) في (ر1): (سمي).

(8) اتفق قول عياض في تعليقه لتسمية الظهر مع ما ورد في بعض كتب اللغة؛ فيقول العظيم آبادي صاحب (عون المعبود): «وسميت به؛ لأنها أول صلاة ظهرت، أو لفعالها وقت الظهيرة وهو الأظهر»، ويقول المباركفوري: «سميت بالظهر لفعالها في وقت الظهيرة».

انظر: عون المعبود: 2 / 49، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 2 / 285.

أيضاً: الهجير<sup>(1)</sup>، وقد جاء اسمها في الحديث بذلك، مأخوذ من الهاجرة أيضاً، وهو<sup>(2)</sup> شدة الحر.

وتسمى أيضاً<sup>(3)</sup> الأولى<sup>(4)</sup>: لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي عليه السلام.

والعصر: العشي، وبه سميت صلاة العصر، وفي الحديث: إحدى صلاتي العشي<sup>(6)</sup> وقيل: سميت بذلك؛ لأنها في أحد<sup>(7)</sup> طرفي النهار<sup>(8)</sup>، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرًا<sup>(9)</sup>.....

(1) انظر: لسان العرب: 5 / 255.

(2) في (ر1) و(ح): (وهي).

(3) قوله: (أيضا) زيادة من (ح).

(4) لم أجد أحداً من أهل اللغة - فيما بين يدي من مراجع - وافق عياض فيما ذهب إليه من تعليقه لتسمية الظهر بالأولى.

(5) قوله: (النبي عليه السلام) يقابله في (ح): (عليها السلام).

(6) في (ر1): (العشاء).

(7) في (ر1) و(ح): (آخر).

(8) ذكر عياض العلة من تسمية العصر بهذا الاسم، وهي لتأخره في طرف النهار، وهذه العلة متسقة مع ما أورده غير واحد من علماء العربية؛ فيقول الخليل: «قالوا: وبه سميت صلاة العصر؛ لأنها تُعَصَّر، أي تؤخَّر عن الظهر»، ويقول الزبيدي: «والعَصْرُ: العَشِيُّ إلى اخمِرَارِ الشَّمْسِ، وصلاة العَصْرِ مُضافةٌ إلى ذلك الوقت، وبه سُمِّيَتْ»، وصرح بهذه العلة - أيضا - الأزهري؛ حيث قال: «والعَصْران: الليل والنهار، والعَصْرُ: العَشِيُّ... قال: وبه سميت صلاة العصر»، والزبيدي بقوله: «والعَصْرُ: العَشِيُّ إلى اخمِرَارِ الشَّمْسِ، وصلاة العَصْرِ مُضافةٌ إلى ذلك الوقت، وبه سُمِّيَتْ».

انظر: معجم العين: 1 / 293، وتهذيب اللغة: 2 / 11، ومعجم مقاييس اللغة: 4 / 341، ولسان العرب: 4 / 575، وتاج العروس: 13 / 60.

(9) كما نصَّ عياض على أن لفظ (العصر) لفظ عام، يشمل كل طرف من النهار، صرح بذلك

وتسمى<sup>(1)</sup> الغدوة<sup>(2)</sup> والعشي عصرين، وفي الحديث: «حافظ على العصرين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها»<sup>(3)</sup>، يريد الصبح والعصر وقيل سميت بذلك لتأخيرها.

والمغرب سميت بذلك لكونها عند غروب الشمس، والمراد<sup>(4)</sup> غروب شخصها وقرصها لا ضوءها، وهذا اسمها المختص بها، ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعاً، وقد جاء في الصحيح النهي عن تسميتها عشاء<sup>(5)</sup>.  
والعتمة هي صلاة العشاء؛ سميت بذلك من الظلام<sup>(6)</sup>.

بعض اللغويين؛ كابن فارس، والجوهري، والجياي، والفيومي، يقول الفيومي: «والعصر (صَلَاتًا الْعَشِيَّةَ) وقيل: هو آخر النهار»، وهذه الظاهرة الدلالية من باب العموم.  
انظر: معجم مقاييس اللغة: 4/341، والصحاح: 2/748، وإكمال الإعلام بثلاث الكلام: 2/431، والمصباح المنير: 2/412.

(1) في (ح): (وتسمى).

(2) في (ر1): (الغداة).

(3) أخرجه أبو داود: 1/170، في باب في المحافظة على وقت الصلوات، من كتاب الصلاة، رقم: 428، ابن حبان في صحيحه: 5/35، في باب فضل الصلوات الخمس، من كتاب الصلاة، رقم: 1742.

(4) قوله: (المراد) ساقط من (م).

(5) أخرجه البخاري: 1/206، في باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، من كتاب مواقيت الصلاة، رقم (538).

(6) ما أورده عياض من علة تسمية صلاة العشاء بالعتمة ورد ما يتفق معه في بعض كتب اللغة - وإن اختلفت العبارة قليلاً- ففي المحكم: «وقيل: العتمة وقت صلاة العشاء الآخرة، سميت بذلك لاستعنام نعمها... وعتمة الليل ظلامه»، وفي لسان العرب: «وقيل: العتمة: وقت صلاة العشاء الآخرة، سميت بذلك لاستعنام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها».

انظر: المحكم والمحيط الأعظم: 2/60، والمخصص: 2/388، ولسان العرب: 12/381.

والعشاء - بكسر العين - ممدود: أول الظلام<sup>(1)</sup>، وهذا اسمها في القرآن، وجاء اسمها في الحديث العتمة بقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»<sup>(2)</sup> وجاء أيضاً النهي عن تسميتها عتمة<sup>(3)</sup>، وسميت بذلك من عتمة الليل وهي ثلثه، وأصله تأخيرها؛ يقال: أعتم القوم إذا ساروا حينئذ، والعتمة: الإبطاء.

وصلاة الصبح سميت بذلك من أول النهار، وهو الصبح والصبح وقيل: بل من الحمرة<sup>(4)</sup><sup>(5)</sup> التي فيه عند ظهوره، وبها<sup>(6)</sup> سمي الصبح.

وقال ابن فارس: ويقال: إنَّ صباحة الوجه إنما سميت للحمرة، والصبح الحمرة وتسمى أيضاً صلاة الفجر - وهو الضياء المعترض في الأفق من نور الشمس أول النهار - وسمي بذلك لتفجره وانتشاره. والفجر فجران:

فالأول منها أبيض مسترق<sup>(7)</sup> مستطيل صاعد إلى الأفق، وهو الفجر الكاذب، وهو ذنب السُّرحان، سمي بذلك لدقته - والسرحان الذئب - وهذا

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة: 4 / 322، والمحكم: 2 / 286، ولسان العرب: 15 / 56، وتاج العروس: 39 / 45.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1 / 222، في باب الاستهام في الأذان، من كتاب الأذان، رقم (590)، ومسلم: 1 / 325، في باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول، من كتاب الصلاة، رقم (437).

(3) أخرجه مسلم في: 1 / 445، في باب وقت العشاء وتأخيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (644).

(4) في (ح): (الحركة).

(5) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 3 / 328.

(6) في (م): (وبهذا).

(7) في (ر1): (مستدر)، وفي (ح): (مستدير).

لا حکم له لا<sup>(1)</sup> في صلاة ولا صوم.

والثاني: الأبيض الساطع، وهو الصادق، وهو المستطير<sup>(2)</sup> أي المتشر، وهو ذاهب في الأفق عرضاً حتى يعم الأفق وتعبه الحمرة، وهذا هو<sup>(3)</sup> الذي يتعلق به حکم الصلاة عند جميع الأمة، و حکم الصوم عندنا وعند أكثر الفقهاء.

والشفق: هو الحمرة التي تعقب مغيب الشمس، كذا قال أكثر أهل اللغة، وهو قول مالك وغيره من فقهاء الحجاز.

وقال بعضهم: هو البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وإليه جنح أبو حنيفة، وحكاه بعض المتأخرين عن مالك.

والذي روي عنه في هذا البياض هو<sup>(4)</sup> عندي أبين على طريق الاحتياط والخروج من خلاف<sup>(5)</sup> أهل اللسان والفقهاء.

وقال آخرون: الشفق ينطلق على الحمرة والبياض في اللغة، لكن تعلق العبادة هل يكون بمغيب أول ما ينطلق عليه الاسم أو بآخره؟ وهو<sup>(6)</sup> موضع الخلاف.

وقيل: الشفق الأحمر غير القاني، والأبيض غير الناصع.

(1) قوله: (لا) زيادة من (ح).

(2) في (ح): (المستطيل).

(3) قوله: (هو) ساقط من (م).

(4) قوله: (هو) زيادة من (م).

(5) في (ح): (اختلاف).

(6) في (م): (وهذا).

والإسفار: البيان<sup>(1)</sup> والكشف، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفتها، وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه، وعليه يحمل قوله **الصلوة**: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»<sup>(2)</sup>؛ أي: صلوها عند استبانة الصبح ولأول ظهوره لكم.

والإسفار الثاني: هو قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وذلك آخر وقت صلاة الصبح الذي ليس بعده إلا ظهور قرصها. وقد اختلف هل هو<sup>(3)</sup> وقت أداء لها<sup>(4)</sup> أو وقت ضرورة؟ وعليه حمل أبو حنيفة الحديث المتقدم.

والخلاف في ذلك مبني على الأصل الذي قدمناه قبل<sup>(5)</sup>. وسميت صلاة الجمعة لجمعها للناس<sup>(6)</sup> للصلاة، أو لاجتماعهم فيها<sup>(7)(8)</sup>.

(1) في (ح): (البياض).

(2) أخرجه الترمذي: 289 / 1، في باب ما جاء في الإسفار بالفجر، من كتاب أبواب الصلاة، رقم (154)، وابن حبان في صحيحه: 357 / 4، في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة، رقم: 1490.

(3) قوله: (هو) ساقط من (ر) و(ح).

(4) قوله: (أداء لها) يقابله في (ر) و(ح): (أدائها).

(5) قوله: (قبل) ساقط من (م).

(6) في (م) و(ز) و(ر): (للناس).

(7) في (ح): (فيها).

(8) اتفق قول عياض في علة تسمية صلاة الجمعة بهذا الاسم مع ما ورد إلينا من بعض كتب اللغة؛ كالمحكم، ولسان العرب، وتاج العروس؛ يقول ابن سيده: «الجمعة: يوم العروبة، سمي به لاجتماع الناس فيه»، وهو قول ابن منظور، والزبيدي.

انظر: المحكم والمحيط الأعظم: 350 / 1، ولسان العرب: 58 / 8، وتاج العروس:

يقال بضم الميم وفتحها وإسكانها؛ فلعل الفتح والضم لكونها جامعة<sup>(1)</sup>، وبالإسكان لجمعهم فيها<sup>(2)</sup>؛ فَإِنَّ فُعْلَةَ لِلْفَاعِلِ كَهُزَأَةٍ، وَفُعْلَةٌ لِلْمَفْعُولِ كَهُزَأَةٍ.

وصلاة الوتر سميت بذلك لكونها مفردة، والوتر الواحد، ويقال بفتح الواو وكسرها<sup>(3)</sup>، وقد قرئ بهما. والشفع [13/أ] الزوج.

(1) في (ح): (هي جماعة).

(2) ما صرح به عياض من جواز ضم ميم (الجمعة) وفتحها وإسكانها، ورد مثله في بعض كتب اللغة والحديث؛ فيقول الرازي: «ويوم الجُمُعَةِ - بسكون الميم وضمها - يوم العروبة، ويجمع على جُمُعَاتٍ وَجُمُعٍ»، وأورد السيوطي في ديباجه قوله: «من جاء منكم الجمعة، أي: أراد المجيء، والمشهور في ميم الجمعة الضم، وحكي إسكانها وفتحها».

وقد نسب ضم الميم إلى الحجازيين، وفتحها لغة لتميم، والإسكان لغة عقيل، يقول الفيومي: «يوم (جمعة) بضم الميم: لغة الحجاز، وفتحها: لغة تميم، وإسكانها: لغة عقيل - وبها قرأ الأعمش - (من الجمع) جمع جمعة، وتجمع أيضا على جمعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها، وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع، وأولها السبت وأول الأيام يوم الأحد هكذا عند العرب، قاله ابن الأعرابي».

وقد ورد لفظ (الجمعة) في القرآن الكريم بقراءات تتفق مع هذه اللغات، فقد قرأ ابن الزبير، والأعمش، وسعيد بن جبير، وابن عوف، وابن أبي عبلة، وأبي البرهسم وأبي حيوة: (الجُمُعَةُ) يقول الزبيدي: «وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ، بِالضَّمِّ، لُغَةُ بَنِي عَقِيلٍ، وَبِضْمَتَيْنِ، وَهِيَ الْفُصْحَى، وَالْجُمُعَةُ كَهَمْزَةٍ لُغَةُ بَنِي تَمِيمٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ الزُّبَيْرِ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ وَالْأَعْمَشِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، وَأَبِي الْبَرْهَسَمِ، وَأَبِي حَيوَةَ. وَفِي اللِّسَانِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9]، خَفَّفَهَا الْأَعْمَشُ، وَثَقَّلَهَا عَاصِمٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ. فَمَنْ ثَقَّلَ أَتْبَعَ الضَّمَّةَ، وَمَنْ خَفَّفَ فَعَلَى الْأَصْلِ، وَالْقُرَّاءُ قَرَأُوهَا بِالتَّثْقِيلِ»، ومن هذا القول السابق للزبيدي يتبين أن لغة الحجازيين - بضميتين - هي الفصحى والأشهر.

انظر: مختار الصحاح، ص: 119، والديباج على مسلم: 429/2، والمصباح المنير: 108/1 و109، وشرح الزرقاني: 192/1، وتاج العروس: 458/20.

(3) ما حكاه عياض في واو الوتر جاء ما يعضده في بعض كتب اللغة؛ فيقول ابن قتيبة: «وصلاة

وسميت النوافل لكونها<sup>(1)</sup> زيادة على الفرائض، والنفل: الزيادة.  
والسنن: الطرائق، واحدها سنة<sup>(2)</sup> وهو في عرف الشرع كل ما رسم<sup>(3)</sup>  
ليُحتذى؛ فسنة النبي ﷺ طريقه في العبادة التي شرع ليتبع فيها.  
قوله: [(وإنما)<sup>(4)</sup> قياس<sup>(5)</sup> الظل في الشتاء والصيف]<sup>(6)</sup>، سقط لفظه  
(والصيف<sup>(7)</sup>) في كتاب ابن وضاح وثبت لغيره، وقال سحنون في غير المدونة:  
إنما يقاس في الشتاء والصيف.

---

الْوَتْرُ وَالْوَتْرِيُّ، وقد نسب بعض العلماء الفتح للحجاز، والكسر لتميم ونجد، ومنهم من  
ذكر أن لكل لغة معنى - مخالفاً ما ذهب إليه عياض - فقال الجوهري: «الوتر - بالكسر -  
الفرد، والوتر - بالفتح -: الذحل، هذه لغة أهل العالية، فأما لغة أهل الحجاز فبالضد  
منهم، وأما تميم فبالكسر فيهما، والوتر بالتحريك: واحد أوتار القوس»، وهذا ما سار عليه  
ابن السكيت، والأزهري، وابن سيده، والرازي، وابن منظور، والفيومي، والفيروز آبادي،  
والسيوطي، والزبيدي.

انظر: إصلاح المنطق، ص: 30، وأدب الكاتب، ص: 423، وتهذيب اللغة: 223 / 14،  
والصحاح: 842 / 2، والمحكم: 532 / 9، والمخصص: 402 / 4، ومختار الصحاح، ص:  
740، ولسان العرب: 273 / 5، والمصباح المنير: 647 / 2، والقاموس المحيط: 631 / 1،  
والمزهر في علوم اللغة: 240 / 2، وتاج العروس: 335 / 14 و336.

- (1) في (ر1): (بكونها).
- (2) انظر: تهذيب اللغة: 212 / 12، والصحاح: 2138 / 5، ولسان العرب: 220 / 13، وتاج  
العروس: 243 / 35.
- (3) في (ر1): (وسم).
- (4) قوله: (و) ساقط من (ر1).
- (5) في (ر1): (قيل).
- (6) انظر: المدونة (زايد): 179 / 1، و(العلمية): 156 / 1، و(السعادة/ صادر): 55 / 1 و56،  
و(تهذيب البراذعي): 225 / 1.
- (7) في (ح): (الصيف).

وحكى أبو عمر<sup>(1)</sup> أن سقوطه<sup>(2)</sup> هو الصواب؛ لأن الشمس في الشتاء منخفضة، فلا يكاد الوقت يتحصل، يعني أن ظهوره في الصيف بين لقصر الظل ثم امتداده لأول الزوال، قال<sup>(3)</sup>: وذكر (ابن وهب عن مالك أنه سأله عن وقت الظهر فقال: أما في الصيف فذلك شيء لا يخفى، وأما في الشتاء فأخذ مروحة في يده..) فذكر نحو ما في الكتاب.

في حديث عمر في الأوقات: [(مالك عن نافع - مولى ابن عمر - أن عمر (ابن الخطاب)]<sup>(4)</sup> هذا هو<sup>(5)</sup> الصواب، وهي روايتنا، وكذلك<sup>(6)</sup> هو في الموطآت وفي رواية<sup>(7)</sup> مالك حيث وقعت.

وجاء عند بعض رواة المدونة: (عن نافع عن ابن عمر أن عمر<sup>(8)</sup> وهي رواية أبي عمران الفاسي، وقد نبه عليها: قال: ولم يقل أحد فيه: عن ابن عمر، إلا ما وقع في المدونة والذي قاله صحيح؛ هو<sup>(9)</sup> من رواية مالك كما تقدم، ومن رواية غيره عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر ولعل مولى<sup>(10)</sup>

(1) في (ح): (أبو عمر).

(2) قوله: (إنما يقاس في الشتاء... أن سقوطه) ساقط من (م).

(3) في (ح): (قالوا).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/180، و(العلمية): 1/156، و(السعادة/ صادر): 1/56،

والحديث: أخرجه مالك في الموطأ: في باب وقوت الصلاة، رقم (6).

(5) قوله: (هو) زيادة من (م).

(6) في (ح): (وكذا).

(7) في (م): (حديث).

(8) قوله: (أن عمر) ساقط من (م).

(9) قوله: (هو) ساقط من (م).

(10) قوله: (ولعل مولى) يقابله في (ر1) و(ح): (ولعله يقول).

تصحف ب<sup>(1)</sup> (عَنْ)<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

وقوله: [(إذا فاء الفيء ذراعاً)]<sup>(3)</sup>، الفيء مهموز الآخر، وهو الظل الذي تزول عليه الشمس وترجع<sup>(4)</sup>، وهو مأخوذ من الرجوع، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9]؛ أي: ترجع؛ لأن<sup>(5)</sup> الظل منذ<sup>(6)</sup> يصبح في التقلص<sup>(7)</sup> كلما ارتفعت الشمس، فإذا توسطت كبد السماء وصارت في مقعد الفلك قيل: وقفت؛ لأن حركتها لا تبين للناظر ولا تظهر في الظل<sup>(8)</sup>، فإذا مالت عن<sup>(9)</sup> مقعده<sup>(10)</sup> وأخذت في الانحطاط أخذ الظل في الزيادة، فهو الفيء؛ لأنه<sup>(11)</sup> رجع من النقص إلى الزيادة ومن جهة المغرب إلى جهة المشرق.

وقوله: ذراعاً، يعني ذراع الإنسان؛ لأنه ربع قامته، والمراد ربع كل قائم، فمثل بالإنسان؛ إذ لا يعدم إنسان ذراعه ولا قامته حيث كان.

(1) في (ش 1): (تصحيف).

(2) في (ر 1) و(ح): (ب «عدي»).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/180، و(العلمية): 1/156، و(السعادة/ صادر): 1/56، و(تهذيب البراذعي): 1/225.

(4) انظر: تهذيب اللغة: 14/256، ولسان العرب: 1/124، وتاج العروس: 1/354.

(5) في (ر 1): (أن).

(6) في (ر 1) و(ح): (منه).

(7) في (ر 1) و(ح): (النقصان).

(8) في (ح): (فالظل).

(9) قوله: (مالت عن) يقابله في (ح): (بانت عن).

(10) في (م): (مقعدة الفلك).

(11) في (ر 1) و(ح): (فإنه).

والفرسخ المذكور في الحديث ثلاثة أميال<sup>(1)</sup>، والميل: عشر<sup>(2)</sup> غلاء، والغلوة طلق الفرس؛ وهي مائتا<sup>(3)</sup> ذراع ففي الميل ألف باع، قيل: من أبواع الدواب، وقيل<sup>(4)</sup>: ألفا ذراع، وهو قول ابن حبيب<sup>(5)</sup>، وقال غيره: الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسةائة<sup>(6)</sup> ذراع<sup>(7)</sup>، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل فيه وهذا كله من عمر رضي الله عنه تقريب لمعرفة الوقت لا على التحديد.

(1) وضع عياض معنى (الفرسخ) بذكر مسافته وقال بأنه ثلاثة أميال، وافق في هذا مع ما سبقه الخليل إليه بقوله: «الْفَرَسَخُ ثلاثة أميال»، وتبعه في ذلك غير واحد من اللغويين. وقد ذكر ابن منظور قولاً آخر غير ما جاء به عياض؛ حيث قال: «والفرسخ ثلاثة أميال أو ستة».

انظر: معجم العين: 4 / 332، والصحاح: 5 / 1823، ولسان العرب: 3 / 44، والمصباح المنير: 2 / 468.

- (2) في (ح): (عشرة).  
 (3) في (ح): (مائة).  
 (4) في (م): (وهو)، وفي (ح): (وهي).  
 (5) انظر: المنتقى، للباجي: 1 / 221.  
 (6) قوله: (خمسةائة) ساقط من (م).

(7) ما ذكره عياض من توضيح معنى لفظة (الميل) بمقدار مسافته لم أقف على تفصيل قريب منه إلا عند الفيومي؛ حيث يقول: «الميل - بالكسر - عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهرى، وعند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين: أربعة آلاف ذراع، والخلاف لفظي؛ لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع، والإصبع: ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسم على رأي المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع».

انظر: المصباح المنير: 2 / 588.

والحرّس - بفتح<sup>(1)</sup> الحاء والراء - : هم المرابطون وأصحاب المحارس<sup>(2)</sup>.  
وقوله: [(وكان يرى أن<sup>(3)</sup> الناس يصلون في الوقت بعدما يدخل ويتمكن  
ويمضي منه بعضه في الظهر والعصر والعشاء)]<sup>(4)</sup>، كذا عند بعضهم، وكذا في  
أصل القاضي أبي عبد الله.

وعند ابن المرابط: (الظهر والعصر والعشاء) وروايتي عن ابن عتاب:  
والظهر والعصر والعشاء، وكذا في أصله، وما عند غيره أبين وأقيس على  
حقيقة مذهبنا من تقديم المغرب والمبادرة بها والتغليس بالصبح.

وتأول بعض الشيوخ على<sup>(5)</sup> مالك من إنكاره [(حديث يحيى بن سعيد:  
إنَّ الرجل ليصلي الصلاة ولما فاتته)<sup>(6)</sup>، أن أول الوقت ووسطه<sup>(7)</sup> وآخره في  
الفضل سواء، وهذا بعيد، وإنما أنكر منه مالك أن ظاهره يوجب أن يكون  
من فاتته بعض الوقت كمن فاتته جميعه، أو أشد ممن فاتته جميعه<sup>(8)</sup>؛ لحديث<sup>(9)</sup>  
ابن عمر: «الذي تفوته صلاة العصر كأنها<sup>(10)</sup> وتير أهلّه وماله»<sup>(11)</sup>.

(1) في (ح): (بضم).

(2) انظر: الصحاح: 3 / 916، ولسان العرب: 6 / 48.

(3) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1 / 182، و(العلمية): 1 / 157، و(السعادة/ صادر): 1 / 57،  
و(تهذيب البراذعي): 1 / 226.

(5) في (م) و(ح): (عن).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1 / 182، و(العلمية): 1 / 157، و(السعادة/ صادر): 1 / 57،  
و(تهذيب البراذعي): 1 / 224 و225.

(7) في (ح): (وسطه).

(8) قوله: (أو أشد ممن فاتته جميعه) ساقط من (م) و(ر1)، وقوله: (ممن فاتته جميعه) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (بحديث).

(10) في (ر1) و(ح): (فكأنها).

(11) متفق عليه: أخرجه البخاري: 1 / 203، في باب إثم من فاتته العصر، من كتاب مواقيت الصلاة،

وقوله<sup>(1)</sup> في الأذان: [(ثم يرجع<sup>(2)</sup> بأرفع من صوته بها أول مرة)]<sup>(3)</sup> عائد على الشهادة، وكأن أبا<sup>(4)</sup> عمران يرى أن الغض من الصوت في الشهادتين وأن التكبير قبلها<sup>(5)</sup> بخلاف ذلك، هذا<sup>(6)</sup> الذي يفهم<sup>(7)</sup> من قوله، بدليل استشهاده برواية أبي قرة<sup>(8)</sup> وابن وهب عن مالك<sup>(9)</sup> وبما في سماع أشهب عنه من قوله: [(يخفض<sup>(10)</sup> صوته بالتهليل والتشهد<sup>(11)</sup>)]<sup>(12)</sup>.

- رقم: 527، ومسلم: 435 / 1، في باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (626)، ومالك في الموطأ: 11 / 1، من باب جامع الوقوت، رقم: 21.
- (1) في (ر1): (وقوله ترجيع الأذان).
- (2) في (ر1): (رجع).
- (3) انظر: المدونة (زايد): 182 / 1، و(العلمية): 157 / 1، و(السعادة/ صادر): 57 / 1، و(تهذيب البراذعي): 226 / 1.
- (4) في (ر1): (أبو).
- (5) في (ز) و(ر1) و(ح): (قبلها).
- (6) في (ح): (هو).
- (7) في (ز) و(ر1) و(ح): (ينفهم).
- (8) هو: أبو قرة، وأبو محمد، موسى بن طارق السكسكي، الجندي، الزبيدي، القاضي، الفقيه، المحدث، المتوفى سنة، روى عن مالك ما لا يحصى؛ حديثاً، ومسائل، وقد روى عنه الموطأ، ومن روى عن أبي قرة: أحمد بن حنبل، وابن راهويه، وصامت بن معاذ، وله كتابه «الكبير» وكتابه «المبسوط» وسماع معروف في الفقه عن مالك، يرويه عنه علي بن زياد الحجبي.
- انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 196 / 3، والديباج، لابن فرحون: 334 / 2، والإكمال، لابن ماکولا: 220 / 2، والأنساب، للسمعاني: 96 / 2، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 346 / 9.
- (9) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح).
- (10) في (ح): (يخفض من).
- (11) في (ر1): (التشهد).
- (12) انظر: التبصرة، للخملي، ص: 237.

وقد صرح ابن أبي زَمَيْنٍ بذلك وقال: لا يفرق بين التكبير في مبتدأ الأذان ولا في آخره<sup>(1)</sup>، وليأت به على لفظ واحد.

وقال اللخمي: ظاهر الكتاب أن رفع الصوت بالتكبير الأول مساو لما يليه من الشهادتين أو لا<sup>(2)</sup> والذي قاله أسعد بظاهر الكتاب، وهو الذي ذكر عن أبي مصعب أبو تمام<sup>(3)</sup>، وقال: إذا أذن خفض صوته ثم<sup>(4)</sup> يرفعه عند الشهادتين<sup>(5)</sup>.

والاختلاف في هذا معلوم لأصحابنا<sup>(6)</sup> وغيرهم؛ وذلك لاختلاف الروايات<sup>(7)</sup> عن أبي محذورة في ذلك؛ فمن رواية ابن محيريز<sup>(8)</sup> عنه «أن النبي ﷺ حين علمه الأذان ذكر<sup>(9)</sup> له التكبير ثم الشهادتين<sup>(10)</sup> مرتين؛ قال: ثم ارجع [ب/13] فمُدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله»<sup>(11)</sup> ومن رواية ابنه عبد الملك<sup>(12)</sup> عنه حين أمره<sup>(13)</sup> بالتكبير قال له: «ترفع بها صوتك، ثم

(1) في (ر1): (أثره).

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 237.

(3) في (ر1): (تمامة).

(4) في (م) و(ر1) و(ح): (حتى).

(5) في (م) و(ز) و(ر1): (الشهادة).

(6) في (ر1): (عند أصحابنا).

(7) في (ز) و(ر1) و(ح): (الرواية).

(8) في (ح): (ابن جلاب).

(9) في (ح): (وذكر).

(10) في (م): (الشهادة).

(11) أخرجه أبو داود في سننه: 1/137، في باب كيفية الأذان، من كتاب الصلاة، رقم (503).

(12) في (ر1): (الله).

(13) في (ح): (أمر).

أمره بالشهادتين وقال له: تخفض<sup>(1)</sup> بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة<sup>(2)</sup> والكل متفق أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع.

وذكر في الكتاب<sup>(3)</sup> في [حديث أبي محذورة: «الصلاة خير من النوم مرتين»]<sup>(4)</sup>، وكانت الآخرة منهما في كتاب ابن عتاب موقوفة<sup>(5)</sup>، وكتب عليها: طرح ابن وضاح من كتابه الثانية، وهو مذهب ابن وهب قولها مرة واحدة.

وقوله بعد هذا: [(في الأولى<sup>(6)</sup> من الصبح)<sup>(7)</sup>، يريد: (8) الأذان؛ إذ الإقامة ثانية<sup>(9)</sup> له.

وقيل: يحتمل أن يكون أراد المؤذن الأول، على ما روي من حديث بلال<sup>(10)</sup> وابن أم مكتوم، وأنت فقال<sup>(11)</sup>: (أولى<sup>(12)</sup>) على معنى الدعوة.

وقوله: [(وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة)<sup>(13)</sup>، قال ابن

(1) في (ح): (أخفض).

(2) أخرجه أبو داود في سننه: 1/136، في باب كيفية الأذان، من كتاب الصلاة، رقم (500).

(3) في (م): (الحديث).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/183، و(العلمية): 1/157، و(السعادة/ صادر): 1/58.

(5) في (ح): (وقوله).

(6) في (ر): (الأول).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/183، و(العلمية): 1/157، و(السعادة/ صادر): 1/58.

(8) قوله: (يريد) ساقط من (م).

(9) في (م): (الأولى).

(10) في (ح): (جلال).

(11) قوله: (فقال) ساقط من (م) و(ر) و(ح).

(12) في (ح): (الأولى).

(13) انظر: المدونة (زايد): 1/188، و(العلمية): 1/159، و(السعادة/ صادر): 1/60.

وضاح: يريد. لا يقول: (قد قامت الصلاة) إلا مرة.

وقوله: [(لأن المؤذن إمام، ولا يكون من لم يحتلم إماماً)]<sup>(1)</sup>؛ أي: إنَّ الناس يأتَمون به في الوقت، ويقبل<sup>(2)</sup> أهل الأعذار والجهل بالأوقات شهادته في الوقت بأذانه، ويقلدونه.

ويخرج منه أنه لا يترك للأذان إلا أهل الفضل، ومن يُقتدى به، ويُقلد قوله<sup>(3)</sup> ويوثق بمعرفته، وقد عزل الحارث بن مسكين -أيام قضائه بمصر- عامة المؤذنين عن الأذان لمثل هذا.

وقوله في [(جواز إجارة الرجل يؤذن في المسجد ويصلي بأهله)]<sup>(4)</sup> حمله أكثر المشايخ من القرويين والأندلسيين وغيرهم على<sup>(5)</sup> أن الإجارة إذا كانت على الأذان والصلاة معا جازت، بخلاف إذا انفردت على الصلاة وذهب بعضهم -من الأندلسيين- إلى أن<sup>(6)</sup> قوله: ويصلي بأهله، صلة للكلام وصفة حال، لا أنه<sup>(7)</sup> أوقع عليه شرط الإجارة؛ لأنه قال في كتاب الجعل: [(وإنما جوز الإجارة هاهنا لأنه أوقعها على الأذان والإقامة وقيامه)<sup>(8)</sup> على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير)]<sup>(9)</sup>.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 185، و(العلمية): 1/ 158، و(السعادة/ صادر): 1/ 59.

(2) في (ر1) و(ح): (ويقول).

(3) قوله: (قوله) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/ 191، و(العلمية): 1/ 160، و(السعادة/ صادر): 1/ 62.

(5) قوله: (على) ساقط من (ح).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ح).

(7) قوله: (لا أنه) يقابله في (ر1) و(ح): (لأنه).

(8) قوله: (وقيامه) ساقط من (ر1).

(9) انظر: المدونة (زايد): 8/ 60 و61، و(العلمية): 3/ 431، و(السعادة/ صادر): 1/ 420،

وقتادة - بفتح القاف - ابنُ دِعامة، بكسر الدال.  
 وعبد الله بن محمد<sup>(1)</sup> بن عَقِيل، بفتح العين وكسر القاف.  
 وعُقَيْل بن خالد عن ابن شهاب، بضم العين وفتح القاف.  
 و[[رطانة الأعاجم]]<sup>(2)</sup> - بكسر الراء وفتحها معاً، وفتح الطاء المهملة -  
 وهو كلامهم بلسانهم<sup>(3)</sup>.  
 وقوله: [[إنها خِبٌ]]<sup>(4)</sup> - بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة  
 تحتها<sup>(5)</sup> - أي: خديعة ومكر<sup>(6)(7)</sup>.

و(تهذيب البراذعي): 354 / 4.

(1) في (ر1): (عمر).

(2) انظر: المدونة (زايد): 194 / 1، و(العلمية): 161 / 1، و(السعادة/ صادر): 63 / 1،  
 و(تهذيب البراذعي): 232 / 1.

(3) صرح عياض بفتح راء (رطانة) وكسرها، وقد حكى ذلك في كتابه: (مشارك الأنوار)؛  
 حيث قال: «الرطانة بفتح الراء وكسرها هو الكلام بلسان العجم وكلامهم»، وكذا - أيضاً -  
 - وردت هذه الكلمة في كثير من كتب اللغة والحديث؛ كأدب الكاتب، والأفعال، وتهذيب  
 اللغة، وغيرها.

ويقول ابن حجر من أهل الحديث: «الرطانة - بكسر الراء ويجوز فتحها - هو كلام غير العربي»،  
 وهكذا قال العظيم آبادي، وهذه ظاهرة صوتية من باب الإبدال بين الفتح والكسر.

انظر: أدب الكاتب: ص 442، والأفعال، لابن القوطية: 31 / 2، وتهذيب اللغة:  
 217 / 13، والصحاح: 124 / 5، والمحكم: 146 / 9، والمخصص: 213 / 1، وتهذيب

الأفعال: 14 / 2، ومشارك الأنوار: 289 / 1، ومختار الصحاح، ص: 267، ولسان العرب:  
 181 / 13، وفتح الباري، لابن حجر: 123 / 1 و 184 / 6، وعون المعبود: 265 / 6.

(4) انظر: المدونة (زايد): 194 / 1، و(العلمية): 161 / 1، و(السعادة/ صادر): 63 / 1،  
 و(تهذيب البراذعي): 232 / 1.

(5) قوله: (تحتها) زيادة من (ح).

(6) قوله: (وقوله: إنها خِبٌ، بكسر الخاء المعجمة... خديعة ومكر) ساقط من (م).

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة: 157 / 2، والصحاح: 117 / 1، ولسان العرب: 341 / 1،

وقوله [عن سعيد بن المسيب: يجزئ الرجل تكبير الركوع إذا نسي تكبيرة الإحرام]<sup>(1)</sup>، قال سحنون: هذا وهم والصواب أنه ابن شهاب.

قال القاضي رحمته الله: المسألة معروفة لهما جميعاً، وقال مثل قولهما: الحسن والحكم وقتادة والأوزاعي، لكن خلاف الزهري لهؤلاء أنه - هو والأوزاعي - لا يريانها<sup>(2)</sup> واجبة.

واختلف في التأويل عليها في مسألة الكتاب؛ فذهب معظم<sup>(3)</sup> المتأولين إلى<sup>(4)</sup> أنهما لا يريان وجوبها وقد ذكرنا أن ذلك مذهب ابن شهاب لا ابن المسيب.

وذهب بعضهم إلى أنهما يريانها سنة، ولم يسلم هذا لقائله. وقال بعضهم: بل إنما يريانها سنة للمأموم خاصة، يحملها<sup>(5)</sup> عنه الإمام، وهذا خطأ لا يقوله ابن شهاب.

وقال<sup>(6)</sup> بعضهم: بل مذهبها أنه لا يلزم اتصال النية بالتكبير، وأن المأموم لما قام للصلاة<sup>(7)</sup> قام بنية وتأخر تكبيره إلى الركوع، وهو أحسن التأويلات،

والقاموس المحيط، ص: 99.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/196، و(العلمية): 1/162، و(السعادة/ صادر): 1/63،

و(تهذيب البراذعي): 1/233.

(2) في (ح): (يرى بأنها).

(3) في (ح): (بعض).

(4) في (ح): (إلا).

(5) في (م) و(ز) و(ح): (فيحملها).

(6) في (م) و(ز) و(ر1): (قال).

(7) في (ح): (الصلاة).

وعلى هذه الوجوه اختلفت الأقوال في (1) المسألة.

واختلفوا في تأويل قوله في الكتاب: [إن كبر للركوع ينوي بذلك تكبيرة (2) الافتتاح (3) يجزئه] (4)؛ فحمله بعضهم أنه كبر للركوع في حال القيام، ولم يلزم هذا غيره وقال: ظاهر الكتاب خلافه في المسألة التي تأتي بعد هذا، وذلك (5) قوله: [و (6) لا ينبغي للرجل أن يتدئ في (7) صلاته بالركوع، وذلك يجزئ من (8) خلف الإمام] (9) نبه بعض الشيوخ أنه يدل من قوله هذا أن للمأموم أن يتدئ صلاته بالركوع، وقال: إنه كالتص من قوله هنا، وأن المأموم بخلاف الإمام والقد؛ إذ إخلال المأموم بالقراءة لا يفسد صلاته.

وقاس على هذا بعضهم الفذ والإمام على القول: إنه ليس فرضه القراءة في كل ركعة، واستدل بعضهم بهذا القول أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح، قال: والقيام إنما يراد لها، وهذا على (10) رواية ابن وهب عن مالك

(1) قوله: (الأقوال في) ساقط من (ح).

(2) قوله: (تكبيرة) ساقط من (م).

(3) في (ح): (الإحرام).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/195، و(العلمية): 1/161، و(السعادة/ صادر): 1/63،

و(تهذيب البراذعي): 1/233.

(5) قوله: (وذلك) ساقط من (م) و(ر) و(ح).

(6) قوله: (و) زيادة من (ر).

(7) قوله: (في) زيادة من (ر).

(8) قوله: (من) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/197، و(العلمية): 1/162، و(السعادة/ صادر): 1/64،

و(تهذيب البراذعي): 1/233.

(10) قوله: (وهذا على) يقابله في (ح): (وعلى هذا).

[أن تحريم الإمام يجزئ فيها<sup>(1)</sup> عن المأموم]<sup>(2)</sup>، وكله خلاف المشهور وما نص عليه في كتاب محمد وغيره.

وكذلك اختلفوا في تأويل قوله: [(إذا لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح أنه يتماذى ويعيد)]<sup>(3)</sup>؛ [14/أ] ف قيل: معناه أنه<sup>(4)</sup> أوقع تكبيرة الافتتاح على<sup>(5)</sup> حال القيام أيضاً، وإلا فلا يصح له التماذى أيضاً<sup>(6)</sup>، وقال غيره: ذلك سواء؛ لأنها ليست بتكبيرة إحرام فيشترط<sup>(7)</sup> لها القيام.

وقوله [(في الفبذ إذا نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى ركعة أو ركعتين قطع)]<sup>(8)</sup>، كذا في رواية شيخنا وأكثر الأمهات، وفي بعض النسخ: (كبر) مكان (قطع)، فإن صحت هذه الرواية فمعناها: كبر للإحرام، ويستفاد منه أنه لا يلزمه القطع بسلام كما روي عن مالك، والأكثر عنه أنه يقطع بسلام، وهو قول أكثر أصحابه.

وقوله بعد ذلك: [(وإنما ذلك لمن كان خلف الإمام وحده)]<sup>(9)</sup>، يريد التماذى والإعادة المتقدم ذكره<sup>(10)</sup> لها<sup>(11)</sup> قبل.

(1) في (ح): (بها).

(2) انظر: المقدمات والمهدات، لابن رشد: 65 / 1.

(3) انظر: المدونة (زايد): 195 / 1، و(العلمية): 161 / 1، و(السعادة/ صادر): 63 / 1.

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(5) قوله: (على) زيادة من (م).

(6) قوله: (أيضاً) زيادة من (م).

(7) في (ح): (يشترط).

(8) انظر: المدونة (زايد): 196 / 1، و(العلمية): 162 / 1، و(السعادة/ صادر): 63 / 1.

(9) انظر: المدونة (زايد): 196 / 1، و(العلمية): 162 / 1، و(السعادة/ صادر): 63 / 1.

(10) قوله: (المقدم ذكره) يقابله في (ح): (المتقدمة ذكرها).

(11) قوله: (لها) ساقط من (ر) و(ح).

وقوله: [(فهي خِداجٌ)]<sup>(1)</sup> - بكسر الخاء المعجمة - أي ناقصة، والخِداج: ولد الناقة إذا ألقته قبل استكمال خلقه<sup>(2)</sup>.

مسألة [(ناسي القراءة من ركعة واحدة من الصبح)]<sup>(3)</sup> وغيرها، مذهب الكتاب فيها عند بعض أصحابنا أن أقوال مالك الثلاثة تدخل<sup>(4)</sup> فيها أي الصلوات كانت، وإلى هذا كان يذهب شيخنا القاضي أبو الوليد ابن رشد<sup>(5)</sup>، خلاف ما ذهب إليه غيرهم من الشارحين والمختصرين أن ناسيها من الصبح أو صلاة سفر<sup>(6)</sup> كناسي<sup>(7)</sup> ركعتين؛ لا بد من الإعادة، ولقوله: [(ولم نكشفه)]<sup>(8)</sup> عن المغرب والصبح، والصلوات كلها عند<sup>(9)</sup> [محمل واحد]<sup>(10)</sup> ثم قال [(فيمن ترك ركعة من الصبح: أعاد)]<sup>(11)</sup>، فخصها، والأوّل جعلوا الكلام هنا مبتدأ<sup>(12)</sup>، ثم ساق اختلاف قول مالك، وهذا بيّن من لفظ الإمام<sup>(13)</sup>.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 203، والعلمية: 1/ 165، و(السعادة/ صادر): 1/ 68.

(2) انظر: تهذيب اللغة: 7/ 24، والمحكم: 4/ 546، والقاموس المحيط، ص: 237.

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/ 199، والعلمية: 1/ 163، و(السعادة/ صادر): 1/ 65.

(4) في (ر1) و(ح): (يدخل).

(5) قوله: (ابن رشد) زيادة من (م)، وانظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 521.

(6) في (ح): (السفر).

(7) في (م): (كناسيها من).

(8) في (ح): (يكشفه).

(9) قوله: (كلها عند) يقابله في (ح): (هنا غير).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1/ 199، والعلمية: 1/ 163، و(السعادة/ صادر): 1/ 65.

(11) انظر: المدونة (زايد): 1/ 199، والعلمية: 1/ 163، و(السعادة/ صادر): 1/ 65.

(12) قوله: (مبتدأ) ساقط من (ح).

(13) في (ح) و(ح): (الأم).

وقوله: [(الصلوات<sup>(1)</sup> كلها عند مالك محمل واحد)]<sup>(2)</sup>، بعد أن ذكر المغرب والصبح وقوله آخر المسألة أيضاً بيّن، ولم يختلف قوله في الكتاب [(إذا تركها من ركعتين فأكثر أنه يعيد الصلاة)]<sup>(3)</sup>، والخلاف في هذا كله وغيره في غير الكتاب معروف.

وعيسى بن يونس الضبّعي - بضم الصاد وفتح الباء - منسوب إلى بني ضبيّعة.

وبديل بن عبد الله بن<sup>(4)</sup> ميسرة - بضم الباء بواحدة وفتح الدال المهملة - عن أبي الجوزاء، هذا<sup>(5)</sup> - بالجيم<sup>(6)</sup> والزاي -، واسمه: أوس بن عبد الله. وكل ما<sup>(7)</sup> في المدونة عبادة، فبضم العين وتخفيف الباء، وفتح العين في غيرها.

وهنا: الأعمش عن خيثمة، بفتح الخاء المعجمة<sup>(8)</sup> وتقديم الياء باثنتين تحتها على الثاء المثناة.

والاستسقاء ممدود: طلب السقيا<sup>(9)</sup>.

(1) في (م): (الصلاة).

(2) انظر: المدونة (زايد): 199 / 1، و(العلمية): 163 / 1، و(السعادة/ صادر): 65 / 1، و(تهذيب البراذعي): 235 / 1.

(3) انظر: المدونة (زايد): 199 / 1، و(العلمية): 163 / 1، صادر: 65 / 1، و(تهذيب البراذعي): 235 / 1.

(4) قوله: (عبد الله بن) زيادة من (ح).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(6) قوله: (هذا بالجيم) يقابله في (م): (بفتح الجيم).

(7) في (ر1): (من).

(8) قوله: (المعجمة) زيادة من (م).

(9) في (ح): (السقي).

وحدِيث [عمر وبن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص فيمن لم يقرأ بأمر القرآن] <sup>(1)</sup>، كذا لكافة الرواة وسقط: (لأبيه <sup>(2)</sup>) عند يحيى بن عمر وأحمد <sup>(3)</sup> بن أبي سليمان.

وآخر الباب في حديث عمر <sup>(4)</sup>: [وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي] <sup>(5)</sup>، كذا لابن عتاب والباقي.

وعند ابن المرباط: (وكيع عن يونس عن أبي إسحاق).

وليحيى بن عمر: (وكيع، عن عيسى، عن أبي إسحاق). قال ابن وضاح:

هو وهم.

قوله: [(بلغني أن مالكا رُئي رافعا يديه حين عزم عليهم الإمام)] <sup>(6)</sup>،

ثم قال: [(قال <sup>(7)</sup>): ابن القاسم: وسمعتة يقول: فإن كان الرفع

فهكذا <sup>(8)</sup>] <sup>(9)</sup> كذا روايتنا <sup>(10)</sup> .....

(1) انظر: المدونة (زايد): 204 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1.

(2) في (م): (عن أبيه).

(3) في (ح): (حدث).

(4) قوله: (عمر) ساقط من (ر1) و(ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 205 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 237 / 1.

(6) انظر: المدونة (زايد): 205 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 237 / 1.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ر1) و(ح).

(8) في (ر1) و(ح): (هكذا).

(9) انظر: المدونة (زايد): 205 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 237 / 1.

(10) في (م) و(ز): (روينا).

في هذا الحرف<sup>(1)</sup>، والهاء عائدة على المخبر الأول لا على<sup>(2)</sup> مالك؛ لأن المسألة عند ابن القاسم بلاغ.

هذا قول بعضهم. وقد سقط اسم ابن القاسم هنا من بعض الكتب، فحُمِل<sup>(3)</sup> أن قائل ذلك سَحَنون، سمعه<sup>(4)</sup> من ابن القاسم.

وقد سقط: (وسمعه يقول) من<sup>(5)</sup> كتاب ابن المراتب ومن بعض النسخ، فيصح الكلام لابن القاسم ورواه بعضهم: (وسمعت مالكا يقول: قال بعض شيوخنا: هو وهم)؛ وذلك أن المسألة عنده بلاغ عنه.

وقوله: (فإن كان الرفع فهكذا<sup>(6)</sup> كما فعل مالك)، وهذا يدل أن الكلام لغير مالك؛ إما للمحدِّث لابن القاسم، أو لابن القاسم، أو لسَحَنون.

وقوله: [(لا يرى هذا الذي يقول الناس: سبحانك اللهم وبحمدك)]<sup>(7)</sup>؛ أي: لا يراه سنة، قاله الداودي.

تقدم<sup>(8)</sup> تفسير سبحانك اللهم وبحمدك.

ومعنى قوله: [(تبارك اسمك)]<sup>(9)</sup>؛ أي: علا، وقيل: تقدس، وقيل: بذكر

(1) في (ر1): (الباب).

(2) في (ز): (عن).

(3) في (ر1) و(ح): (وحمل).

(4) في (ح): (سمعه).

(5) في (ر1) و(ح): (في).

(6) في (ح): (بها كذا).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/192، و(العلمية): 1/161، و(السعادة/صادر): 1/62،

و(تهذيب البراذعي): 1/232.

(8) في (ح) و(ش1): (وقدم).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/192، و(العلمية): 1/161، و(السعادة/صادر): 1/62،

اسمك تنال البركة، وهي الزيادة في الخير، وبه تكتسب.

وقوله: [(تعالى جدك)]<sup>(1)</sup>؛ أي: عظمتك وسلطانك، بفتح الجيم.

والبراء بن عازب، مخفف الراء ممدود، وأبوه عازب، بعين مهملة وبالزاي، وليس في هذه الكتب<sup>(2)</sup> البراء مشدد الراء.

وابن قَطَّاف - بفتح القاف مشدد<sup>(3)</sup> الطاء المهملة - كذا روينا، وكذا رواه أبو محمد عبد الحق وغيره وكان في كتاب ابن عيسى فيه فتح<sup>(4)</sup> القاف وكسرها معا [ب/14] وقال أبو إبراهيم فيه: قِصَاف - بكسر القاف وصاد مهملة مخففة - والأول الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه الكبير في الحديث الذي ذكره فيه في المدونة نفسه<sup>(5)</sup>.

وأبو أمامة - بضم الهمزة - ابن سهل بن حنيف - بضم الحاء وفتح النون - مصغر.

وفي [(حديث البراء: ابن أبي ليلى عن عيسى - أخيه -، والحكم عن ابن أبي ليلى)]<sup>(6)</sup> كذا في أصول شيوخنا لسائر الرواة، وعند أحمد بن داود:

و(تهذيب البراذعي): 232 / 1.

(1) انظر: المدونة (زايد): 192 / 1، و(العلمية): 161 / 1، و(السعادة/ صادر): 62 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 232 / 1.

(2) قوله: (هذه الكتب) يقابله في (ر1) و(ح): (هذا الكتاب).

(3) في (ح): (مشددة).

(4) في (ر1): (بفتح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 192 / 1، و(العلمية): 161 / 1، و(السعادة/ صادر): 62 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 232 / 1، البخاري في التاريخ الكبير: 9 / 9، باب الكني،

. رقم (54).

(6) انظر: المدونة (زايد): 207 / 1، و(العلمية): 166 / 1، و(السعادة/ صادر): 69 / 1.

(أو<sup>(1)</sup> الحكم) - على الشك - .

والإقعاء - ممدود مكسور الهمزة - : الجلوس على ظهور القدمين معا<sup>(2)</sup>.

وقوله: [(وكان رفع اليدين عنده ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام)]<sup>(3)</sup>، كذا

في أصول شيوخنا، الكلام كله لابن القاسم.

وخرج بعضهم منه منع<sup>(4)</sup> الرفع في تكبيرة الإحرام وغيرها<sup>(5)</sup> على ما وقع

له في مختصر ما ليس في المختصر من رواية ابن القاسم، وإخراجه من هذا

اللفظ<sup>(6)</sup> بعيد إلا على<sup>(7)</sup> ما وقع له في بعض الروايات في كتاب الحج في

الأسدية: [(رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي<sup>(8)</sup> في كل شيء. قلت:

وفي ابتداء الصلاة<sup>(9)</sup>؟ قال: نعم وفي ابتداء الصلاة<sup>(10)</sup>)]<sup>(11)</sup> وهي مصلحة في

(1) في (ح): (و).

(2) جاء في بعض كتب اللغة تعريف (الإقعاء) بعبارة قريبة مما ذكر عياض؛ حيث يقول الجوهري:

«وقد جاء النهى عن الإقعاء في الصلاة، وهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين، وهذا تفسير

الفقهاء، فأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم: أن يلصق الرجل أليته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند

إلى ظهره»، وذكر الأزهرى، وابن منظور، والفيومي نحواً من ذلك.

انظر: تهذيب اللغة: 22 / 3، والصحاح: 2465 / 6، ولسان العرب: 15 / 191، والمصباح

المنير: 2 / 510.

(3) انظر: المدونة (زايد): 205 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1.

(4) قوله: (منع) ساقط من (م).

(5) في (ز) و(ر1) و(ح): (وغيره).

(6) في (ح): (الباب).

(7) قوله: (على) ساقط من (م) و(ح).

(8) في (ر1): (اليدين).

(9) في (م): (الصلوات).

(10) في (م): (الصلوات).

(11) انظر: المدونة (زايد): 205 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1،

المدونة: [(نعم إلا في ابتداء الصلاة)]<sup>(1)</sup>، كذا في نسخ وفي كتب شيوخنا<sup>(2)</sup>:  
(قال: لا).

و ما رُوِيَ هنا عن ابن وضاح أن قوله: (إلا في تكبيرة الإحرام)، ليس من كلام ابن القاسم في المدونة، وإنما هو من كلام سَحْنُون؛ قال: (وهو قاله لي) وسقط من كتاب<sup>(3)</sup> الأصيلي فعلى هذا يصح عموم تضعيفه.

وقوله: [(فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده)]<sup>(4)</sup>، إلى آخر المسألة، حجة على أن الطمأنينة في أركان الصلاة من فرائضها، وهو أصل مختلف فيه عندنا<sup>(5)</sup>.

قوله: [(ويجافي بِضْبَعِيهِ)]<sup>(6)</sup>؛ أي: يرفعهما عن جنبه<sup>(7)</sup> ولا يلزقهما وضبعيه<sup>(8)</sup> - بفتح الضاد وسكون الباء - يريد عضديه، والضبع: وسط العضد واللحمة التي هناك.

و(تهذيب البراذعي): 330 / 1.

(1) انظر: المدونة (زايد): 205 / 1، و(العلمية): 165 / 1، و(السعادة/ صادر): 68 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 330 / 1.

(2) في (ح): (شيوخنا).

(3) في (ح): (كلام).

(4) انظر: المدونة (زايد): 210 / 1، و(السعادة/ صادر): 71 / 1، و(العلمية): 167 / 1،

وتهذيب البراذعي: 238 / 1.

(5) هذا الفقرة جاءت متقدمة في نسخة (م) و(ر1).

(6) انظر: المدونة (زايد): 215 / 1، و(العلمية): 169 / 1، و(السعادة/ صادر): 73 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 241 / 1.

(7) في (ح): (جنبه).

(8) في (ح): (وضبعه).

ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين.  
وكل ما في هذه الكتب<sup>(1)</sup> فالزبير وابن الزبير وأبو الزبير، بضم الزاي،  
وليس فيها بفتحها<sup>(2)</sup>.

وصالح بن خيوان بخاء معجمة، بعدها<sup>(3)</sup> الياء -أخت الواو- ساكنة،  
كذا روايتنا<sup>(4)</sup> فيه عن ابن عتاب ورواه<sup>(5)</sup> عبد الحق: حيوان، بحاء مهملة،  
وكذا عند ابن عيسى، وكل قد قيل، وبالمهملة<sup>(6)</sup> قاله البخاري وأحمد بن يونس  
الصدفي، وقيده الدارقطني وأبو نصر بالمعجمة، وخطاً من قال غيره.

وقوله في نسبه<sup>(7)</sup>: [(الشيباني)]<sup>(8)</sup>، بشين معجمة قاله ابن وضاح، قال:  
وقاله لي<sup>(9)</sup> سحنون وحرملة<sup>(10)</sup>: بالسين المهملة وهي رواية إبراهيم بن  
محمد<sup>(11)</sup> أيضاً.

قال القاضي رحمه الله: والصواب غير هذا كله؛ إنما قاله البخاري: السبائي،  
منسوب إلى سبأ، وكذا ذكره أبو نصر الحافظ، وكذا قيده القاضي أبو عبد الله في

(1) في (ح): (الكتاب).

(2) قوله: (فيها بفتحها) يقابله في (ر)، وفي (ح): (فيه ما بفتحها).

(3) في (ح): (بعد).

(4) في (ز) و(ر) و(ح): (روايتنا).

(5) في (م): (ورواية).

(6) في (ر): (بالمهملة).

(7) في (ر) و(ح): (نسبة).

(8) انظر: المدونة (زايد): 216 / 1، و(العلمية): 169 / 1، و(السعادة/ صادر): 73 / 1.

(9) في (م) و(ر) و(ح): (لنا).

(10) في (ر): (وجر علة).

(11) قوله: (إبراهيم بن محمد) يقابله في (م) و(ر) و(ح): (محمد بن إبراهيم).

حاشیه کتابه عن الحافظ أبي علي الجياني<sup>(1)</sup>.

وقوله في<sup>(2)</sup> [(وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل يعين بهما نفسه إذا طال القيام)]<sup>(3)</sup>، يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنه إنما أنكر أن يصنع<sup>(4)</sup> ذلك للاعتماد والمعونة، لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة الباب<sup>(5)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة.

وقوله في باب الذي يقدح الماء من عينيه عن يزيد بن معاوية العسبي<sup>(6)</sup>.

وقوله في [(الذي قرأ في الركعتين الآخرتين بسورة مع أم القرآن: لا سجود سهو عليه)]<sup>(7)</sup>، يبين أن مذهبه في مسألة [(الذي قدم السورة على أم القرآن، ثم

(1) ترجمه القاضي عياض في فهرست شيوخه (الغنية، ص: 138)، بقوله: هو الشيخ الحافظ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، المعروف بالجياني، شيخ الأندلس في وقته وصاحب رحلتهم وأضبط الناس لكتاب وأتقنهم لرواية، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع. سمع أبا عمر بن عبد البر، وأبا عمر بن الحذاء وأبا العباس الدلائي، وجماعة غيرهم، أتقن كتب اللغة والغريب والشروح عليه، ورحل إليه الناس من الأقطار وحملوا عنه، وألف كتابه على الصحيحين المسمى «تقييد المهمل وتمييز المشكل» وهو كبير الفائدة، وتوفي سنة 498 هـ.

(2) قوله: (في) ساقط من (ر1).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/ 217، و(العلمية): 1/ 169، و(السعادة/ صادر): 1/ 74، و(تهذيب البراذعي): 1/ 242.

(4) في (ر1): (يضع).

(5) في (ر1): (الكتاب).

(6) قوله: (وقوله في باب الذي يقدح ... معاوية العسبي) زيادة من (ر1).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/ 200، و(العلمية): 1/ 163 و164، و(السعادة/ صادر): 1/ 65

أمرناه بإعادة السورة أنه لا سجود عليه)<sup>(1)</sup>؛ لأنه إنما زاد قرآناً، بخلاف مسألة [مقدم القراءة على التكبير في العيدين]<sup>(2)</sup> لاختلاف العملين.

وقد تكلم الأشياخ عليهما في الفرق والجمع بما يكفي<sup>(3)</sup>، ونبهنا هنا بما ذكرناه<sup>(4)</sup> ترجيحاً لأحد المذهبين.

وفيها أيضاً حجة لمن جلس في الأولى قبل قيامه أو في الثالثة<sup>(5)</sup> ساهياً أنه لا سجود سهو عليه؛ إذ قد اختلف في ذلك هل عليه سجود سهو<sup>(6)</sup> أم لا؟ وذلك أن من العلماء من يرى أن من سنته هناك<sup>(7)</sup> الجلوس قليلاً، كما أن منهم من يرى القراءة بالسورة في الأربع، فقد وافق سهوه قول بعض أهل العلم<sup>(8)</sup> وأنه ليس بسهو، بل<sup>(9)</sup> من حدود الصلاة فلا يسجد له.

وظاهر الكتاب أن المريض الذي يصلي جالساً إيماءً أنه لا يومئ [15/أ] بيديه بالسجود<sup>(10)</sup>؛ لأنه وصف [الإيماء بالظهر والرأس]<sup>(11)</sup> ولم يزد وقد

و66، و(تهذيب البراذعي): 236 / 1.

(1) انظر: المدونة (زايد): 200 / 1، و(العلمية): 164 / 1، و(السعادة/ صادر): 66 / 1، و(تهذيب البراذعي): 236 / 1.

(2) انظر: المدونة (زايد): 353 / 2، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 170 / 1.

(3) في (ح): (بما يكفي).

(4) في (م): (ذكرنا).

(5) في (ر1): (الثانية).

(6) قوله: (سهو) زيادة من (م).

(7) في (ح): (هنا لك).

(8) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ح): (العلماء).

(9) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (للسجود).

(11) انظر المدونة (زايد): 222 / 1، و(العلمية): 172 / 1، و(السعادة/ صادر): 77 / 1،

اختلف الشيوخ القرويون<sup>(1)</sup> في تأويله؛ فمنهم من ألزمه ذلك ومنهم من نفاه وكذا قال ابن نافع: يكون على ركبته في إيمائه.

وإذا<sup>(2)</sup> قال ابن القاسم في الكتاب في [(الذي بجبهته قروح: إنه لا يسجد على أنفه)]<sup>(3)</sup>، فكذلك<sup>(4)</sup> لا يلزمه وضع يديه في الأرض.

وقد يجري الخلاف فيها على الاختلاف في من جلس بين السجدين فلم يرفع يديه؛ فقد حكى فيها سحنون عن أصحابنا قولين: قال بعضهم: يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئه، فعلى هذا وضع اليدين في الأرض والسجود عليهما فرض؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»<sup>(5)</sup>، فعلى المومئ إذا وضَعُهما<sup>(6)</sup> في الأرض، كما ألزمه اللخميّ وضع الأنف على مذهب ابن حبيب<sup>(7)</sup>.

وقد يحتمل أيضاً<sup>(8)</sup> أن يخرج من الكتاب لقوله: [(إذا أوماً للركوع: ويمد يديه إلى ركبته)]<sup>(9)</sup>، وإذا جاء<sup>(10)</sup> بهما في مسألة المصلي متربعا فانظره.

و(تهذيب البراذعي): 1 / 245.

(1) في (ر1) و(ح): (شيوخ القرويين).

(2) في (ر1): (وكذا).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1 / 210، و(العلمية): 1 / 172، و(السعادة/ صادر): 1 / 71،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 239

(4) في (م): (فكذا).

(5) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1 / 280، في باب السجود على الأنف، من كتاب الأذان، رقم

(776)، ومسلم: 1 / 354، في باب أعضاء السجود، من كتاب الصلاة، رقم (490).

(6) في (ح): (وضع يديه).

(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 287.

(8) قوله: (أيضاً) ساقط من (ر1).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1 / 222، و(العلمية): 1 / 171، و(السعادة/ صادر): 1 / 77،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 244.

(10) في (ح): (إذا جاء).

وقوله<sup>(1)</sup> في [(المريض<sup>(2)</sup> المستند لحائض أو جنب في الصلاة)]<sup>(3)</sup> - وفي غير الكتاب: (يعيد في الوقت) - ذهب أكثر شيوخنا أن معناه: باشر نجاسة في أثوابها فكان كالمصلي عليها<sup>(4)</sup>.

وقال بعضهم: بل حكم المستند<sup>(5)</sup> إليه حكم المصلي؛ لأنه كالمعاون له بإمساكه، فيجب أن يكون على أكمل الأحوال، وضعف هذا بعضهم؛ إذ هذا لا تعدي<sup>(6)</sup> له للمصلي<sup>(7)</sup>، وإنما يختص هذا بالمسك<sup>(8)</sup> وحده<sup>(9)</sup> والمستند<sup>(10)</sup> إليه، وإلا فيجب<sup>(11)</sup> على هذا أن يكون متوضئاً، وهذا ما لا يقوله أحد.

والخُمْرة - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم -<sup>(12)</sup>: حصير من جريد صغيرة، فإذا كانت كبيرة لم تسمَّ خُمْرة سميت بذلك؛ لأنها تخمر وجه المصلي عليها<sup>(13)</sup>؛ أي: تغطيه<sup>(14)</sup>.

(1) في (ح): (قوله).

(2) في (م) و(ز): (منع المريض).

(3) انظر: المدونة (زايد): 222 / 1، و(العلمية): 171 / 1، و(السعادة/ صادر): 77 / 1، و(تهذيب البراذعي): 245 / 1.

(4) في (ح): (عليها).

(5) في (ح): (المسند).

(6) في (ح): (يعدي).

(7) قوله: (له للمصلي) يقابله في (ر1) و(ح): (المصلي).

(8) في (ر1) و(ح): (بالمسك).

(9) قوله: (وحده) ساقط من (ش1).

(10) في (ر1) و(ح): (والمسند).

(11) في (ر1) و(ح): (وجب).

(12) قوله: (وسكون الميم) ساقط من (م).

(13) قوله: (عليها) ساقط من (ح).

(14) يقول الأزهري - موافقاً قول عياض -: «وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يَسْجُدُ عَلَيَّ

وكَوْر العمامة - بفتح الكاف - : هو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها<sup>(1)</sup> على أعلى<sup>(2)</sup> الجبين<sup>(3)</sup>.

والأدم - بفتح الهمزة والدادال - : الجلود المدبوغة، جمع أديم<sup>(4)</sup>.

وأحلاس الدواب - بفتح الهمزة وبالحاء والسين المهملتين وسكون اللام المعقدة - واحدها حلس، وهو ما يلي ظهور الدواب وما يجعل تحت اللبود والسروج، وأصله من اللزوم<sup>(5)(6)</sup>.

وبكر بن سواده: بفتح السين والواو مخففة.

الخُمْرة، قال الليث: وهي حَصِيرٌ صَغِيرٌ قَدْرٌ ما يُسَجَدُ عليه، يُنْسَجُ من السَّعْفِ أَصْغَرُ من المُصَلَّى، وقال الزَّجَّاجُ: سُمِّيَتْ خُمْرةً؛ لأنها تَسْتُرُ الوَجةَ عن الأرض، ووافق المطرزي؛ حيث يقول: «الخُمْرة: المسجدة، وهي حصير قدر ما يسجد عليه، سميت بذلك؛ لأنها تستر الأرض عن وجه المصلي، وتركيبها دال على معنى الستر»، وأورد ابن منظور نحواً من قولهم.

انظر: تهذيب اللغة: 7 / 162، والمغرب في ترتيب المعرب: 1 / 270، ولسان العرب: 4 / 257.

(1) قوله: (وما ارتفع منها) ساقط من (ر1) و(ح).

(2) في (ز) و(ر1) و(ح): (بأعلى).

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة: 5 / 146، والمحكم: 7 / 136، ولسان العرب: 5 / 154.

(4) انظر: المغرب في ترتيب المعرب: 1 / 33، وتاج العروس: 31 / 192.

(5) قوله: (واحدها حلس، وهو ما يلي ظهور الدواب... من اللزوم) ساقط من (ح).

(6) يقول ابن فارس - موافقاً لقول عياض -: «الحاء واللام والسين أصل واحد، وهو الشيء يلزم الشيء، فالجلس: جلس البعير، وهو ما يكون تحت البرذعة، أحلست فلاناً يميناً، وذلك إذا أمررتها عليه، ويقال: بل ألزمتها إياها»، وعند ابن جنبي في الخصائص: «وقالوا: فلان جلس بيته إذا لازمه».

انظر: الخصائص: 2 / 151، ومعجم مقاييس اللغة: 2 / 97.

وأبو إسحاق الهمداني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، و«همدان: قبيلة<sup>(1)</sup> من اليمن»، وليس في هذه الكتب<sup>(2)</sup>: همداني بفتح الميم والذال المعجمة؛ منسوب إلى مدينة همدان<sup>(3)(4)</sup>.

ويزيد بن معاوية<sup>(5)</sup> العبسي بباء بواحدة<sup>(6)</sup> وسين وعين مهملتين، كذا عند ابن عتاب وابن المراتب، وكان في أصل ابن عيسى وبعض النسخ: القيسي - بالقاف - وكذا<sup>(7)</sup> عندهما اسمه يزيد، إلا أنه<sup>(8)</sup> عند يحيى بن عمر: زيد، وكذا رواه الباجي عن ابن باز، ويزيد عن ابن وضاح، وهو الصواب.

والألية - بفتح الهمزة وسكون اللام - : المقعدة<sup>(9)(10)</sup>.

وقدح العينين: هو استخراج الماء الذي يغطي بصرها من مآقها<sup>(11)(12)</sup>.

والاحتباء: جلوس الرجل رافعاً ركبتيه جامعاً يديه عليها، وقد يكون

(1) في (ح): (قبيل).

(2) قوله: (هذه الكتب) يقابله في (ح): (هذا الكتاب).

(3) في (ر1): (همدان).

(4) جاءت هذه الفقرة متأخرة في (م) و(ر1) بعد الفقرة التالية.

(5) في (ح): (معاوية).

(6) في (ح): (موحدة).

(7) قوله: (و) زيادة من (م)، وفي (ح): (وكان).

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(9) قوله: (والألية - بفتح الهمزة وسكون اللام - : المقعدة) ساقط من (ح).

(10) انظر: المحكم: 442 / 10، وتاج العروس: 95 / 37.

(11) قوله: (من مآقها) يقابله في (ر1): (من ما فيها)، وفي (مائها).

(12) انظر: معجم مقاييس اللغة: 68 / 5، والصحاح: 394 / 1، ولسان العرب: 554 / 2، وتاج

العروس: 43 / 7.

ذلك بردائه<sup>(1)</sup>.

وقوله: [بِعَقْبِ تَرْبُعِهِ]<sup>(2)</sup>؛ أي: يفعله بعد تربعه استعانة  
لطول الجلوس.

والثوب الكثيف: الصفيق الخشن<sup>(3)</sup><sup>(4)</sup>.

والسُّبْحَة: صلاة النافلة<sup>(5)</sup>.

وقوله: [نَهَى أَنْ يَصِلِيَ الْمَصْلِيَّ<sup>(6)</sup> عَلَى عَوْدِ]<sup>(7)</sup>، معناه يرفعه لجبينه<sup>(8)</sup>  
ليسجد<sup>(9)</sup> عليه.

والحسن بن عمرو الفُقَيْمِي<sup>(10)</sup>، بضم الفاء وفتح القاف.

وقوله [فِي الْمَسَافِرِ يَتَنَفَّلُ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَكَذَلِكَ عَلَى  
الْأَرْضِ يَتَنَفَّلُ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي السَّفَرِ]<sup>(11)</sup>، يريد في مسألة الأرض: إلى القبلة،

- 
- (1) انظر: المغرب في ترتيب المغرب: 1/179، وشرح النووي على مسلم: 14/76، والتيسير  
بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/901، والعرف الشذي، للكشميري: 2/24.
- (2) انظر: المدونة (زايد): 1/225، والعلمية: 1/173، و(السعادة/ صادر): 1/79،  
و(تهذيب البراذعي): 1/246.
- (3) في (ر1): (الخشين).
- (4) انظر: تاج العروس: 24/300.
- (5) انظر: لسان العرب: 2/470، وتاج العروس: 6/449، والمغرب في ترتيب  
المغرب: 1/379.
- (6) قوله: (المصلي) ساقط من (ح).
- (7) انظر: المدونة (زايد): 1/224، والعلمية: 1/172، و(السعادة/ صادر): 1/78.
- (8) في (م): (جبهته).
- (9) في (ر1) و(ح): (ويسجد).
- (10) في (ر1): (الفقيسي).
- (11) انظر: المدونة (زايد): 1/227، و(السعادة/ صادر): 1/80، و(تهذيب البراذعي): 1/247.

وعطفها على جواز التنفل لا على ترك التوجه، وإنما سأل عن<sup>(1)</sup> هذا لما روي عن ابن عمر «أنه كان لا يتنفل في السفر»<sup>(2)</sup>.

والطَّنْفَسَةُ: بكسر الطاء وفتح الفاء، وهو أفصحها، وبضمها معاً، وبكسرهما معاً<sup>(3)</sup>، وحكي فتح الطاء وكسر الفاء، وهي<sup>(4)</sup> بساط صغير كالنَّمْرَقَةِ<sup>(5)(6)</sup>، وكل<sup>(7)</sup> بساط طنفسة<sup>(8)</sup>، قاله الباجي.

(1) قوله: (سأل عن) يقابله في (ح): (سئل على).

(2) أخرجه مسلم: 479 / 1، في باب صلاة المسافرين وقصرها، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (689)، ومالك في الموطأ: 1 / 150، في باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، من كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم: 352.

(3) قوله: (وبكسرهما معاً) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (وهو).

(5) في (ر) و(ح): (كالخرقة).

(6) نص بعض العلماء على تثليث الطاء والفاء في كلمة (الطنفسة) التي هي بمعنى البساط الصغير كما ذكر عياض؛ فيقول الجوهري: «الطنفسة: مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس»، ويقول الفيروز آبادي: «والطَّنْفَسَةُ مُثَلَّثَةُ الطَّاءِ والفاءِ، وبكسر الطَّاءِ وفتح الفاءِ وبالعكسِ: وَاِحِدَةُ الطَّنَافِسِ: لِلْبُسْطِ والثيابِ والحَصِيرِ من سَعَفِ عَرَضُهُ ذِرَاعٌ». ويقول الزبيدي: «والطَّنْفَسَةُ، مُثَلَّثَةُ الطَّاءِ والفاءِ، وبضمِّهما عن كُرَاعٍ، ويُروى بكسرِ الطَّاءِ وفتحِ الفاءِ وبالعكسِ: وَاِحِدَةُ الطَّنَافِسِ، وهي النَّمْرُقَةُ فوق الرَّحْلِ». وقد نص الفيومي على أن الكسر في الطاء والفاء هو الأشهر؛ حيث قال: «الطَّنْفَسَةُ: بكسرتين في اللغة العالية، واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت، وفي لغة: بفتحتين، وهي بساط له خمل رقيق، وقيل: هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير».

انظر: الصحاح: 3 / 944، والمصباح المنير: 2 / 374، والقاموس المحيط، ص: 715، وتاج العروس: 16 / 211.

(7) في (ح): (وقيل).

(8) انظر: تهذيب اللغة: 9 / 9، والصحاح: 4 / 1561، ولسان العرب: 6 / 127، والقاموس المحيط، ص: 715.

وجابر بن يزيد عن الشعبي، كذا هو: يزيد، وهو الجعفي، قال ابن وضاح: هو<sup>(1)</sup> كوفي وجابر بن زيد آخر: بصري قال<sup>(2)</sup> البخاري: جابر بن يزيد بن رفاعة العجلي، سمع من الشعبي - وذكر جابر بن يزيد الجعفي، وذكر له خبراً مع الشعبي - وهذا متروك مشهور وليس بالأول - وذكر جابر<sup>(3)</sup> بن زيد - وهو كبير<sup>(4)</sup> من فقهاء التابعين<sup>(5)</sup>.

وفي حديث هيئة الجلوس: [15/ب] [قال ابن وهب: وكان رسول الله ﷺ يأمر بذلك، من حديث ابن وهب - وذكر الخبر عن أبي حميد<sup>(6)</sup> الساعدي -: يفضي بوركه إلى الأرض... الحديث]<sup>(7)</sup>، كذا في أصل القاضي أبي عبد الله بن عيسى وابن المرابط.

ولم يكن عند ابن عتاب: (يأمر بذلك) وباقي<sup>(8)</sup> الكلام: (وكان رسول الله ﷺ يفضي بوركه<sup>(9)</sup>)، لكن فصل<sup>(10)</sup> بينه ذكر السند.

(1) في (ح): (وهو).

(2) في (ح): (قاله).

(3) قوله: (جابر) ساقط من (م).

(4) قوله: (كبير) ساقط من (م)، ويقابله في (ح): (كثير).

(5) انظر: المدونة (زايد): 228 / 1، والعلمية: 174 / 1، والسعادة/ صادر): 81 / 1.

(6) في (م): (أحمد).

(7) انظر: المدونة (زايد): 214 / 1 و 215، العلمية: 168 / 1، والسعادة/ صادر): 73 / 1، والحديث: أخرجه أبو داود في سننه: 195 / 1، في باب افتتاح الصلاة، من كتاب الصلاة، رقم: (731).

(8) في (ر1): (فيأتي)، وفي (ح): (في).

(9) في (م): (الكوره).

(10) في (ح): (فضل).

وفي بعض النسخ: (عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ كان يفضي بوركه الحديث)، وعندهم إثبات: (يأمر بذلك) قبل هذا، فيأتي حديثهم<sup>(1)</sup> على هذا.

وفي باب صلاة الجالس - في أول خبر سعيد بن جبير - : [(علي بن زياد ووكيع عن سفيان)]<sup>(2)</sup>، كذا عند ابن عتاب وقال: وكيع، لابن وضاح ولم يكن عند القاضي جملة.

وفي آخر باب الصلاة خلف السكران: [(مالك عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن<sup>(3)</sup> عائشة كان يؤمها مدبر<sup>(4)</sup> لها)]<sup>(5)</sup>، كذا عند ابن عيسى وفي<sup>(6)</sup> كتاب ابن المرابط، وكذا في رواية<sup>(7)</sup> الباجي إلا أنه قال<sup>(8)</sup>: ابن وضاح<sup>(9)</sup> (وكيع) مكان: (مالك).

قال ابن وضاح<sup>(10)</sup>: وكذا جاء في كتاب وكيع، وعند ابن عتاب: (وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة)، وكذا هو في موطأ مالك عن هشام.

(1) في (ر1) و(ح): (حديثان).

(2) انظر: المدونة (زايد): 225 / 1، و(العلمية): 173 / 1، و(السعادة/ صادر): 79 / 1.

(3) في (ر1): (عن).

(4) في (ر1): (مدبرا).

(5) انظر: المدونة (زايد): 238 / 1، و(العلمية): 178 / 1، و(السعادة/ صادر): 86 / 1. ولفظ

(مالك) في جميع المدونات: (وكيع).

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) في (م): (كتاب).

(8) زاد في (م): (ابن وضاح).

(9) قوله: (ابن وضاح) زيادة من (ح).

(10) قوله: (قال ابن وضاح) ساقط من (ر1) و(ح).

وصالح مولى التَّوَمَة<sup>(1)</sup>، الرواية فيه عندي<sup>(2)</sup> في الكتاب وعند أكثر الشيوخ في غيره: بضم التاء وهمز الواو بالفتح<sup>(3)</sup>، وكذا قيده عبد الحق عن الأجدابي<sup>(4)</sup> في روايته، وصوابه عند أهل العربية والرجال: التَّوَمَة، بفتح التاء وسكون الواو وهمزة بعدها، وقد تسهل وتنقل الفتحة إلى الواو فيقال: التَّوَمَة - وهو اسم مولاة<sup>(5)</sup> أبي صالح هذا، واسمه نيهان - بفتح النون وسكون الباء بواحدة - وكذلك الحارث<sup>(6)</sup> بن نيهان، وهي التَّوَمَة<sup>(7)</sup> بنت أمية بن خلف الجمحي<sup>(8)</sup>، ولدت مع أخت لها في بطن واحد فسميت بذلك، وعلى الصواب ضبطناه عن بعض شيوخنا، ورده علينا المتقنون منهم.

وقوله: [(الصلاة خلف هؤلاء الولاة)]<sup>(9)</sup>، إشارة إلى أئمة الجور من أهل السنة<sup>(10)</sup>، وكلامه في إجازتها خلاف كلامه في أئمة أهل الأهواء وتوقفه في الإعادة خلفهم، والقول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة، وأنه<sup>(11)</sup> يصلي ابتداء

(1) في (ر1): (التومة).

(2) في (ح): (عندي).

(3) قوله: (بالفتح) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (أجداني).

(5) في (ر1): (مولاة).

(6) في (ح): (حديث).

(7) قوله: (وهي التَّوَمَة) يقابله في (ح): (وهنا التومة).

(8) في (م): (اللخمي).

(9) انظر: المدونة (زايد): 232 / 1، و(العلمية): 176 / 1، و(السعادة/ صادر): 83 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 250 / 1.

(10) في (م) و(ح): (الملة) و(ر1).

(11) في (م): (وإنها).

خلفهم<sup>(1)</sup> وراءهم كيف كانوا، ما لم يكونوا مبتدعين أو غير مأمونين على الطهارة والصلاة أو مغيرين لها عن<sup>(2)</sup> سنتها، فإن فعلوا ذلك صاروا في حكم المبتدعة لا يصلى خلفهم إلا أن يخافهم فيصلي ويعيد، واستحب ابن حبيب الإعادة خلفهم في الوقت<sup>(3)</sup>.

وقوله في كتاب الجنائز: [(لا يصلى على أهل<sup>(4)</sup> الأهواء)]<sup>(5)</sup>، وظاهره يشعر أن قول<sup>(6)</sup> سحنون تفسير له، والخلاف في المسألتين مبني على القولين<sup>(7)</sup> في تكفيرهم.

وعدي بن الخيار<sup>(8)</sup>، بكسر الخاء المعجمة بعدها ياء باثنتين تحتها<sup>(9)</sup>.  
وقوله: [(يصلي لنا إمام فتنة)]<sup>(10)</sup>، قيل: في وقت فتنة، وليس بإمام المسلمين المقدم وإنما كان<sup>(11)</sup> سؤاله - على<sup>(12)</sup> هذا - عن الصلاة خلف غير

(1) قوله: (خلفهم) زيادة من (ح).

(2) في (ر1): (على).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 289 / 1.

(4) قوله: (أهل) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 235 / 1، و(العلمية): 530 / 1، و(السعادة/ صادر): 84 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 341 / 1.

(6) قوله: (قول) ساقط من (ر1).

(7) في (م): (الخلاف).

(8) في (ر1): (خيار).

(9) في (ر1): (بعدها).

(10) انظر: المدونة (زايد): 234 / 1، و(العلمية): 176 / 1، و(السعادة/ صادر): 83 / 1.

(11) قوله: (كان) ساقط من (ح).

(12) في (م) و(ر1) و(ح): (عن).

إمام إذا حدث على<sup>(1)</sup> الإمام حَدَّثَ، وكان الذي صلى من غير تقديمه.  
 وكان الذي صلى بهم أبو أيوب ثم أبو أمامة، وصلى بهم العيد علي بن أبي  
 طالب عليه السلام وإلى نحو هذا التأويل أشار القاسبي.  
 وقيل: بل<sup>(2)</sup> أراد رئيس فتنه وصاحبها<sup>(3)</sup>، وأشار هذا إلى ابن أبي  
 عديس<sup>(4)</sup> - أحد القائمين والمجلبين<sup>(5)</sup> على عثمان عليه السلام.  
 ولإنكار ظاهر هذا التأويل طرح ابن وضاح لفظة: فتنه من كتابه، وإلى  
 معناه<sup>(6)</sup> أشار البخاري، ويصحح هذا التأويل ترجمة الباب في الصلاة خلف  
 أئمة الجور، وقد تطابق الترجمة التأويل الآخر لقول<sup>(7)</sup> عثمان: «إذا أحسن  
 الناس فأحسن معهم»<sup>(8)</sup>، الحديث.  
 وقوله: [[يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة]]<sup>(9)</sup>،  
 وقال بعد شيء: [[أولاهم بالإمامة أفضلهم وأصلحهم<sup>(10)</sup> إذا كان

(1) في (ح): (عن).

(2) قوله: (بل) ساقط من (ح).

(3) قوله: (فتنة وصاحبها) يقابله في (ح): (الفتنة وصلى لنا).

(4) في (ح): (أبي عريس).

(5) في (ر): (المجلسين).

(6) في (ح): (معنى ذلك).

(7) في (ح): (بقول).

(8) انظر: المدونة (زايد): 234 / 1، و(العلمية): 176 / 1، و(السعادة/ صادر): 83 / 1،  
 والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: في باب إمامة المفتون والمبتدع، من كتاب الأذان،  
 رقم (695).

(9) انظر: المدونة (زايد): 234 / 1، و(العلمية): 177 / 1، و(السعادة/ صادر): 83 / 1،  
 و(تهذيب البراذعي): 251 / 1.

(10) قوله: (وأصلحهم) ساقط من (ر) و(ح).

أفقههم) [1]، فشرط مع الفضل والصلاح<sup>(2)</sup> أن يكون أفقههم، ولم يشترط مع العلم والفقه أن يكون أفضلهم وأصلحهم، إنما شرط الستر وحسن الحال؛ إذ الفقه مع الستر وعدم السخطة مقدم على الصلاح والتبريز في الخير والإمامة. وقال القاسبي<sup>(3)</sup>: معنى هذا إذا وقع التنازع بين الأعلم والأخير أو الأسن<sup>(4)</sup>، فأما إذا لم يكن تنازع فإنَّ الفقيه يؤمه من هو دونه في الفقه. والأعرابي: البدوي<sup>(5)</sup> - كان عربياً أو [16/أ] عجمياً<sup>(6)</sup> - بفتح الهمزة. والربيع بن صبيح، كل ربيع في هذه الكتب<sup>(7)</sup> أو ابن ربيع فبفتح الراء وكسر الباء، وصبيح، بفتح الصاد المهملة وكسر الباء وأبو الضحى مسلم بن صبيح، هذا بضم الصاد وفتح الباء، في المدونة كنيته لا اسمه ونسبه، وكنيته بضم الصاد المعجمة. وما فيها من مَعْمَر فبفتح الميم وسكون العين. وطَرَسوس: بفتح الطاء والراء المهملتين<sup>(8)</sup>، وبسينين مهملتين أولاهما مضمومة.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/237، و(العلمية): 1/178، و(السعادة/صادر): 1/58، و(تهذيب البراذعي): 1/251.

(2) قوله: (الفضل والصلاح) يقابله في (ح): (الصلاح الفضلي).

(3) في (ر1): (القاضي).

(4) قوله: (أو الأسن) ساقط من (م)، ويقابله في (ح): (أو الاثنين).

(5) في (ح): (الروي).

(6) في (ح): (أعجمياً).

(7) في (م) و(ح): (هذا الكتاب).

(8) قوله: (المهملتين) زيادة من (م).

وقوله: [(وذلك أمير أمره رسول الله ﷺ)]<sup>(1)</sup>، مشدد الميم، من الإمارة. وفي سند هذا الحديث، [(ابن وهب)<sup>(2)</sup>: سمعت معاوية بن صالح<sup>(3)</sup> يذكر عن ابن المسيب)]<sup>(4)</sup>، كذا لابن عيسى، وعند ابن عتاب: (ابن وهب: سمعت من يذكر عن ابن المسيب)<sup>(5)</sup>.

وآخر<sup>(6)</sup> الباب: [(مالك عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي<sup>(7)</sup> مليكة<sup>(8)</sup> أن عائشة كان يؤمها مدبر لها)]<sup>(9)</sup>، كذا لابن عيسى، وعند ابن عتاب: (وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة).

مسألة [(من أقيمت عليه المغرب، قلت: فإن صلى ركعتين؟ قال: يتم الثالثة ويخرج ولا يصلي مع القوم)]<sup>(10)</sup>، ثبتت هذه المسألة في بعض الروايات في المدونة، وهي<sup>(11)</sup> لأحمد بن أبي<sup>(12)</sup> سليمان في كتاب ابن عيسى، ولابن هلال في

(1) انظر: المدونة (زايد): 237 / 1، و(العلمية): 178 / 1، و(السعادة/ صادر): 85 / 1.

(2) قوله: (ابن وهب) زيادة من (م) و(ر1).

(3) قوله: (بن صالح) يقابله في (ر1): (ابن وضاح).

(4) انظر: المدونة (زايد): 237 / 1، (العلمية): 178 / 1، و(السعادة/ صادر): 85 / 1.

(5) قوله: (كذا لابن عيسى ... عن ابن المسيب) ساقط من (م).

(6) في (ح): (آخر).

(7) قوله: (أبي) ساقط من (ح).

(8) في (ر1): (سلسلة).

(9) انظر: المدونة (زايد): 238 / 1، و(العلمية): 178 / 1، و(السعادة/ صادر): 86 / 1.

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 30 / 2، في باب إمامة العبد، من كتاب الصلاة،

رقم (6103). 7217.

(10) انظر: المدونة (زايد): 241 / 1، و(العلمية): 180 / 1، و(السعادة/ صادر): 88 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 256 / 1.

(11) قوله: (وهي) ساقط من (م).

(12) قوله: (أبي) ساقط من (م) و(ح).

كتاب الباجي، وسقطت ليحيى بن عمر، ولم تكن في كتاب ابن عتاب.  
وقال أبو محمد بن أبي زيد: وهذه الرواية خلاف ما له في المجموعة من أنه  
يقطع من اثنتين ويسلم ما لم يركع الثالثة<sup>(1)</sup>، وجاءت<sup>(2)</sup> هذه المسألة في بعض  
روايات المدونة.

قال ابن حارث<sup>(3)</sup>: وهي رواية ابن غانم<sup>(4)</sup> في المدونة، فإن صلى ركعتين قال:  
يسلم - كما قال في المجموعة - كسائر الصلوات، ويدخل مع الإمام.

وقوله [(فيمن أتى المسجد وقد صلى أهله وطمع أن يدرك جماعة في  
مسجد<sup>(5)</sup> آخر أو غيره فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، وكذلك إن كانوا  
جماعة فلا بأس أن يخرجوا ويجمعوا إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد  
الرسول ﷺ قال، ابن القاسم: ومسجد بيت المقدس مثله)]<sup>(6)</sup> قال شيوخنا: معناه  
لمن قد دخل هذه المساجد، لا لمن لم يدخلها وكذا<sup>(7)</sup> جاء مفسرا في العتبية في سماع

(1) انظر: النوادر والزيادات 1 / 329.

(2) في (م) و(ر): (وجاء في) و(ح).

(3) هو: أبو عبد الله، محمد بن حارث بن أسد الخشني، المتوفى سنة 361 هـ، وقيل 364 هـ، تفقه  
بالقيروان على أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف، وابن اللباد، والمسي، له  
تأليف حسنة منها: كتابه في الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتابه في المحاضر،  
وكتاب: رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب: الفتيا، وغيرها.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 6 / 226، والديباج، لابن فرحون: 2 / 212،  
وشجرة النور، لمخلف: 1 / 94، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 53.

(4) في (م) و(ز): (عابر).

(5) قوله: (في مسجد) يقابله في (ر): (بمسجد).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1 / 244 و 245، و(العلمية): 1 / 181، و(السعادة/ صادر): 1 / 89 و 90.

(7) في (م): (وقد).

أشهب وابن نافع قال مالك: من لم يبلغ مسجد الرسول حتى<sup>(1)</sup> صلى أهله إنه يجمع تلك الصلاة في غيره، وهو ظاهر المدونة<sup>(2)</sup>؛ لأنه إنما تكلم على من دخل. وقوله<sup>(3)</sup>: (في مسجد آخر أو<sup>(4)</sup> غيره)، وقوله: (فلا<sup>(5)</sup> بأس<sup>(6)</sup> أن يخرجوا ويجمعوا)، يدل أن لهم الخروج للجمع في غير المسجد إلا من هذه المساجد الثلاث<sup>(7)</sup>، فلا يخرجوا منها للجمع لمسجد ولا غيره. وقوله [(في الصبي إذا كان يعقل الصلاة)]<sup>(8)</sup>؛ أي: يفهمها، قال بعضهم: معناه أن يعرف<sup>(9)</sup> أن تركها يضره وفعلها ينفعه، وعندني أن معناه: يفهم حكمها وال لزوم لها، وأنه لا يقطعها من دخل فيها اختياراً. وذكر [(حديث أبي<sup>(10)</sup> محجن الثقفي)]<sup>(11)</sup>، كذا وقع في أصل ابن المرابط وفي نسخ، وسقط من كتاب ابن عتاب وغيره (الثقفي) وسقوطه

(1) في (ح): (قد).

(2) انظر: المدونة (زايد): 89 / 1، و(العلمية): 181 / 1، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 307 / 1 وما بعدها.

(3) قوله: (وقوله) بياض في (م).

(4) قوله: (آخر أو) يقابله في (ر1): (أخرى و)، وفي (ح): (أي).

(5) في (ر1): (لا).

(6) في (ح): (لا بأس).

(7) في (ح): (الثلاثة).

(8) انظر: المدونة (زايد): 239 / 1، و(العلمية): 179 / 1، و(السعادة/ صادر): 86 / 1، و(تهذيب البراذعي): 254 / 1.

(9) قوله: (أن يعرف) ساقط من (ح).

(10) قوله: (أبي) زيادة من (م).

(11) انظر: المدونة (زايد): 243 / 1، و(العلمية): 181 / 1، و(السعادة/ صادر): 89 / 1.

الصواب، وجاء<sup>(1)</sup> في بعض النسخ: أبي محجن، وهو أشد خطأ.  
ومحجن هذا من بني الدليل<sup>(2)</sup>، وكذلك هو في الموطأ، وهو بكسر الميم  
وفتح الجيم.

وقوله في مسألة [(التماثيل في البسط والثياب: ومن تركه غير محرم له فهو  
أحب إلي)]<sup>(3)</sup>. قال أبو عمر: ان هذا من لفظ مالك لا من قول أبي سلمة بن  
عبد الرحمن.

وعبد الرحمن بن المُجَبَّر<sup>(4)</sup> - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الباء  
بواحدة - سمي بذلك لأنه انكسر فجبر، وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن  
عبد الرحمن<sup>(5)</sup> بن عمر بن الخطاب.

ومعاطن الإبل: موضع بروكها ومبيتها عند المياه وفي المناهل<sup>(6)</sup>.

(1) في (م) و(ز) و(ش1) و(ر1): (وكذا جاء).

(2) في (ح): (الدليل).

(3) انظر: المدونة (زايد): 248 / 1، و(العلمية): 182 / 1، و(السعادة/ صادر): 91 / 1،  
و(تهذيب البراذعي): 259 / 1 و260.

(4) في (ر1): (مجبر، المجر).

(5) قوله: (عبد الرحمن بن) ساقط من (ر1) و(ش1).

(6) فقد وضح عياض لفظة (معاطن) بعبارة مقارنة لها في المعنى، وقريب من هذا فسر كثير من  
اللغويين الكلمة، كالأزهري، وابن فارس، وابن سيده، والمطرزي، والزنجشيري، وابن  
منظور، والفيروز آبادي.

يقول ابن سيده: «العَطْنُ للإبل: كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض»،  
وفي المصباح: «العطن للإبل: المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء».

انظر: تهذيب اللغة: 2 / 104، ومقاييس اللغة: 4 / 352، والمحكم: 1 / 547، والمغرب في  
ترتيب المعرب: 2 / 68، وأساس البلاغة، ص: 426، ولسان العرب: 13 / 286،  
والمصباح المنير: 2 / 416، والقاموس المحيط، ص: 1569.

وقوله<sup>(1)</sup>: مُرَاح<sup>(2)</sup> الغنم: موضع مبيتها، بضم الميم<sup>(3)</sup>.  
ومرابط البقر: موضع بروكها<sup>(4)</sup>.

وفي سند هذا الحديث: عبد الله بن مُغَفَّل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة  
وشد الفاء<sup>(5)</sup>، وهو صحابي.

وقوله: [(فِيَجِنَّا اللَّيْلَ)]<sup>(6)</sup> - بضم الياء وكسر الجيم - أي: يظلم علينا  
فيسترنا، وأصله من الستر<sup>(7)</sup>، وكل ما سترك فقد أجنَّك<sup>(8)</sup>؛ يقال: جنَّ<sup>(9)</sup>  
الليل، وأجنَّ، وأجنَّنا<sup>(10)</sup> الليل، وجنَّنا<sup>(11)</sup> الليل<sup>(12)</sup>، وأجنَّ علينا، وجنَّ  
علينا، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ [الأنعام: 76].

وقوله في [(الصلاة في الحجر): فَمَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ رُكُوعِ الطَّوَّافِ

(1) قوله: (وقوله) زيادة من (ح).

(2) قوله: (مرأح) ساقط من (ح).

(3) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 102.

(4) انظر: لسان العرب: 7/ 149، وتاج العروس: 18/ 332.

(5) في (ر) و(ح): (القاف).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/ 247، و(العلمية): 1/ 182، و(السعادة/ صادر): 1/ 91.

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة: 1/ 421، والصحاح: 5/ 2093، والمحكم: 7/ 211، ولسان العرب:

92/ 13، والقاموس المحيط: 1532.

(8) انظر: تهذيب اللغة: 10/ 268، ومعجم مقاييس اللغة: 1/ 421، والمحكم: 7/ 211،

ولسان العرب: 13/ 92، والقاموس المحيط، ص: 1532، وتاج العروس: 34/ 364.

(9) في (ر) و(ح): (جنا).

(10) في (ح): (واجتنا).

(11) في (ح): (وأجننا).

(12) قوله: (الليل) زيادة من (ح).

[16/ب] فلا بأس به<sup>(1)</sup>، خلافه في كتاب الحج من العُثْبِيَّة وأنه كان يكرهه ثم رجع إلى هذا<sup>(2)</sup>.

وزيد<sup>(3)</sup> بن جَبيرة، بفتح الجيم وكسر الباء.

وداود بن الحُصَيْن بضم الحاء، وفتح الصاد المهملة.

والكَيْمَخْتُ - بفتح الكاف بعدها ياء بائتين تحتها ساكنة، وفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء بائتين<sup>(4)</sup> فوقها - وهو جلد الفرس وشبهه غير<sup>(5)</sup> مذكى، فارسي استعمل<sup>(6)</sup>.

ومكحول الدَّمشقي، بكسر الدال وفتح الميم.

وَبُسر بن سعيد بضم الباء وسكون السين المهملة.

حديث: [(من أدرك ركعة من الصبح - ثم قال بعده ابن وهب<sup>(7)</sup> - :  
وبلغني عن ناس من العلماء أنهم كانوا يقولون: إنما ذلك للحائض تطهر عند  
غروب الشمس أو بعد الصبح، أو للمريض يفيق عند ذلك)]<sup>(8)</sup> وفي أصل

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/248، و(العلمية): 1/183، و(السعادة/صادر): 1/91،  
و(تهذيب البراذعي): 1/260.

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/463.

(3) في (ر1): (وزيد).

(4) في (ر1): (بائتين).

(5) في (م) و(ز): (بغير).

(6) صرح عياض أن لفظة (الكَيْمَخْتُ) فارسية، ولم أقف فيما طالعت من كتب على ما صرح به إلا عند  
الخليل؛ حيث قال: «الزَّرْغَبُ: الكَيْمَخْتُ بالفارسية». انظر: العين: 8/464.

(7) في (ر1): (وهيب).

(8) انظر: المدونة: (زايد): 1/254 و255، و(العلمية): 1/185، و(السعادة/صادر):

المدونة: [(أو<sup>(1)</sup> للنائم والمريض<sup>(2)</sup>)]<sup>(3)</sup>، وأمر سَحَنون<sup>(4)</sup> بطرح النائم.

قال بعض الشيوخ: يصح معناه ولا يطرح، وهو النائم يدرك ركعة قبل طلوع الشمس فيكون مؤدياً، بخلاف ما<sup>(5)</sup> لو لم يدركها فيكون قاضياً، ولا يسمى مدركها<sup>(6)</sup> مدركاً، وهو حسن<sup>(7)</sup>.

والقرقل - بفتح القافين وسكون الراء بينهما - : ثوب لا كان<sup>(8)</sup> له، قال أبو عبيد: القراقل قمص<sup>(9)</sup> النساء<sup>(10)</sup> واحدها: قرقل<sup>(11)</sup>.

وخصيف عن مجاهد، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة. وقوله: [(ليكفتَ شعره<sup>(12)</sup>)]<sup>(13)</sup>؛ أي: يضمه، وهو مثل العقص المنهي عنه في الصلاة.

- 
- (1) في (ح): (و).  
(2) في (ر) و(ح): (أو للمريض).  
(3) انظر: المدونة (زايد): 1/ 255، و(العلمية): 1/ 185، و(السعادة/ صادر): 1/ 94.  
(4) قوله: (وأمر سحنون) يقابله في (ح): (يغنون).  
(5) قوله: (ما) زيادة من (ح).  
(6) قوله: (مدركها) زيادة من (م).  
(7) قوله: (وهو حسن) يقابله في (ر): (وهذا)، وفي (ح): (أحسن).  
(8) في (م) و(ز) و(ر): (كمام).  
(9) في (ح): (قميص).  
(10) انظر: المحكم: 6/ 631، ولسان العرب: 11/ 555، والقاموس المحيط، ص: 1353.  
(11) انظر: المدونة (زايد): 1/ 256، و(العلمية): 1/ 185، و(السعادة/ صادر): 1/ 264، و(تهذيب البراذعي): 1/ 264.  
(12) في (م) و(ز) و(ر) و(ح): (شعر).  
(13) انظر: المدونة (زايد): 1/ 259، و(العلمية): 1/ 186، و(السعادة/ صادر): 1/ 96، و(تهذيب البراذعي): 1/ 265.

وقيل: يستره<sup>(1)</sup>، يريد<sup>(2)</sup> بها يجمعه ويضمه، وهو بمعنى قريب من الأول على هذا وليس بمجرد الستر.

ومُخَوِّل بن راشد - بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة - وكذا وجدته مقيدا<sup>(3)</sup> بخط الأصيلي، وضبطه أكثرهم مُخَوِّل - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الواو - وكذا قيده أبو الوليد الباجي وغيره.

وقوله: [(لا يصلي على جلد حمار وإن ذكي، وأجاز<sup>(4)</sup> الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت)]<sup>(5)</sup>، يدل أن الحمار أقوى في منع الأكل من السباع المكروهة، ودليل على القول الآخر<sup>(6)</sup> الذي ذكره ابن حبيب أن أكل الحمر حرام وعلى ظاهر الآثار الصحيحة.

وقوله<sup>(7)</sup>: [(هل فسر لكم مالك لم كره للإمام التنفل في موضعه؟ قال: لا، إلا أنه قال: عليه أدركت الناس)]<sup>(8)</sup> قال القاضي<sup>(9)</sup>: علله بعضهم بالتخليط على

(1) في (ر1): (ستره).

(2) قوله: (يريد) ساقط من (م).

(3) في (ح): (ملبدا).

(4) في (ح): (فأجاز).

(5) انظر: المدونة (زايد): 249 / 1، و(العلمية): 183 / 1، و(السعادة/ صادر): 92 / 1، و(تهذيب البراذعي): 260 / 1.

(6) قوله: (الآخر) ساقط من (ح).

(7) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(8) انظر: المدونة (زايد): 264 / 1، و(العلمية): 189 / 1، و(السعادة/ صادر): 98 / 1 و99، و(تهذيب البراذعي): 267 / 1.

(9) انظر: المدونة (زايد): 264 / 1، و(العلمية): 189 / 1، و(السعادة/ صادر): 98 / 1 و99، و(تهذيب البراذعي): 267 / 1.

الداخل لئلا يظن أنه في الصلاة، وهذا قد<sup>(1)</sup> يضعف؛ إذ قد<sup>(2)</sup> لا يتفق كونه وكون الجماعة كلها على هيئة واحدة لاسيما الجماعة الكبيرة، وقد يقال<sup>(3)</sup>: لئلا يتمادى به التنفل بعد خروج الناس فيظن الداخل أنه<sup>(4)</sup> إذا رآه يصلي في موضع إمامه أنه<sup>(5)</sup> في الفريضة؛ إذ<sup>(6)</sup> لم يأت<sup>(7)</sup> من يصلي معه.

ويدل على صحة هذا التأويل أنه لم يلزم ذلك من صلى بهم<sup>(8)</sup> في داره أو في السفر، وأنه استحب في المختصر أن يتنفل.

وقيل: بل لما يخاف أن يقع في نفس الإمام من الكبر والتزين بذلك ليُرِي من جاء أنه هو<sup>(9)</sup> الإمام.

والذي يظهر لي أنه كما نُهيَّ أن يصلى أرفع مما عليه أصحابه لعله الكبر والترفع عليهم - كما علل بعض<sup>(10)</sup> شيوخنا - وهو معنى قول مالك: [(لأن هؤلاء يعبثون)]<sup>(11)</sup> - كذلك نهيناه<sup>(12)</sup> .....

(1) قوله: (قد) ساقط من (ر1)، وفي (م): (قول).

(2) قوله: (قد) ساقط من (ر1).

(3) في (ر1): (قيل).

(4) قوله: (أنه) زيادة من (ر1).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(6) في (ر1): (إنها).

(7) في (ر1): (يأت)، وفي (ح): (يأتها).

(8) قوله: (صلى بهم) يقابله في (ر1) و(ح): (صلاتهم).

(9) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(10) قوله: (بعض) زيادة من (م).

(11) انظر: المدونة (زايد): 1/ 229، و(العلمية): 1/ 175، و(السعادة/ صادر): 1/ 81،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 249.

(12) في (ح): (نهينا).

عن بقاءه<sup>(1)</sup> منفردا بموضعه<sup>(2)</sup> لتلك العلة، ولم يكن بد من تقدمه<sup>(3)</sup> فيه للصلاة ليتبين أنه الإمام ويقتدي<sup>(4)</sup> به، فإذا كملت الصلاة لم يبق لانفراده عنهم وتميزه بمجلس دونهم<sup>(5)</sup> إلا الترفع عليهم كالذي يصلي أرفع منهم، ولو احتاج للصلاة<sup>(6)</sup> على<sup>(7)</sup> أرفع مما عليه أصحابه ليقندوا به ويعلمهم لما منع، كما فعله النبي ﷺ: «حين صنع له المنبر فصلى<sup>(8)</sup> عليه<sup>(9)</sup>؛ ليعلمهم ما لعله يخفى<sup>(10)</sup> عليهم من هيئاته<sup>(11)</sup> إذا كان سواء معهم، ولينظر جميعهم جميع حركاته في الصلاة حتى لا يحجبها بعضهم عن بعض، وكما طاف راکبا لمثل ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(12)</sup>، وقال<sup>(13)</sup>: «خذوا مناسككم عني»<sup>(14)</sup>.

(1) في (ر1): (صلاته).

(2) قوله: (بقاءه منفردا بموضعه) يقابله في (ح): بياض.

(3) في (ر1) و(ح): (تقديمه).

(4) في (ر1) و(ح): (يقتدي).

(5) زاد في (م): (معنى).

(6) في (ر1): (الصلاة).

(7) قوله: (على) ساقط من (ح).

(8) في (ر1): (فصل).

(9) قوله: (فصلى عليه) ساقط من (ح)، والحديث: متفق عليه: أخرجه البخاري: 310/1، في باب

الخطبة علي المنبر، من كتاب الجمعة، رقم (875)، ومسلم في صحيحه: 386/1، في باب جواز

الخطوة والخطوتين في الصلاة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (544).

(10) في (ر1): (يخفى).

(11) في (ح): (هيئته).

(12) أخرجه البخاري: 226/1، في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، من كتاب الأذان،

رقم: (605).

(13) قوله: (و) ساقط من (ر1).

(14) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 125/5، في باب الإيضاع في وادي محسر، من كتاب

وقوله<sup>(1)</sup>: [(مساجد القبائل)]<sup>(2)</sup>، هي<sup>(3)</sup> مساجد الأرياض<sup>(4)</sup> ومساجد الجماعات هي الجوامع.

وعبد الرحمن بن ثوبان بفتح الثاء المثناة.

قوله: [(فشمته)]<sup>(5)</sup>، وتشميت العاطس - بالشين المثناة، وهو قوله للعاطس إذا حمد الله: يرحمك الله - ويقال بالسين المهملة.

وأصل التشميت - بالمثناة -: [17/أ] الدعاء<sup>(6)</sup>، وكل داع مشمت<sup>(7)</sup>

الحج، رقم (9307).

(1) في (ر) و(ح): (قوله).

(2) انظر: المدونة (زايد): 265 / 1، و(العلمية): 189 / 1، و(السعادة/ صادر): 99 / 1، و(تهذيب البراذعي): 229 / 1.

(3) في (ح): (هم).

(4) في (ح): (الأرباط).

(5) انظر: المدونة (زايد): 266 / 1، و(العلمية): 189 / 1، و(السعادة/ صادر): 99 / 1، و(تهذيب البراذعي): 269 / 1.

(6) من اللغويين من أصل لفظة (التشميت) بمثل هذا التأصيل؛ ففي العين: «التَّشْمِيْتُ: الدُّعَاءُ، وَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ»، ويقول ابن فارس: «الشين والميم والتاء أصل صحيح، ويشدُّ عنه بعض ما فيه إشكالٌ وغموض، فالأصل فرحٌ عدوٌّ ببليةٍ تصيبُ مَنْ يعاديه... والذي ذكرتُ أنَّ فيه غموضاً واشتباهاً فقولهم في تشميت العاطس، وهو أن يقال عند عطاسه: يرحمك الله... قال الخليل: تشميت العاطس دعاءٌ له، وكلُّ داعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ»، ونص على هذا أيضاً ابن منظور، والزبيدي.

انظر: معجم العين: 247 / 6، ومعجم مقاييس اللغة: 210 / 3: 211، ولسان العرب: 51 / 2، وتاج العروس: 582 / 4.

(7) فلفظة (المشمت) دلالتها واسعة تشمل كل داع، وبهذه الدلالة عبر كثير من أهل اللغة؛ كالخليل بقوله: «والتَّشْمِيْتُ: الدُّعَاءُ وَكُلُّ دَاعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ»، والأزهري؛ حيث قال: «وكل داعٍ لِأَحَدٍ بِخَيْرٍ فَهُوَ مُشَمَّتٌ لَهُ»، وتبعها غير واحد من اللغويين، وهذه

وقيل: المعنى بالسین المَهْمَلَة فيه من السمّت، وهو الهدى<sup>(1)(2)</sup>.

وقُبَاء بضم القاف ممدود، ويقصر أيضاً، ويصرف ولا يصرف، وقد أنكر بعضهم مده.

وقوله في [ (القَهْقَهة في الصلاة: يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة) ]<sup>(3)</sup>، يحتاج به بعضهم على ما تقدم قبل<sup>(4)</sup> في مسألة من صلى بنجس أن من قطع الصلاة لأمر يستأنف الإقامة طال أو لم يطل؛ إذ لم يفرق في المسألتين في ذلك، بخلاف من أقام ثم حال<sup>(5)</sup> بينه وبين الصلاة أمر أو<sup>(6)</sup> تراخى في ذلك، فهذا يفرق بينه وبين هذه؛ لأن<sup>(7)</sup> إقامته في الأولى لصلاة قد قطعت، وفي هذه إقامته لهذه الصلاة نفسها<sup>(8)</sup>، فلا يحتاج إلى إقامة ما لم يطل.

ظاهرة دلالية تسمى العموم.

انظر: معجم العين: 6 / 247، وتهذيب اللغة: 11 / 225، والصحاح: 1 / 255، والمحكم: 8 / 34، والمخصص: 3 / 395، ولسان العرب: 2 / 51، والمزهر في علوم اللغة: 1 / 427، والكليات، ص: 1285.

(1) في (ر1): (الهدى)، وقد وافق بعض علماء اللغة عياضاً في ذلك.

(2) انظر: تهذيب اللغة: 12 / 270، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 1 / 114، ولسان العرب: 2 / 46، وتاج العروس: 4 / 568.

(3) انظر: المدونة (زايد): 1 / 268، و(العلمية): 1 / 190، و(السعادة/ صادر): 1 / 100، و(تهذيب البراذعي): 1 / 269.

(4) قوله: (قبل) ساقط من (م).

(5) في (ر1): (حل).

(6) في (ح): (إن).

(7) في (ر1): (لأنه).

(8) قوله: (نفسها) ساقط من (ح)، وفي (م): (بعينها).

[ (ووكيع<sup>(1)</sup> عن العُمري عن نافع) ]<sup>(2)</sup> العمري هنا<sup>(3)</sup> هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الزاهد، أخو عبيد الله العمري الفقيه، ونُسبا<sup>(4)</sup> إلى عمر - جدهما - .

وقد ضعف حديث عبد الله<sup>(5)</sup> على جلالته وفضله وقول بعضهم فيه: إنه عالم المدينة<sup>(6)</sup>، المراد في هذا<sup>(7)</sup> الحديث وأما أخوه عبيد الله فثبت ثقة. ومُعَاذَة<sup>(8)</sup>، بضم الميم وذال معجمة<sup>(9)</sup>.

وقوله: [ (ولا<sup>(10)</sup> بأس أن يبصق<sup>(11)</sup> الرجل تحت قدميه وأمامه أو عن يساره أو عن يمينه) ]<sup>(12)</sup>، ليس على التخيير، وإنما هذا<sup>(13)</sup> كله عند<sup>(14)</sup> الاضطراب

(1) قوله: (و) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1 / 268، و(العلمية): 1 / 190، و(السعادة/ صادر): 1 / 101.

(3) في (م): (هذا).

(4) قوله: (و) زيادة من (م)، وفي (ح): (فنسبا).

(5) قوله: (عبد الله) يقابله في (ر1): (عمر).

(6) في (ح): (المدونة).

(7) قوله: (هذا) زيادة من (م).

(8) في (م): (ومعاذ).

(9) في (م) و(ز) و(ر1): (معجم).

(10) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(11) في (ر1): (بصق).

(12) انظر: المدونة (زايد): 1 / 269، و(العلمية): 1 / 191، و(السعادة/ صادر): 1 / 101،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 270.

(13) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(14) في (ح): (على).

لأحد هذه<sup>(1)</sup> الوجوه، وإلا فترتيبها<sup>(2)</sup> أولاً عن يساره وتحت قدمه<sup>(3)</sup>، كما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحد.

ولا يتأتى تحت قدمه<sup>(4)</sup> فحينئذ ينتقل<sup>(5)</sup> إلى جهة يمينه؛ لتنزيه اليمين وجهتها<sup>(6)</sup> عن الأقدار والأدناس في الشرع، وتخصيصها بأمر البر والبداية بالكرامة، ثم أمامه إن لم يمكن<sup>(7)</sup> ذلك إلا هنالك؛ لتنزيه القبلة عن ذلك إلا للضرورة، ثم يدفنه. وألفاظ الكتاب تدل<sup>(8)</sup> عليه؛ فإنه قال: [(إن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل؟ قال: يبصق أمامه ويدفنه)]<sup>(9)</sup>.

وقوله: [(وكان لا يرى بأساً أن يبصق الرجل عن يساره وتحت قدمه إذا كان وحده)]<sup>(10)</sup>، فتأمل قوله (وحده) هنا، وانظر ما قبله يتضح لك ما

(1) قوله: (هذه) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (فترتيبها).

(3) في (ح): (قدميه).

(4) قوله: (كما جاء في الحديث الصحيح، إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتى تحت قدمه) ساقط من (م)، وقوله: (قدمه) يقابله في (ح): (قدميه).

(5) في (ح): (تنتقل).

(6) في (ر1): (لتجنبها).

(7) في (م): (يكن).

(8) في (ح): (يدل).

(9) انظر: المدونة (زايد): 269 / 1، و(العلمية): 191 / 1، و(السعادة/ صادر): 101 / 1، و(تهذيب البراذعي): 270 / 1، ونصها: (فلا بأس أن يبصق بين يديه، وعن يمينه وعن يساره أو تحت قدميه ويدفنه).

(10) انظر: المدونة (زايد): 269 / 1، و(العلمية): 191 / 1، و(السعادة/ صادر): 101 / 1، و(تهذيب البراذعي): 270 / 1، ونصها: (فلا بأس أن يبصق بين يديه، وعن يمينه وعن يساره أو تحت قدميه ويدفنه).

بسطته، وإن كان بعض شيوخنا قال: إذا دفنها بصق<sup>(1)</sup> كيف شاء، على ظاهر لفظه، ونحوه لابن<sup>(2)</sup> نافع وما قدمناه واضح<sup>(3)</sup> - إن شاء الله - وأقرب لمعنى حديث النبي ﷺ: «لا يَتَنَخَّمَنَّ»<sup>(4)</sup> قِبَل وجهه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه اليسرى»<sup>(5)</sup>.

وقوله: [(شعبة<sup>(6)</sup> عن القاسم بن مهران)]<sup>(7)</sup> كذا رواية ابن وضاح، وهو الذي في كتاب ابن المرابط، ولجمهور الرواة وعند إبراهيم بن محمد: (سليمان<sup>(8)</sup> بن مهران) قال أحمد بن خالد: الصواب: رواية ابن وضاح.

قال القاضي رحمته: هو القاسم بن مهران - بكسر الميم - مولى بني قيس، قاله البخاري، وقال: يروي عن أبي هريرة، روى عنه شعبة<sup>(9)</sup>. وأما سليمان بن مهران فهو الأعمش.

وقوله في الحديث: «[رأى نخاعة]»<sup>(10)</sup>، .....

(1) في (ر) و(1ح): (بزق).

(2) قوله: (ونحوه لابن) يقابله في (ر1): (ذكره) وفي (ح): (وذكره ابن).

(3) في (م) و(ر1) و(ح): (أصح).

(4) في (م) و(ر1) و(ح): (لا يتنخم).

(5) انظر: المدونة (زايد): 270 / 1، و(السعادة/ صادر): 102 / 1، و(العلمية): 191 / 1.

والحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري: 160 / 1، في باب حك المخاط بالحصي من

المسجد، من كتاب الصلاة، رقم: 400، ومسلم: 389 / 1، في باب باب النهي عن البصاق

في المسجد في الصلاة وغيرها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 548.

(6) في (ر1) و(ح): (سعيد).

(7) انظر: المدونة (زايد): 270 / 1، و(العلمية): 191 / 1، و(السعادة/ صادر): 101 / 1.

(8) في (ر1): (بن سلمان).

(9) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 166 / 7.

(10) انظر: المدونة (زايد): 270 / 1، و(العلمية): 191 / 1، و(السعادة/ صادر): 101 / 1.

أو نخامة»<sup>(1)</sup> ففرق ما بينها عند بعض أهل اللغة أن التي بالميم من الصدر، والتي بالعين من الرأس لخروجها من النخاع، وهو العرق الأبيض الذي في الفقار<sup>(2)</sup>.

وقال ابن<sup>(3)</sup> الأنباري: هما سواء بمعنى، وهو<sup>(4)</sup> كل ما تفلته الإنسان ورمى به.

(1) انظر: المدونة (زايد): 270 / 1، و(السعادة/ صادر): 101 / 1. والحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري: 159 / 1، في باب حك البزاق باليد من المسجد، من كتاب أبواب المساجد، رقم (397)، ومسلم: 390 / 1، في باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من كتاب الزهد والرقائق، رقم: 551.

(2) فرق عياض بين لفظة نخاعة بالعين وبين لفظة نخامة بالميم -حكاية عن بعض اللغويين- فذكر أن التي بالميم من الصدر، وأن التي بالعين من الرأس، ووافق ابن منظور في هذا؛ فيقول -نقلا عن ابن بري-: «ولم يجعل أحد النخاعة بمنزلة النخامة إلا بعض البصريين»، ويقول الفيروز آبادي: «والنخاعة بالضم: النخامة أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الحيشوم، والنخاع مثلثة: الخيط الأبيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ وتتشعب منه شعب في الجسم».

ومن اللغويين من يرى أن هاتين اللفظتين بمعنى واحد ولا فرق بينهما، فيقول الجوهري في مادة (نخع): «النخاعة بالضم: النخامة... وناس من أهل الحجاز يقولون: هو مقطوع النخاع بالضم، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار»، ويقول في مادة (نخم): «النخامة: بالضم النخاعة. يقال: تنخم الرجل، إذا نخع»، ويقول ابن سيده: «النخاعة والنخامة واحد»، وتبعهم في ذلك المطرزي، والفيومي.

انظر: الصحاح: 3/ 1288 و 5/ 2040، والمخصص: 1/ 481، والمغرب في ترتيب المغرب: 2/ 294، ولسان العرب: 8/ 348، والمصباح المنير: 2/ 596، والقاموس المحيط، ص: 989.

(3) قوله: (ابن) زيادة من (م).

(4) في (ح): (هو).

وتفريقه في الحديث بين اللفظين إن كان من قول الصاحب وشكه؛ فيدل على افتراقهما في المعنى، وإن كان من قول من دونه وشكه؛ فقد يكون لتحري اللفظ الأول<sup>(1)</sup> الذي سمع وإن لم يكن بينهما فرق في المعنى.

وهشام الدستوائي<sup>(2)</sup> - مفتوح الدال ساكن السين المهملة، بعدها تاء بائتين فوقها، مهموز الآخر - ويقال دَسْتَوَانِي بالنون أيضاً؛ منسوب إلى قرية يقال لها دستوى<sup>(3)</sup>، مقصور.

وقوله: [(يؤمر<sup>(4)</sup> الصبيان بالصلاة إذا أُنْغِرُوا<sup>(5)</sup>)]<sup>(6)</sup> - بئاء مثلثة ساكنة - يقال: أُنْغَرَ الصبي: إذا سقطت أسنانه وأُنْغِرَ إذا نبتت بعد، وقيل: أُنْغِرَ وُنْغِرَ: إذا سقطت، وأُنْغِرَ<sup>(7)</sup> إذا نبتت<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup>.

(1) قوله: (الأول) زيادة من (م).

(2) في (م) و(ز) و(ر): (الدستاوي).

(3) في (ح): (دستواء).

(4) في (ح): (يؤم).

(5) في (ر) و(ح): (إذا نُغِرُوا).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/ 271، و(العلمية): 1/ 191، و(السعادة/ صادر): 1/ 102،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 270.

(7) قوله: (سقطت، وأُنْغِرَ) يقابله في (ر): (أسقطت، وأُنْغِرَ).

(8) في (ر): (أُنْبِتَ).

(9) فقد ذكر عياض لفظة من الأضداد وهي (أُنْغِرَ)؛ لدلالاتها على معنيين متناقضين هما: سقوط

الأسنان، وإنباتها، وقد نص على ضدية اللفظة بعض اللغويين؛ كالأزهري حيث قال -نقلاً

عن شمر-: «نُغِرَتْ سِنَّةٌ: نَزَعَتْهَا وَأُنْغِرَ إِذَا أَنْبَتَ، وَأُنْغِرَ سَقَطَ، وَنَبَتَ جَمِيعاً»، والفيروز

آبادي؛ حيث صرح به فقال: «وَأُنْغِرَ الْعُلَامُ: أَلْقَى نُغْرَهُ وَنَبَتَ نُغْرَهُ ضِدًّا»، وقد تبعهم

الزبيدي في ذلك.

ومن اللغويين من ذكرهما بالمعنيين المتضادين غير أنهم لم يصرحوا بذلك، فقال ابن قتيبة:

وذكر سحنون في الكتاب في [(الحجة للبناء لمن سلم من اثنتين<sup>(1)</sup> أن رسول الله ﷺ تكلم ساهيا وبني<sup>(2)</sup> على صلاته ودخل فيها يبني بتكبيره وسجد للسهو)]<sup>(3)</sup>، يحتج من قول سحنون هذا واحتجاجه برجوعه بتكبير أن مذهبه أن السلام<sup>(4)</sup> سهوا يخرج من الصلاة ويرجع<sup>(5)</sup> إليها بإحرام، وهو قول ابن<sup>(6)</sup> القاسم في المجموعة وروايته<sup>(7)</sup> عن مالك، وخلاف ما ذهب إليه أشهب وعبد الملك ومحمد أنه لا يخرج ولا يحتاج إلى إحرام.

وعلى هذا يبني الخلاف في الرجوع إلى الجلوس إن تذكر بعد<sup>(8)</sup> القيام، وليس في المدونة فيه<sup>(9)</sup> بيان؛ لأن من يراه غير مخرج جعل قيامه بعده محسوبا له

«قال أبو زياد الكلابي: إذا سقطت رَوَاضِعُ الصبي قيل: تُغَرَّ فهو مَثْعُورٌ، فإذا نبتت أسنانه قيل: أَنَغَرَ وَأَثَغَرَ...»، وقال بمثله ابن فارس، والجوهري، وابن منظور.  
انظر: أدب الكاتب، ص: 128، وتهذيب اللغة: 8 / 102، ومعجم مقاييس اللغة: 1 / 379، والصحاح: 2 / 605، ولسان العرب: 4 / 103، والقاموس المحيط، ص: 458، وتاج العروس: 10 / 323.

(1) في (ح): (اثنتين).

(2) في (ح): (فبنى).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1 / 278، و(العلمية): 1 / 194، و(السعادة/ صادر): 1 / 105، و(تهذيب البراذعي): 1 / 275.

(4) في (م): (المسلم).

(5) في (ح): (يرجع).

(6) قوله: (قول ابن) يقابله في (ح): (لابن).

(7) في (ر1): (ورواية).

(8) في (م): (في).

(9) قوله: (فيه) ساقط من (م)، وفي (ح): (منه).

عن<sup>(1)</sup> النهضة؛ لأنه في الصلاة بعد<sup>(2)</sup>.

ومن جعله مخرجا احتاج إلى أن يأتي بها.

وقد شرح شيخنا أبو الوليد المسألة في كتابه بما يغني عن إعادته<sup>(3)</sup>، وإنما نبهنا هنا على ما في المدونة مما يُستروح إليه من ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون التكبير الذي ذكره سحنون في احتجاجه أراد به تكبيرة<sup>(4)</sup> القيام، [17/ب] والله أعلم.

وسبيرة الجهني بفتح السين المهملة وسكون الباء بواحدة<sup>(5)</sup>.

وقع في روايتي عن شيخنا أبي محمد بن عتاب عن أبيه في الكتاب - [فيمن أصاب قملة وهو في الصلاة - قال آخر المسألة: يقتلها<sup>(6)</sup>،] [ولا يلقها<sup>(7)</sup> وهو في صلاة]<sup>(8)</sup>، وفي رواية غيره عن الإيبياني: (وهو<sup>(9)</sup> في غير صلاة)<sup>(10)</sup>، وهو أبين؛ لأنه قال بعد: [فإن كان في غير المسجد فلا بأس

(1) قوله: (له عن) يقابله في (ر1): (على).

(2) قوله: (بعد) ساقط من (ح).

(3) انظر: المقدمات الممهدة: 1/ 72 و 73.

(4) في (ح): (تكبيرة الإحرام).

(5) في (ح): (بواحد).

(6) قوله: (يقتلها) زيادة من (م).

(7) في (ح): (يلقها).

(8) انظر: المدونة (زايد): 1/ 271، و(العلمية): 1/ 191 و 192 و(السعادة/ صادر):

102 / 1، و(تهذيب البراذعي): 1/ 271.

(9) قوله: (وهو) ساقط من (ر1) و(ح).

(10) قوله: (وهو في غير صلاة) يقابله في (م): (ولا هو في غير الصلاة)، وفي (ر1): (الصلاة).

بطرحها)]<sup>(1)</sup>، إلا أن يكون معنى الرواية الأولى: لا يشتغل بإلقائها في الصلاة كما كره له قتلها<sup>(2)</sup> وكما جاء عن عامر بعد هذا: (ليدعها).

وقوله: [(يدعو على مُضَر)]<sup>(3)</sup> وجاء في الأثر: «نهى جبريل له عن ذلك»<sup>(4)</sup>.

قال الشيخ أبو عمران: لثلاث ينفرهم عن الإسلام، وأنكر قول من قال فيه: مِضْر - بكسر الميم والصاد المهملة - وقال: إنما هي مضر القبيلة، بضم الميم والصاد المعجمة المفتوحة.

وفطّر عن عطاء، بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة.

ومُبَارَك عن الحسن، بفتح الراء.

وعبد الأعلى الثعلبي، بئاء<sup>(5)</sup> مثلثة وعين مهملة كذا في كتاب ابن عتاب وابن المرابط، وهي رواية ابن وضاح، وهو الصواب وكذا أتقنه المتقنون من أصحاب الحديث وهو عبد الأعلى<sup>(6)</sup> بن عامر الثعلبي، كوفي، قاله البخاري ووقع عند إبراهيم بن باز وعند بعض شيوخ صقلية<sup>(7)</sup> من

(1) انظر: المدونة (زايد): 271 / 1، و(العلمية): 192 / 1 و(السعادة/ صادر): 102 / 1، و(تهذيب البراذعي): 271 / 1.

(2) في (ر1): (قبلها).

(3) انظر: المدونة (زايد): 273 / 1، و(العلمية): 192 / 1، و(السعادة/ صادر): 103 / 1.

(4) انظر: المدونة (زايد): 273 / 1، و(العلمية): 192 / 1، و(السعادة/ صادر): 103 / 1، والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 2 / 210، في باب دعاء القنوت، من كتاب الصلاة، رقم (2961).

(5) في (م) و(ز) و(ر1): (بئاء).

(6) في (ر1): (العلي).

(7) في (ح): (صقلية).

رواية<sup>(1)</sup> المدونة<sup>(2)</sup>: التَغْلِيبي، بقاء باثنتين<sup>(3)</sup> وغين معجمة، وليس بشيء.  
والزبيح بن خثيم - بفتح الراء - وأبوه: بضم الخاء المعجمة بعدها ثاء  
مثلثة مفتوحة وياء<sup>(4)</sup> التصغير<sup>(5)</sup>.  
وعبيدة السلماني - بفتح العين وكسر الباء وفتح السين واللام - كذا يقوله  
أكثر الشيوخ والمحدثين، وكذا روينا في هذا الكتاب وغيره عن أكثرهم.  
وقال فيه بعضهم: السلماني - بسكون اللام - قالوا: وهو الصواب.  
قال الجياني<sup>(6)</sup>: نسب إلى بني سلمان<sup>(7)</sup>، حي من قضاة، وقيل:  
من مراد<sup>(8)</sup>.  
وفي أول حديثه<sup>(9)</sup> [(في القنوت: أن أبا موسى الأشعري وأبا بكر)]<sup>(10)</sup>  
كذا لجمهورهم، وهو الذي في رواية ابن المرباط، وكذا عند ابن باز.  
وعند ابن عتاب: (أبا بكر) وهي رواية ابن وضاح.  
وأبو عبد الرحمن<sup>(11)</sup> السلمي بضم السين وفتح اللام.

(1) في (ز) و(ر1) و(ح): (رواية).

(2) في (ر1): (المدنية).

(3) في (ح): (باثنتين).

(4) قوله: (ياء) ساقط من (ر1).

(5) قوله: (وياء التصغير) يقابله في (م): (وبالتصغير).

(6) في (ح): (الخياني).

(7) في (ح): (سليمان).

(8) في (ح): (مرا)، وفي (ش1): (نزار).

(9) قوله: (وفي أول حديثه) يقابله في (م): (وفي أول الباب من حديث)، وفي (ح): (في أول في حديث).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1/ 275، و(العلمية) 1/ 193، و(السعادة/ صادر): 1/ 103.

(11) في (ح): (وأبو عمر).

وقوله في مسألة [(الرجل يكون في الصلاة فيظن أنه قد أحدث أو رجع)]<sup>(1)</sup> استدل بها بعض الشيوخ على بناء الفذ في الرعاف على دليل كتاب الوضوء، وقاله في العُتْبِيَّة<sup>(2)</sup>، وخلاف ما في كتاب ابن حبيب. وأكثرُ الشارحين والمختصرين حمل المسألة على أنه إن<sup>(3)</sup> كان إماماً، وأنه أفسد على من خلفه؛ بدليل قوله بعد: [(وهو قول مالك عندنا في الإمام إذا قطع صلاته متعمداً أفسد على<sup>(4)</sup> من خلفه)]<sup>(5)</sup> إلى آخر المسألة. وحملها اللخمي على أنه لا يفسد؛ لأنه لم يتعمد<sup>(6)</sup>، واحتج بنفس اللفظ، والأول أظهر.

وقوله<sup>(7)</sup> في مسألة [(من سلم من ركعتين: فإن انصرف حين سلم وأكل<sup>(8)</sup> وشرب<sup>(9)</sup> ولم يطل ذلك أنه يتدئ)]<sup>(10)</sup> كذا في كتابي عن ابن عتاب وفي أصل أبيه.

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 276، و(العلمية): 1/ 193، و(السعادة/ صادر): 1/ 104.

(2) انظر: المقدمات الممهדות: 1/ 29، والبيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 169.

(3) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(4) في (ر1): (عن).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/ 276، و(العلمية): 1/ 193، و(السعادة/ صادر): 1/ 104،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 273.

(6) انظر: التبصرة، للرخمي، ص: 394.

(7) في (ح): (قوله).

(8) في (م) و(ز) و(ر1): (أو أكل).

(9) في (ر1) و(ح): (أو شرب).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1/ 277 و278، و(العلمية): 1/ 194، و(السعادة/ صادر):

1/ 105، و(تهذيب البراذعي): 1/ 275.

وفي الأصل<sup>(1)</sup> العتيق وفي غير روايتي: (أو شرب) وفي أخرى: (فإن انصرف حين سلم فأكل<sup>(2)</sup> أو<sup>(3)</sup> شرب ولم يطل ذلك)، وكذا في رواية الباجي وابن المرابط<sup>(4)</sup>، والأول أصوب؛ لأنه جعله بمجرد الشرب في الرواية الثانية يتدئ ورآه طويلاً<sup>(5)</sup>، وهذا لا يكون في الشرب، ولم يجعل الشرب وحده في غير المدونة طويلاً، وجعله يسجد للسهو لمن فعله ساهياً بعد هذا في الثاني.

والأشبه أنها طال بالأكل المضاف إليه أو بفعله<sup>(6)</sup> بعد الانصراف على ما في الروايات الأخر<sup>(7)</sup>، إلا أن<sup>(8)</sup> نفس<sup>(9)</sup> الانصراف كالطول، أو يكون إذا<sup>(10)</sup> طال<sup>(11)</sup> شربه شيئاً بعد شيء فجاء كطول الأكل، أو يكون الأكل قليلاً كاللقمة ونحوها، فيستوي مع الشرب<sup>(12)</sup>، لقوله<sup>(13)</sup>: (ولم يطل ذلك<sup>(14)</sup>) لكنه قد يتخرج من اختلاف هذه الروايات القولان في الشرب وشبهه مما هو

(1) في (ح): (أصل).

(2) في (ر1): (وأكل).

(3) في (ح) و(ح): (و).

(4) قوله: (وابن المرابط) ساقط من (ش1).

(5) في (ز) و(ر1): (طويلاً).

(6) في (م): (لفعله).

(7) قوله: (الروايات الأخر) يقابله في (ر1): (ح): (الرواية الأخرى).

(8) قوله: (إلا أن) يقابله في (ح): (لأن).

(9) في (ش1): (يسير).

(10) قوله: (إذا) زيادة من (ر1).

(11) في (ح): (إذا كان)، وفي (ش1): (أطال).

(12) قوله: (كاللقمة ونحوها فيستوي مع الشرب) يقابله في (ح) و(ش1): (كاللقمة فيستوي

مع الشرب كاللقمة ونحوها).

(13) في (ح): (بقوله).

(14) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

من الأفعال من غير جنس الصلاة ولا طول فيه، وكالأكل<sup>(1)</sup> الخفيف ونحوه؛ فقد ذكر شيوخنا في ذلك عن المذهب القولين: أحدهما: أنه يجبر بسجود<sup>(2)</sup> السهو، والآخر أنه يبطل الصلاة.

واعلم أن هذا إذا سلّم ولم يتكلم حتى ذكر فقام لإتمام صلاته أنه لا يختلف فيه ابن كنانة<sup>(3)</sup> ولا سحنون ولا غيرهما<sup>(4)</sup> أنه يبني؛ سواء كان سلامه<sup>(5)</sup> سهوا لم يقصد به التحليل، أو قصده<sup>(6)</sup> به<sup>(7)</sup> ثم ذكر<sup>(8)</sup> أنه لم يتم الصلاة.

وإنما اختلفوا إذا تكلم وجرى له كما جرى في قصة ذي اليمين<sup>(9)</sup>، على ما

(1) قوله: (و) ساقط من (ر) و(ح).

(2) في (ر): (السجود).

(3) هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان، المتوفى سنة 185 هـ. أحد تلامذة الإمام مالك، وهو من جلس في حلقة بعد وفاته، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد.

انظر ترجمته في: المبدرك، لعباض: 21/3، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 293/12.

(4) في (ح): (ولا غيرهم).

(5) في (م): (كلامه).

(6) في (ر) و(ح): (قصد).

(7) قوله: (به) ساقط من (م).

(8) في (ز) و(ر): (يذكر).

(9) انظر: المدونة (زايد): 336/1، و(العلمية): 218/1، و(السعادة/صادر): 133/1،

و(تهذيب البراذعي): 300/1. والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري: 252/1 في باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، من كتاب الجماعة والإمامة في صحيحه، برقم (682)، ومسلم: 403/1 في باب السهو في الصلاة والسجود له، من كتاب المساجد

نص من خلافهم في أمهاتنا، واختلفوا في الوجهين: هل يحتاج إلى الإحرام<sup>(1)</sup>؛ [18/أ] لأن السلام فاصل<sup>(2)</sup>؟ أو<sup>(3)</sup> لا يحتاج لأنه في سهوه كالكلام سهواً؟<sup>(4)</sup>.

وقوله في [(الذي جذب إنساناً إليه من الصف: هذا خطأ من الذي فعله ومن الذي ساعده<sup>(5)</sup>)]<sup>(6)</sup> بهذه الزيادة يرتفع الإشكال وأن الخطأ منها معاً؛ هذا بجبذه<sup>(7)</sup> إياه، وهذا لخروجه عن صفه وإجابته إياه.

وجبذ هنا - بذال معجمة - ويقال جذب أيضاً.

ومعدي كرب، بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال والراء وفتح الكاف والباء.

وقوله: [(يتصدق بثمان ما يُجَمَّر به المسجد ويخلق أحب إلي)]<sup>(8)</sup>، يعني أنه

---

ومواضع الصلاة، برقم (573)، ومالك في الموطأ: 93/1 في باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً، من كتاب الصلاة، برقم (210).

(1) في (ز): (لإحرام).

(2) في (م) و(ح): (حاصل).

(3) في (ر1): (و).

(4) قوله: (سهواً؟) ساقط من (ر1).

(5) في (ز) و(ر1) و(ح): (مده).

(6) انظر: المدونة (زايد): 279/1، و(العلمية): 194/1، و(السعادة/صادر): 105/1، و(تهذيب البراذعي): 275/1.

(7) في (ح): (لجبذه).

(8) انظر: المدونة (زايد): 282/1، و(العلمية): 195/1، و(السعادة/صادر): 107/1، و(تهذيب البراذعي): 277/1.

أعظم للأجر<sup>(1)</sup>؛ لا أنه<sup>(2)</sup> يكره تجمير المسجد وتخليقه، بل هذا كله مما يندب إليه، وفعله الصدر الأول، لكن رأى مالك أن<sup>(3)</sup> الصدقة أفضل.

وتجميره: هو تبخيره بالبخور<sup>(4)</sup> وتخليقه: جعل الخلق<sup>(5)</sup> في حيطانه، وهو الطيب المعجون بالزعفران<sup>(6)</sup>.

وعقيل بن خالد بضم العين، تقدم ذكره.

وقوله [(للذي يُروح رجله في الصلاة: لا بأس به)]<sup>(7)</sup>، يعني لا يقرنها ويعتمد عليهما معاً، بل<sup>(8)</sup> يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذا ثم هذا وأحياناً عليهما، وهو معنى يروح.

ويقال يراوح<sup>(9)</sup> ولا يجعل قرانها سنة الصلاة، فهو الصنف المنهي عنه، وذكر أنه عيبٌ عندهم على من فعله.

وله في المختصر: تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضاً في قرانها وتفريقهما: ذلك واسع.

(1) في (ح): (الأجر).

(2) في (م) و(ز) و(ر1): (لأنه).

(3) قوله: (أن) زيادة من (م) و(ر1).

(4) انظر: العين: 121 / 6، ولسان العرب: 144 / 4، والقاموس المحيط، ص: 469.

(5) في (ح): (الخلق).

(6) انظر: الصحاح: 1472 / 4، والمحكم: 538 / 4، ولسان العرب: 85 / 10، تاج العروس: 256 / 25.

(7) انظر: المدونة (زايد): 284 / 1، و(العلمية): 196 / 1، و(السعادة/ صادر): 107 / 1، و(تهذيب البراذعي): 278 / 1.

(8) قوله: (بل) ساقط من (ر1).

(9) في (ح): (يراح).

وعده بعض المشايخ<sup>(1)</sup> خلافا من قوله، وعندني: أنه كله بمعنى التزام القرآن<sup>(2)</sup> وجعله من حدود الصلاة منهي عنه، وكذلك<sup>(3)</sup> أن يجعل التفريق من سنتها<sup>(4)</sup> وأن الأمر موسع يفعل من ذلك ما سهل عليه في الصلاة، ولا يجعل شيئا من ذلك سنة، ولا يلتزم حالة واحدة.

وقوله: [(لا بأس بالسدل في الصلاة)]<sup>(5)</sup>، هو إرسال الرداء أو ما يلتحف به الرجل من أعلاه وجمع طرفيه أمامه دون أن يشتمل به أو يلتحف ويكون عليه إزار أو سراويل، فربما بدا بطنه، فلذلك شرط الإزار وقال: [(وإن لم يكن عليه قميص)]<sup>(6)</sup> وذلك أنه أحد أزياء العرب ولباسها وأرديتها<sup>(7)</sup>، لاسيما في الحر والصيف؛ لأن<sup>(8)</sup> عظم بدنه مستور، وكره في غير الصلاة لأنه من الخيلاء وجر الإزار بطرا.

[قال مالك: ورأيت عبد الله بن الحسن يفعله]<sup>(9)</sup> - يعني في الصلاة - وفي حاشية الكتاب عن ابن وضاح: (عبد الله هذا من بني أمية).

(1) في (ح): (الشيوخ).

(2) في (ح): (الفراق).

(3) في (ح): (وكذا).

(4) في (ح): (سنتها).

(5) انظر: المدونة (زايد): 286 / 1، و(العلمية): 197 / 1، و(السعادة/ صادر): 108 / 1، و(تهذيب البراذعي): 279 / 1.

(6) انظر: المدونة (زايد): 286 / 1، و(العلمية): 197 / 1، و(السعادة/ صادر): 108 / 1، و(تهذيب البراذعي): 279 / 1.

(7) في (ح): (ورديتها)، وفي (ح): (وردتها).

(8) في (ح): (عمن).

(9) انظر: المدونة (زايد): 286 / 1، و(العلمية): 197 / 1، و(السعادة/ صادر): 108 / 1.


قال القاضي رحمته الله: وهذا وهم صريح، فعبد الله هذا هو ابن حسن بن حسين<sup>(1)</sup> بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهرته تغني عن ذكره، وهو والد محمد المهدي القائم على بني العباس، وبسببه امتحن أبوه وآل<sup>(2)</sup> بيته.

وإنما سأل عنه لأن من العلماء من منعه جملة، ومنهم من أجازة على القميص ومنعه على الإزار، ولا يصح في منعه أثر.

وقوله: [(لم يكن مالك يعرف التسبيح في الركعتين الأخيرتين<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>، لم يرد به التسبيح في الركوع، وإنما مراده بالتسبيح هنا ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه كان يسبح في قيام الركعتين<sup>(5)</sup> الآخرين<sup>(6)</sup> ولا يقرأ فيهما وهو قول النخعي، وخيره سفيان وأصحاب الرأي في القراءة فيهما أو التسبيح.

تم كتاب الصلاة الأول بحمد الله.

يتلوه الصلاة الثاني إن شاء الله<sup>(7)</sup>.



(1) قوله: (ابن حسن بن حسين) يقابله في (م) و(ح): (ابن حسين بن حسن).

(2) في (ح): (وأهل).

(3) في (م) و(ز): (الآخرين).

(4) انظر: المدونة (زايد): 286 / 1، و(العلمية): 197 / 1، و(السعادة/ صادر): 108 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 279 / 1.

(5) في (ر1): (ركعتين).

(6) في (م): (الأخيرتين)، وقوله: (لم يرد به التسبيح في الركوع... الآخرين) ساقط من (ح).

(7) قوله: (تم كتاب الصلاة الأول... الثاني إن شاء الله) ساقط من (ش1).



# كتاب الصلاة الثاني



كتاب<sup>(1)</sup> الصلاة الثاني

استدل بعض مشايخ القرويين من قياسه [سجود القرآن - بعد العصر -  
على صلاة الجنازة]<sup>(2)</sup> على أن صلاة الجنازة غير واجبة كما نقل عن أصبغ<sup>(3)</sup> -  
وإن كان المروي عنه: سنة واجبة - قال: وذلك أنه إنما يقاس ما ليس بواجب  
على ما ليس بواجب.

ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة، ولا يصح قياسه على واجب،  
وإلا فكان يبطل حكم القياس.

وقد أشار أبو الحسن القاسبي إلى الاستدلال في المسألة بقول مالك: [إنها  
تصلى بعد الفريضة بتيمم واحد، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد]<sup>(4)</sup> وأنكر  
هذا بعض الشيوخ وقال: صلاة الجنازة مع قولنا بوجوبها ليست على كل  
الأعيان؛ فإذا قام بها بعضهم صارت في حق الآخرين كالنفل، فجاز فيها ما  
يجزئ<sup>(5)</sup> فيه، والمعروف [ب/18] من قوله وجوبها.

وأشار أبو القاسم بن محرز إلى أن سجود القرآن سنة من كلامه في الكتاب  
هذا، وأنه رفعها عن حكم النفل<sup>(6)</sup>.

(1) قوله: (كتاب) ساقط من (ش1).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/290، و(العلمية): 1/199، و(السعادة/صادر): 1/109،  
و(تهذيب البراذعي): 1/281.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 1/587.

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/164، و(العلمية): 1/149، و(السعادة/صادر): 1/48،  
و(تهذيب البراذعي): 1/214.

(5) في (ش1): (يجري).

(6) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير: 2/512.

ومذهب أبي القاسم بن الكاتب<sup>(1)</sup> أنها مستحبة في الكتاب لقوله: [وكان مالك يستحب إذا قرأها في إبان الصلاة ألا يدع سجودها] <sup>(2)</sup>.

وقوله: في <sup>(3)</sup> إبان صلاة، بكسر الهمزة؛ أي: وقتها، وكذلك إبان كل شيء <sup>(4)(5)</sup>.

وقوله في مسألة [(الذي يجلس لمن يقرأ لغير التعليم<sup>(6)</sup> وليسجد<sup>(7)</sup> بهم: لا أحب ذلك، ومن قعد إليه فعلم أنه يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه)] <sup>(8)</sup> كذا روايتي فيه.

والذي عند شيوخي وأكثر الأمهات والنسخ ووقع في بعض الروايات:

(1) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد الكناني، القيرواني، المعروف بابن الكاتب، المتوفى سنة 408 هـ. أخذ عن ابن شبلون، والقاسبي، رحل للمشرق واجتمع بأئمة جلة، وبينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات في مسائل مشهورة، له تأليف كبير في الفقه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 252/7، وشجرة النور، لمخلف: 106/1 والفكر السامي، للحجوي: 206/2.

(2) انظر: المدونة (زايد): 292/1، و(العلمية): 200/1، و(السعادة/صادر): 111/1.

(3) قوله: (في) زيادة من (م).

(4) قوله: (وقوله: في إبان صلاة، بكسر... إبان كل شيء) ساقط من (ح).

(5) صرح عياض على بأن لفظة (إبان) تطلق على وقت كل شيء؛ لتكون بذلك من ألفاظ العموم، وقد ذكر ابن سيده هذا، فقال: «وإبَانُ كل شيء وقته وحينه»، وبمثله قال غير واحد من أهل العربية.

انظر: المحكم: 488/10، ومختار الصحاح: 3/1، ولسان العرب: 4/13، والمصباح المنير: 1/1، وتاج العروس: 151/34.

(6) في (ح): (تعليم).

(7) في (م): (وسجد).

(8) انظر: المدونة (زايد): 293/1، و(العلمية): 201/1، و(السعادة/صادر): 111/1

و112، و(تهذيب البراذعي): 283/1.

(فإن فعلوا فقرأ لهم سجدة سجدوا معه<sup>(1)</sup> إذا قعدوا معه)، وعلى نحو هذا ذكرها<sup>(2)</sup> اللخمي<sup>(3)</sup> وابن أبي زَمَين، وجعل تكرار جوابه في الكتاب للسؤالين، وزاد: (فإن لم يسجد سجدوا) على ظاهر قوله في الكتاب في السؤال الآخر: [(فإن جلس إليه قوم فقرأ لهم<sup>(4)</sup> ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها أنهم يسجدون)]<sup>(5)</sup> وجاء بها<sup>(6)</sup> ابن أبي زَمَين عطفًا على المسألة التي كرهها<sup>(7)</sup> مالك: (الذين<sup>(8)</sup> يجلسون لغير<sup>(9)</sup> تعلم<sup>(10)</sup>)<sup>(11)</sup> فانظره في كتابه يبن<sup>(12)</sup> لك ذلك من قوله.

وأما الأكثرون فإنهم أجزوا<sup>(13)</sup> جوابه: (إذا سجد وإذا لم يسجد)<sup>(14)</sup> في

(1) في (ح): (معها).

(2) في (ر1) و(ح): (ذكره).

(3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 433 و434.

(4) في (ح): (هم).

(5) انظر: المدونة (زايد): 293 / 1، و(العلمية): 201 / 1، و(السعادة/ صادر): 111 / 1

و112، و(تهذيب البراذعي): 283 / 1.

(6) في (ح): (بهذا).

(7) في (م): (ذكر فيها).

(8) في (ش1): (للذين).

(9) في (ر1): (بغير).

(10) قوله: (لغير تعلم) يقابله في (ح): (وقوله).

(11) انظر: المدونة (زايد): 292 / 1 و293، و(العلمية): 201 / 1، و(السعادة/ صادر):

111 / 1، و(تهذيب البراذعي): 283 / 1.

(12) في (ر1): (تبن)، وفي (ش1): (يتبن).

(13) في (م) و(ز) و(ر1): (أفردوا).

(14) انظر: المدونة (زايد): 292 / 1 و293، و(العلمية): 201 / 1، و(السعادة/ صادر):

111 / 1، و(تهذيب البراذعي): 283 / 1.

مسألة التعليم، وأنه متى لم يجلس للتعليم فلا سجود عليه، سجد القارئ أم لا، كما قال في العُتْبِيَّة (1).

وذهب بعض متأخري شيوخنا إلى تنزيل المسألة على ثلاث؛ فالجالس للتعليم يسجد في الوجهين - سجد القارئ أم لا (2) - على مذهب الكتاب، ولا يسجد إلا إذا سجد على ما في كتاب ابن حبيب (3).

وإن جلس لاستماع قراءته ابتغاء الثواب لا للتعليم (4) لم يسجد (5) إن لم يسجد (6).

واختلف إذا سجد وإن (7) جلس للوجه المكروه لم يسجد (8)، سجد القارئ أو لم يسجد.

وقوله [(مُوخَّرَةَ الرَّحْلِ)] (9) بفتح الحاء وبالواو - ويقال أَخْرَةَ (10) -: وهو العود الذي خلف الراكب (11).

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 278 و 279.

(2) قوله: (كما قال في العتبية. ذهب بعض متأخري شيوخنا... أم لا) ساقط من (ح).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 519.

(4) في (ح): (لتعليم).

(5) زاد في (ح): (وإن لم يسجد) وفي (ر1): (إذا لم يسجد).

(6) قوله: (إن لم يسجد) زيادة من (ش1).

(7) في (ح): (أو).

(8) قوله: (لم يسجد) يقابله في (ح): (ثم).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/ 296، و(العلمية): 1/ 202، و(السعادة/ صادر): 1/ 113،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 284.

(10) في (ر1): (آخره)، وفي (ح): (آخره).

(11) هذا ما حكاه عياض جاء ما يعضده في كتب اللغة والغريب؛ فيقول المباركفوري مفصلاً

وَجِلَّةُ الرَّمَحِ، بِكسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ<sup>(1)</sup> اللَّامِ؛ أَي: غَلْظُهُ.  
وَشَرِيكَ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ لَا غَيْرَ، فِي كُلِّ اسْمٍ فِي الْكِتَابِ.  
وَقَوْلُهُ: «[إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى الْفَضَاءِ]»<sup>(2)</sup>، كَذَا فِي كِتَابِي وَكُتِبَ  
شَيْوَحِي<sup>(3)</sup> وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: (العصا) يَرِيدُ الْحَرْبَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرَكِّزُ لَهُ<sup>(4)</sup>، وَهِيَ  
الْعَنْزَةُ الَّتِي<sup>(5)</sup> جَاءَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ رَمَحٌ قَصِيرٌ.  
وَعَزْوَةٌ تَبُوكُ بِفَتْحِ التَّاءِ لَا غَيْرَ.

وَقَوْلُهُ فِي السِّتْرِ<sup>(6)</sup>: «[فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا]»<sup>(7)</sup>، قِيلَ فِي مَعْنَاهُ: يَحْتَمِلُ

آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي: «مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ»: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يَسْتَنْدِإِلِيهِ رَاكِبُ الرَّحْلِ، وَفِي الْمَوْخِرَةِ لُغَاتٌ:  
ضَمُّ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْهَمْزَةِ وَكَسْرُ الْخَاءِ، حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَأَنْكَرَهَا يَعْقُوبُ، وَفَتْحُ الْهَمْزَةِ وَالْخَاءِ مَعًا  
مَعَ تَشْدِيدِ الْخَاءِ، حَكَاهَا صَاحِبُ الْمَشَارِقِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْمَحْدَثُونَ يَرَوْنَهُ مُشَدَّدًا وَأَنْكَرَهَا  
صَاحِبُ النِّهَايَةِ فَقَالَ: وَلَا تَشَدُّدَ، وَسُكُونُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْخَاءِ الْمَخْفُفَةِ حَكَاهَا صَاحِبُ  
السَّرْقَسِيِّ فِي غَرِيبِهِ وَأَنْكَرَهَا ابْنُ قَتَيْبَةَ، وَفَتْحُ الْمِيمِ وَسُكُونُ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ وَكَسْرُ الْخَاءِ،  
حَكَاهَا صَاحِبُ الْمَشَارِقِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ، وَبَدَرَ الْعَيْنِيُّ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

انظر: اللامحة في شرح الملحة: 2/ 561، وفتح الباري، لابن حجر: 1/ 580، وعمدة  
القاري: 32/ 132، وتحفة الأحوذني: 2/ 252.

(1) في (ر): (أو بتشديد).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/ 296، و(العلمية): 1/ 202، و(السعادة/ صادر): 1/ 113،  
والحديث: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في من رخص في الفضاء أن يصلي بها، من كتاب  
الصلوات رقم (2866).

(3) قوله: (وكتب شيوحي) ساقط من (ر).

(4) قوله: (له) ساقط من (ح).

(5) في (م) و(ز): (الذي).

(6) في (ح): (السرة).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/ 297، و(العلمية): 1/ 202، و(السعادة/ صادر): 1/ 113  
و114، و(تهذيب البراذعي): 1/ 285.

أنه الشيطان نفسه، وأن الله تعالى يكفيه إياه، ويمنعه من الدُّنُوِّ منه وقَطَعَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَاجْتَهَدَ فِي الدُّنُوِّ مِنْ سِتْرَتِهِ، كَمَا يَكْفِيهِ كَشْفُ إِثَائِهِ وَفَتْحُ بَابِهِ إِذَا غَطَاهُ وَأَغْلَقَهُ وَلَوْ بَعُودَ (1) وَسُمِّيَ (2) اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ (3).

وقيل: بل المراد به (4) الرجل الذي يمر بين يديه ويقطع عليه (5)؛ لأن النبي ﷺ سَمَّاهُ (6) بذلك، وقال: «فليقاتله فإنما هو شيطان» (7)؛ قيل: لفعله فعل الشيطان، وقيل: بل المراد شيطان ابن آدم، لقوله في الحديث الآخر: «فإنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ» (8).

وقوله: [(الخط باطل)] (9)، يريد أن يخط من لم يجد سترة يصلي إليها بين يديه خطأ (10) في الأرض، وقد روي في ذلك أثرٌ ولم يصح (11).

(1) في (ش 1): (تعوذ).

(2) في (ر 1): (ويسمي).

(3) في (م) و(ش 1): (أمره به).

(4) قوله: (به) زيادة من (م).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(6) في (ر 1): (سما).

(7) متفق عليه، أخرجه البخاري: 191 / 1، في أبواب سترة المصلي، باب يرد المصلي من مر بين يديه، من أبواب سترة المصلي، برقم (487)، ومسلم: 362 / 1، في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (505)، ومالك: 154 / 1، في باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي، من كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم (361).

(8) أخرجه مسلم: 363 / 1، في باب منع المار بين يدي المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (506).

(9) انظر: المدونة (زايد): 295 / 1، و(العلمية): 202 / 1، و(السعادة/ صادر): 113 / 1، و(تهذيب البراذعي): 284 / 1.

(10) في (م): (بخط)، وفي (ر 1): (حظ).

(11) يقصد حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه

وقال بالخط جماعة من العلماء، واختلفوا في صفته؛ ف قيل: من القبلة إلى دبر القبلة، وليس من<sup>(1)</sup> اليمين إلى اليسار، وقيل: بل من اليمين إلى اليسار منعطف<sup>(2)</sup> الطرفين كالهلال.

والبوقال، بضم الباء، كذا ضبطناه وما أراه عربياً.

والآتان: الأنثى<sup>(3)</sup> من الحُمُر<sup>(4)</sup>.

وقوله: [ناهزت<sup>(5)</sup> الاحتلام]<sup>(6)</sup>؛ أي: قاربت<sup>(7)</sup>.

وبكر بن سواد<sup>(8)</sup> - بفتح السين والواو المخففة<sup>(9)</sup> - الجذامي، بذال<sup>(10)</sup>

معجمة.

شيئا فإن لم يجد فليصب عصا فإن لم تكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه». انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (348 / 7) كتاب الصلاة، باب في سترة المصلي، برقم (950)، وسنن البيهقي الصغرى: (1 / 530)، برقم (19213).

(1) في (ر): (عن).

(2) في (ح): (ومنعطف).

(3) قوله: (الأنثى) ساقط من (ح).

(4) فقد فسر عياض كلمة (الآتان) بعبارة موجزة تكشف غموضها، وبمثله وضح كثير من اللغويين الكلمة؛ كابن فارس في قوله: «الهمزة والتاء والنون أصل واحد، وهو الأنثى من الحُمُر»، وقال بهذا - أيضا - الخليل، وابن منظور، والفيومي، والزبيدي.

انظر: معجم مقاييس اللغة: 1 / 48، وكتاب العين: 3 / 227، ولسان العرب: 13 / 6، والمصباح المنير: 1 / 3، وتاج العروس: 4 / 154.

(5) في (ح): (ناهت).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1 / 299، و(السعادة/ صادر): 1 / 114، و(العلمية): 1 / 203.

(7) في (ر): (قارب).

(8) في (ر): (سواد)، وفي (ح): (سودة).

(9) في (ح): (مخففة).

(10) قوله: (بذال) ساقط من (ح).

وقوله: [إِنَّ قِطًّا أَرَادَ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُ بِرِجْلِهِ] (1)،  
تكون الهاء عائدة على النبي ﷺ والرَّجْلُ له، ويكون هذا في حال القيام، أو  
تكون (2) تعود على القِطِّ وَرِجْلِهِ، فيكون في حال الجلوس.

وقوله: [لا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن (3) يساره إذا كان  
ذلك قريباً يستتر بها، وكذلك إن كانت أمامه فتقدّم إليها، وكذلك إن كانت  
وراءه فلا بأس أن يتقهقر (4)] (5).

قال القاضي رحمه الله: وكذا يجب أن يمشي إلى يمينه - عرضاً - وشماله،  
ووجهه إلى القبلة، وقد جاء في الحديث: «أنه الصلاة كان إذا صلى إلى عمود أو  
غيره جعله على حاجبه (6) الأيمن أو الأيسر، ولا يصمده صمداً» (7). خرجه  
أبو داود وغيره.

والقهقري مقصور: الرجوع إلى خلف (8) ووجهه مستقبلاً أمامه (9).

(1) أخرجه أبو داود في المراسيل: 1 / 117، في جامع الصلاة، رقم: 86.

(2) قوله: (تكون) زيادة من (ش 1).

(3) قوله: (عن) زيادة من (ر 1).

(4) قوله: (وكذلك إن كانت أمامه فتقدم إليها،... أن يتقهقر) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1 / 296، و(العلمية): 1 / 202، و(السعادة/ صادر): 1 / 113،  
و(تهذيب البراذعي): 1 / 285.

(6) قوله: (إلى جانبه) يقابله في (ز) و(ر 1) و(ح): (على حاجبه).

(7) أخرجه أبو داود في السنن: 1 / 241، في باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه،  
من كتاب الصلاة، رقم (693)، والبيهقي في السنن الكبرى: 2 / 271، في، جماع أبواب ما  
يجوز من العمل في الصلاة، باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى إسطوانة أو سارية  
نحوها، من جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة: 2 / 271، برقم (3285).

(8) في (ح): (خلفه).

(9) انظر: معجم العين: 4 / 111، والصحاح: 2 / 801، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس:

ورأيت بعضهم حكى<sup>(1)</sup> فيه المد ولا أعرفه<sup>(2)</sup> وليست بصحيحة<sup>(3)</sup>.  
وانظر<sup>(4)</sup> قوله: [(إن [19/أ] ناول<sup>(5)</sup> المصلي نفسه الثوب أو البوقال<sup>(6)</sup>، قال:  
لا يصلح عند مالك؛ لأنه مما يمر بين يدي المصلي)]<sup>(7)</sup>، فيه دليل على أن المصلي لو  
فعله لم تفسد صلاته، وأنه من العمل الخفيف الذي لا يُبطل الصلاة.  
وقوله: [(يجمع في الحضر إذا كان مطرًا وطينًا وظلمةً)]<sup>(8)</sup>؛ كذا روايتنا عن  
يحيى في هذا الموضوع.  
وفي الرواية الأخرى: (إذا كان مطرًا أو طينًا وظلمةً)<sup>(9)</sup>، وهي أكثر  
الروايات، عليها<sup>(10)</sup> اختصر أبو محمد<sup>(11)</sup>.

---

35 / 5، والمحكم والمحيط الأعظم: 4 / 458، والنهاية في غريب الأثر: 4 / 129، ولسان  
العرب: 5 / 121، والقاموس المحيط: 1 / 601.

- (1) في (م): (يحكي).
- (2) قوله: (ولا يصمد صمدا... خرجه أبو داود وغيره. القهقري... فيه المد ولا أعرفه) جاء متأخرا في (ح) إلى ما بعد قوله: (من العمل الخفيف الذي لا يبطل الصلاة).
- (3) قوله: (وليست بصحيحة) زيادة من (م) و(ر1).
- (4) قوله: (و) ساقط من (ر1).
- (5) في (ر1): (تأول).
- (6) في (ح): (الجوقال).
- (7) انظر: المدونة (زايد): 1 / 298، و(السعادة/ صادر): 1 / 114، و(العلمية): 1 / 203، و(تهذيب البراذعي): 1 / 285.
- (8) انظر: المدونة (زايد): 1 / 300، و(العلمية): 1 / 203، و(السعادة/ صادر): 1 / 115، و(تهذيب البراذعي): 1 / 286.
- (9) قوله: (كذا روايتنا عن يحيى في هذا الموضوع، ... أو طينًا وظلمةً) ساقط من (م).
- (10) في (م) و(ز) و(ر1): (وعليه).
- (11) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 1 / 128.

يستفاد<sup>(1)</sup> من هذه الرواية الأخرى أن مجرد<sup>(2)</sup> المطر يجمع فيه وإن كانت الليلة مقمرة إذا كان كثيراً، وأنه لا يجمع في الطين إلا مع قران الظلمة، وهو الذي قاله الشيوخ؛ قالوا: وهو ظاهر المذهب. وخرَجَ بعضهم من العُتْبِيَّةِ الجمع بمجرد<sup>(3)</sup> الطين وإن لم تكن ظلمة على ظاهر لفظها<sup>(4)</sup>.

ولم يذكر في المختصر الكبير الظلمة أيضاً.

وأما الرواية الأولى فلا إشكال في أن بمجموعها يباح الجمع.

وفي بعض النسخ: (وإذا كان مطر وطين أو ظلمة) وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدم؛ أي: مطر وطين، أو مطر وظلمة، فعلى هذه الرواية كأنه اشترط مع المطر الظلمة ليست بصحيحة<sup>(5)</sup>.

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحده ولا يجمع بالظلمة وحدها، ويختلف في الطين<sup>(6)</sup> بانفراده.

ولا خلاف بين الأمة في عدم<sup>(7)</sup> الجمع في الظلمة وحدها؛ لأن<sup>(8)</sup> نصف الشهر ظلمة<sup>(9)</sup>، إلا أن يكون معها ريح.

(1) في (ر1): (ليستفاد).

(2) في (ح): (بمجرد).

(3) في (ر1): (لمجرد).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/306 و423.

(5) قوله: (ليست بصحيحة) زيادة من (م).

(6) قوله: (في الطين) يقابله في (ر1): (بالطين).

(7) قوله: (عدم) زيادة من (م).

(8) في (ر1) و(ح): (التي).

(9) في (ح): (كله).

وفي حديث ابن قسيط في الأم [أن جمع المطر<sup>(1)</sup> بالمدينة في ليلة المطر والطين، المغرب والعشاء، سنة]<sup>(2)</sup> كذا في بعض الروايات، وسقطت لفظة (الطين) من روايتنا وأكثر الروايات وإثباتها على معنى: ليلة المطر وليلة الطين، لا<sup>(3)</sup> أنه إلا يجمع إلا بمجموعهما<sup>(4)</sup>.

وقوله: [(سنة)]<sup>(5)</sup>، كذا<sup>(6)</sup> جاء بعد<sup>(7)</sup> من قول سحنون في الباب الثاني: [وقد جمع رسول الله ﷺ في المطر<sup>(8)</sup> للرفق بالناس<sup>(9)</sup>، وهي سنة من رسول الله ﷺ]<sup>(10)</sup> وكذا<sup>(11)</sup> قال مالك في المختصر: هي سنة.

وفي كتاب محمد أنه في السفر رخصة وتوسعة لمن احتاج إليه وليس بسنة لازمة.

(1) قوله: (جمع المطر) يقابله في (م): (الجمع).

(2) انظر: المدونة (زايد): 301 / 1، و(العلمية): 204 / 1، و(السعادة/ صادر): 115 / 1، و(تهذيب البراذعي): 286 / 1.

(3) في (م) و(ز) و(ر): (لا).

(4) في (م): (بمجموعها).

(5) انظر: المدونة (زايد): 303 / 1، و(العلمية): 204 / 1، و(السعادة/ صادر): 116 / 1، و(تهذيب البراذعي): 286 / 1.

(6) في (ش 1): (وكذا).

(7) في (م) و(ر 1) و(ح): (نصه).

(8) في (ش 1): (الطين).

(9) قوله: (بالناس) ساقط من (ح).

(10) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 3 / 166، في باب الجمع في المطر بين الصلاتين، كتاب الصلاة، رقم (5332).

(11) في (م): (وكذلك).

قيل<sup>(1)</sup>: معنى قوله في الجمع للمطر: (سنة)<sup>(2)</sup>؛ أي: أنه مما عُمِلَ بها<sup>(3)</sup> وسن<sup>(4)</sup> لنا الترخيص<sup>(5)</sup> بها، وقيل: معناه أن من أخذ برخصة الجمع فستته أن يأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنها<sup>(6)</sup> بمنزلة السنن المأمور بامتثالها<sup>(7)</sup> المندوب إلى فعلها، وبينه قوله في كتاب محمد: وليس بسنة<sup>(8)</sup> لازمة<sup>(9)</sup>، وقوله في المجموعة: سنة الجمع أن ينادى للمغرب، إلى ما ذكره.

وقوله في المريض: [إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر]<sup>(10)</sup>، كذا ألحقنا وسط من كتاب ابن عتاب وغيره<sup>(11)</sup>، وعليها اختصرها ابن أبي زَمِين.

وفي غيرها<sup>(12)</sup> من النسخ بإسقاطها.

قال ابن وضاح: أمر سَحْنُون<sup>(13)</sup> بطرح (وسط)، وبإسقاطها يوافق

(1) قوله: (قيل) ساقط من (ش 1).

(2) قوله: (سنة) ساقط من (ح).

(3) في (ر 1) و(ح): (به).

(4) في (م): (ويبين).

(5) في (ر 1) و(ح): (الترخيص).

(6) قوله: (لا أنها) يقابله في (ح): (لأنها).

(7) في (ش 1): (بأمثالها).

(8) في (ر 1): (سنة).

(9) قوله: (لازمة) ساقط من (ر) و(ح 1).

(10) انظر: المدونة (زايد): 302 / 1، و(العلمية): 204 / 1، و(السعادة/ صادر): 116 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 286 / 1.

(11) قوله: (وغيره) ساقط من (ح).

(12) في (م): (غير هذا).

(13) قوله: (أمر سَحْنُون) ساقط من (ح).

الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف.  
فتأول بعض الشيوخ أن المراد بوسط الوقت: وقت الاختيار، وهو نصف  
القامة، وإليه ذهب ابن أخي هشام، فهذا على المخالفة بين هذه الصلوات.  
ولابن<sup>(1)</sup> سفيان المغربي القروي<sup>(2)</sup> في وسط الوقت في الظهر رأي<sup>(3)</sup> أنه  
ثلث القامة؛ لبطء حركة الظل وزيادته أول الوقت وسرعة<sup>(4)</sup> ذلك بعده،  
فالثلث في التقدير عنده وسط.

وقال غيره: بل ربع القامة، وهو قول ابن حبيب.

وقال آخرون: بل المراد بالوقت: الوقت كله، ووسطه<sup>(5)</sup>: آخر القامة،  
وهو اختيار أبي عمران، وحكى عن سحنون مثله في معنى المسألة ابن أبي زَمَنِين،  
وهو ظاهر أمره بإسقاط وسط وتسويته بين صلاتي<sup>(6)</sup> النهار والليل.  
وترخص<sup>(7)</sup> في المغرب والعشاء عند غيوبة الشفق، فوسطه هنا هذا<sup>(8)</sup>  
كالقامة بين الظهر والعصر في وقت اشتراكهما.  
وقوله هنا في [(تأخير المغرب إلى مغيب الشفق)]<sup>(9)</sup> دليل على أن لها

(1) في (ح): (لأن).

(2) قوله: (القروي) ساقط من (م)، وقوله: (المغربي القروي) يقابله في (ح): (المقري).

(3) في (م): (أي)، وفي (ح): (رأي).

(4) في (ر1): (أو سرعة).

(5) في (م): (ووسط).

(6) في (م) و(ح): (صلاة).

(7) في (م) و(ر1): (وقد نص).

(8) قوله: (هذا) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة (زايد): 304 / 1، و(العلمية): 205 / 1، و(السعادة/ صادر): 117 / 1،

عنده<sup>(1)</sup> وقتين، وقد تقدم مثله<sup>(2)</sup>، وهو هاهنا بين<sup>(3)</sup> لقوله: [(في آخر وقت قبل أن يغيب<sup>(4)</sup> الشفق)]<sup>(5)</sup>.

وتأمل قوله في الكتاب في مسألة [(جمع المسافر: وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع لمن جد به السير)]<sup>(6)</sup>، ولم يشترط فوات أمر كما اشترطه<sup>(7)</sup> قبل قوله<sup>(8)</sup> هذا، فهو نحو قول ابن حبيب: إنَّ للمسافر أن يجمع إذا جد به السير وإن لم يخش فوات أمر<sup>(9)</sup>.

وقد قال أيضاً في آخر<sup>(10)</sup> باب جمع المريض: [(وإنما الجمع رخصة لتعب السفر [19/ب] ومؤنته إذا جد به السير)]<sup>(11)</sup>.

واختلف في ضبط وسط<sup>(12)</sup>؛ فقليل: لا يقال هنا وفي الدار وشبهه إلا

و(تهذيب البراذعي): 286 / 1.

(1) قوله: (عنده) ساقط من (م) و(ح).

(2) قوله: (مثله) ساقط من (ش1).

(3) قوله: (أبين) ساقط من (ش1).

(4) قوله: (أن يغيب) يقابله في (م): (مغيب).

(5) انظر: المدونة (زايد): 304 / 1، و(العلمية): 205 / 1، و(السعادة/ صادر): 117 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 286 / 1.

(6) انظر: المدونة (زايد): 304 / 1، و(العلمية): 205 / 1، و(السعادة/ صادر): 116 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 287 / 1.

(7) في (ر1): (اشترط).

(8) قوله: (قوله) ساقط من (م) و(ر1) و(ح).

(9) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 264 / 1.

(10) في (ر1): (أخريات).

(11) انظر: المدونة (زايد): 303 / 1، و(العلمية): 204 / 1، و(السعادة/ صادر): 116 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 287 / 1.

(12) في (ر1): (وسطه).

بالإسكان، وأما وَسَط بالفتح فمعنى عدل<sup>(1)</sup>، قال الله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، وقال ابن دريد: يقال: وَسَط الدار ووسَطها<sup>(2)</sup>.

والفرسخ: ثلاثة<sup>(3)</sup> أميال<sup>(4)</sup>.

والبريد: أربعة فراسخ<sup>(5)</sup>، وقد تقدم.

(1) ما ذكره عياض في لفظة (وسط) - سواء بفتح السين أو تسكينها - وافقه الرازي فيه؛ حيث قال: «والوَسَط من كل شيء أعدلُه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] أي: عدلاً... وتقول: جلست وَسَطَ القوم بالتسكين...»، وقد وافق هذا قولاً للخليل؛ حيث قال: «الوَسَط - مُحَقَّفًا - يكونُ مُوَضِعًا للشيء، تقول: زيدٌ وَسَطَ الدَّارِ». وقد حكى ابن منظور عن ثعلب معنى آخر لم يذكره عياض؛ فقال: «وَسَط الشيء - بالفتح - إذا كان مُضْمَتًا، فإذا كان أجزاءً مُتَخَلِّجَةً فهو وَسَط بالإسكان لا غير».

انظر: العين: 7 / 279، ومختار الصحاح، ص: 740، ولسان العرب: 7 / 426.

(2) اتفق قول عياض مع ما ورد في كتب اللغة من جواز فتح وتسكين سين (وسط)، إلا أن العلماء ذكروا لكل معنى يغاير الأخرى؛ يقول الخليل: «الوَسَط - مُحَقَّفًا - يكونُ مُوَضِعًا للشيء، تقول: زيدٌ وَسَطَ الدَّارِ، فإذا نصبت السين صار اسماً لما بين طَرَفَيْ كل شيء»، وفي الصحاح يقول الجوهري: «ويقال: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف، وجلست في وسط الدار بالتحريك؛ لأنه اسم، وكل موضع صلح فيه فهو وَسَط، وإن لم يصلح فيه بين فهو وَسَط بالتحريك، وربما سكن وليس بالوجه»، وكذا عند ابن منظور.

انظر: كتاب العين: 7 / 279، والصحاح: 3 / 1168، ولسان العرب: 7 / 426.

(3) هنا انتهى السقط من نسخة (ز).

(4) انظر: معجم العين: 4 / 332، والصحاح: 5 / 1823، ولسان العرب: 3 / 44، والمصباح المنير: 2 / 468.

(5) فسر عياض لفظة (البريد) بتحديد مقدار مسافته، وقال أنه أربعة فراسخ، وسبقه إلى ذلك الأزهري؛ حيث قال: «البريد اثنا عشر ميلاً بأميال الطريق، وهي أربعة فراسخ»، وقد وافقه في ذلك الكفوي، والزبيدي.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 111، والكليات، ص: 1328، وتاج العروس: 7 / 417.

وقوله: [إنا قوم سَفْرٌ<sup>(1)</sup>] <sup>(2)</sup>، بفتح السين وسكون الفاء؛ جمعٌ مثل <sup>(3)</sup> ركب، ومن قرأه: سَفْرٍ بفتح الفاء <sup>(4)</sup> خفضه ولم ينون قوماً قبله وكان على الإضافة؛ أي: أصحاب سفر.

وعلي بن جُدعان، بضم الجيم وسكون الدال المهملة.

وخالد بن أسيد، بفتح الهمزة وكسر السين المهملة <sup>(5)</sup>.

وعبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء.

وعبد الرحمن بن جساس، بفتح الجيم وسينين مهملتين أو لاهما مشددة.

وقوله: [إِذَا<sup>(6)</sup> والذي نفسي بيده تَظِلُونَ وتُظِلُونَ<sup>(7)</sup>] <sup>(8)</sup>، بالضاد

المعجمة والمهملة معاً، رويناها بالوجهين؛ فبالمعجمة وفتح التاء من الضلال؛

أي: بمخالفتكم <sup>(9)</sup> الرخصة، وهي رواية أبي عمران الفاسي <sup>(10)</sup>

وأبي بكر بن عبد الرحمن <sup>(11)</sup>، وكذا حكاه عبد الحق عن كتاب أبي الحسن

(1) في (ر): (سفروا).

(2) انظر: المدونة (زايد): 312 / 1، و(العلمية): 208 / 1، و(السعادة/ صادر): 121 / 1.

(3) قوله: (مثل) ساقط من (ح).

(4) قوله: (بفتح الفاء) زيادة من (م).

(5) قوله: (وخالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة) ساقط من (م).

(6) في (م) و(ز): (إذن).

(7) في (م) و(ر) و(ح): (وتصلون).

(8) انظر: المدونة (زايد): 314 / 1، و(العلمية): 208 / 1، و(السعادة/ صادر): 121 / 1.

(9) في (ز): (لمخالفتكم).

(10) قوله: (الفاسي) زيادة من (ز).

(11) هو: أبو بكر، أحمد بن عبد الرحمن الخولاني، القيرواني، الإمام، الفقيه، الحافظ، المتوفى سنة

432هـ. شيخ فقهاء القيروان في وقته مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد، وأبي الحسن

القاسبي ولزمه، وانقطع إليه وسمع من شيوخ إفريقية، ومصر كالقفال، وأبي بكر عتيق بن موسى،

ابن<sup>(1)</sup> القاسبي.

قال ابن خالد: وهي الرواية<sup>(2)</sup>، وبالصاد المهملة مفتوحة وضم التاء؛ أي<sup>(3)</sup>: تعيدون الصلاة، أو يكون المعنى<sup>(4)</sup>: تصلون كما حُذ لكم وشُرع لا باختياركم ورأيكم<sup>(5)</sup>، وهي رواية أبي محمد عبد الحق عن أبي عبد الله الأجدابي<sup>(6)</sup> من رواية<sup>(7)</sup> جيلة وابن مسكين<sup>(8)</sup>، وأبو جهرة، بالجيم والراء، راوي عن<sup>(9)</sup> ابن عباس في هذا الكتاب، وهو نصر بن<sup>(10)</sup>

وغيرهما، وانتفع به الناس، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدي بهم ويتفقه عليه كابن محرز، والتونسي، والسيوري، وأبي حفص العطار، وعبد الحق الصقلي، وغيرهم. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 239 / 7، والديباج، لابن فرحون: 177 / 1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 107، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 161، ومعالم الإيمان، للدباغ: 165 / 3، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 519 / 17.

(1) قوله: (ابن) زيادة من (ح).

(2) قوله: (قال ابن خالد: وهي الرواية) ساقط من (ر) و(1ح).

(3) قوله: (أي) ساقط من (ر1) و(ح).

(4) قوله: (المعنى) ساقط من (ح).

(5) في (م) و(ز) و(ر1): (وآرائكم).

(6) في (ح): (الأجدابي).

(7) قوله: (رواية) ساقط من (م).

(8) هو: أبو موسى، عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة 295 هـ، أصله من العجم من أهل الساحل، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، كان فقيهاً، عالماً، فصيحاً، ورعاً، مهيباً، وقوراً، ثقة، مأموناً، صالحاً، متفنناً في كل العلوم.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 331 / 4، والديباج، لابن فرحون: 66 / 2، وشجرة النور، لمخلوف: 108 / 1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 159 وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 573 / 13.

(9) قوله: (عن) زيادة من (ر1).

(10) قوله: (نصر بن) يقابله في (ح): (نصر أبي).

عمران<sup>(1)</sup> الضُّبَعِي، والمثنى بن سعيد الضُّبَعِي<sup>(2)</sup>، كلاهما بضم الضاد وفتح الباء<sup>(3)</sup>.

وذاة النَّصْب، بضم النون والصاد المهملة، موضع من المدينة على أربعة برد. وداجنته: هو ما أنس من الحيوان في الدور<sup>(4)</sup>.

وهو<sup>(5)</sup> أبو حَرَب بن أبي الأسود - بفتح الحاء<sup>(6)</sup> وآخره باء بواحدة - وكذا رويناه، ابن أبي الأسود، وكذا هو في موطأ ابن وَهَب وهو الصواب، وكان في الأصل - فيما ذكره بعض الرواة - : عن أبي الأسود، فأصلح من موطأ ابن وهب.

والدُّوَلِي<sup>(7)</sup> بضم<sup>(8)</sup> الدال<sup>(9)</sup> وسكون الواو، ويقال في هذا بفتح الهمزة على الواو<sup>(10)</sup>.

(1) قوله: (نصر بن عمران) يقابله في (م): (نصر أبي عمران).

(2) قوله: (والمثنى بن سعيد الضُّبَعِي) ساقط من (م).

(3) قوله: (وفتح الباء) ساقط من (م).

(4) انظر: معجم العين: 6/83، وتهذيب اللغة: 10/348 و349، ومجمل اللغة: 1/347، ولسان العرب: 13/147، والمصباح المنير: 1/190.

(5) قوله: (هو) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (الحاء).

(7) في (ش1): (والدُّوَلِي).

(8) في (ح): (يضم).

(9) في (ح): (والداوي يضم الدال).

(10) ذكر عياض في كلمة (الدُّوَلِي) لغتين، الأولى (الدُّوَلِي)، بالهمز، والأخرى (الدُّوَلِي) بحذفها، وقد نص على ذلك غير واحد من علماء اللغة؛ فيقول الجوهري - نقلاً عن الأخفش - في حديثه عن لفظة (الدُّوَلِي): «وإلى المسمى بهذا الاسم نسب أبو الأسود الدُّوَلِي إلا أنهم فتحوا الهمزة على

وأبو سعيد الخُدْري بسكون الدال<sup>(1)</sup> المهملة<sup>(2)</sup>، منسوب إلى بني خُدرة حي<sup>(3)</sup> من الأنصار.

وقوله: هي [(رأى خُصاً<sup>(4)</sup>)]<sup>(5)</sup>، بضم الخاء وصاد مهملة، وجمعه خصوص، وهي من<sup>(6)</sup> بيوت البوادي<sup>(7)</sup>، ورواه بعضهم هنا: حِصناً<sup>(8)</sup>، وليس بشيء؛ لأن البصرة ليست بذات حصون إنما كانت الحصون بالمدينة.

وقوله: [(ولو شأؤوا أن يخرجوا إلى الجُدِّ لفعلوا)]<sup>(9)</sup>: الجُدُّ<sup>(10)</sup> الساحل، بضم الجيم، وبه سميت جُدَّة، وجُد كل شيء: جانبه<sup>(11)</sup>.

مذهبهم في النسبة استقلاً لتوالي الكسرتين مع ياءِ النسب كما ينسب إلى نَيْرِ نَمْرِي. قال: وربما قالوا أبو الأسود الدَّوَلِي قلبوا همزة واواً؛ لأنَّ الهمزة إذا انفتحت وكانت قبلها ضمة فتخفيفها أن تقلبها واواً محضة، كما قالوا في جُؤن جُون وفي مُؤن مُون، ويلاحظ من قول الجوهري أنه فتح الواو بعد تسهيل الهمز خلافاً لعياض، وذكر العيني والسيوطي نحواً من قول الجوهري.

انظر: الصحاح: 4/1694، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/278، ولسان العرب: 11/233، وشرح أبي داود، للعيني: 5/226، والمزهر في علوم اللغة: 2/379.

(1) قوله: (وسكون الواو، ويقال في هذا بفتح الهمزة... بسكون الدال) ساقط من (م).

(2) في (ح): (أمهملة).

(3) قوله: (حي) زيادة من (م).

(4) في (ح): (والخص).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/318، و(العلمية): 1/210، و(السعادة/ صادر): 1/123.

(6) قوله: (من) زيادة من (م).

(7) انظر: معجم العين: 4/134، والزاهر في معاني كلمات الناس: 2/45، والصحاح:

3/1037، والنهية في غريب الأثر: 2/37، ولسان العرب: 7/25، والمصباح المنير:

1/171، والقاموس المحيط: 1/796.

(8) في (ر1): (حصن)، وفي (ش1): (خصا).

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/319، و(العلمية): 1/210، و(السعادة/ صادر): 1/124.

(10) في (ح): (أي إلى).

(11) ومن نص على ما ذكره عياض ابن سيده؛ حيث قال -نقلاً عن أبي زيد-: «جُد كل شيء:»

وحكى فيه أبو عبد الله الأجدابي<sup>(1)</sup> الكسر ولا أعرفه هنا، ورواه ابن المرابط وغيره: الجَد: بالفتح، وقال ابن لبابة: هو من الجَدَد<sup>(2)</sup>، يريد الأرض.  
قال القاضي **تَعَلَّقَهُ**: والضم هو الوجه<sup>(3)</sup>.

وقوله في [(الذي ترده<sup>(4)</sup> الريح إلى المكان الذي خرج منه وتجبسه فيه أياما: إنه<sup>(5)</sup> يتم صلاته ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه)]<sup>(6)</sup> هنا تمت

جانبه»، وتبعه في هذا ابن منظور.

انظر: المخصص: 316 / 3، ولسان العرب: 107 / 3.

(1) في (ح): (الأجراني).

(2) في (ح): (الجرد).

(3) يقول ابن منظور - موافقاً لما قال عياض -: «الجُدُّ - بالضم -: شاطئ النهر، والجُدَّة أيضاً وبه سميت المدينة التي عند مكة جُدَّة، وجُدَّة كل شيء: طريقته، وجُدَّتْه: علامته عن ثعلب، والجُدَّة: الطريقة في السماء والجبل، وقيل: الجُدَّة: الطريقة والجمع جُدُدٌ، وقوله عز وجل: ﴿جُدُدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر: 27]، أي: طرائق تخالف لون الجبل، ومنه قولهم: ركب فلان جُدَّة من الأمر إذا رأى فيه رأياً. قال الفراء: الجُدُدُ: الخِطَطُ والطَّرُقُ تكون في الجبال، خِطَطٌ بَيْضٌ وسود وحمر كالطَّرُقِ، واحداها جُدَّةٌ، وأنشد قول امرئ القيس:

كَأَنَّ سَرَائِهِ وَجُدَّةً مَتَّبِعَهُ كَنَائِنُ يَجْرِي فَوْقَهُنَّ دَلِيصُ

والجُدَّة أيضاً شاطئ النهر إذا حذفوا الهاء كسروا الجيم فقالوا جُدُدٌ... وفي الحديث: ما على جديد الأرض أي: ما على وجهها، وقيل: الجُدُدُ الأرض الغليظة، وقيل: الأرض الصُّلْبَةُ، وقيل المستوية وفي المثل: من سَلَكَ الجُدُدَ أَمِنَ العَثَارَ يريد: من سلك طريق الإجماع، فكنى عنه بالجُدُدِ، وأجدد الطريق إذا صار جُدُدًا وجديد الأرض: وجهها»، وأورد الزبيدي نحواً من قوله.

انظر: لسان العرب: 107 / 3، وتاج العروس: 477 / 7.

(4) في (ر) و(ح): (يرده).

(5) في (ر): (إنه لا).

(6) انظر: المدونة (زايد): 319 / 1، و(العلمية): 210 / 1، و(السعادة/ صادر): 124 / 1،

المسألة في المدونة.

قال سحنون: يريد إذا كان له وطنا.

ووقعت المسألة في المبسوطة<sup>(1)</sup> تامة مفسرة لذلك<sup>(2)</sup>؛ قال: (يتم الصلاة

في المكان الذي خرج منه وابتدأ سفره).

قال ابن وضاح: وكلام سحنون مخرج وليس<sup>(3)</sup> في الأصل.

وقوله في مدة القصر: [(مسيرة يوم وليلة)]<sup>(4)</sup> كذا عند ابن عتاب وابن

عيسى، وعند<sup>(5)</sup> بعضهم: مسيرة يوم تام.

قال أحمد: إن<sup>(6)</sup> ابن وضاح رده اليوم التام، قال: والرواية: مسيرة يوم

وليلة، والقولان معروفان عن مالك.

واختلف الشيوخ في تأويل ذلك؛ فقليل: يوم وليلة يسافر<sup>(7)</sup> فيها، فيكون

بمقدار يومين، وذلك أيضاً قدر أربعة برد؛ لأنها<sup>(8)</sup> مسيرة يومين لغالب أهل

السفر وأصحاب الأثقال.

---

و(تهذيب البراذعي): 292 / 1.

(1) في (ز) و(ح): (المبسوط).

(2) في (ز): (كذلك).

(3) قوله: (و) زيادة من (ز).

(4) انظر: المدونة (زايد): 310 / 1، و(العلمية): 207 / 1، و(السعادة/ صادر): 120 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 289 / 1.

(5) قوله: (و) عند) ساقط من (م).

(6) قوله: (إن) ساقط من (ح).

(7) في (م) و(ز) و(ر1): (يسار).

(8) في (ح): (لأنه).

واختصره أكثرهم أن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: يوما وليلة، وقال مرة: يومين.

واختصره<sup>(1)</sup> أيضا<sup>(2)</sup> بعضهم: ثم قال<sup>(3)</sup>: يقصر في أربعة برد، وعليه اختصر ابن أبي زَمَين.

ولم يذكر أحد منهم اليوم التام إلا ما وقع في كتاب<sup>(4)</sup> محمد<sup>(5)</sup> عن ابن عمر: «يقصر في اليوم التام»<sup>(6)</sup> قال محمد: وذلك في الصيف للرجل المجد<sup>(7)</sup>.

وأربعة<sup>(8)</sup> برد أحب إلى مالك بجمع زمانه<sup>(9)</sup> الشتاء والصيف، وللسريع<sup>(10)</sup> والمبطئ<sup>(11)</sup> وهو قول ابن عباس، فكأن<sup>(12)</sup> ما حكاه محمد عن مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في المدونة.

(1) قوله: (و) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أيضا) زيادة من (ز).

(3) قوله: (ثم قال) ساقط من (ر1).

(4) في (ح): (كتابي).

(5) قوله: (محمد) ساقط من (ح).

(6) انظر: الموطأ، برواية يحيى الليثي: 147 / 1 كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، برقم (340).

(7) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1 / 422 و423.

(8) في (ز) و(ر1) و(ح): (وأربع).

(9) قوله: (لجمع زمن) يقابله في (م) و(ر1): (بجميع زمان)، وفي (ز): (بجمع زمن)، وفي (ش1): (تجمع).

(10) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(11) قوله: (للسريع والمبطيء) يقابله في (م) و(ر1) و(ح): (السريع والبطيء).

(12) في (ز): (وكل)، وفي (ر1): (فكل)، وفي (ح): (وكلما).

ومعنى قوله: [ثم ترك ذلك مالك وقال<sup>(1)</sup>: لا يقصر [20/أ] في أقل من ثمانية وأربعين ميلا كما قال ابن عباس]<sup>(2)</sup>؛ قيل: معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو أبين منه مما لا يختلف في السرعة والإبطاء ولا بالزمان كما بينه في كتاب محمّد، ولهذا يرجع قوله: [(مسيرة اليوم التام)]<sup>(3)</sup>، كما قال محمّد وكما وقع في<sup>(4)</sup> المبسوط في تحديد سفر البحر اليوم التام<sup>(5)</sup>، ويكون كله وفاقا؛ إما لأن سفر البحر أسرع فيقطع في اليوم فيه<sup>(6)</sup> ما ليس<sup>(7)</sup> يقطع في البر في يومين أو يوم وليلة-على تأويل بعضهم- أو<sup>(8)</sup> يكون المراد باليوم التام بليته كما قال غيره، فيتفق معنى قوله [(في البر والبحر)]<sup>(9)</sup>.

وقع في سند<sup>(10)</sup> حديث ابن عمر أنه كان يُتم بمكة: [(وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه)]<sup>(11)</sup>، كذا عندي، وهي<sup>(12)</sup> رواية ابن وضاح والدباغ.

(1) قوله: (وقال) ساقط من (ر1).

(2) انظر: المدونة (زايد): 310 / 1، و(العلمية): 207 / 1، و(السعادة/ صادر): 120 / 1.

(3) انظر: المدونة (زايد): 319 / 1، و(العلمية): 210 / 1، و(السعادة/ صادر): 124 / 1، و(تهذيب البراذعي): 292 / 1.

(4) قوله: (في) ساقط من (ح).

(5) انظر: شرح التلقين، للمازري: 884 / 1.

(6) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(7) قوله: (ليس) زيادة من (ح).

(8) في (ر1): (و).

(9) انظر: المدونة (زايد): 309 / 1، و(العلمية): 207 / 1، و(السعادة/ صادر): 119 / 1، و(تهذيب البراذعي): 288 / 1.

(10) في (ز): (مسند).

(11) انظر: المدونة (زايد): 312 / 1، و(العلمية): 208 / 1، و(السعادة/ صادر): 121 / 1.

(12) في (م) و(ز) و(ر1): (وهذه).

ولابن باز والإبياني: ابن وهب، مكان وكيع، وذكر<sup>(1)</sup> أن ابن وضاح أصلحه، وقال أحمد بن خالد: الصواب: وكيع.

وفي حديث ابن عمر من طريق مالك: [أنه كان يصلي وراء الإمام بمكة أربعاً]<sup>(2)</sup> كذا عند ابن عتاب وفي أكثر النسخ.

وعند ابن عيسى وبعضهم: (بمى)، وكذلك<sup>(3)</sup> في الموطأ<sup>(4)</sup>.

وفي حديث [عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة<sup>(5)</sup> ركعة]<sup>(6)</sup> ثبت<sup>(7)</sup> (من الليل) لابن وضاح، وسقط لغيره، ورواية ابن وضاح هي الصحيحة.

[ثم قالت: ثم ينصرف؛ فإن كنت يقظانة حدثني، وإن كنت نائمة اضطجع حتى يأتيه المؤذن، وذلك بعد طلوع الفجر]<sup>(8)</sup>، كذا لابن وضاح ولغيره: [كان يصلي إحدى عشرة<sup>(9)</sup> ركعة ثم يضطجع على شقه الأيمن؛ فإن

(1) قوله: (ذكر) زيادة من (ر1).

(2) انظر: المدونة (زايد): 313 / 1، و(العلمية): 208 / 1، و(السعادة/ صادر): 121 / 1.

(3) في (ر1): (وكذا).

(4) انظر: الموطأ: 148 / 1.

(5) في (ح): (عشر).

(6) انظر: المدونة (زايد): 321 / 1، و(العلمية): 211 / 1، و(السعادة/ صادر): 125 / 1،

والحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري: 338 / 1، باب ما جاء في الوتر، من كتاب الوتر،

رقم (949)، ومسلم: 508 / 1، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن

الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (736)،

ومالك في الموطأ: 120 / 1، في باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، من كتاب صلاة الليل،

رقم (262).

(7) في (ح): (تبت).

(8) مسند أحمد: 35 / 6، رقم (24118) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(9) قوله: (إحدى عشرة) يقابله في (ح): (أحد عشر).

كنت يقظانة حدثني حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وذلك بعد طلوع الفجر<sup>(1)</sup>.

ورواية ابن وضاح حجة لمالك أن الضجعة ليست بسنة وليس ما في كتاب ابن حبيب خلافاً<sup>(2)</sup> لقوله، فانظره<sup>(3)</sup>.

وظاهر هذا الحديث وحديث الموطأ أن الضجعة إثر الإحدى<sup>(4)</sup> عشرة<sup>(5)</sup> ركعة، وقبل ركعتي الفجر، لكنه قد جاء مبينا أنها بعد ركعتي الفجر في غير المدونة والموطأ.

الضَّجعة-بالفتح-الفعلة الواحدة، كالرمية والنومة، وبالكسر: الهيئة<sup>(6)</sup> كالقعدة والجلسة.

وقبيصة بن ذؤيب، بفتح القاف وكسر الباء بواحدة، وأبوه بضم الذال المعجمة، تصغير ذئب.

وحسين<sup>(7)</sup> بن عبد الله بن ضَميرة، بضم الضاد وفتح الميم.

وعبد الله بن نافع المذكور في هذا الحديث<sup>(8)</sup> في القراءة في الوتر هو

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/ 321، و(السعادة/ صادر): 1/ 125.

(2) في (م) و(ر1) و(ح): (خلاف).

(3) انظر: الواضحة في السنن (كتب الصلاة والحج)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق ميكلوش موراني)، ص: 102.

(4) في (م): (الأحد).

(5) في (م) و(ز) و(ح): (عشر).

(6) قوله: (الهيئة) ساقط من (ح).

(7) في (ز) و(ح): (وحسن).

(8) قوله: (في هذا الحديث) ساقط من (ز).

صاحب مالك، وهو الأكبر المعروف بالصائغ، وهو الذي روى عنه سَحْنُون، والذي ذكر العتبي<sup>(1)</sup> سماعه مقرونا بسماع أَشْهَب؛ لأنه كان أمياً لا يكتب، وهو من أكابر أصحاب مالك المدنيّين.

وعبد الله بن نافع الزبيري، هو<sup>(2)</sup> الأصغر، من فقهاء المدينة من أصحاب مالك أيضاً، روى عنه من دون سَحْنُون، خرج عنه مسلم.

مسألة [(القراءة في الوتر)]<sup>(3)</sup>، يقال بفتح الواو وكسرهما<sup>(4)</sup>.

تكلم في الكتاب فيما يُقرأ به في<sup>(5)</sup> ركعة الوتر، ولم يُجرّ ذكراً<sup>(6)</sup> لما يُقرأ به في

(1) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل الأموي، العتبي، القرطبي، الفقيه، المتوفى سنة 254 هـ، أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل، كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده؛ وقال الصديقي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة؛ روى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناق وغيرهم. من تصانيفه: «المستخرجة أو العتبية على الموطأ»، و«كراء الدور والأرضين» وغيرهما.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 252/4، والديباج، لابن فرحون، ص: 336، والأعلام، للزركلي: 197/6، ومعجم المؤلفين، لكحالة: 76/8.

(2) في (ح): (وهو).

(3) انظر: المدونة (زايد): 323/1، و(العلمية): 212/1، و(السعادة/صادر): 126/1، و(تهذيب البراذعي): 295/1.

(4) انظر: إصلاح المنطق، ص: 30، وأدب الكاتب، ص: 423، وتهذيب اللغة: 223/14، والصحاح: 842/2، والمحكم: 532/9، والمخصص: 402/4، وغتار الصحاح، ص: 740، ولسان العرب: 273/5، والمصباح المنير: 647/2، والقاموس المحيط: 631/1، والمزهر في علوم اللغة: 240/2، وتاج العروس: 335/14 و336.

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) قوله: (يجرّ ذكراً) يقابله في (ح): (يحدد).

شفعها في الكتاب، وتكلم في ذلك في غير الكتاب، فقال مرة: ما عندي فيه شيء يقرأ به، واختار<sup>(1)</sup> مرة ما روي عنه الصلاة<sup>(2)</sup> وخيره ابن حبيب ووسع عليه في الجميع<sup>(3)</sup>.

وهذا كله في الشفع إذا كان مفردا عن غيره ولم يتقدمه تنفل يتصل به، فأما إذا كان<sup>(4)</sup> اتصل به تنفل قبله فلا تتعين<sup>(5)</sup> له قراءة ولا عدد جملة<sup>(6)</sup> وللمصلي أن يوتر حينئذ بواحدة يصلها بنفله<sup>(7)</sup>؛ إذ الوتر عندنا واحدة وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد الباجي وغيره من متأخري مشايخ المغاربة، وهو<sup>(8)</sup> مبني على أصل المذهب، وأجرح<sup>(9)</sup> للصواب<sup>(10)</sup>، وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين.

ولعله في الكتاب إنما تكلم<sup>(11)</sup> على ذلك لأنه أجراهما<sup>(12)</sup> مجرى سائر

(1) في (ح): (واختاره).

(2) أخرجه الترمذي، في سننه: 2 / 326، في أبواب الوتر، باب ما جاء فيها يقرأ به في الوتر، من أبواب الوتر: 2 / 326، برقم (463).

(3) انظر: الواضحة في السنن (كتب الصلاة والحج)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق ميكلوش موراني)، ص: 70 و 71.

(4) قوله: (كان) زيادة من (ح).

(5) في (ر) و (ح): (يتعين).

(6) في (ح): (جملة).

(7) قوله: (يصلها بنفله) يقابله في (ر): (بعقبه)، وفي (ح): (يصلها بعقبه).

(8) في (ر): (وهذا) وفي (ح): (وهي).

(9) في (ر) و (ح): (واحتج)، وهو ساقط من (ش 1).

(10) في (ش 1): (والصواب).

(11) في (ز) و (ح): (لم يتكلم)، وفي (ر) (إذا لم يتكلم).

(12) في (ح): (أجراها).

النوافل<sup>(1)</sup> في القراءة؛ إذ الوتر المسنون إنما هو عندنا واحدة فقط.

ومما يبين ما قلناه اختلاف قوله [(فيمن تنفل في ليله<sup>(2)</sup>) ونام ثم قام لوتره<sup>(3)</sup>؛ هل يحتاج إلى شفع قبله أم لا؟] <sup>(4)</sup> وإنما اختلف قوله<sup>(5)</sup> لمراعاة بُعد<sup>(6)</sup> ما بين التنفل<sup>(7)</sup> والوتر؛ فمرة رأى ذلك مجزئ وليس فيها تخصيص شفع لوتره، ومرة راعى انقطاع الوتر من النفل قبله وبُعدته عن<sup>(8)</sup> الشفع فرأى إعادته.

ويشهد<sup>(9)</sup> لهذا قول ابن حبيب في الشفع الذي قبل الوتر: أقل ذلك ركعتان وأكثره اثنا عشرة<sup>(10)</sup> ركعة<sup>(11)</sup>، فلم يميز من ذلك للوتر<sup>(12)</sup> [20/ب] عددا<sup>(13)</sup> مخصوصاً، وإنما أشار إلى صلاة ليل ونافلة قبلها.

(1) قوله: (أجراها مجرى سائر النوافل) يقابله في (ز): (أجراها مجراها في النوافل).

(2) في (ز) و(ش1): (ليلته)، وفي (ر1): (ليلة).

(3) في (ر1): (للوتر).

(4) انظر: المدونة (زايد): 322/1، و(العلمية): 212/1، و(السعادة/صادر): 126/1،

و(تهذيب البراذعي): 294/1.

(5) قوله: (قوله) ساقط من (ز).

(6) قوله: (بُعد) ساقط من (م) و(ح).

(7) في (ر1) و(ش1): (النفل) وفي (ح): (النقل).

(8) في (ح): (من).

(9) في (ر1): (وشهد).

(10) قوله: (اثني عشرة) يقابله في (ر1): (ح): (اثنا عشر)، وفي (ش1): (اثنا عشرة).

(11) انظر: الواضحة في السنن (كتب الصلاة والحج)، لعبد الملك بن حبيب، (بتحقيق

ميكوش موراني)، ص: 75.

(12) في (ر1) و(ح) و(ش1): (الوتر).

(13) في (ح): (عدد).

وتخريج اللخميّ الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسألة<sup>(1)</sup> قيام رمضان غير صحيح<sup>(2)</sup>، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه<sup>(3)</sup> من كتاب الصوم، إن شاء الله تعالى.

وعاصم بن ضَمْرَةَ، بفتح الضاد المعجمة<sup>(4)</sup> وسكون الميم.  
وخالد بن ميمون الصُّغدي<sup>(5)</sup>، بضم الصاد المَهْمَلَة وسكون الغين المعجمة ودال مهملة<sup>(6)</sup>، منسوب إلى بلاد الصُّغد<sup>(7)</sup> مما وراء خراسان، وهي بلاد سَمَرْقَنْد<sup>(8)</sup> وجهاتها.

ويأتي في باب الجمعة: [هارون بن عنتره<sup>(9)</sup> السَّعدي] <sup>(10)</sup>، بفتح السين وسكون العين المهملتين، منسوب إلى بني سَعْد<sup>(11)</sup>.

وقوله<sup>(12)</sup> في [الذي يصلي وتره ركعتين ساهيا: يسجد سجدي السهو ويجتزئ بوتره ويعمل في النوافل كما يعمل في الفرائض] <sup>(13)</sup>، استخراج

(1) في (ر1): (المسألة).

(2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 380.

(3) في (ز) و(ر1) و(ح) و(ش1): (موضعها).

(4) قوله: (المعجمة) ساقط من (م).

(5) في (ر1): (الضغدي)، وفي (ح): (الصغدي).

(6) قوله: (ودال مهملة) يقابله في (ح): (ودال معجمة).

(7) في (ح): (الصغد).

(8) في (ح): (بسمرقند).

(9) في (ر1): (عمرة)، وفي (ح): (عسرة).

(10) انظر: المدونة (زايد): 384 / 1، و(العلمية): 238 / 1، و(السعادة/ صادر): 158 / 1.

(11) في (م) و(ح): (سعدة).

(12) قوله: (و) زيادة من (م).

(13) انظر: المدونة (زايد): 327 / 1، و(العلمية): 213 / 1، و(السعادة/ صادر): 128 / 1.

بعضهم من هذه المسألة أن<sup>(1)</sup> مذهب الكتاب أنه لا يعيد في كثرة السهو، وهي رواية مُطَرَّف<sup>(2)</sup> عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها، ورواية عيسى<sup>(3)</sup> عن ابن القاسم.

وقوله في الحديث [أن<sup>(4)</sup> رسول الله ﷺ<sup>(5)</sup>، أوتر بعد الفجر؟ فقال له في الثالثة<sup>(6)</sup>] <sup>(7)</sup>، انتهى هنا<sup>(8)</sup> الحديث عند ابن وضاح.

(1) في (ح): (أو).

(2) هو: أبو مصعب، وقيل: أبو عبد الله، مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، المتوفى سنة 220 هـ. وهو بن أخت مالك، وقد كان جد أبيه سليمان بن يسار مشهوراً مقدماً في العلم والفقه. روى عن مالك وغيره. روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وخرج له في صحيحه. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 133/3، والديباج، لابن فرحون: 2/340، وشجرة النور، لمخلوف: 57/1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: 105، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 147.

(3) هو: أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، المتوفى سنة 212 هـ، به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيتك حسناً فأمضه، وما أنكرته فدعه). وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه، له تأليف في الفقه يسمى «كتاب الهدية» كتب به إلى بعض الأمراء، أخذ عنه ابنه أبان وغيره.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 105/4، والديباج، لابن فرحون: 2/64، وشجرة النور، لمخلوف: 1/64.

(4) في (م) و(ز): (يا).

(5) قوله: (يا رسول الله) يقابله في (ز): (إن رسول الله ﷺ).

(6) في (ز) و(ر1) و(ح): (الثانية).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/329، و(العلمية): 1/214، و(السعادة/ صادر): 1/128.

(8) في (ز): (ههنا)، وفي (ح): (معنى).

وفي بعض الروايات: زيادة (إفعل)، وفي أخرى: (أوتر) وقد<sup>(1)</sup> فسر  
سَحَنون معنى: (فقال له<sup>(2)</sup> في الثالثة)<sup>(3)</sup>.

وقوله في [(تقصير السُّعَاة: لا أدري ما السُّعَاة)]<sup>(4)</sup> إنما كرهه الجواب؛  
لأنهم عنده سعة جور لا يقضون بالحق فيما يأخذونه<sup>(5)</sup> من الزكاة، فهم كمن  
سافر في معصية.

مسألة [(ذاكر صلاة في صلاة)]<sup>(6)</sup>، حملها عبد الحق على أن صلاة الفرض  
بعد ركعة لا تقطع<sup>(7)</sup> بخلاف النفل، وأنه لم يختلف قوله هنا في الفرض كما  
اختلف في النفل لظاهر جوابه، وخرج هو وغيره فروقا بينهما، أظهرها: ظهور  
تأثير ذكر الصلاة في هذه.

قالوا<sup>(8)</sup>: وإنما يختلف قوله إذا عقد ثالثة<sup>(9)</sup>؛ لشبهها<sup>(10)</sup> إذا أكملها<sup>(11)</sup>

(1) في (ش 1): (وبه).

(2) قوله: (له) ساقط من (ر 1) و(ح).

(3) في (ح): (التالية).

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/309، و(العلمية): 1/207، و(السعادة/صادر): 1/119،  
و(تهذيب البراذعي): 1/289.

(5) في (ح): (يأخذن له).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/329، و(العلمية): 1/215، و(السعادة/صادر): 1/129،  
و(تهذيب البراذعي): 1/296.

(7) في (ح): (تنقطع).

(8) قوله: (وخرج هو وغيره... في هذه، قالوا) ساقط من (ر 1)، وقوله: (وخرج هو وغيره...  
قالوا) ساقط من (ح).

(9) في (ر 1) و(ح): (ثانية).

(10) في (ز): (ثالثه بشبهها).

(11) في (ر 1): (كملت).

بالنافلة إذا أكملت<sup>(1)</sup>، وعدم تأثير الذكر فيها، وكذلك تأول غيره أن ابن القاسم يفرق في اختياره أيضاً بين ركعة<sup>(2)</sup> من الثنائية<sup>(3)</sup> وغيرها لعدم التأثير في الثنائية<sup>(4)</sup> إذا أكملها<sup>(5)</sup> فيرى قطعها، وظاهر مسائلنا التسوية.

وذهب غيرهم من شيوخ الأندلسيين إلى<sup>(6)</sup> أن المسألة عنده على<sup>(7)</sup> قولين<sup>(8)</sup>، وأن اختلاف<sup>(9)</sup> قوله في النافلة على أحد<sup>(10)</sup> قوله في الفريضة، وما لزمه في الفريضة لزمه في النافلة، وإنما أجاب في هذه المسألة على أحد قوله في الفريضة<sup>(11)</sup>؛ لما وجدوا القولين له<sup>(12)</sup> في المسألتين<sup>(13)</sup> منصوصين في غير المدونة.

وأما فضل بن سلمة فذهب إلى أن ابن القاسم فرق ما بين الذاکر<sup>(14)</sup> في النافلة يتمها<sup>(15)</sup> ركعتين لكون النافلة كذلك، وأن ذاکر<sup>(16)</sup> ذلك في الفريضة

(1) في (م) و(ح): (كملت).

(2) في (ح): (ركعتين).

(3) في (ح): (الثالثة).

(4) في (ز): (الثانية) وفي (ح): (الثاني في الثانية).

(5) في (ح): (كملها).

(6) قوله: (إلى) ساقط من (ر1).

(7) قوله: (على) ساقط من (م).

(8) في (ز): (القولين).

(9) قوله: (اختلاف) زيادة من (ش1).

(10) في (ح): (إحدى).

(11) في (ح) و(ش1): (النافلة).

(12) قوله: (له) ساقط من (ز).

(13) في (ش1): (المسألة).

(14) في (ش1): (الذکر).

(15) في (ر1): (يتم).

(16) في (م): (ذکر).

في ثلاث يقطع؛ لأنها لا تكون النافلة أربعاً، قال: وأما مالك فقد اختلف قوله في المسألتين جميعاً.

وقوله<sup>(1)</sup> [(في ذاكر صلاة بعد ثلاث ركعات من أخرى: يقطع التي دخل فيها بعد ثلاث أحب إلي)]<sup>(2)</sup>، رويناه عن شيخنا أبي محمد: (أحبّ<sup>(3)</sup> إليّ وإليه)، وكذا كان في كتاب أبيه<sup>(4)</sup>: (وإليه)، وهي<sup>(5)</sup> رواية أبي محمد بن أبي زيد<sup>(6)</sup>.

فالاستحباب<sup>(7)</sup> ها<sup>(8)</sup> هنا راجع إلى مالك وإلى رواية القاسمي، فيرجع<sup>(9)</sup> الاستحباب إلى ابن القاسم، وإذا كان هذا فقوله بعد هذا في باب ذكر السهو في الصلاة [(في ذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في فريضة وهو على وتر: يضيف إليها ركعة أحب إلي وكذلك قال مالك)]<sup>(10)</sup>، فهذا اختلاف<sup>(11)</sup> من قوليهما<sup>(12)</sup> في استحباب<sup>(13)</sup> ما يفعل.

(1) قوله: (و) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة (زايد): 329 / 1، و(العلمية): 214 / 1، و(السعادة/ صادر): 129 / 1، و(تهذيب البراذعي): 297 / 1.

(3) قوله: (أحبّ) زيادة من (م).

(4) في (ح): (إليه).

(5) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(6) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 337 / 1.

(7) في (ز) و(ر1) و(ح): (والاستحباب).

(8) قوله: (ها) زيادة من (ر1).

(9) في (ر1) و(ح): (فرجع).

(10) انظر: المدونة (زايد): 351 / 1، و(العلمية): 225 / 1، و(السعادة/ صادر): 142 / 1.

(11) في (ز) و(ح): (الاختلاف).

(12) في (ح): (قولهما).

(13) في (ر1) و(ح): (الاستحباب).

وقد ذهب بعض الشيوخ إلى التفريق بين البابين بما تقف عليه عند الكلام على تلك المسألة بعد هذا<sup>(1)</sup> إن شاء الله تعالى.

وقوله [(فيما تقدم<sup>(2)</sup> من الصلوات المنسية على الحاضرة: الصلاتان والثلاث<sup>(3)</sup> أو<sup>(4)</sup> ما قرب من ذلك)]<sup>(5)</sup>، وفي رواية القاضي أبي عبد الله: (وما قرب)، وكذا في كتاب ابن المرابط وكان في السؤال: (أو أربعاً)، فأجاب بها ذكرت.

حمل بعض الشيوخ أن الأربع في حيز القليل الذي لا يختلف فيه لقوله: (أو ما قرب من ذلك<sup>(6)</sup>)، وزيادة واحدة أقرب القرب، وإنما الخلاف في الخمس<sup>(7)</sup> كما أن الست<sup>(8)</sup> في حيز الكثير، فمن راعى كثرة<sup>(9)</sup> الخمسة<sup>(10)</sup> التفت إلى أنها صلاة يوم وليلة وجملة أعداد الصلوات<sup>(11)</sup>، ومن راعى القلة رأى<sup>(12)</sup> أن الكثرة إنما تكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة.

(1) قوله: (بعد هذا) يقابله في (ر1) و(ح): (بعدها).

(2) في (ز): (يقدم).

(3) في (م): (أو الثلاثة)، وفي (ح): (والثلاثة).

(4) في (ح): (و).

(5) انظر: المدونة (زايد): 332 / 1، و(العلمية): 612 / 1، و(السعادة/ صادر): 131 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 298 / 1.

(6) قوله: (من ذلك) ساقط من (م) وفي (ر1): (تلك).

(7) في (ح): (الخمس).

(8) في (ح) و(ز) و(ح) و(ش1): (سته).

(9) قوله: (كثرة) ساقط من (ش1)، وفي (ح): (الكثرة).

(10) قوله: (الخمس) ساقط من (ح).

(11) في (ر1) و(ح): (الصلاة).

(12) في (ر1): (و).

وبعضهم يرى أن الأربع<sup>(1)</sup> في حيز الكثير بدليل أول السؤال وعدوله عن ذكر الأربع وتسميته قبل ذلك<sup>(2)</sup> في المسألة الأخرى: (الصلاتان [21/أ] والثلاث)، ويجعل قوله: (أو<sup>(3)</sup> ما قرب من ذلك)، يعني: قل وخف من الصلوات، يريد<sup>(4)</sup> كما سميت لك لا ما قرب من ثلاث<sup>(5)</sup> بالزيادة، لا سيما على من روى: (وما<sup>(6)</sup> قرب).

ونص سحنون أن الأربع<sup>(7)</sup> في حيز القليل.

وقوله في مسألة [(الإمام يذكر<sup>(8)</sup> صلاة - وذكر اختلاف قول مالك - ثم<sup>(9)</sup> قال سحنون: وهما يُحملان جميعاً)]<sup>(10)</sup>، معناه: يُرويان عن مالك وينقلان عنه، يعني القولين.

وقوله في مسألة من [(نسي الصبح والظهر فذكر<sup>(11)</sup> الظهر ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر<sup>(12)</sup> الصبح<sup>(13)</sup>: تفسد عليه

(1) في (م): (الأربعة).

(2) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(3) في (ح): (و).

(4) قوله: (يريد) ساقط من (م) و(ر1) و(ح).

(5) في (ح): (ثلث).

(6) في (ر1) و(ح): (ما).

(7) في (م): (الأربعة).

(8) في (ح): (فذكر).

(9) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1/ 333 و334، و(العلمية): 1/ 217، و(السعادة/ صادر): 1/ 132.

(11) في (ح): (ثم ذكر).

(12) قوله: (الظهر ولم يذكر الصبح... الظهر ذكر) ساقط من (ح).

(13) قوله: (ولم يذكر الصبح فصلى الظهر فلما كان في بعض الظهر ذكر الصبح) يقابله في (ح)

صلاة الظهر)]<sup>(1)</sup>، أنظر كيف حكم لها بالفساد، وقال فيمن [(صلى صلوات وهو ذاكراً لصلاة<sup>(2)</sup> نسيها: إنها<sup>(3)</sup> تجزئه ويعيد الآخرة<sup>(4)</sup> في الوقت)]<sup>(5)</sup> وقال ابن حبيب: تفسد عليه وعليه الإعادة أبداً.

وعلى قول مالك في هذه<sup>(6)</sup> جاء قول أشهب [(فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة ولا يطمع<sup>(7)</sup> إن قطع<sup>(8)</sup> أن يدرك منها ركعة أنه يتمادى وتجزئه جمعته<sup>(9)</sup>، بمنزلة صلاة خرج وقتها)]<sup>(10)</sup> وذهب بعض الشيوخ إلى أن الكلام في هذا منه مبني على قولين في فساد الصلاة التي<sup>(11)</sup> وقع فيها الذكر، وعليه حملوا اختلاف قوله في مسألة [(ذاكر صلاة<sup>(12)</sup> وهو في ثلاث من المغرب وراء إمام أنه يسلم من ثلاث، ثم يعيدها)]<sup>(13)</sup>، يريد: استحساناً.

و(ز) و(ش 1): (ثم ذكر فيها الصبح).

(1) انظر: المدونة (زايد): 333 / 1، و(العلمية): 216 / 1، و(السعادة/ صادر): 132 / 1، و(تهذيب البراذعي): 299 / 1.

(2) قوله: (ذاكر لصلاة) يقابله في (ر 1): (ذاكر صلاة).

(3) في (ح): (إنه).

(4) في (ح): (الأخيرة).

(5) انظر: المدونة (زايد): 334 / 1، و(العلمية): 217 / 1، و(السعادة/ صادر): 132 / 1، و(تهذيب البراذعي): 299 / 1.

(6) قوله: (في هذه) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (يمنع).

(8) في (ز): (قطعها)، وفي (ر 1): (إن قطع).

(9) في (ش 1): (جمعة).

(10) انظر النواذر والزيادات، لابن أبي زيد: 340 / 1.

(11) في (م): (الذي).

(12) قوله: (ذاكر صلاة) يقابله في (ر 1): (ذاكراً) وفي (ح): (الصلاة).

(13) انظر: المدونة (زايد): 330 / 1، و(العلمية): 215 / 1، و(السعادة/ صادر): 129 / 1،

وفي رواية أخرى: (أنه لا<sup>(1)</sup> يضيف إليها رابعة).

وقوله في الحديث: [(ثم فرع إليها)]<sup>(2)</sup>، بكسر الزاي: أي ذعر لفواتها له<sup>(3)</sup>، ويكون<sup>(4)</sup> أيضاً بمعنى تنبه واستيقظ لها<sup>(5)</sup> فرع من نومه: إذا<sup>(6)</sup> هب منه<sup>(7)</sup>.

وقوله في [(مصلي الخامسة ساهيا: يجلس ولا يضيف إليها سادسة، إنما قاله لأن النافلة لا تكون ستا عند جمهور الفقهاء<sup>(8)</sup>)]<sup>(9)</sup>، وإنما اختلفوا في كونها أربعا مع اتفاقهم على جواز التنفل باثنتين إلا شيئا روي عن ابن<sup>(10)</sup> عمر: «أن نافلة النهار أربع»<sup>(11)</sup>، وقاله الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وإلا<sup>(12)</sup> قولاً لأبي<sup>(13)</sup> حنيفة:

---

و(تهذيب البراذعي): 297 / 1.

(1) قوله: (لا) زيادة من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 334 / 1، و(العلمية): 217 / 1، و(السعادة/ صادر): 132 / 1.

والحديث: أخرجه مالك في الموطأ، باب النوم عن الصلاة رقم (26).

(3) قوله: (له) زيادة من (ز) و(ر1).

(4) في (ز) و(ر1) و(ح): (وتكون).

(5) قوله: (لها) ساقط من (م).

(6) في (م): (أي).

(7) قوله: (هب منه) يقابله في (ح): (تنبه).

(8) في (ز): (العلماء).

(9) انظر: المدونة (زايد): 352 / 1، و(العلمية): 225 / 1، و(السعادة/ صادر): 142 / 1

و143، و(تهذيب البراذعي): 306 / 1.

(10) قوله: (ابن) ساقط من (م).

(11) انظر: الجواهر النقي، لابن التركماني: 487 / 2.

(12) قوله: (و) ساقط من (ر1).

(13) قوله: (قولا لأبي) يقابله في (م) و(ر1) و(ح): (قول أبي).

أنه<sup>(1)</sup> إن شاء تفعل ليلاً أربعاً وستاً وثمانياً<sup>(2)</sup>، فرأى مالك: مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت إلى الشاذ.

وقوله في [(الذي يذكر<sup>(3)</sup> وهو في صلاة<sup>(4)</sup> الظهر أنه في الخامسة ولم يكملها بسجودها: إنه يرجع فيجلس<sup>(5)</sup> ويسلم ويسجد لسهوه)]<sup>(6)</sup>، ولم يذكر التشهد؛ لأنه قال أول السؤال يكملها بسجودها إنه يرجع ويسلم ويسجد لسهوه<sup>(7)</sup> ما يدل أنه تشهد قبل قيامه للخامسة، وإنما كان شكه<sup>(8)</sup> قبل سلامه.

وقد اختلف في هذا الأصل: هل يعيد التشهد حتى يكون سلامه متصلاً به أم لا؟ ومذهب مالك استحباب<sup>(9)</sup> هذا في مسألة القراءة لمن رجع ليركع في رواية أشهب عنه، وعلى هذا يأتي استحبابه لمن سجد سجدة قرآن<sup>(10)</sup> في صلاته أنه إذا قام منها قرأ شيئاً قبل أن يركع ليكون<sup>(11)</sup> ركوعه بعد قراءة.

وقوله<sup>(12)</sup> في مسألة [(الإمام الذي سها بسهوه قوم واتبعه

(1) قوله: (أنه) ساقط من (ح).

(2) انظر: البحر الرائق (2/57).

(3) في (ز): (تذكر).

(4) قوله: (في صلاة) يقابله في (ح): (يصلي).

(5) قوله: (فيجلس) ساقط من (ر).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/352، و(العلمية): 1/225 و226، و(السعادة/ صادر):

1/143، و(تهذيب البراذعي): 1/306.

(7) قوله: (يكملها بسجودها... يسجد لسهوه) مكرر عند (ح).

(8) قوله: (كان شكه) يقابله في (ح): (تركه).

(9) في (ح): (ومستحبات).

(10) في (ز): (فرأى).

(11) في (ح): (فيكون).

(12) قوله: (و) ساقط من (ح).

آخرون)]<sup>(1)</sup> إلى آخر المسألة، وقوله: (إنَّ صلاة من لم يتبعه تامة)، قال سَحَنون: معناه سبحوا به<sup>(2)</sup>، فأما إن لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا أبدأ.

قال: وإن كان<sup>(3)</sup> الذين<sup>(4)</sup> اتبعوه أيضاً عالمين بسهوه، تأولوا أن عليهم اتباع إمامهم فأحب إلي أن يعيدوا.

وقوله<sup>(5)</sup> في مسألة [(الذي ترك السجدة من ركعة وقد قرأ، أو ركع ولم يرفع من الركعة التي تليها: يرجع فيسجد السجدة)]<sup>(6)</sup>، قال بعض الشيوخ: هذا يدل على أنه يرجع للجلوس<sup>(7)</sup> ثم يسجد من جلوس كما قال عبد الملك، ومثل رواية أشهب عن مالك [(فيمن نسي الركوع أنه يرجع قائماً فيركع)]<sup>(8)</sup>، وهو خلاف ما يأتي بعد هذا [(فيمن ركع في الثانية وأنسي السجدة من الأولى: يترك ركوعه الذي هو فيه ويخر ساجدا لسجده التي نسي)]<sup>(9)</sup>، ولرواية أشهب عنه في ذلك: (يخر ولا يرفع رأسه).

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/337، والعلمية: 1/218، و(السعادة/ صادر): 1/134، و(تهذيب البراذعي): 1/300.

(2) في (ح): (له).

(3) في (ش1): (كانوا).

(4) في (ر1): (الذي).

(5) قوله: (و) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/338، والعلمية: 1/219، و(السعادة/ صادر): 1/134، و135، و(تهذيب البراذعي): 1/300.

(7) في (ز): (إلى الجلوس).

(8) انظر: المدونة (زايد): 1/337 و338، والعلمية: 1/219 و220، و(السعادة/ صادر): 1/134.

(9) انظر: المدونة (زايد): 1/342، والعلمية: 1/221، و(السعادة/ صادر): 1/137، و(تهذيب البراذعي): 1/300 و301.

وليس تأويله في قوله في المسألة الأولى: (يرجع فيسجد) بيّن<sup>(1)</sup>؛ إذ قد  
يحتمل<sup>(2)</sup> قوله: (يرجع<sup>(3)</sup>)؛ أي: لإصلاح الركعة<sup>(4)</sup> الأولى، وتمامها، ويترك ما  
هو فيه، وما تأوله الشيوخ في الفرق في جوابه بين<sup>(5)</sup>.

مسألة [(من نسي الركوع أو نسي السجود المذكورين)]<sup>(6)</sup> لا يصح<sup>(7)</sup> إلا  
على من لا يرى حركات الانتقالات مستحقة في الصلاة إلا<sup>(8)</sup> لإرادة  
الفصل<sup>(9)</sup>، ولا يوجب<sup>(10)</sup> الاعتدال والطمأنينة فيها وهو<sup>(11)</sup> أصل مختلف  
فيه، وما أرى<sup>(12)</sup> جوابه إلا على القولين في ذلك.

وداود بن الحُصَيْن، بضم الحاء وفتح الصاد المهملة، وكذا هو في الأسماء،  
وأما في<sup>(13)</sup> الكنى فبالفتح حيث وقع ذلك في الكتاب.

وعبد الله بن بُحَيْنَة، [ب/21] بضم الباء وفتح الحاء المهملة.

(1) في (ح): (بين).

(2) في (ح): (يحمل).

(3) في (ز) و(ر1) و(ح): (يرجع).

(4) قوله: (لإصلاح الركعة) يقابله في (ح): (للإصلاح للركعة).

(5) في (م): (في).

(6) انظر: المدونة (زايد): 342/1، و(العلمية): 221/1، و(السعادة/صادر): 137/1،

و(تهذيب البراذعي): 301/1

(7) في (ر1): (تصح).

(8) في (ح): (و).

(9) في (م) و(ز) و(ر1): (الفضل).

(10) في (ح): (يجب).

(11) في (ح): (وهذا).

(12) في (م): (أدري).

(13) قوله: (في) ساقط من (ح).

وخصيف، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة.

وذكر في الكتاب حديث ابن وهب عن مالك وهشام بن سعد<sup>(1)</sup> يرفعه: [إذا شك أحدكم في صلاته، - إلى قوله: - ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم]<sup>(2)</sup> ثبت قوله: (ثم<sup>(3)</sup> يسجد سجدتين قبل التسليم) لابن عتاب وحده.

قال ابن وضاح: ولم<sup>(4)</sup> يدخل سحنون هذا الحرف، يعني: (قبل التسليم)، وهو صحيح في موطأ ابن وهب وموطئات مالك:<sup>(5)</sup>.

و[عن أبي عبيدة، - بفتح العين وكسر الباء، - عن ابن مسعود: إذا قام أحدكم في قعود]<sup>(6)</sup>، كذا وقع ضبطه عندي<sup>(7)</sup> عن الشيخ ابن عتاب، وهو وهم، وصوابه ما وقع عند ابن عيسى: (أبو عبيدة)، بضم العين وفتح الباء، وهو ولد عبد الله بن مسعود، مشهور، والذي بفتح<sup>(8)</sup> العين عن ابن مسعود هو عبيدة السلماني - بفتح العين<sup>(9)</sup> -، اسم غير كنية، وقد ذكرناه.

(1) في (ر1): (سعيد).

(2) انظر: المدونة (زايد): 340 / 1، و(العلمية): 220 / 1، و(السعادة/ صادر): 135 / 1.

(3) في (ر1): (و).

(4) قوله: (و) زيادة من (ز).

(5) قوله: (وذكر في الكتاب حديث... مالك) جاء متأخرا في (ح) بعد قوله: (مذهب ابن مسعود خلافة).

(6) انظر: المدونة (زايد): 341 / 1، و(العلمية): 220 / 1، و(السعادة/ صادر): 136 / 1.

(7) قوله: (عندي) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (يفتح).

(9) قوله: (بفتح العين) ساقط من (ح).

وحديث ابن مسعود هذا: [(إذا<sup>(1)</sup> قام من قعود أو قعد من قيام أن سجوده في الجميع<sup>(2)</sup> بعد السلام)]<sup>(3)</sup>، وهو<sup>(4)</sup> مذهب ابن مسعود، ولهذا حمله سحنون على الخلاف، واعتذر في الكتاب من إدخاله وأنه إنما احتج ببعضه، وأن السلام على السهو لا يقطع الصلاة.

وقد ذهب أبو عمران إلى أن<sup>(5)</sup> حمله على المذهب في أن يجعل القيام من قعود في الرابعة فيكون عمله كله زيادة حكم سجوده بعد السلام، والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه.

وقوله<sup>(6)</sup> في مسألة [(ناسي السجود من الأولى والركوع من الثانية: لا يضيف سجود الثانية لركوع الأولى؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة<sup>(7)</sup> ثانية، يقتضي أنه يخص<sup>(8)</sup> كل ركعة بنيتها وإلا<sup>(9)</sup> لا<sup>(10)</sup> تجزئه]<sup>(11)</sup>، وقد أجاز في هذه بعينها أن يرد الثانية أولى إذا كان قد أكمل ركوع الثانية ونيته<sup>(12)</sup> لم تكن لها.

(1) في (م): (إنما).

(2) قوله: (في الجميع) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/ 342، و(العلمية): 1/ 220، و(السعادة/ صادر): 1/ 136.

(4) قوله: (و) زيادة من (ح).

(5) قوله: (أن) زيادة من (ح).

(6) قوله: (و) ساقط من (ح).

(7) في (ر1): (لركوعه).

(8) في (ز): (يختص).

(9) قوله: (إلا) ساقط من (م).

(10) في (ر1): (ولا).

(11) انظر: المدونة (زايد): 1/ 342، و(العلمية): 1/ 220، و(السعادة/ صادر): 1/ 136،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 301.

(12) في (ز): (وبنية).

وقوله<sup>(1)</sup> في [(الذي نسي تكبيرة واحدة: لا شيء عليه، فإن نسي أكثر من ذلك سجد قبل السلام)]<sup>(2)</sup>، ثم قال بعد هذا فيمن [(نسي بعض)<sup>(3)</sup> التكبير أو نسي (سمع الله لمن حمده) مرتين أو أكثر)]<sup>(4)</sup> كذا لابن عتاب وعند إسحاق بن إبراهيم، وهي رواية ابن عيسى<sup>(5)</sup>، وكذا في كتاب ابن المرابط مكان (أكثر): أو<sup>(6)</sup> (الله أكبر) أو (مثل التشهدين)، ونسي أن يسجد حتى طال، ثم قال: [(أما التشهدان والتكبيرة)<sup>(7)</sup> وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين<sup>(8)</sup>، فإذا انتقض وضوءه<sup>(9)</sup> أو طال كلامه فلا أرى عليه سجوداً ولا شيئاً)]<sup>(10)</sup> وهذا كله تصريح في التكبيرة الواحدة بالسجود وخلاف<sup>(11)</sup> ما تقدم وما يأتي له في الباب بعد.

(1) قوله: (و) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 343 / 1، و(العلمية): 221 / 1، و(السعادة/ صادر): 137 / 1، و(تهذيب البراذعي): 302 / 1

(3) في (ح): (بعد).

(4) انظر: المدونة (زايد): 344 / 1، و(العلمية): 221 / 1، و(السعادة/ صادر): 138 / 1، و(تهذيب البراذعي): 302 / 1.

(5) في (م): (أبي).

(6) في (ر): (و).

(7) زاد في (م) و(ح) و(ش): (والاثنان).

(8) في (ح) و(ش): (مرتان).

(9) في (ش): (وضوؤه).

(10) انظر: المدونة (زايد): 344 / 1، و(العلمية): 221 / 1، و(السعادة/ صادر): 138 / 1، و(تهذيب البراذعي): 302 / 1.

(11) قوله: (و) زيادة من (ز).

وعلى هذا<sup>(1)</sup> الخلاف حملها غير واحد وهو بين في سماع يحيى عن ابن القاسم عن مالك، فقال مرة: لا يسجد، ومرة: يسجد في تارك تكبيرة، ويحتمل أن يكون الجواب عائدا على قوله: (مرتين)، لكن قوله بعد هذا: (أما التكبيرة والتكبيرتان وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين)، يصحح<sup>(2)</sup> أن مراده على رواية إسحاق واحدة، فهو خلاف من الكتاب بين في<sup>(3)</sup> إيجاب السجود في التكبيرة الواحدة<sup>(4)</sup> قبل.

وقوله: [(إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، وموضع الله أكبر: سمع الله لمن حمده)]<sup>(5)</sup>، كذا روايتنا.

وعند بعضهم: (أو موضع سمع الله لمن حمده)<sup>(6)</sup> ففي<sup>(7)</sup> هذه الرواية - وعليها<sup>(8)</sup> اختصر ابن أبي زَمَيْنٍ - إنها أسقط مرة وقد أوجب عليه السجود أيضاً إذ جعل مبدلها<sup>(9)</sup> كناسيها.

وإن كان عبد الملك بن الماجشون قد رأى في هذا السجود، قال: لأنه زاد

(1) قوله: (هذا) ساقط من (ح) و(ش) 1.

(2) في (ح): (فصح).

(3) قوله: (في) ساقط من (م).

(4) قوله: (التكبيرة الواحدة) يقابله في (ح): (تكبيرة واحدة).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/345، و(العلمية): 1/222، و(السعادة/صادر): 1/138،

و(تهذيب البراذعي): 1/303.

(6) قوله: (وعند بعضهم: (أو موضع سمع الله لمن حمده) ساقط من (ح).

(7) في (م): (فهى).

(8) في (ح): (وعليه).

(9) في (ر): (بدلها).

ونقص، ولو نسي تكبيرة واحدة لم<sup>(1)</sup> يسجد.

وأنكر هذا أبو عمران وقال<sup>(2)</sup>: زيادة الذكر لا توجب سجودا.

وقد رأى بعضهم أن هذا كله خلاف لما<sup>(3)</sup> تقدم، ولقوله بعد ذلك [(فيمن

نسي سمع الله لمن حمده: أراه خفيفاً، كمن نسي تكبيرة)]<sup>(4)</sup> وأكثر المتكلمين على

المسألة حملوا جوابه أنه أبدل<sup>(5)</sup> ذلك في الركوع وفي<sup>(6)</sup> القيام<sup>(7)</sup>، فجاء منه إسقاط

ذكرين<sup>(8)</sup> وبدلها؛ فلذلك<sup>(9)</sup> قال: أن يرجع فيقول الذي عليه.

واختلفوا؛ هل يقولهما معا أو<sup>(10)</sup> إنما يكرر<sup>(11)</sup> سمع الله لمن حمده وحدها

فيحصل<sup>(12)</sup> التكبير قبله؟

وقيل: لا معنى لتكرار التكبير؛ لأنه في غير محله، وإذا كان هذا فهو كمن

ترك تكبيرة، فإذا رجع الآن فقال: سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود، وإن

(1) في (م) (ش 1) و(ش 2): (و لم).

(2) قوله: (وقال) ساقط من (م).

(3) في (ر 1): (ما).

(4) انظر: المدونة (زايد): 345 / 1، و(العلمية): 222 / 1، و(السعادة/ صادر): 139 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 302 / 1.

(5) قوله: (أنه أبدل) يقابله في (ر 1): (أبدا بدل).

(6) قوله: (و) ساقط من (ر 1).

(7) قوله: (في) ساقط من (ز).

(8) في (ش 1): (لذكرين).

(9) في (ز) و(ر 1) و(ح): (ولذلك).

(10) في (ح): (و).

(11) في (ح): (يكون).

(12) في (ر 1) و(ح): (فيجعل).

لم يفعل كان عليه؛ لأنه نقص ذكرين، وعلى هذا لا يكون خلافا لما بعده ولا<sup>(1)</sup> ما<sup>(2)</sup> قبله.

وانظر قوله: (أو<sup>(3)</sup> انتقض [22/أ] وضوءه)، فلا أعلم بينهم خلافاً أن نقص الوضوء وإن كان بالقرب فيمن سلم قبل أن يتم صلاته أو يسجد سجود سهوه الذي هو<sup>(4)</sup> قبل السلام يمنع البناء<sup>(5)</sup>، وحكمه حكم الطول؛ لأننا<sup>(6)</sup> نقدره بعد سلامه السهوي في حكم الصلاة، فإذا أحدث قبل جبره انتقض العمل كله؛ لأنها صلاة أحدث فيها قبل تمامها.

وقوله في [(التكبير مرتين وسمع الله لمن حمده مرتين: إنه<sup>(7)</sup> إن نسي سجودهما<sup>(8)</sup> قبل السلام أو قربه فلا شيء عليه)]<sup>(9)</sup>، نص في المسألة.

وقوله في<sup>(10)</sup> أول الباب في [(الذي عليه السجود قبل السلام فني ذلك حتى قام وتباعد: فليعد صلاته)]<sup>(11)</sup> ولم يفصل، يُشعر بأحد القولين اللذين

(1) قوله: (لا) ساقط من (ش 1).

(2) قوله: (ما) زيادة من (ز).

(3) في (ح): (و).

(4) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(5) في (ح): (البنة).

(6) في (م): (لأنه).

(7) في (ح): (أنه).

(8) في (ح): (سجودها).

(9) انظر: المدونة (زايد): 344 / 1، و(العلمية): 221 / 1، و(السعادة/ صادر): 138 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 302 / 1.

(10) قوله: (في) زيادة من (ز).

(11) انظر: المدونة (زايد): 344 / 1، و(العلمية): 221 / 1، و(السعادة/ صادر): 137 / 1،

حكاها عنه<sup>(1)</sup> عبد الوهاب في الإعادة من جميع سجود النقص من غير تفصيل، وعلى هذا حملها<sup>(2)</sup> بعض المشايخ وأنه قول مفرد، وكذا حكى هذا<sup>(3)</sup> اللخمي<sup>(4)</sup>.

وقوله في [ناسي التشهد: إن لم يذكر ذلك حتى تطاول<sup>(5)</sup> فلا شيء عليه]<sup>(6)</sup>، قيل: معناه أنه قد كان جلس، ويبينه مسألة [الذي نسيه من الركعة الرابعة]<sup>(7)</sup>، فإنه فصل القول فيه.

وقوله: [فإنَّ الخلاف أشد<sup>(8)</sup>]<sup>(9)</sup>، ويروى: أشر، معا بالراء والبدال. وفي رواية<sup>(10)</sup> ابن المرابط: شر، وهو أصوب؛ أهل العربية لا يقولون منه أفعال، وإنما يقولون منه: شر، قال الله تعالى: ﴿شَرُّ مَكَانًا﴾ [المائدة: 60]، وقد جاء

و(تهذيب البراذعي: 302 / 1).

(1) قوله: (عنه) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (حمله).

(3) في (م) و(ح): (حكاها).

(4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 529.

(5) في (ح): (طال).

(6) انظر: المدونة (زايد): 343 / 1، و(العلمية): 221 / 1، و(السعادة/ صادر): 137 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 302 / 1.

(7) انظر: المدونة (زايد): 348 / 1، و(العلمية): 224 / 1، و(السعادة/ صادر): 140 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 302 / 1.

(8) في (ز): (أشق).

(9) انظر: المدونة (زايد): 345 / 1، و(العلمية): 222 / 1، و(السعادة/ صادر): 138 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 303 / 1، ونص التهذيب: (فإنَّ الخلاف شر).

(10) في (ح): (مسألة).

أشر وأخير في الحديث الصحيح كثيرا<sup>(1)</sup>.

و[(قول سفيان في سجود المأموم: إن كان سجود الإمام بعد السلام فإنه يسجد معه)]<sup>(2)</sup>، سقطت: معه من نسخ، وثبتت في نسخ، وهي ثابتة<sup>(3)</sup> في روايتنا وهو خلاف لا شك فيه، ومذهب سفيان في ذلك كما نص، وهو<sup>(4)</sup> مذهب النخعي والشعبي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور.

وأما بسقوط<sup>(5)</sup> لفظة: (معه)، فقد تكلف بعض المشايخ أن يرده إلى المذهب ويكون قوله: (فإنه يسجد)، يعود على الإمام وحده، ثم يقوم هذا بعد سجود الإمام على اختيار ابن القاسم في المستخرجة<sup>(6)</sup>، وخلاف ماله في

(1) ما أورده عياض في كلمة (شر) ورد مثله في كتب اللغة، فيقول ابن منظور: «هو شَرُّ منك، ولا يقال: أشرُّ حذفوه لكثرة استعمالهم إياه، وقد حكاه بعضهم، ويقال: هو شَرُّهم، وهي شَرُّهُنَّ ولا يقال: هو أشرهم»؛ وأوضح بعض العلماء أن (أشر) لغة رديئة، ومنهم من قال إنها قليلة؛ فقال الجوهري: «فلان شر الناس، ولا يقال أشر الناس إلا في لغة رديئة»، وقال الزبيدي: «هو شَرُّ مِنْكَ، لا يقال: هو أشرُّ مِنْكَ؛ قَلِيلَةٌ أَوْ رَدِيئَةٌ»، وافترق معهم ابن سيده، وابن هشام، والفيومي.

انظر: الصحاح: 2/695، والمحکم والمحيط الأعظم: 7/612، والمخصص، لابن سيده: 1/283، ولسان العرب: 4/400، وشرح شذور الذهب: 2/723، والمصباح المنير: 1/309، وتاج العروس: 12/154.

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/347، و(العلمية): 1/223، و(السعادة/ صادر): 1/140، و(تهذيب البراذعي): 1/304.

(3) قوله: (ثابتة) ساقط من (م).

(4) قوله: (وهو) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (سقوط).

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/124.

المدونة، وهذا كان يصح لو كان مذهب سفيان كمذهبنا.  
وقوله في الكتاب: [(إن جلس فليدعُ ولا يتشهد)]<sup>(1)</sup>، إنما قاله لأنه قد تشهد في جلوسه أولاً، وجلوسه هذا إنما هو لانتظار تمام الإمام، فهو يدعو فيه ويصل دعاءه بتشهده المتقدم، كما لو أطال جلوسه في صلاته<sup>(2)</sup> اختياراً، ولا وجه لإعادة التشهد؛ لأنه ليس بابتداء جلوس، هذا أولى ما يقال فيه، ولو كان الإمام قد سلم قبل تمام<sup>(3)</sup> تشهده<sup>(4)</sup> أو عقبه<sup>(5)</sup> عنه لتشهد<sup>(6)</sup> الآن بكل حال.

وقوله في [(الذي أحدث بعد أن سجد<sup>(7)</sup> سجدتي السهو: يتوضأ ويسجدهما<sup>(8)</sup> وقد تمت صلاته، فإن لم يعدهما<sup>(9)</sup> أجزاء<sup>(10)</sup> عنه)]<sup>(11)</sup>، قيل: هذا لفظ مستغنى عنه، ولو قال: وقد<sup>(12)</sup> أجزاء<sup>(13)</sup> عنه<sup>(14)</sup>

---

(1) انظر: المدونة (زايد): 1/347، و(العلمية): 1/223، و(السعادة/ صادر): 1/140، و(تهذيب البراذعي): 1/304.

(2) في (م): (الصلاة).

(3) في (ز) و(ر) و(ح): (تمام هذا).

(4) في (ز): (لتشهده).

(5) في هامش (ز) و(ر) و(ح): (غفلته).

(6) في (ز) وفي هامش (م): (تشهد).

(7) قوله: (بعد أن سجد) يقابله في (ز): (قبل أن يسجد).

(8) في (ح): (ويسجدها).

(9) في (ر): (يعدها).

(10) قوله: (يعدهما أجزاء) يقابله في (م) و(ز): (يعدها أجزاء).

(11) انظر: المدونة (زايد): 1/346، و(العلمية): 1/222، و(السعادة/ صادر): 1/139، و(تهذيب البراذعي): 1/303.

(12) في (م) و(ح): (قال: وقد)، وفي (ر): (قال: ولو).

(13) في (م) و(ز) و(ح): (أجزت).

(14) قوله: (ولو قال: وقد أجزت عنه) ساقط من (ح).

صلاته<sup>(1)</sup> كفاه، وكان أصح لقوله: (وقد تمت صلاته)، يعني قبل أن يسجدهما، لا<sup>(2)</sup> أن تمام صلاته بإعادة الوضوء وسجودهما.

ذهب بعض الشيوخ<sup>(3)</sup> أن هذا مذهب مالك في إعادتها، وأن مذهب ابن القاسم أنه<sup>(4)</sup> لا يلزمه<sup>(5)</sup> إعادتها وإن استحب له ذلك.

وقال غيره: إنما خفف<sup>(6)</sup> حدثه قبل سلامه منها لاختلاف الناس في التسليم<sup>(7)</sup>: هل هو من الصلاة أم لا فكيف من سجدي السهو<sup>(8)</sup>؟ ولم يختلفوا أنه<sup>(9)</sup> لو أحدث بيت سجدي السهو أنه يعيدهما.

وقوله [(فيمن جهر فيما يسر فيه: إن كان قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(10)</sup>، وليس من مذهبه<sup>(11)</sup> في الكتاب، والمشهور عنه: قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(12)</sup> في أول القرآن، ولا

(1) في (م): (صلاة).

(2) في (ر1): (إلا).

(3) في (ر1): (المشاخ).

(4) قوله: (أنه) ساقط من (م) و(ر1) و(ح).

(5) في (ز): (تلزمه).

(6) في (ر1) و(ح): (خيف).

(7) في (ز): (السلام).

(8) في (ز): (السجدين للسهو).

(9) قوله: (أنه) زيادة من (ز) وفي (ر1) و(ح): (أن).

(10) انظر: المدونة (زايد): 348 / 1، و(العلمية): 223 / 1، و(السعادة/ صادر): 140 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 304 / 1.

(11) في (ح): (مذهبنا).

(12) قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ زيادة من (م).

هي عندنا من<sup>(1)</sup> أم القرآن إلا ما وقع في الكتب<sup>(2)</sup> المبسوطة لإسحاق بن يحيى عن عبد الله بن نافع: (لا يدعها<sup>(3)</sup> الإمام في نافلة ولا في<sup>(4)</sup> فريضة، وهي آية من القرآن)، ونحوه لابن مسلمة<sup>(5)</sup> في قراءة الإمام بها في النافلة والفريضة، وقد يحمل<sup>(6)</sup> قولهما على<sup>(7)</sup> ظاهره فيكون وفاقا.

وقد رأى<sup>(8)</sup> أشهب التعوذ في النافلة والفريضة، وفسره سليمان بن سالم<sup>(9)</sup><sup>(10)</sup> وذكر في آخره ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فتحتمل<sup>(11)</sup> مسألة الكتاب أنه سئل عن فعل ذلك ممن يراه.

وقال بعضهم: هو سؤال عراقي؛ لأن<sup>(12)</sup> أول سائل عن مسائل المدونة

(1) قوله: (من) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الكتاب في).

(3) في (ح): (يدعها).

(4) قوله: (في) زيادة من (م).

(5) في (ح): (سلمة).

(6) في (ح) و(ش1): (يحمل).

(7) في (ح): (عن).

(8) قوله: (وقد رأى) يقابله في (ح): (وقدر).

(9) في (ز) و(ر1) و(ح): (سلام).

(10) هو: أبو الربيع، سليمان بن سالم القطان، المعروف بابن الكحالة، المتوفى سنة 281 هـ ولي قضاء صقلية، سمع من سحنون، وغيره، وكان الغالب عليه الرواية والتقيد، وتعرف كتبه بالسليمانية، وعنه انتشر مذهب مالك بصقلية.

انظر ترجمته: ترتيب المدارك، لعياض: 4 / 356، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 162.

(11) في (ز): (فتحمل) وفي (ر1) و(ح): (فيحمل).

(12) في (ح): (لأنه).

لابن القاسم، ومدونتها<sup>(1)</sup> عنه أسدُ بن الفرات، وكان الغالب عليه مذهب أهل العراق، وهو الذي قرأ أولاً، وهو الذي نقله<sup>(2)</sup> آخراً، وعنه أخذه أهل إفريقية ممن يذهب<sup>(3)</sup> [22/ب] مذهبهم، فأخذ مسائلهم وسأله عنها.

وقد يكون هذا على<sup>(4)</sup> التقدير؛ أي<sup>(5)</sup>: جهر من القرآن بهذا القدر.

وقوله [(فيمن<sup>(6)</sup> جهر فيما يسر فيه: أعليه<sup>(7)</sup> سجدتا السهو؟ قال: نعم)]<sup>(8)</sup>، كذا في جميع<sup>(9)</sup> أمهات شيوخننا.

وحكى ابن لبابة فيها<sup>(10)</sup> زيادة بعد السلام قال: وقد طرحت من غير رواية، لكنها إرادته، وكذا أدخلها غير واحد على التأويل، ومن المختصرين من أدخلها على النص.

وقوله في مسألة [(ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة وقد دخل في فريضة: إن تباعد ذلك من طول القراءة في هذه التي ذكر فيها أو ركع ركعة؛

(1) في (ح): (ومرويا).

(2) في (ز): (نقلوه) وفي (ر1): (نقلده) وفي (ح): (تقلده).

(3) في (ح): (تذهب).

(4) قوله: (على) ساقط من (ح).

(5) زاد في (م): (إن).

(6) في (ح): (من).

(7) في (ح): (عليه).

(8) انظر: المدونة (زايد): 348/1، و(العلمية): 223/1، و(السعادة/صادر): 140/1،

و(تهذيب البراذعي): 304/1.

(9) قوله: (جميع) ساقط من (ر1) و(ح).

(10) في (ر1): (فيه).

انتقضت<sup>(1)</sup> صلاته التي كان عليه فيها السهو<sup>(2)</sup>.

اختلف تأويل الشيوخ واختيار<sup>(3)</sup> المختصرين على ظاهر المدونة في حكمه إذا لم يركع وأطال القراءة، هل هو كما لوركع - وقد استحبه له إذا ركع أن يشفعها - أم يقطع ما لم يركع؟ بخلاف قوله متصلاً به [في النافلة: يتمها]<sup>(4)</sup>.

فحمله أبو عمران وعبد الحق ومن تبعهم على الفرق بين النافلة والفريضة، وأنه يقطع في الفريضة ما لم يركع، ويمضي<sup>(5)</sup> في النافلة كما نص عليه<sup>(6)</sup> في الكتاب وكما نص في المسألة وفي<sup>(7)</sup> كتاب محمد، وفرقوا بين الفرض والنفل بفرق معلومة ذكروها.

وذهب غيرهم إلى أنه إنما قال في الفريضة: (تنتقض صلاته)، ولم يقل: يقطع.

ولا شك على الوجهين أن صلاته الأولى منتقضة، لكن قوله في الفريضة بعد هذا: [(إذا ركع يضيف إليها ركعة أخرى أحب إلي)]<sup>(8)</sup> إشارة إلى جواز

(1) في (ح): (انقضت).

(2) انظر: المدونة (زايد): 351/1، و(العلمية): 225/1، و(السعادة/صادر): 142/1، و(تهذيب البراذعي): 305/1.

(3) في (ح): (واختصار).

(4) انظر: المدونة (زايد): 351/1، و(العلمية): 225/1، و(السعادة/صادر): 142/1، و(تهذيب البراذعي): 305/1.

(5) في (ح): (ويمضي).

(6) في (م) و(ز) و(ر1): (عليها).

(7) قوله: (و) زيادة من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 351/1، و(العلمية): 225/1، و(السعادة/صادر): 142/1،

القطع فيها أيضاً بعد ركعة.

وقد اختلف قوله قبل هذا [(فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة<sup>(1)</sup>)]<sup>(2)</sup> وقد حمل بعض الشيوخ الكلام في هذا الباب وفي باب [(ذاكر صلاة في صلاة)]<sup>(3)</sup> أنه اختلف من قوله في النفل والفرض<sup>(4)</sup>، وأن حكمهما واحد، وعليه<sup>(5)</sup> يدل اضطراب الألفاظ واختلافها<sup>(6)</sup> في البابين.

وحمله بعضهم على أنه لا يختلف قوله هنا بعد ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض أنه يشفع؛ لاتساع الوقت هنا بخلاف الفائتة التي ذكرها في صلاته<sup>(7)</sup>؛ لأن تلك قد ضاق وقتها، فلذلك اختلف قوله هناك في القطع أو الخروج عن شفع.

وانظر قوله في المسألة: [(إن كان قريباً رجع إلى صلاته إن كانت فريضة)]<sup>(8)</sup>، ويقضي<sup>(9)</sup> ما كان فيه، فهو بيّن أن الصلاة التي

و(تهذيب البراذعي): 305 / 1.

(1) قوله: (وقد اختلف قوله قبل... بعد ركعة) ساقط من (ر1) و(ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 351 / 1، و(العلمية): 225 / 1، و(السعادة/ صادر): 142 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 305 / 1.

(3) انظر: المدونة (زايد): 329 / 1، و(العلمية): 215 / 1، و(السعادة/ صادر): 129 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 296 / 1.

(4) قوله: (النفل والفرض) يقابله في (ح): (الفرض والنفل).

(5) قوله: (وعليه) ساقط من (ر1) و(ح).

(6) في (ح): (واختلافهما).

(7) في (ح): (صلاة).

(8) انظر: المدونة (زايد): 351 / 1، و(العلمية): 225 / 1، و(السعادة/ صادر): 142 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 305 / 1.

(9) في (ز): (ونقص)، وفي (ح): (ويقضي).

نسي<sup>(1)</sup> السجدة الثانية منها<sup>(2)</sup> إن كانت نافلة أنه لا يرجع إليها من هذه الفريضة، قربت أو بعدت المدة؛ لعلو قدر الفريضة واستحقاقها التمام<sup>(3)</sup> على جبر النافلة، فلا يبطل<sup>(4)</sup> الأعلى بالأدنى وهذا مما<sup>(5)</sup> لا يختلف فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله فيمن [نسي الجلوس من الركعتين حتى نهض عن الأرض قائما واستقل عن الأرض: فليتمادى<sup>(6)</sup> قائما]<sup>(7)</sup> فسر هذا الاستقلال ابن المنذر عنه وابن شعبان بمفارقة الأليتين الأرض، ونقله الشيوخ ولم يعترضوه.

وهذا لا يصح على مذهبه ولا يتأتى؛ لأنه لا يرجع قبل القيام على أليته للجلوس، وإنما يقوم معتمدا كما يقوم من الأولى والثالثة<sup>(8)</sup>؛ لأنه إنما قام من سجود، ولو رجع هذا من سجوده على أليته ثم قام لحينه لكان قد تم جلوسه، ولكان مجزئه<sup>(9)</sup> على قول<sup>(10)</sup> من لم يشترط الطمأنينة، ولم يسجد هذا إلا لترك التشهد لا غير.

وإنما يصح معنى استقلاله عن الأرض بأعضاء السجود كلها من اليدين

(1) قوله: (نسي) زيادة من (ح).

(2) في (ح): (فيها).

(3) في (ر1) و(ح): (القيام).

(4) في (ح): (تبطل).

(5) في (م) و(ز) و(ر1): (ما).

(6) في (ش1): (فليتماد).

(7) انظر: المدونة (زايد): 345 / 1، و(العلمية): 222 / 1، و(السعادة/ صادر): 138 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 303 / 1.

(8) في (م) و(ر1): (والثانية).

(9) قوله: (ولكان مجزئه) يقابله في (ز) و(ر1): (ولكانت مجزئة) وفي (ح): (مجزية).

(10) قوله: (قول) زيادة من (ر1).

والركبتين، وكذا فسره الشيخ أبو محمد<sup>(1)</sup>.

مسألة [من صلى نافلته<sup>(2)</sup> ثلاثاً، قال مالك: يضيف إليها ركعة ويسجد قبل السلام]<sup>(3)</sup> و[قال ابن القاسم فيمن صلى نافلته خمسا سهوا: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ولا يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم<sup>(4)</sup> ثم يسجد لسهوه]<sup>(5)</sup>، كذا رواية الكافة، وفي بعض النسخ: (ويسجد)، وكذا في كتاب ابن المرباط عن أبي الوليد بن منعل<sup>(6)</sup>. وهذا معه نقص وزيادة<sup>(7)</sup>، ومقتضى مذهبه: قبل أن يسجد قبل السلام كما قال ابن القاسم بعد هذا.

واختلف المفسرون والمتكلمون على الكتاب في هذا؛ فمنهم من حمله على اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع الزيادة والنقص على ماله<sup>(8)</sup> من القولين في العُتْبِيَّة: أحدهما أن السجود لاجتماعها قبل، وهو مشهور [أ/23] مذهبهم ومعروفه<sup>(9)</sup>، والآخر أن السجود لذلك بعد كقول أهل العراق<sup>(10)</sup>، وهي رواية زياد<sup>(11)</sup>

(1) انظر: النوادر والزيادات: 1/183 و184.

(2) في (م): (نافلة).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/342، و(العلمية): 1/221، و(السعادة/صادر): 1/137، و(تهذيب البراذعي): 1/297.

(4) قوله: (فيجلس ويسلم) يقابله في (ش1): (فجلس وسلم).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/351 و352، و(العلمية): 1/225، و(السعادة/صادر): 1/142 و143، و(تهذيب البراذعي): 1/306.

(6) في (م): (ميقل).

(7) قوله: (نقص و) يقابله في (ح): (يفضي).

(8) في (م): (قوله).

(9) في (ر1): (معروف).

(10) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/503 و512.

(11) هو: أبو عبد الله، زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير بن ناشرة اللخمي،

عنه أيضاً<sup>(1)</sup> وعلى هذا كان التنبيه عليه في كتاب شيخنا أبي محمد بن عتاب وإليه ذهب شيخنا القاضي<sup>(2)</sup> أبو<sup>(3)</sup> الوليد<sup>(4)</sup> وقد نبه عليه ابن أبي زَمِين. وذهب بعضهم إلى أنه<sup>(5)</sup> جواب على مذهب من يرى النافلة أربعاً، واحتج لتأويله هذا بقوله في الكتاب متصلاً بجوابه: [(لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم<sup>(6)</sup>] <sup>(7)</sup>، وقد أشار إليه ابن أبي زَمِين أيضاً<sup>(8)</sup>. قال القاضي **رحمته الله**: ولست أرى هذا واضحاً؛ لأنه لا يفتى<sup>(9)</sup> أحد على مذهب غيره، إنما يفتى<sup>(10)</sup> على مذهبه أو على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره

المعروف بشبطون، الأندلسي، عالمها المتوفى سنة 193 هـ، قبله كانت الأندلس على رأي الأوزاعي، حتى جاء شبطون فسمع من مالك ونقل علمه إلى الأندلس، سمع منه الموطأ وله كتاب في الفتوى معروف بسماع زياد، وله رواية عن الليث بن سعد، وابن عيينة وعبد الله بن نافع المدني وجماعة .

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 3/ 116، والديباج، لابن فرحون: 1/ 370، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 152، وتاريخ ابن الفرضي: 1/ 182، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 13/ 177.

(1) قوله: (أيضاً) ساقط من (م) و(ر1).

(2) قوله: (القاضي) زيادة من (ح).

(3) في (ر1): (أبي).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 503، والمقدمات الممهدة، لابن رشد: 1/ 87 و88.

(5) في (ح): (على).

(6) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ح): (العلماء).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/ 352، و(العلمية): 1/ 225، و(السعادة/ صادر): 1/ 143،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 306.

(8) قوله: (أيضاً) ساقط من (ح).

(9) في (م) و(ز) و(ح): (يفتي).

(10) في (ش1): (وإنما يفتي).

عند عدم الترجيح<sup>(1)</sup> أو فوات النازلة، وأما أن يترك مذهبه ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه فمما<sup>(2)</sup> لا يسوغ.

ولو أفتى على قول المخالف في المسألة مجرداً لما ألزمه<sup>(3)</sup> سجود سهو في الخامسة ولا رجوعاً<sup>(4)</sup> في السادسة؛ إذ قد<sup>(5)</sup> قال الشافعي وغيره: يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعاً ووترأ، وإن كان يستحب له مثني مثني.

وأما الاحتجاج بقوله بعد<sup>(6)</sup>: (لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض أهل العلم<sup>(7)</sup>)، فإنما هو عندي حجة لتفريقه بين المسألتين في الإتمام والرجوع فجعله يتم أربعاً إذا قام لثالثة<sup>(8)</sup>؛ لأن من أهل العلم من يرى أن<sup>(9)</sup> له ذلك اختياراً وإن كان مالك لا يراه، ولم ير له أن يُتِمَّ ستاً إذا قام لخامسة<sup>(10)</sup>؛ إذ لا يقول به<sup>(11)</sup> من قال بالأربع، ولا يستحسنه، وإن أجاز له فعله إذا وقع هذا عندي معنى الاحتجاج، لا أنه<sup>(12)</sup> جعله حجة للسجود.

(1) في (ح): (الترجيحين).

(2) في (م) و(ر1): (فما).

(3) في (ز): (لزمه).

(4) في (ز): (رجوع).

(5) قوله: (قد) ساقط من (م) و(ر1).

(6) قوله: (بقوله بعد) يقابله في (ح) و(ش1): (بعد بقوله).

(7) قوله: (أهل العلم) يقابله في (ح): (العلماء).

(8) في (ز): (لثالته) وفي (ح): (لثلاثة).

(9) قوله: (أن) ساقط من (م).

(10) في (ز): (لخامسته).

(11) قوله: (به) ساقط من (ح).

(12) قوله: (لا أنه) يقابله في (ح): (لأنه).

وقال بعضهم: بل الفرق بين المسألتين أن القائم إلى خامسة لم ينقص غير السلام فلم يراعه، وقد جلس في الثانية فمعه<sup>(1)</sup> زيادة محضة، وفي المصلي الثالثة<sup>(2)</sup> لم يجلس في الثانية فمعه نقص، وإلى هذا نحا<sup>(3)</sup> إسماعيل القاضي<sup>(4)</sup>، والقاسبي، وابن الكاتب، وابن أبي زَمَيْن.

وغير هذا<sup>(5)</sup> القائل راعى السلام ورآه نقصاً في المسألة، وإليه ذهب في المختصر، وهو قول ابن أبي زيد<sup>(6)</sup> وابن شَبْلون<sup>(7)</sup>؛ إذ حكم النافلة عندنا مثنى

(1) في (ر1): (ومعه).

(2) في (ر1): (الثلاث).

(3) في (ح): (ذهب).

(4) هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة 282 هـ، أصله من البصرة بها نشأ، واستوطن بغداد وسمع سليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الأنطاقي ومسدداً والقعنبي وأبا الوليد الطيالسي وعلي بن المديني، وسمع أيضاً من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي مصعب الزهري، وغيرهم وتفقه بابن المعدل، وروى عنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وغيرهم. وممن تفقه به وروى عنه ابن أخيه إبراهيم بن حماد، وابنا بكير، وأبو الفرج القاضي، والفريابي، ويحيى بن عمر الأندلسي، وخلق.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 276/4، والديباج، لابن فرحون: 282/1، وشجرة النور، لمخلوف، ص: 65،

وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 250/10، وتاريخ بغداد، للخطيب: 284/6، والمنتظم، لابن الجوزي: 246/12، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 339/13.

(5) قوله: (وغير هذا) يقابله في (ح): (وغيرهم).

(6) انظر: النوادر والزيادات 343/1.

(7) هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن شبلون القيرواني، المتوفى سنة 391 هـ، وقيل: 390 هـ، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد.

مثنى، يسلم من كل ركعتين.

واستدل بقوله بعد<sup>(1)</sup> هذا عن مالك: [(وكان يفرق بين النافلة والفريضة<sup>(2)</sup>؟ قال: نعم)]<sup>(3)</sup>.

وليس تفريق<sup>(4)</sup> الفريضة من النافلة<sup>(5)</sup> في مسألة القائم إلى<sup>(6)</sup> الخامسة إلا في نقص السلام؛ لأنه في الفريضة معه زيادة محضة، ومعه في النافلة زيادة ونقص، وهو السلام من اثنتين، ولو كان النقص كما قال الآخر للجلوس لما افرقت الفريضة من النافلة، كذا كتبناه عن بعض شیوخنا.

واعترض من اعترض على هذا بأنه أيضاً يلزم<sup>(7)</sup> أن يقال في الفريضة: إنه أسقط السلام من موضعه من الرابعة لا يلزم؛ لأنه ليس يلزم في الفريضة غير سلام واحد، وهو الذي يحلل<sup>(8)</sup> به<sup>(9)</sup> بعد ركعة السهو، وزيادة السهو كاللغو.

سمع ابن مسرور الحجام، وألف كتاب «المقصد» في أربعين جزءاً.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 263/6، والديباج، لابن فرحون: 22/2، وشجرة النور، لمخلف: 97/1، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 160.

(1) قوله: (بعد) ساقط من (م).

(2) قوله: (النافلة والفريضة) يقابله في (ح): (الفريضة والنافلة).

(3) انظر: المدونة (زايد): 352/1، و(العلمية): 226/1، و(السعادة/صادر): 143/1، و(تهذيب البراذعي): 306/1.

(4) في (ر1): (تفرق).

(5) قوله: (من النافلة) يقابله في (م): (والنافلة).

(6) في (ح): (من).

(7) في (ر1): (يلزمه).

(8) في (ز): (تحلل).

(9) في (ر1): (له).

وأما الأربعة في النافلة فيحتاج- على المذهبين- لسلاطين، يفصل بين كل ركعتين، وتكبير في ابتداء الثانية، فلما عقد بعد<sup>(1)</sup> الاثنتين الثالثة، ولم يمكنه الرجوع لإصلاحها لفواته بعقد<sup>(2)</sup> الثالثة<sup>(3)</sup> ولا تعين إبطائها- لقول من رأى من العلماء أن النافلة أربع- وأن<sup>(4)</sup> ما فعله يتعين أن يفعل<sup>(5)</sup> اختياراً؛ أمره بالتمادي لأربع لتلا بيطل عمله، واحتاط<sup>(6)</sup> له بذلك لاختلاف العلماء في فعله، ثم رأى له حيلة على مذهبه أن يأتي بجبر<sup>(7)</sup> ما أسقطه مما كان يلزمه فعله.

وحمل بعضهم جوابه في الكتاب على الوهم، وهو مذهب يحيى بن عمر فيها وتابعه على ذلك من المتأخرين أبو محمد اللوبي<sup>(8)</sup>.

وترجح ابن أبي زَمَين بين هذه الوجوه<sup>(9)</sup>، واحتملت عنده الاختلاف أو مذهب المخالف أو الوهم في اللفظ.

قال أبو محمد اللوبي في<sup>(10)</sup>: قوله: (ويسلم ثم<sup>(11)</sup> يسجد) صوابه: ويسجد ثم يسلم.

(1) في (ز): (بين).

(2) في (ز): (بعقده).

(3) في (ش 1): (الثانية).

(4) في (ر 1): (وأما)، وفي (ح): (وما).

(5) في (ر 1) و(ح): (يفصل).

(6) في (ز): (واحتياطه) وفي (ر 1): (احتياط).

(7) في (ر) و(ح 1) و(ش 1): (بخير).

(8) في (م) و(ز) و(ح): (اللؤلؤي).

(9) في (ر 1): (الواجوة).

(10) قوله: (في) زيادة من (ش 1).

(11) قوله: (قوله: ويسلم ثم) يقابله في (ز): (في قوله: ثم يسلم).

قال ابن أبي زَمَيْنين: لا أدري وقع قوله هذا على غير تحصيل أم هو اختلاف من قوله، قال: وقد<sup>(1)</sup> يحتمل أيضاً أن يكون إخباراً عن الذين يقولون: إنَّ النافلة أربع<sup>(2)</sup>.

قال القاضي رحمته الله: وقد تكلمنا على هذا كله وكل هذا على الرواية المشهورة من قوله: (ثم يسجد)، وأما على رواية: ويسجد<sup>(3)</sup>، فلا يحتاج إلى هذا؛ لأنه إنما أخبر أن عليه سجود السهو، ولم يقل لا<sup>(4)</sup> قبل ولا بعد، ففسره ابن القاسم بعد، على معروف مذهبه أنه قبل، وإن كان ذكر السجود بعد السلام، [ب/23] فالواو لا تعطي رتبة عندهم.

وقوله<sup>(5)</sup>: [(لا أعرف في التشهد بسم الله)]<sup>(6)</sup>، واختصره المختصرون: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وليس<sup>(7)</sup> هذا نص الكتاب ولا نص الحديث ولا قال به أحد من العلماء.

ومعنى: لم يعرفه<sup>(8)</sup>؛ أي: لم يعرف العمل به، أو<sup>(9)</sup> ليس هو من تشهد

(1) في (ر): (وهو).

(2) في (ح): (أربعا).

(3) في (ح): (وسجد).

(4) قوله: (لا) ساقط من (م).

(5) في (ز): (قوله).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/352، و(العلمية): 1/226، و(السعادة/صادر): 1/143، و(تهذيب البراذعي): 1/306.

(7) قوله: (و) زيادة من (م)، وقوله: (وليس) ساقط من (ح).

(8) قوله: (لم يعرفه) ساقط من (ح).

(9) في (ر) و(ح): (و).

النبي ﷺ المأثور<sup>(1)</sup>؛ إذ لم ترو التسمية فيه إلا من طريق ضعيف عن جابر، وإلا فقد عرفه<sup>(2)</sup> في تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب، ورواه<sup>(3)</sup> في الموطأ. وبنص ما في الكتاب قال بعض<sup>(4)</sup> الشافعية وروي عن<sup>(5)</sup> علي، وهو: بسم الله التحيات لله.

وقوله: [(لأن يجلس على الرّضف)]<sup>(6)</sup>، بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة<sup>(7)</sup>، وهي<sup>(8)</sup> الحجارة المحمية بالنار<sup>(9)</sup>. وأبو رجاء العطاردي، بضم العين وفتح الطاء.

وذكر في الكتاب توسعة في [(صفة السلام في الرد على الإمام)]<sup>(10)</sup>، وأما السلام الأول فمشهور مذهبنا أن لفظه متعين، وهو: (السلام عليكم) لا يجزئ منه غيره وهو ظاهر قوله في الكتاب الأول: [(ولا يجزئ من السلام في الصلاة إلا السلام عليكم، ولا من الإحرام إلا الله أكبر)]<sup>(11)</sup>، ففي ظاهر نصه

(1) في (ح): (المأثورة).

(2) في (ر1): (وجده).

(3) في (ر1): (و).

(4) قوله: (بعض) ساقط من (م).

(5) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/356، و(العلمية): 1/227، و(السعادة/ صادر): 1/144.

(7) قوله: (المعجمة) ساقط من (م) و(ز) و(ح).

(8) في (ز): (هي).

(9) انظر: تهذيب اللغة: 12/11، والمحكم والمحيط الأعظم: 8/182، ولسان العرب:

9/121، والمزهر في علوم اللغة: 1/349، وتاج العروس: 23/347.

(10) انظر: (المدونة): 1/355، و(العلمية): 1/226، و(السعادة/ صادر): 1/144.

(11) انظر: المدونة (زايد): 1/192، و(العلمية): 1/161، و(السعادة/ صادر): 1/62،

بلفظه وقرانه<sup>(1)</sup> مع التكبير دليان على ما قلناه.

وقد نص القاضي أبو محمد والشيخ أبو محمد بن أبي زيد<sup>(2)</sup> أنه لا يجزئ تنكيره<sup>(3)</sup>، وخالف<sup>(4)</sup> ابن شبلون في ذلك وقال: يجزئ، وتأول من قال بذلك<sup>(5)</sup> أن معنى قول مالك: (لا يجزئ من السلام إلا السلام عليكم)؛ أي لا يجزئ التحلل<sup>(6)</sup> إلا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف<sup>(7)</sup>.

وأبو إسحاق السبيعي، بفتح السين المهملة وكسر الباء بواحدة وعين مهملة.

وأشعث عن نافع، بشاء مثلثة وليس يوجد بالباء بواحدة في أحد من رواة العلم اسماً ولا كنية إلا في أشعب الطمع.

وثعلبة بن أبي مالك القرظي، بضم القاف، منسوب إلى بني قريظة.

وثابت البثاني، بضم الباء بواحدة وفتح النون وآخره نون أيضاً.

وجرير بن حازم، بحاء مهملة، تقدم. وواصل الرقاشي، بفتح الراء.

وقوله<sup>(8)</sup> في سلام الإمام والفذ، ظاهر المدونة أن سلامهما<sup>(9)</sup>

و(تهذيب البراذعي): 231 / 1.

(1) في (ر) و(ح): (قراءته).

(2) قوله: (ابن أبي زيد) زيادة من (م).

(3) في (ح): (بتنكير). وجاء في النوادر والزيادات: 190 / 1: «قَالَ ابْنُ الْقُرْظِيِّ: وَقَالَ بَعْضُ

النَّاسِ فِي السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. وَبِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

(4) في (م) و(ر1): (وخالفها).

(5) في (م): (ذلك).

(6) في (م): (التجليل).

(7) قوله: (المخالف) ساقط من (ر1).

(8) قوله: (و) ساقط من (ر1).

(9) في (ز): (سلامها) وفي (ح): (ملازمها).

في الهيئة<sup>(1)</sup> سواء، وسلام المأموم بخلاف؛ لأنه [(قال في الإمام: قبالة وجهه، ويتيامن قليلاً<sup>(2)</sup>، وقال في الرجل في خاصة نفسه: يسلم واحدة ويتيامن قليلاً)]<sup>(3)</sup>، ولم يقل: (قبالة وجهه)، وهو ظاهره وقال في المأموم: [(يسلم عن يمينه ثم يرد على الإمام)]<sup>(4)</sup> وكذلك وصف سلام مالك خلف الإمام في العُتْبِيَّة<sup>(5)</sup> والمجموعة.

واختلف الشيوخ في معنى ذلك؛ فذهب بعضهم إلى هذا الظاهر، وحكي عن أبي محمد بن أبي زيد مثله<sup>(6)</sup>، وإن كان الذي<sup>(7)</sup> له في رسالته خلاف هذا، فإنه قال: وتسلم<sup>(8)</sup> تسليمه واحدة عن يمينك، تقصد بها قبالة وجهك، وتتيامن<sup>(9)</sup> برأسك قليلاً، هكذا يفعل الإمام والفذ، وأما المأموم فيسلم واحدة يتيامن بها<sup>(10)</sup> قليلاً<sup>(11)</sup>، فهو وإن لم يذكر قبالة وجهك<sup>(12)</sup> كما ذكر في الفذ

(1) في (ح): (المسألة).

(2) قوله: (قليلاً) ساقط من (ز).

(3) انظر: المدونة (زايد): 1/ 353 و 354، و(العلمية): 1/ 226، و(السعادة/ صادر): 1/ 143، و(تهذيب البراذعي): 1/ 307.

(4) انظر: المدونة (زايد): 1/ 354، و(العلمية): 1/ 226، و(السعادة/ صادر): 1/ 143، و(تهذيب البراذعي): 1/ 307.

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 413.

(6) انظر: النوادر والزيادات: 1/ 189.

(7) قوله: (الذي) ساقط من (م).

(8) في (ر1): (ويسلم).

(9) في (ح): (وتيامن).

(10) قوله: (يتيامن بها) يقابله في (ح): (يلزمها).

(11) الرسالة، لابن أبي زيد: ص 30 و 31.

(12) في (ح): (وجهه).

والإمام فضمنه أنها<sup>(1)</sup> قبالة الوجه؛ لأنه لا يتيامن إلا من الاستقبال<sup>(2)</sup>.  
 وإلى استواء سلام الثلاثة<sup>(3)</sup> ذهب أبو عبد الله بن سعدون، وإلى افتراق المأموم<sup>(4)</sup>  
 أشار عبد الحق والباجي وغيرهما، وهو ظاهر الكتاب، والله أعلم.  
 وقوله<sup>(5)</sup> في [(الذي ظن أن إمامه سلم فقام يقضي ما فاته فسلم عليه  
 الإمام وهو قائم<sup>(6)</sup> أو راع: يرفع رأسه بغير تكبير ويبتدئ القراءة من أولها،  
 ثم يتم<sup>(7)</sup> صلاته ولم يجعله يرجع إلى الجلوس)]<sup>(8)</sup>.  
 ذهب بعض المتأخرين إلى<sup>(9)</sup> أنها كمسألة المسلم<sup>(10)</sup> من ركعتين وسط  
 صلاته يتنبه<sup>(11)</sup> لسهوه<sup>(12)</sup>، وهو قد قام، وأنه<sup>(13)</sup> يدخلها من الخلاف في  
 الرجوع إلى الجلوس ما في تلك، وأن جوابه هنا<sup>(14)</sup> هنا في هذه على قول ابن

(1) في (ز): (أنه).

(2) في (ز): (استقبال).

(3) في (ح): (الثالثة).

(4) في (ر1): (المأمون).

(5) قوله: (و) زيادة من (م).

(6) في (ر1): (قائم).

(7) في (ر1) و(ح): (تم).

(8) انظر: المدونة (زايد): 1/349، و(العلمية): 1/224، و(السعادة/ صادر): 1/141،

و(تهذيب البراذعي): 1/305.

(9) قوله: (إلى) زيادة من (م).

(10) في (ز): (السلام).

(11) في (ح): (يتنبه).

(12) قوله: (يتنبه لسهوه) يقابله في (م): (بنية السهوه)، وفي (ح): (يتنبه لسهوه).

(13) في (ح): (وهو).

(14) قوله: (هنا) يقابله في (ر1): (ههنا).

نافع في تلك، وأنه يلزمه على قول ابن القاسم في تلك أن يرجع إلى الجلوس هنا ليأتي بالنهضة التي تلزمه بعد سلام الإمام.

وأبى<sup>(1)</sup> ذلك المحققون من شيوخنا وقالوا: بين المسألتين فرق، وإنما الاختلاف في المسألة الأولى للاختلاف في سلام السهو؛ هل يفصل ويؤثر<sup>(2)</sup> أم لا على ما تقدم؟ وهذا لم<sup>(3)</sup> يخرج قط من صلاته ولا انفصل عنها، وقد فات<sup>(4)</sup> رجوعه إلى النهضة؛ إذ لا يرجع إليها إلا بزيادة انحطاط وعمل [24/أ] آخر في<sup>(5)</sup> الصلاة، كما منع أن يرجع القائم من اثنتين للجلوس لهذه العلة. والذي سلم من اثنتين<sup>(6)</sup> هو عند بعضهم في غير صلاة حتى يرجع إلى صلاته بإحرامه.

وعند من يقول: إن سلامه غير مؤثر ولا يخرج<sup>(7)</sup> من صلاته لا يحتاج إلى إحرام ولا جلوس ولا شيء، وقد تقدم الكلام على هذا بآبين وأبسط. وقوله في [الإمام إذا استخلف سكرانا<sup>(8)</sup> أو مجنوناً فصلى بهم فسدت صلاتهم]<sup>(9)</sup>، معناه أنه صلى بالقوم شيئاً من الصلاة، وأما نفس تقديمه إذا لم

(1) في (ز): (فأبى).

(2) في (ز): (ويوتر) وفي (ر1): (أو يوتر).

(3) في (ح) و(ش1): (فلم).

(4) في (ح): (فاته).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (اثنين).

(7) في (ر1): (يخرج).

(8) في (ز): (سكران).

(9) انظر: المدونة (زايد): 378/1، و(العلمية): 235/1، و(السعادة/صادر): 155/1،

و(تهذيب البراذعي): 316/1 و317.

يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة؛ إذ لا يلزم القوم تقديم الإمام إلا بالتزامهم<sup>(1)</sup>، وإنما جعل له التقديم لكونه في غير صلاة<sup>(2)</sup> وهم في شغل من الصلاة عن ذلك، وبدليل قوله: [(لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم أجزت بهم صلاتهم<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>، وكذلك إذا قدموا هم لأنفسهم، فإذا<sup>(5)</sup> قدم والتزم<sup>(6)</sup> الإمامة بتقديمه<sup>(7)</sup> كان لهم إماما وإلا فلا.

ولا فرق في هذا بين السكران وغيره، خلاف ما أشار إليه أبو محمد عبد الحق وأبو القاسم بن محرز، فإنه بنفس التقديم يصير إماما إن كان ممن تصح إمامته، وفي الكلام تناقض؛ لأنه يجب أن تبطل صلاة المأمومين بنفس تقديمه وإن لم يعمل بهم عملا على هذا.

والصواب ما قدمناه فاعتمد<sup>(8)</sup> عليه، فهو مذهب غيرهما<sup>(9)</sup> من حذاق شيوخنا، وهو الحق، وهو بين من قول سحنون: [(إذا قدم الإمام رجلا فتقدم<sup>(10)</sup> غيره وصلى بالناس أنه يجزئهم)<sup>(11)</sup>]<sup>(12)</sup>.

(1) قوله: (ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة؛... إلا بالتزامهم) ساقط من (م).

(2) في (ز): (الصلاة).

(3) قوله: (صلاتهم) زيادة من (ز).

(4) انظر: المدونة (زايد): 378 / 1، و(العلمية): 235 / 1، و(السعادة/ صادر): 155 / 1

و152، و(تهذيب البراذعي): 316 / 1.

(5) في (ح): (فلما).

(6) في (م) و(ز) و(ر): (والتزموا).

(7) في (ح) و(ش1): (بمقدمه) وفي (ر1): (يتقدمه).

(8) في (م): (فاعمل).

(9) في (ح): (غيرنا).

(10) في (م): (فقدم).

(11) في (ر1): (تجزئهم).

(12) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 316 / 1، والمتقى، للباجي: 305 / 2.

وقوله<sup>(1)</sup>: [(وأبعد العوالي من<sup>(2)</sup> المدينة على ثلاثة أميال)<sup>(3)</sup>]، العوالي: كل ما كان من المدينة من قرى وعمائر إلى جهة نجد وكأنه هنا يريد<sup>(4)</sup> معظم عمارتها، وإلا فأبعدها ثمانية أميال.

وقوله في [(الأمير إذا صلى الجمعة بقرية لا تلزمهم الجمعة)<sup>(5)</sup>]: فإنما هي له ظهر ويعيدون هم صلاتهم، ولا يجزئهم ما صلوا معه، ويعيد الإمام أيضاً<sup>(6)</sup>] قال بعض الشيوخ: ظاهر هذا أنهم يتدثون الظهر، ولا يبنون على ما صلوا معه<sup>(7)</sup> كما يعيد هو.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهم يأتون بركعتين وتجزئهم ظهراً، وكذا في كتاب ابن مزين<sup>(8)</sup>: .....

(1) في (ز): (قوله).  
 (2) في (ح): (إلى).  
 (3) انظر: المدونة (زايد): 374 / 1، و(العلمية): 233 / 1، و(السعادة/ صادر): 153 / 1، و(تهذيب البراذعي): 315 / 1.  
 (4) قوله: (هنا يريد) يقابله في (ح): (يريد هنا).  
 (5) قوله: (الجمعة) ساقط من (م).  
 (6) انظر: المدونة (زايد): 380 / 1، و(العلمية): 238 / 1، و(السعادة/ صادر): 157 / 1، و(تهذيب البراذعي): 318 و319 / 1.  
 (7) في (ر1): (عليه).  
 (8) هو: أبو زكريا، يحيى بن إبراهيم بن مزين الطليلي، القرطبي، المتوفى سنة 259 هـ، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى، ويحيى بن يحيى، وغازي ابن قيس، ونظرائهم، ورحل إلى المشرق؛ فلقي بالمدينة مطرف، وروى عنه الموطأ ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومن أحمد بن عبد الله بن يونس، وبمصر من أصبغ وغيره، وألف كتباً حسناً منها «تفسير الموطأ» وكتاب في تسمية الرجال المذكورين فيه، واستقصى علل الموطأ في كتاب سماه «المستقصية»، وكتاب في فضائل العلم، وكتاب في فضائل القرآن.

ويجزئ الإمام<sup>(1)</sup> والسَّفَر، وكذلك<sup>(2)</sup> روى ابن نافع عن مالك في بعض نسخ المدونة، وهذا موافق لرواية ابن نافع في المدونة قبل<sup>(3)</sup> هذا: (تجزئ الإمام). وقد جاء بعد<sup>(4)</sup> هذا في آخر باب الجمعة لمالك: [فلا جمعة له، ولا لمن جمع معه، وليعد أهل تلك القرية ومن حضرها معهم من ليس بمسافر الظهر أربعاً]<sup>(5)</sup>، وهذا<sup>(6)</sup> نص قوله في الموطأ، فانظر هل هذا مثل رواية ابن نافع في أنها تجزئ الإمام! إذ<sup>(7)</sup> لم يذكر الإعادة للسَّفَرَيْن، فقد ذهب بعضهم إلى ذلك، ويكون قوله: (لا جمعة له ولا لمن جمع معهم)، معناه: أن صلاته وصلاة المسافرین لا تكون جمعة، وتجزئ عن ظهر، وإنما يعيد الحضريون، ويكون خلاف<sup>(8)</sup> رواية ابن نافع من قوله<sup>(9)</sup> في غير<sup>(10)</sup> الكتاب في البناء على الركعتين، أو يكون موافقا لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه للحضريين

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 238 / 4، والديباج، لابن فرحون: 361 / 2، وتاريخ ابن الفرضي: 781 / 2، وجذوة المقتبس، للحميدي، ص: 350، وبغية الملتبس، للضبي، ص: 482.

(1) قوله: (ويجزئ الإمام) يقابله في (م): (ويجزئ في الإمامة).

(2) في (ز): (وكذا).

(3) في (ز): (قيل).

(4) في (م): (بعض).

(5) انظر: المدونة (زايد): 385 / 1، و(العلمية): 238 / 1، و(السعادة/ صادر): 159 / 1، و(تهذيب البراذعي): 319 / 1.

(6) في (م): (وهو).

(7) في (ح): (إذا).

(8) في (ر1): (خلاقة).

(9) قوله: (من قوله) زيادة من (ز) و(ر1).

(10) قوله: (غير) ساقط من (ر) و(ح1).

بإعادة أربع؛ إذ إنما يعيد غيرهم ركعتين.

قال أبو عمرَان: ويؤخذ من هذه المسألة أنه من جهر في صلاته عامدا أفسدها، وهي حجة ابن القاسم.

واختلف معنى قوله: [(إذا مرّ بقريّة يجمع فيها أو بمدينة من عمله جمع بهم الجمعة)]<sup>(1)</sup> وقوله في الباب الثاني: [(لا ينبغي له إن وافق الجمعة أن يصلّيها خلف عامله، ولكن يجمع بأهلها ومن كان معهم من غيرهم)]<sup>(2)</sup>، هل<sup>(3)</sup> هذا واجب<sup>(4)</sup> عليه، وقد لزمته الجمعة، أم جائز مستحب له؟ فظاهر المدونة والموطأ أنه ليس بواجب عليه.

وأطلق بعض المتأخرين أنه واجب<sup>(5)</sup> عليه ذلك، وعلل ذلك بأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه، وإذا كان ذلك<sup>(6)</sup> وجبت على مستنبيه - وهو الإمام الحاضر - ورد<sup>(7)</sup> غيره هذا من قوله.

وقوله<sup>(8)</sup>: [(ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نَفَرِهِم)]<sup>(9)</sup>،

(1) انظر: المدونة (زايد): 385 / 1، والعلمية: 238 / 1، و(السعادة/ صادر): 159 / 1، و(تهذيب البراذعي): 319 / 1.

(2) انظر: المدونة (زايد): 385 / 1، والعلمية: 238 / 1، و(السعادة/ صادر): 159 / 1، و(تهذيب البراذعي): 319 / 1.

(3) في (ح): (بل).

(4) في (ح): (واجبة).

(5) في (ز) و(ر1) و(ح): (وجب).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (ورأى).

(8) قوله: (و) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة (زايد): 386 / 1، والعلمية: 238 / 1، و(السعادة/ صادر): 159 / 1،

بسكون الفاء، وهو<sup>(1)</sup> اليوم الثاني من أيام منى؛ لأن الناس ينفرون منها مستعجلين<sup>(2)</sup> إلى مكة بعد رمي الجمرة، وليس لقول من قال: يوم نفرهم لعدوهم وجه؛ لأنها حيثئذ واجبة؛ إن<sup>(3)</sup> كانوا بالحضر<sup>(4)</sup> يصلي<sup>(5)</sup> صلاة خوف<sup>(6)</sup> إن كان خوف، وإن كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها للسفر العدو<sup>(7)</sup> من غيره.

والفضل بن دهم، بفتح الدال والهاء، هو الصحيح، وكذا رويناه، ورواية<sup>(8)</sup> عبد الحق فيه بضم الدال والهاء.

وقوله **التَّحِيَّاتُ**: [آنيت<sup>(9)</sup> وآذيت<sup>(10)</sup>]، ممدودي<sup>(11)</sup> الهمزتين، قال الله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادُوا مُوسَىٰ﴾ [الأحزاب: 69]، ومعنى آنيت أي<sup>(12)</sup>:

و(تهذيب البراذعي): 333 / 1.

(1) في (ح): (وهذا).

(2) في (م): (متعجلين).

(3) في (ح): (وإن).

(4) في (ر): (بالحضر).

(5) في (م) و(ر): (فصلي).

(6) في (ح): (الخوف).

(7) قوله: (للسفر العدو) يقابله في (ر) و(ح): (السفر للعدو).

(8) في (ز): (رواية) وفي (ح): (ورواه).

(9) قوله: (وقوله **التَّحِيَّاتُ**: آذيت) ساقط من (ر).

(10) انظر: المدونة (زايد): 387 / 1، و(العلمية): 239 / 1، و(السعادة/ صادر): 160 / 1.

والحديث: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف في تحطي الرقاب يوم الجمعة، من كتاب

الطهارات رقم (5473).

(11) في (ح): (ممدودي).

(12) قوله: (أي) زيادة من (ز).

أبطأت<sup>(1)</sup> وتأخرت.

وأبو عبد الرحمن [24/ب] الحُيَلي، بضم الحاء المهملة وضم الباء بواحدة، رواية أكثر الشيوخ والفقهاء والنحاة، وأهل الإتيان يقولونه بضم الحاء وفتح الباء بواحدة<sup>(2)</sup> وبسكونها<sup>(3)</sup> أيضاً قال سيبويه<sup>(4)</sup> ذلك وغيره فيه، وأنه منسوب إلى بني الحبلي<sup>(5)</sup>.

وجعفر بن بُرقان، بضم الباء بواحدة.

وظَهْرَانِي خُطْبَتُهُ، بفتح الظاء والنون؛ أي: وسطها وأثناؤها، ويقال: ظَهْرِي أيضاً، وأنكره بعضهم.

وَجَمْعٌ، بفتح الجيم: المزدلفة.

وقوله في [(إمام الفسطاط يصلي الجمعة بالعسكر، قال: أرى أن يصلوا في الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع<sup>(6)</sup> والإمام قد تركها في موضعها<sup>(7)</sup>)]<sup>(8)</sup>، كذا لابن وضاح، وهي رواية شيخنا أبي محمد بن عتاب والقاضي أبي عبد الله،

(1) في (م) و(ح) و(ش1): (أبطيت).

(2) قوله: (بواحدة) زيادة من (ز).

(3) في (ر1) و(ح): (وسكونها).

(4) هو: أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، عالم النحو واللغة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 238/6، الفهرست، لابن النديم: 51/1،

وفيات الأعيان، لابن خلكان: 487/1، وأخبار النحويين، للسيرافي، ص: 48.

(5) في (ر1): (الخبلي)، وفي (ح): (الخبلي).

(6) قوله: (الجامع) ساقط من (ح).

(7) في (ر1): (موضعه).

(8) انظر: المدونة (زايد): 371/1، و(العلمية): 232/1، و(السعادة/صادر): 151/1

و152، و(تهذيب البراذعي): 313/1.

وعند غيرهما<sup>(1)</sup> لابن باز: أرى ألا يصلوا إلا بالجامع.

قال أحمد بن خالد: رواية ابن وضاح أحب إلي.

قال القاضي رحمته الله: وهذا اختلاف في جواز الصلاة بموضعين<sup>(2)</sup> في

مصر واحد.

وليس العسكر هاهنا الجيش، وإنما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع

يصلي فيه الإمام على نحو ميلين من جامع الفسطاط الذي هو بوسطه<sup>(3)</sup>

المسمى بجامع عمرو.

وقد جاء مفسرا عن مالك من رواية ابن وهب وابن أبي أويس ما ينصر

رواية ابن وضاح أنه [سئل عن يصلي بالجامع ويترك الصلاة مع الإمام في

العسكر<sup>(4)</sup>، وذلك أن ابن وهب قال له: إن بعض من عندنا شك في ذلك؛

أي<sup>(5)</sup>: أن موضع الأمير<sup>(6)</sup> أوجب، فقال له مالك: صلاتكم جائزة<sup>(7)</sup>]، يعني

في الجامع، ولم يبطل<sup>(8)</sup> صلاة الآخر ولا رجحها، ورجح صلاة أهل الجامع في

المدونة لكونه أقدم.

(1) في (م) و(ر1): (غيره).

(2) في (ح): (في موضعين).

(3) في (م): (بوسطه).

(4) قوله: (في العسكر) يقابله في (م): (بالعسكر).

(5) في (ح) و(ر1): (في).

(6) في (م): (الأمر).

(7) انظر: المدونة (زايد): 371/1، و(العلمية): 232/1، و(السعادة/ صادر): 151/1

و152، و(تهذيب البراذعي): 313/1.

(8) في (ح): (تبطل).

وعلى ظاهر غير<sup>(1)</sup> رواية ابن وضاح تأول ابن<sup>(2)</sup> المنذر قول مالك وأنه لا تجزئ الجمعة إلا لمن جمع في مصر، وظاهر تأويله: أنه حمل العسكر على غير ما ذكرناه؛ لأنه قال: [(فنزل في<sup>(3)</sup> طرف البلد)]<sup>(4)</sup>.

وقوله في [(الإمام يؤخر الجمعة قال: يصلي بهم ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك العصر إلا بعد الغروب)]<sup>(5)</sup> وهذا<sup>(6)</sup> بين في أن النهار كله إلى آخره وقتها، وكذا رواية ابن عتاب، وهو مثل قول مُطَرِّف عنه نصاً<sup>(7)</sup>.

وفي رواية غير<sup>(8)</sup> ابن عتاب: (وإن<sup>(9)</sup> لم يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب<sup>(10)</sup>)، وكذا في أصل ابن المراتب، وهذه الرواية أصح وأشبه برواية ابن القاسم عن مالك.

وقيل أيضاً: إنَّ آخر وقتها ما لم يدخل وقت العصر، وهو قول الأبهري. وذكر ابن عبدوس<sup>(11)</sup> أنه قول ابن القاسم في تأخير الإمام ومجيئه من

(1) قوله: (غير) ساقط من (م) و(ش1)، وقوله: (رواية غير) يقابله في (ر1): (غير رواية).

(2) قوله: (ابن) ساقط من (ح).

(3) قوله: (في) زيادة من (م).

(4) انظر: المدونة (زايد): 385/1 وما بعدها، و(العلمية): 238/1 و239، و(السعادة/ صادر): 159/1.

(5) انظر: المدونة (زايد): 389/1، و(العلمية): 239/1، و(السعادة/ صادر): 160/1، و(تهذيب البراذعي): 321/1.

(6) قوله: (وهذا) ساقط من (م).

(7) قوله: (نصاً) ساقط من (ح) و(ر1)، وفي (ز): (أيضاً).

(8) قوله: (غير) ساقط من (ح).

(9) في (ر1): (فإن).

(10) في (ر1): (المغرب).

(11) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القرشي، مولا هم، القروي، المتوفى

ذلك بما يستنكر، وقيل: حتى تبقى أربع ركعات للعصر، وهذا القول لابن القاسم أيضاً، وقاله سحنون.

وقيل: ما لم تصفر الشمس، وهو قول أصبغ.

وقد قيل: إن سحنون أصلح مسألة الكتاب.

وظاهر المدونة وجوب خطبة الجمعة لقوله: [(لا تجمع<sup>(1)</sup> الجمعة إلا الجماعة<sup>(2)</sup> والإمام بالخطبة<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>، وهو مشهور المذهب خلافا لعبد الملك في قوله: سنة تجزئ في<sup>(5)</sup> الجمعة دونها.

وظاهر الكتاب أيضاً اشتراط الطهارة فيها لقوله: [(إذا أحدث فيها أنه يستخلف من يتمها ويصلي)]<sup>(6)</sup>، ولم يجعله يتمها بغير طهارة، وكما<sup>(7)</sup> قال في

سنة 260 هـ، أو 261 هـ، أحد أكابر أصحاب سحنون، ورابع المحمدين الأربعة ابن عبد الحكم، وابن المواز، المصريان وابن سحنون، وابن عبدوس القرويان وكلهم من أعلام المذهب جمعهم عصر واحد، ومن أشهر ما صنف ابن عبدوس، المجموعة في خمسين كتاب مات قبل أن يتمها وشروح على المدونة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 222/4، والديباج، لابن فرحون: 174/2، وشجرة النور، لمخلوف: 270/1، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: 158، ومعالم الإيمان، لابن الدباغ: 137/2.

(1) في (ح): (يجمع).

(2) في (م): (بالجماعة).

(3) في (م): (وبالخطبة).

(4) انظر: المدونة (زايد): 381/1، و(العلمية): 227/1، و(السعادة/صادر): 157/1، و(تهذيب البراذعي): 317.

(5) قوله: (في) زيادة من (ح).

(6) انظر: المدونة (زايد): 377/1، و(العلمية): 235/1، و(السعادة/صادر): 155/1، و(تهذيب البراذعي): 316/1.

(7) في (ز) و(ح) و(ر) و(ا): (كما).

خطبة العيد والاستسقاء.

وقد يعترض<sup>(1)</sup> على هذا أنه إنما أمره بالاستخلاف ليخرج للطهارة؛ لئلا تفوته إذا استخلف بعد تمامها، وهذا لا يلزم؛ إذ لا يلزمه لو أحدث بعد تمامها الاستخلاف، بل يتطهر ويصلي بهم، إذ ليس مقدار طهارته مما يوجب<sup>(2)</sup> إعادة الخطبة له.

والبغداديون يقولون: إنَّ الطهارة لها سنة.

وظاهر المدونة أنها لا تصح أيضاً<sup>(3)</sup> إلا بحضور الجماعة، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الوليد<sup>(4)</sup> الباجي بقوله<sup>(5)</sup>: ولا تجمع الجمعة إلا بالجماعة والإمام يخطب<sup>(6)</sup>، قال: وهذا نص منه، وهو ظاهر، كذا<sup>(7)</sup> على روايته<sup>(8)</sup> هذه.

والذي في كتب شيوخنا وسائر الأصول -وعليه اختصر المختصرون-: إلا بالجماعة والإمام بالخطبة، وقال البغداديون: لم نجد فيها نصاً لمتقدم<sup>(9)</sup> من المذهب.

والذي يجري على المذهب أنها لا تجزئ.

(1) في (م): (يعترض)، وفي (ح) و(ر1): (تعرض).

(2) قوله: (مما يوجب) يقابله في (ح) و(ر1): (ما يجب إعادة).

(3) قوله: (أيضاً) زيادة من (ز).

(4) قوله: (أبو الوليد) زيادة من (ز).

(5) في (م): (لقوله).

(6) في (ز): (بخطبة) وفي (ح) و(ر1): (للخطبة).

(7) في (ز) و(ش1): (جداً).

(8) في (ر1): (رواية).

(9) في (ح): (لتقدم).

ونازع بعض<sup>(1)</sup> المتأخرين في تأويل الباجي على المدونة هذا؛ إذ لا تقتضي الرواية المشهورة ما قاله، لكنه على روايته يظهر.

وظاهر المدونة اشتراط المسجد لها، وذلك قوله: [[لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع]]<sup>(2)</sup>، وهو قول عامة أئمتنا، وإنما اختلفوا؛ هل المسجد فيها<sup>(3)</sup> شرط في الوجوب والصحة أو في<sup>(4)</sup> الصحة فقط؟ لأنهم<sup>(5)</sup> متى كانوا جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه في الوجوب فلم يكن لهم جامع لكان لهم<sup>(6)</sup> فرضا على مثلهم إقامة مسجد لجماعتهم؛ إذ إقامة الجماعة على [25/أ] الجملة فرض وإن كانت في نفسها سنة على الأحاد، ولكن إحياء<sup>(7)</sup> السنن<sup>(8)</sup> الظاهرة كالجماعات<sup>(9)</sup> والأذان فرض، حتى لو تمألاً الناس<sup>(10)</sup> على ترك<sup>(11)</sup> ذلك أهل موضع لجوهدوا، فإذا كان ذلك فرضا عليهم ففي ضمن هذا وجوب الجمعة عليهم؛ إذ لا يعدمون مكانا من الأرض يتخذونه مسجدا إلا على من رأى أنها لا تصح إلا فيما بني على هيئة الجوامع،

(1) قوله: (بعض) ساقط من (م).

(2) انظر: المدونة (زايد): 371/1، و(العلمية): 232/1، و(السعادة/ صادر): 151/1، و(تهذيب البراذعي): 148/1.

(3) في (م): (فيما).

(4) قوله: (أو في) يقابله في (ح): (أم).

(5) في (ز) و(ر) و(ح): (لأنه).

(6) قوله: (لهم) زيادة من (م).

(7) في (ح): (أجينا).

(8) في (م): (السنة).

(9) في (ر) و(ر): (كالجماعة).

(10) قوله: (الناس) زيادة من (ر).

(11) قوله: (ترك) ساقط من (ش).

وهو مذهب القاضي أبي الوليد<sup>(1)</sup> الباجي، وخالفه في ذلك غيره. وذكر<sup>(2)</sup> القزويني عن أبي بكر الصالحى - وهو أبو بكر الأبهري - خلاف هذا، وتأول على المدونة؛ إذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على أهلها الجمعة وتصح منهم أنه لا يشترط، وأنكر ذلك الباجي وزعم أنهما مجهولان لا يوثق بعلمهما وتأويلهما، وقد خفي عليه أن أبا بكر الصالحى هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري، شيخ القزويني<sup>(3)</sup> وإمام تلك الطبقة المشهور تقدمه<sup>(4)</sup>، وأن القزويني مكانه من الإمامة في مذهبنا والتقدم في أعلام أهل العراق مكانه.

وقد ذكر أبو القاسم بن محرز مسألة لأصحابنا موافقة لما أشار إليه القزويني وتأوله الصالحى، وهي لو اجتمع جماعة أسارى<sup>(5)</sup> في بلد العدو<sup>(6)</sup>، وبمثلهم<sup>(7)</sup> تجب الجمعة - وقد خلى<sup>(8)</sup> العدو بينهم وبين شرائعهم - أنهم يقيمون الجمعة والعيدين، كانوا في سجن أو خلى عنهم، فهؤلاء<sup>(9)</sup> لا مسجد لهم ولا وجود له ولا يقدر على<sup>(10)</sup> إقامته، وقد ذكر أنهم سواء كانوا في

(1) قوله: (أبي الوليد) زيادة من (ز).

(2) قوله: (وذكر) ساقط من (ح).

(3) قوله: (شيخ القزويني) ساقط من (ح).

(4) في (ر1): (تقديمه).

(5) في (ز) و(ش1): (أسرى).

(6) في (ز): (الغزو).

(7) قوله: (و) زيادة من (ح).

(8) في (ح) و(ر1): (حال).

(9) في (ح): (فهذا).

(10) قوله: (شرائعهم - أنهم يقيمون الجمعة... ولا يقدر على) ساقط من (ح).

سجن أو غيره، فالمسجد هنا<sup>(1)</sup> غير شرط في الوجوب ولا في الصحة، وهذا<sup>(2)</sup> أبعد من تأويل الصالحى وضد لمذهب<sup>(3)</sup> القاضى الباجى؛ إذ يشترط أنها لا تقام إلا فى الجامع المخصوص لها.

وقد قال شيخنا القاضى<sup>(4)</sup> أبو الوليد: [إنه لا يصح أن يقول أحد فى المسجد إنه ليس من شرائط<sup>(5)</sup> الصحة، إذ لا<sup>(6)</sup> خلاف<sup>(7)</sup> فى أنه لا يصح أن تقام الجمعة فى غير مسجد]<sup>(8)</sup>.

وقوله فى الحديث: [إذا قعد الإمام على المنبر فاستقبلوه بوجوهكم]<sup>(9)</sup>، ذكر القعود هنا<sup>(10)</sup> على المنبر مجاز، وكذا<sup>(11)</sup> جاء بعد فى<sup>(12)</sup> الآثار عن عمر بن عبد العزيز وغيره، قال مالك: [إنما ذلك إذا قام يخطب]<sup>(13)</sup>.

ذهب أبو عمرَ إلى أن القعود هنا بمعنى القيام، واحتج بها لا حجة فيه،

(1) فى (ح): (هى).

(2) فى (ر) و(ح) و(ش1): (وهذه).

(3) فى (ز): (مذهب).

(4) قوله: (القاضى) ساقط من (م).

(5) فى (ز): (شروط).

(6) قوله: (إذ) ساقط من (ر1).

(7) فى (ح): (الخلاف).

(8) انظر: المقدمات الممهدة: 102 / 1.

(9) انظر: المدونة (زايد): 367 / 1، و(العلمية): 231 / 1، و(السعادة/ صادر): 149 / 1.

(10) فى (ز): (ههنا).

(11) فى (ز): (وكذلك).

(12) قوله: (فى) ساقط من (ح).

(13) انظر: المدونة (زايد): 365 / 1، و(العلمية): 230 / 1، و(السعادة/ صادر): 148 / 1.

ولا يُعرف القعود بمعنى القيام في لغة العرب<sup>(1)</sup> ولا عُرف.  
ولأهل الكوفة هذه الآثار لمنعهم ذلك منذ<sup>(2)</sup> خروج الإمام، لكن<sup>(3)</sup> وجهُ  
الحديث: إذا قعد وأخذ في الخطبة، أو يكون استقباله لأول قعوده مستحبا<sup>(4)</sup>  
استعدادا لقيامه وواجب عنده.  
وقوله في [(أهل الخصوص: يجمعون)]<sup>(5)</sup>، معناه: أنهم مقيمون<sup>(6)</sup>، وإنما  
هي بيوت لم تُبنَ كما بُنيت الأمصار ودورها، ولو<sup>(7)</sup> كانوا أهل عمود أو<sup>(8)</sup>  
انتقال لما جمعوا كما قال في المستخرجة<sup>(9)</sup>.  
وقوله في [(صلاة الخوف: وحديث القاسم أن تفعل الأخرى ما فعلت  
تلك الطائفة الأولى؛ لأنه إنما اختلف قول مالك)]<sup>(10)</sup> ومر<sup>(11)</sup> في الكلام على  
ما ذكره في سلام الإمام كذا في<sup>(12)</sup> روايتي.

(1) قوله: (العرب) زيادة من (ز).

(2) في (ر1): (من).

(3) زاد في (م): (معنى).

(4) في (م) و(ح) و(ش1): (مستحب).

(5) انظر: المدونة (زايد): 373 / 1، و(العلمية): 233 / 1، و(السعادة/ صادر): 152 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 314 / 1.

(6) في (م) و(ح) و(ر1): (يقيمون).

(7) قوله: (لو) ساقط من (ر1).

(8) في (ز): (و).

(9) البيان والتحصيل، لابن رشد: 450 / 1.

(10) انظر: المدونة (زايد): 392 / 1، و(العلمية): 241 / 1، و(السعادة/ صادر): 162 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 322 / 1.

(11) في (م): (وهو).

(12) قوله: (في) ساقط من (ح) و(ش1).

وعند أحمد بن خالد - ولم أروه - : وحديث القاسم أن تفعل الطائفة الأولى<sup>(1)</sup> كما فعلت تلك في الأولى، ويوهم أنه وهم، وليس بخلاف إلا في اللفظ، ومعناه: أن تصلي هذه الطائفة الآخرة<sup>(2)</sup> الأولى من ركعتها<sup>(3)</sup> وراء الإمام كما فعلت الأولى سواء.

وقوله في المسألة: [(وإذا)<sup>(4)</sup> كان الإمام مسافرا والقوم أهل حضر لا أرى أن يصلي بهم الإمام صلاة الخوف؛ لأنه وحده، - ثم قال - : فإن جهل وصلى<sup>(5)</sup>] <sup>(6)</sup>، وذكر<sup>(7)</sup> المسألة، وذكر بعد هذا: [(إذا كان القوم أهل حضر أو مسافرين<sup>(8)</sup> فصلي بهم<sup>(9)</sup>] <sup>(10)</sup>، ولم يقل هاهنا: إن جهل، كما قال في تلك، ولا قال: يصلي بهم ابتداء، لكن متى كان الإمام وحده - كما قال - فقد منع من<sup>(11)</sup> ذلك؛ لأنه يخلط عليهم في<sup>(12)</sup> صلاتهم ويغيرها عن صورتها وهيئتها<sup>(13)</sup> في

(1) قوله: (أن تفعل الطائفة الأولى) يقابله في (م): (أن تفعل الطائفة الأخرى كما تفعل الطائفة الأولى).

(2) في (ز): (الآخرة).

(3) في (ش 1): (ركعتها).

(4) في (ز): (إذا).

(5) في (ز) و(ش 1): (فصلي).

(6) انظر: المدونة (زايد): 1/ 390، و(العلمية): 1/ 240، و(السعادة/ صادر): 1/ 161.

(7) في (م): (ثم ذكر).

(8) في (ح) و(ش 1): (ومسافرون)، وفي (ز): (ومسافرين).

(9) قوله: (وذكر المسألة... فصلي بهم) ساقط من (ح).

(10) انظر: المدونة (زايد): 1/ 390، و(العلمية): 1/ 240، و(السعادة/ صادر): 1/ 161،

و(تهذيب البراذعي): 1/ 322.

(11) قوله: (من) زيادة من (ز) وساقط من (ح).

(12) قوله: (في) زيادة من (ر 1).

(13) في (ز): (وبنيتها).

الأمين وفي<sup>(1)</sup> الخوف.

قال الإمام<sup>(2)</sup> اللخمي: وكذلك لو<sup>(3)</sup> كان معه<sup>(4)</sup> الاثنان والثلاثة<sup>(5)</sup>، فأما إذا كانوا جماعة من هؤلاء وجماعة من هؤلاء، فالأولى في أصل المسألة أن تصلي كل طائفة بإمام<sup>(6)</sup> منها، قال ابن حبيب: اتفقت بذلك الرواية<sup>(7)</sup> عن مالك<sup>(8)</sup>.

ولا يؤم مسافر<sup>(9)</sup> بمقيم ولا مقيم بمسافر<sup>(10)</sup> في المساجد الجامعة إلا<sup>(11)</sup> حيث الأئمة - يعني الأمراء - فإنهم يصلون بصلاته فيتم المقيمون إن كان مسافراً، ويتم معه المسافرون إن كان مقيماً.

وانظر مسألة الخوف هاهنا إذا اجتمعوا، فقد حصل<sup>(12)</sup> فيها هذا الوجه بحضور الإمام، والمسجد هاهنا<sup>(13)</sup> غير معتبر إلا أن يكون قريباً من

(1) في (م): (في).

(2) قوله: (الإمام) زيادة من (ر1).

(3) في (م): (إن).

(4) في (ر1): (معه إلا).

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 603 و604.

(6) في (ز): (بإمامهم).

(7) في (م) و(ح): (الروايات).

(8) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/907 و908.

(9) في (ز): (المسافر).

(10) في (م) جاءت كلمة (إلا) بعد (الجامعة).

(11) قوله: (إلا) زيادة من (ح) و(ش1).

(12) في (ز) و(ر1): (جعل).

(13) في (ز): (هنا).

مصاف العدو.

ووجه آخر أنه لو<sup>(1)</sup> لم يكن الإمام [25/ب] هنا<sup>(2)</sup> الأمير فصلاة الخوف مشروعة؛ لثلاث تفرق الأئمة وتشعب الكلمة وليجتمع على إمام واحد، ولا سيما<sup>(3)</sup> في ذلك الموطن وحيث يحض على الائتلاف وينهى عن الخلاف<sup>(4)</sup>.  
والمنازعة وتخشى<sup>(5)</sup> الفرقة وضعه<sup>(6)</sup> وشتات<sup>(7)</sup> الرأي<sup>(8)</sup> والكلمة، فلو جعلناها بإمامين؛ للمقيمين إمام وللمسافرين<sup>(9)</sup> إمام لسقط معنى صلاة الخوف ولم تصح<sup>(10)</sup> صلاتهما إلا على صلاة الأمن، وتصبر<sup>(11)</sup> كل طائفة حتى تصلي الأخرى بإمامها صلاة غير خوف، وبهيئة صلاة الأمن من حضر أو سفر، فكان<sup>(12)</sup> الائتام هاهنا<sup>(13)</sup> بالمسافر للطائفتين أولى<sup>(14)</sup>.

(1) في (ش1): (ولو).

(2) في (ز) و(ش1): (ههنا).

(3) قوله: (و) ساقط من (م).

(4) في (ر1): (الاختلاف).

(5) في (ش1): (وأنسى).

(6) قوله: (وضعه) زيادة من (ش1).

(7) في (ح): (تشات).

(8) في (م): (وتشتيت الرأي)، وفي (ح): (ومغبة شتات الرأي).

(9) في (م): (وللسفر).

(10) في (ح): (يصح).

(11) في (ز): (وتصير).

(12) في (ز) و(ح): (فيكون).

(13) في (ز) و(ح): (هنا).

(14) في (ح): (أولا).

وأما اتِّهام المسافر بالمقيم فمعروف المذهب المنع منه ابتداءً، وأن صلاة المسافر لا تجزئه، وهذا على القول<sup>(1)</sup>: إنَّ فرضه القصر.

وقد أشار بعض<sup>(2)</sup> المتأخرين إلى أنه لا يبعد إجزاءها، كالعبء والمرأة إذا صليا مع الناس الجمعة، وفرضهما في الأصل أربع.

وقد رد الأبهري هذا بأن الخطاب بالجمعة كان يتناول العبء والمرأة لكنها عذرا لعورة المرأة وملك العبء، فإذا انجلى العذر واحتملاه أجزأت<sup>(3)</sup> كسائر ذوي الأعذار.

وأما على القول: إنَّ القصر سنة فيمنع أيضاً ابتداءً عند الأكثر ولم<sup>(4)</sup> يختلفوا في إجزاء<sup>(5)</sup> ذلك إذا وقع في المساجد العظام، واختلفوا في غيرها بحسب ترجيح فضل<sup>(6)</sup> سنة القصر على فضل سنة الجماعة أو ترجيح<sup>(7)</sup> هذه عليها.

ويزيد بن زُومان، بضم الراء وتخفيف الميم.

وصالح بن خَوَّات، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره تاء بائتين فوقها.

(1) في (ح): (المقول).

(2) في (م): (من).

(3) في (م) و(ح): (أجزت).

(4) في (ر1): (ولا).

(5) في (ح): (آخر).

(6) قوله: (فضل) ساقط من (م).

(7) في (ح): (ترجح).

ووجه العدو، بضم الواو وكسرها<sup>(1)</sup> معا وآخره هاء؛ أي: مقابله<sup>(2)</sup>.  
والكسوف والخسوف، قيل: هما بمعنى واحد<sup>(3)</sup>، ويقالان<sup>(4)</sup> في الشمس  
والقمر، وهو ذهاب ضوئها واسوداد جرمها، وقيل: لا يقال في القمر إلا  
بالكاف، والشمس إلا بالخاء وذكر عن عروة بن الزبير مثله، والقرآن يرد على  
قائله وقيل ضد هذا<sup>(5)</sup>.

وقيل: الكسوف تغيير<sup>(6)</sup> لونها، والخسوف مغيبها في السواد.  
وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل، والكسوف<sup>(7)</sup> في البعض،

(1) في (م): (وبكسرهما).

(2) ما حكاه عياض من تعاقب الضم والكسر على واو (وجه) نص عليه بعض العلماء؛  
كالجوهري؛ حيث قال: «والاسم: الوجهة والوجهة بكسر الواو وضمها، والواو تثبت في  
الأسماء، كما قالوا ولدة، وإنما لا تجتمع مع الهاء في المصادر. والمواجهة: المقابلة. ويقال:  
قعدت وجاهك ووجهك، أي قبالتك»، وابن سيده؛ إذ يقول: «وهو وجاهك، ووجهك،  
وتجاهك، وتجاهك، أي حذاءك من تلقاء وجهك، واستعمل سيبويه التُّجاة اسماً وظرفاً،  
وحكى اللحياني: داري وجاهة دارك، ووجهة دارك، ووجهة دارك، أي قبالة دارك»، وقد  
وافقها ابن منظور في هذا.

وأورد بعض اللغويين واو (وجه) بالتثنية؛ فقال الفيروز آبادي: «والوجهة - بالضم والكسر -:  
الجانِبُ والناحية... ووجهك وتجاهك مثلثين: تلقاء وجهك»، وكذا قال الزبيدي.  
وهذه ظاهرة صوتية من باب الإبدال بين الكسر والضم.

انظر: الصحاح: 6/2255، والمحكم: 4/398، ولسان العرب: 13/555، والقاموس  
المحيط، ص: 1620، وتاج العروس: 36/538.

(3) قوله: (واحد) زيادة من (ز).

(4) في (ح): (ويقالان).

(5) قوله: (وقيل ضد هذا) ساقط من (ح).

(6) في (م) و(ر1) و(ح): (تغير).

(7) قوله: (الكسوف تغيير لونها... سعد الخسوف في الكل، و) ساقط من (ش1).

وقد جاءت الكلمتان فيهما معا في صحيح الحديث<sup>(1)</sup>.

وقال ابن دريد: خسف القمر وانكسفت الشمس<sup>(2)</sup> وقال غيره: خسفت الشمس وخسف القمر - بالفتح فيهما - كما جاء<sup>(3)</sup> في القرآن<sup>(4)</sup>.

وقد جاء خُسِفَ - بالضم - على ما لم يسم فاعله، وقال بعضهم: لا يقال انكسفت الشمس أصلاً<sup>(5)</sup>، إنما يقال كَسَفَتْ، فهي كاسفة، وكُسِفَتْ<sup>(6)</sup>، فهي مكسوفة، وكسفها<sup>(7)</sup> الله، وقد جاءت الأحاديث الصحاح فيهما بجميع هذه الألفاظ، فدل على صحة جميعها لغة ومعنى.

وأصل الكسوف التغير<sup>(8)(9)</sup>، وأصل الخسوف المغيب<sup>(10)</sup>، ومنه قولهم: خسفت البئر<sup>(11)</sup>، وخسف به<sup>(12)</sup> الأرض، وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين

(1) ونص الحديث: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنها آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموها فصلوا». أخرجه البخاري: 353 / 1، في باب الصلاة في كسوف الشمس، من كتاب الكسوف، رقم (995)، ونص الحديث الآخر: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، وإنما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيت منها شيئاً فصلوا، وادعوا الله حتى يكشف ما بكم». أخرجه مسلم: 628 / 2، في باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، من كتاب الكسوف، رقم (911).

(2) انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 597 / 1.

(3) قوله: (جاء) ساقط من (ز).

(4) يقصد قوله تعالى في سورة القيامة: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: 8].

(5) قوله: (أصلاً) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (وانكسفت).

(7) في (ح): (وكسفت).

(8) في (ز): (التغيير).

(9) انظر: تهذيب اللغة: 47 / 10، ومعجم مقاييس اللغة: 177 / 5.

(10) انظر: معجم مقاييس اللغة: 180 / 2، والكلبيات، ص: 1232.

(11) قوله: (لبئر) ساقط من (ح).

(12) قوله: (به) ساقط من (ر1)، وفي (م): (بهم).

المعنيين (1).

وعباد (2) بن تميم المازني وعبد الله بن زيد المازني، كلاهما بالزاي والنون، من بني مازن.

وابن حُجيرة (3)، بضم الحاء المهملة وفتح (4) الجيم والراء (5)، مصغر (6).

وكثير بن عبد الله المُرَني، بالثاء المثناة بعد الكاف، ونسبه بضم الميم وفتح الزاي وآخره نون.

وجرير بن عبد الله البَجَلِي، بفتح الجيم في اسمه ونسبه.

والجُمَحي بضم الجيم.

وقوله في الحديث: [(رأيناك تكعكت)] (7)، بفتح الكافين وسكون

العينين (8) المهملتين، ومعناه: نكصت ورجعت إلى خلف وجبت (9) عن

(1) في (ح): (المعيين).

(2) في (ر1): (وعبادة).

(3) في (ح): (حجرة).

(4) في (ز): (ويفتح).

(5) في (ح): (بالراء).

(6) في (ر1): (مصغرة).

(7) انظر: المدونة (زايد): 1/397، و(العلمية): 1/243، و(السعادة/ صادر): 1/165،

والحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/261، في باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة من

كتاب صفة الصلاة رقم (715)، ومسلم: 2/626، في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة

الكسوف من أمر الجنة والنار، من كتاب الكسوف، رقم (907)، ومالك في الموطأ: 1/186، في

باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف رقم (445).

(8) في (ح): (العين).

(9) في (ح): (وحنيت).

الإقدام<sup>(1)</sup>.

وقوله<sup>(2)</sup>: [(قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن<sup>(3)</sup> العشير)<sup>(4)</sup>]، كذا روايتي فيه في المدونة، وعند بعضهم قال: (ويكفرن<sup>(5)</sup> العشيرة<sup>(6)</sup>)، واختلفت فيه روايات<sup>(7)</sup> شيوخي في الموطأ بالوجهين.

وخطأ أكثرهم<sup>(8)</sup> إثبات الواو؛ لأنه يثبت الكفر عليهن بالله وفيهن مسلمات.

وظهر لي أن إثباتها هو الصواب، وذلك أن النساء إنما كثرن في النار وكانوا<sup>(9)</sup> أكثر أهلها باجتماع الكافرين<sup>(10)</sup> فيهن، فساووا الرجال فيها الكوافر بالله، وزاد فيهن الكوافر للعشير<sup>(11)</sup> والإحسان، وهو بين<sup>(12)</sup>.

(1) انظر: تهذيب اللغة: 54 / 1، ولسان العرب: 312 / 8، وتاج العروس من جواهر القاموس: 131 / 22.

(2) قوله: (و) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (يكفرون).

(4) انظر: المدونة (زايد): 397 / 1، و(العلمية): 243 / 1، و(السعادة/ صادر): 165 / 1، والحديث: متفق عليه، أخرجه البخاري: 1994 / 5، في باب كفران العشير، من كتاب النكاح، برقم: 4901، ومسلم: 626 / 2، في باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف...، من كتاب الكسوف، برقم: 907، ومالك: 186 / 1، في باب العمل في صلاة الكسوف، من كتاب صلاة الكسوف، برقم: 445.

(5) في (ح): (يكفرون).

(6) قوله: (العشيرة) زيادة من (م).

(7) في (ز) و(ح): (رواية).

(8) في (م): (بعضهم).

(9) قوله: (كانوا) زيادة من (ح).

(10) في (ح): (الكافرين).

(11) في (ح): (بالعشيرة).

(12) قوله: (وهو بين) ساقط من (ح).

والعشير هنا<sup>(1)</sup>: الزوج، سمي بذلك لمعاشرته وصحبته<sup>(2)</sup> إياها<sup>(3)</sup>،  
والعشير المخالط، مأخوذ من العشرة، وهي الصحبة والخلطة.

وقوله<sup>(4)</sup> في [(مدرك جلوس الإمام في العيدين: إذا أحرم جلس، فإذا  
قضى الإمام صلاته قام فكبر ما بقي عليه من التكبير)]<sup>(5)</sup>، ظاهره أنه يكبر  
ستا ويعتد بتكبيره [26/أ] الإحرام.

وقد اختلف قول ابن القاسم في ذلك في المستخرجة فقال: يكبر سبعاً،  
وقال أيضاً: ستاً<sup>(6)</sup>.

وكذلك اختلفت الرواية عنه في المدونة في كتاب الحج فقال فيه: [(إذا فرغ  
-يعني الإمام- صلى -يعني المأموم- وكبر سبعاً وخمساً)]<sup>(7)</sup>، كذا عند ابن

(1) في (ح): (ههنا).

(2) في (م): (ومحبته).

(3) اتفق قول عياض في تعليقه لتسمية العشير بالزوج مع ما ورد في بعض كتب العربية؛ يقول  
الأزهري: «قال أبو عبيد: أراد بالعشير الزوج، سمي عشيراً لأنه يعاشرها وتعاشره»،  
ويقول ابن فارس: «فأما الأصل الآخر الدال على المخالطة والمداخلة فالعشرة والمعاشرة.  
وعشيرك: الذي يعاشرك... قال: وإنما سميت عشيرة الرجل لمعاشرته بعضهم بعضاً، حتى  
الزوج عشير امرأته»، ووافقهم الجوهري؛ بقوله: «العشير: المعاشر»، وفي الحديث: «إنكن  
تكثرن اللعن وتكفرن العشير» يعني الزوج؛ لأنه يعاشرها وتعاشره»، وقال بهذا غير واحد  
من اللغويين.

انظر: كتاب العين: 1/248، وتهذيب اللغة: 1/262، ومعجم مقاييس اللغة: 4/326،  
والصاحح: 2/747، ولسان العرب: 4/568.

(4) قوله: (و) ساقط من (ح).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/407 و408، و(العلمية): 1/247، و(السعادة/ صادر):  
1/169 و170، و(تهذيب البراذعي): 1/330.

(6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/67.

(7) انظر: تهذيب البراذعي: 1/330.

وضاح، وعند غيره: (كبر ستا وخمسا<sup>(1)</sup>)، وهذا وفاق لما هنا.

ولم يجعله لأول<sup>(2)</sup> دخوله يكبر سبعا قبل أن يجلس، وقد جعله يكبر سبعا إذا وجده يقرأ في الأولى، وخمسا إن كان في الثانية، كذا قال ابن القاسم في العُتْبِيَّة<sup>(3)</sup> وجماعة أصحاب مالك، وكلاهما قضاء لها<sup>(4)</sup> في حين اتهامه بالإمام؛ لأن حكم الداخل أن يبادر بعد التحريم إلى صورة حال الإمام ولا يتأتى<sup>(5)</sup> لشيء، ولأن في وقوفه للتكبير مخالفة الإمام في القول والفعل؛ ومخالفة الفعل ظاهرة<sup>(6)</sup>، وقد نهى عليه السلام عن مخالفة الأئمة<sup>(7)</sup>.

ومخالفته في التكبير إذا وجده يقرأ مخالفة في القول عند<sup>(8)</sup> غيره<sup>(9)</sup> ظاهرة<sup>(10)</sup> فاستخفت، ولمراعاة<sup>(11)</sup> ما<sup>(12)</sup> منع<sup>(13)</sup> من ذلك ابن وهب وعبد

(1) انظر: مدونة، (زايد): 2 / 353، و(العلمية): 1 / 418، و(السعادة/ صادر): 2 / 395.

(2) في (ح): (الأول).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2 / 67.

(4) في (ح): (لهما).

(5) في (ز) و(ر1): (ولا يتأني).

(6) في (ح): (هذه).

(7) لقول النبي ﷺ: «أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام

ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي». أخرجه مسلم: 1 / 320، في باب تحريم

سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من كتاب الصلاة، رقم (426).

(8) قوله: (عنه) زيادة من (ح).

(9) في (م) و(ز) و(ر1): (غير).

(10) في (ر1): (هذه).

(11) في (م) و(ز) و(ر1): (ولمراعاتها).

(12) قوله: (ما) ساقط من (م).

(13) في (ح): (مع).

الملك في كتاب ابن حبيب وقال<sup>(1)</sup>: يكبر واحدة.

وانظر قوله: [(ويقضي كما صلى الإمام بالتكبير أحب إلي)]<sup>(2)</sup>، إشارة إلى قول عبد الملك<sup>(3)</sup>: إنه لا<sup>(4)</sup> يقضي التكبير، واحتسب عليه بتكبيره<sup>(5)</sup> دخوله ولم يحتسبها في مدرك الجلوس من الفريضة وجعله يقوم بتكبير؛ لأنه مفتوح هناك للصلاة غير محتسب بشيء مما أدرك، فرأى أن يكون كمتدتها، وهذا<sup>(6)</sup> عنده إذا قام بتكبير غير الأول<sup>(7)</sup> قام مقامه.

وفي كتاب الحج [(فيمن أدرك ركعة كيف يقضي التكبير؟ قال<sup>(8)</sup>: على ما فاته)]<sup>(9)</sup>، كذا لابن وضاح، ولغيره: (يقضي سبعا كما فاته)<sup>(10)</sup>.

وفي سماع عيسى في المسألة: يكبر خمسا، يعني لتكبير الثانية حين دخوله وراء الإمام غير<sup>(11)</sup> تكبيرته للإحرام<sup>(12)</sup>.

(1) في (ز) و(ح): (وقال).

(2) انظر: المدونة (زايد): 407 / 1، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 169 / 1، و(تهذيب البراذعي): 330 / 1.

(3) في (ح): (عبد الله).

(4) قوله: (لا) ساقط من (ر1).

(5) في (ز): (بتكبير).

(6) قوله: (و) ساقط من (ح).

(7) في (ر1): (الأولى).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ر1).

(9) انظر: المدونة (زايد): 353 / 2، و(السعادة/ صادر): 395 / 2، و(تهذيب البراذعي): 339 / 1.

(10) انظر: و(العلمية): 154 / 1.

(11) في (ح): (عند).

(12) قوله: (تكبيرته للإحرام) يقابله في (ر1) و(ز): (تكبير الإحرام)، وهو ساقط من (ح).

وقوله<sup>(1)</sup>: [لم يبلغني أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها]<sup>(2)</sup>، معناه: يتنفل<sup>(3)</sup> سبحة الضحى<sup>(4)</sup> ويكون: (يسبح) بمعنى: يتنفل ويصلي، يريد في المصلي، وهو المعروف من مذهبنا.

وفي كتاب ابن شَعبان ومختصر ابن عبد الحكم<sup>(5)(6)</sup> لابن وهب<sup>(7)</sup> إجازته بعد الصلاة فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة غيرهم. والخلاف عندنا في ذلك إذا صليت العيد في المسجد على هذين القولين، والثالث ما في الكتاب فيها [(جوازه قبل وبعد)]<sup>(8)</sup> وأجاز ذلك ابن إدريس<sup>(9)</sup> في المصلي<sup>(10)</sup> قبل وبعد لغير<sup>(11)</sup> الإمام، قال: وإنما يكره للإمام.

(1) قوله: (و) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 409 / 1، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 170 / 1.

(3) في (ر1): (يتنقل).

(4) انظر: معجم العين: 152 / 3، وتهذيب اللغة: 197 / 4، ومعجم مقاييس اللغة: 125 / 3،

والصحيح: 372 / 1.

(5) هنا يبدأ السقط من (ر1) بمقدار لوحات.

(6) قال ابن عبد الحكم: يجوز النفل بعد الصلاة في المصلي. انظر: التوضيح، لخليل: 86 / 2.

(7) قوله: (لابن وهب) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة (زايد): 408 / 1، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 170 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 331 / 1.

(9) قوله: (ابن إدريس) يقابله في (م): (ابن أبي أويس).

(10) في (م) و(ز) و(ر1): (المصلي).

(11) في (ح): (يعم).

وأما بعد الرجوع إلى المنزل<sup>(1)</sup> فلا أعلم في ذلك مانعاً له<sup>(2)</sup>، إلا أنه<sup>(3)</sup> قد حكى ابن حبيب عن قوم أنها سبحة<sup>(4)</sup> ذلك اليوم يقتصر عليها إلى الزوال، واستحبه<sup>(5)</sup> ابن حبيب، وأن<sup>(6)</sup> إسحاق قال: يركع أربعاً إذا رجع إلى منزله.

وقوله<sup>(7)</sup> [(في ناسي تكبير العيد: إذا ركع مضى ولم يرجع إلى التكبير)]<sup>(8)</sup>، يريد وإن لم يرفع رأسه؛ لأنها ليست من أركان الصلاة، وقد أخذ في ركن فلا يفسده ويشغل عنه بغير ركن.

وقوله<sup>(9)</sup>: [(إنا نكون في بعض السواحل فيصلي لنا إمامنا صلاة العيد بخطبة)]<sup>(10)</sup>، إلى آخر المسألة، [(قال: لا أرى بذلك بأساً)]<sup>(11)</sup>، كذا كان في الأصل.

وأنكر ابن وضاح لفظة<sup>(12)</sup> (بخطبة)، وأسقطها وقال: هم أهل رباط

(1) قوله: (إلى المنزل) يقابله في (ح): (للمنزل).

(2) قوله: (له) ساقط من (م).

(3) قوله: (أنه) ساقط من (م).

(4) قوله: (إلى المنزل) يقابله في (ح): (للمنزل).

(5) في (م): (واستحسنه) وفي (ح): (أنها سبحة) يقابله: (إلا تسبيحته).

(6) في (ح): (وابن).

(7) قوله: (و) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة (زايد): 410 / 1، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 170 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 331 / 1.

(9) قوله: (و) ساقط من (ح).

(10) انظر: المدونة (زايد): 408 / 1، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 170 / 1.

(11) انظر: المدونة (زايد): 408 / 1، و(العلمية): 247 / 1، و(السعادة/ صادر): 170 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 331 / 1.

(12) في (ز): (لفظه).

يصلون في مساجدهم، وأهل المصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء.  
والذي يظهر من هذه المسألة أن من لا تلزمه الجمعة له أن يصلي العيد  
بخطبة وإن لم تلزمه، كما نص عليه في العُتْبِيَّة<sup>(1)</sup>، وقد قال ذلك في أهل القرى  
في المدونة<sup>(2)</sup>.

وتلك المسألة محتملة أن تكون<sup>(3)</sup> صغار القرى التي لا الجمعة فيها، وهو  
ظاهرها، وعليه حمل المسألة غير واحد، فإن كان هذا فمذهب الكتاب من هذه  
أنه تلزم القرية التي فيها جماعة، وإن لم تلزمهم الجمعة كما نص عليه في  
المجموعة خلاف المسألة الأولى وخلاف ما له في العُتْبِيَّة<sup>(4)</sup> وما في رواية ابن  
نافع وغيره عنه<sup>(5)</sup>، فيخرج<sup>(6)</sup> من الكتاب القولان.

ويحتمل إنما ذكر القرى هنا - وإن كانوا ممن تلزمهم الجمعة - لأنه لا أمير  
لهم، فقال: إنَّ العيد يلزمهم وإن لم يكن لهم أمير كما تلزمهم الجمعة؛ لثلا يظن  
ظان أنه لا يقيم ذلك إلا الأئمة، ألا تراه كيف قال: يصلون كما يصلي الإمام  
ويقوم إمامهم فيخطب بهم؛ خلاف ما في كتاب [ب/26] ابن شَعبان أن من  
أمر الناس أنه لا يصلي العيدين أهل القرى الذين ليس عليهم أئمة، فإن صلوا  
فلا بأس<sup>(7)</sup>.

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/497.

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/410، و(العلمية): 1/247، و(السعادة/صادر): 1/170،  
و(تهذيب البراذعي): 1/331.

(3) في (ح): (يكون).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/497.

(5) قوله: (عنه) ساقط من (ز) و(ح)، وانظر: المتقى، للباجي: 2/359.

(6) في (ح): (فخرج).

(7) انظر: شرح التلقين، للمازري: 1/1058.

ومذهبه في الكتاب أن [(لكل من شاء أن<sup>(1)</sup> يصلّيها صلاها ممن لا تلزمه عنده<sup>(2)</sup> من النساء والعبيد، وأنه لا يصلّيها من صلاها منهم جماعة)]<sup>(3)</sup> كما نص عليه في النساء، خلاف ما في كتاب ابن حبيب من لزومها لهؤلاء<sup>(4)</sup>.

وانظر<sup>(5)</sup> ما ذكره أبو الحسن اللخميّ عنه ونقله من مقالات مالك وأصحابه فيمن تلزمه صلاة العيدين ومن يصلّيها من غير أهل الأمصار، وأنه خرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال: المنع للجميع والإباحة للجميع<sup>(6)</sup> والإباحة جماعة والمنع أفاذا<sup>(7)</sup>، وهذا الوجه لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الأقوال، بل المتوجه ضده وهو الذي في المدونة من الإباحة أفاذا والمنع جماعة كما قال في النساء: [(ولا يؤمهن أحد)]<sup>(8)</sup> وما<sup>(9)</sup> أراه إلا وهما وتغيرا من النقلة عنه وقلبا للكلام، بدليل قوله - لما حكى رواية ابن شَعبان والمبسوط - فمَنع<sup>(10)</sup> في هذين<sup>(11)</sup> القولين أن يتطوعوا بها جماعة وإن كان المازري<sup>(12)</sup> قد حكى عنه نص

(1) قوله: (أن) ساقط من (ش1).

(2) في (ح): (غيره).

(3) انظر: المدونة (زايد): 404 / 1، و(العلمية): 246 / 1، و(السعادة/ صادر): 168 / 1، و(تهذيب البراذعي): 329 / 1.

(4) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 500 / 1.

(5) في (ز): (فانظر)، وفي (ح): (انظر).

(6) قوله: (والإباحة للجميع) ساقط من (ح).

(7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 627 و628.

(8) انظر: المدونة (زايد): 404 / 1، و(العلمية): 246 / 1، و(السعادة/ صادر): 168 / 1، و(تهذيب البراذعي): 330 / 1.

(9) في (ح): (ولا).

(10) في (ح): (يمنع).

(11) في (ح): (هذا).

(12) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، القيرواني، المتوفى سنة

ما ذكرناه قبل.

وقوله: [(بِجَمْعٍ<sup>(1)</sup>)]<sup>(2)</sup>، بفتح الجيم، هي المزدلفة، وقد تقدم، وسميت جمعا<sup>(3)</sup>، قيل: لجمع العشاءين بها، وقد<sup>(4)</sup> يحتمل أنها سميت بذلك لاجتماع الناس بها ومبيتهم بها.

وقوله: [(يسبح)]<sup>(5)</sup>؛ أي: يتنفل، وقد تقدم معناه.

وأيام التشريق هـ وم النحر وثلاثة أيام<sup>(6)</sup> بعده؛ سميت بذلك بصلاة التشريق، وهي صلاة العيد؛ عند شروق الشمس؛ وسميت سائر الأيام باسم أولها كما قيل: أيام العيد. ونحو هذا لأبي عبد ورأه ابن أبي زمنين<sup>(7)</sup>. وقد روي عنه الصلاة أنه... سبح قبل الت... بق أعاد<sup>(8)</sup>، وقيل:

536 في الأصل، أح... أمة الأعلام، أفة المالكية... عصره، لقب بالإمام، من مصنعاته: «المعلم بفوائد مسلم...» ايضاح المحصول في برهان الأصول»، و«نظم الفرائد في علم العقائد»، وتعليق على المدونة، وشرح «التلقين» للقاضي عبد الوهاب. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعيان، 101/، وفهرست شيوخ القاضي عياض (الغنية) ص: 65، والديباج، لابن فرحون. 147/، وشجرة النور، لمخلوف: 1/127، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/285، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 20/105.

(1) في (ح): (جمع).

(2) انظر: المدونة (زايد): 1/416، و(السعادة/ صادر): 1/173، و(العلمية): 1/250.

(3) في (م): (بذلك) وفي (ح): (جمع).

(4) في (م) و(ح): (وقيل).

(5) انظر: المدونة (زايد): 1/409، و(العلمية): 1/247، و(السعادة/ صادر): 1/170.

(6) قوله: (أيام) زيادة من (ز) و(ح).

(7) قوله: (ونحو هذا لأبي عبيد وقاله ابن أبي زمنين) زيادة من (ش1).

(8) لم أجده بهذا اللفظ واللفظ الموجود: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» أخرجه البخاري:

باب ما يشتهي من اللحم يوم النحر، من كتاب الأضاحي، رقم (5229).

لأنهم كانوا لا يذبحون فيها إلا بعد شروق الشمس، وهو قول ابن القاسم: [إِنَّ الضَّحِيَّةَ لَا تَذْبَحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَلَا فِي الثَّانِي حَتَّى تَحُلَّ (1) الصَّلَاةُ] (2)، وخالفه (3) أصبغ في غير اليوم الأول.

وقيل: سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم (4) ضحاياهم؛ أي: ينشرونها لثلاث تنغير، وقد (5) قيل: لأن الناس يبرزون فيها إلى المشرق (6) وهو (7) المكان الذي يقيم فيه الناس بمنى تلك الأيام (8).

(1) قوله: (وقيل: لأنهم كانوا... حتى تحل) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة (زايد): 2/500، و(العلمية): 1/482، و(السعادة/ صادر): 2/487، و(تهذيب البراذعي): 1/560.

(3) في (م): (وقاله).

(4) في (م): (اليوم).

(5) قوله: (قد زيادة من (م)).

(6) في (م): (لمشرق).

(7) في (ح): (وهذا).

(8) تقاربت أقوال بعض علماء العربية مع ما صرح به عياض، فذكر ابن فارس فيها عدة معانٍ؛ فقال: «وأيام التَّشْرِيقِ سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ تُشَرَّقُ فِيهَا لِلشَّمْسِ. وَنَاسٌ يَقُولُونَ: سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ: «أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، لَكَيْمًا نُغَيِّرُ». وَالْمَشْرِقَانِ: مَشْرِقًا الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ. وَالشَّرْقُ: الْمَشْرِقُ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ يُسَمَّى شَرْقًا. فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَأَنَّهُ مِنْ حُمْرَتِهِ كَأَنَّهُ مُشْرِقٌ»، وفي المصباح المنير: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قِيلَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ (تُشَرَّقُ) فِيهَا أَي تَقْدَدُ فِي (الشَّرْقَةِ) وَهِيَ الشَّمْسُ وَقِيلَ (تَشْرِيقُهَا) تَقْطِيعُهَا وَتَشْرِيحُهَا»، وقد جمع ابن منظور أقوال العلماء السابقين تفصيلاً؛ فقال: «وتشريق اللحم: تقطيعه وتقديده وبسطه، ومنه سميت أيام التشريق، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يشرر، وقيل: سميت بذلك لأنهم كانوا يقولون في الجاهلية: أشرق ثبير كيمًا نغير... وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع، وقال أبو عبيد: فيه

وكذا يأتي لأصحابنا وغيرهم أنها الأربعة أيام<sup>(1)</sup>.  
وقال مالك في الموطأ وغيره: وأيام<sup>(2)</sup> التشريق هي الأيام المعدودات<sup>(3)</sup>، وهي  
الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهو الأكثر، ومثله لابن عباس.  
وذكر البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد  
العزیز ليالي<sup>(4)</sup> أيام<sup>(5)</sup> التشريق<sup>(6)</sup>.  
وقوله<sup>(7)</sup>: [(ولم يحد مالك فيه)]<sup>(8)</sup> - يعني التكبير - حداً، وبلغني عنه أنه  
يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر<sup>(9)</sup>، ثم ذكر سحنون بعد هذا [(عن علي بن

---

قولان؛ يقال: سميت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، وقيل بل سميت  
بذلك لأنها كلها أيام تشريق لصلاة يوم النحر. يقول: فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر.  
قال: وهذا أعجب القولين إليّ.... والتشريق: صلاة العيد، وإنما أخذ من شروق الشمس؛  
لأن ذلك وقتها، وفي الحديث: لا ذبح إلا بعد التشريق، أي: بعد الصلاة». انظر:  
تهذيب اللغة: 252 / 8، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 120 / 1، ومعجم  
مقاييس اللغة: 264 / 3، والزاهر في معاني كلمات الناس: 365 / 1، والمحكم والمحيط  
الأعظم: 164 / 6، والمغرب في ترتيب المعرب: 440 / 1، ولسان العرب: 176 / 10،  
والمصباح المنير: 310 / 1.

- (1) في (ز) و(ح): (الأيام).
- (2) قوله: (و) زيادة من (ز) و(ح).
- (3) انظر: الموطأ: 404 / 1.
- (4) قوله: (ليالي) ساقط من (ح).
- (5) قوله: (أيام) زيادة من (م).
- (6) انظر: صحيح البخاري: 329 / 1.
- (7) في (ز): (قوله).
- (8) انظر: المدونة (زايد): 412 / 1، و(العلمية): 248 / 1، و(السعادة/ صادر): 171 / 1،  
و(تهذيب البراذعي): 331 / 1.
- (9) قوله: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ساقط من (ح).

زیاد عن مالک: الأمر عندنا أن التكبير في ذلك<sup>(1)</sup> ثلاث<sup>(2)</sup> دبر كل صلاة مكتوبة<sup>(3)</sup>، ورواية علي عن مالک إنما<sup>(4)</sup> هي مثل رواية ابن القاسم، قال: ولم يجد فيه مالک فيه حدا<sup>(5)</sup>، قلنا<sup>(6)</sup>: ونحن نستحبه<sup>(7)</sup>، ولو زاد أحد فيه أو نقص لم أر به بأساً.

فبان أن ذكر ثلاث<sup>(8)</sup> من قول علي لا عن مالک.

وقوله: [(أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته قعد على المنبر فأذن المؤذن)]<sup>(9)</sup>، كذا هنا، وقال في الحج الأول: [(إنه واسع، إن شاء أذن والإمام يخطب، وإن شاء بعد أن يفرغ من خطبته)]<sup>(10)</sup> وفي كتاب ابن حبيب: إذا جلس بين الخطبتين<sup>(11)</sup>.

تم كتاب الصلاة الثاني، بحمد الله تعالى وحسن عونه ويمنه، يتلوه بعد متصلاً به - إن شاء الله - كتاب الجنائز. عونك يا الله.

(1) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(2) في (ز) و(ح) و(ش1): (ثلاثاً).

(3) انظر: المدونة (زايد): 414 / 1، و(العلمية): 489 / 1، و(السعادة/ صادر): 172 / 1، و(تهذيب البراذعي): 332 / 1.

(4) قوله: (إنما) زيادة من (ز).

(5) قوله: (فيه حدا) زيادة من (ح)، قوله: (حدا) يقابله في (ش1): (ثلاثاً).

(6) قوله: (قلنا) ساقط من (م) و(ش1)، وفي (ز) و(ح).

(7) في (ح): (يستحب).

(8) قوله: (ذكر ثلاث) يقابله في (ز): (ذكره ثلاثاً).

(9) انظر: المدونة (زايد): 414 / 1، و(العلمية): 249 / 1، و(السعادة/ صادر): 172 / 1، و(تهذيب البراذعي): 332 / 1.

(10) انظر: المدونة (زايد): 380 / 2، و(العلمية): 249 / 1، و(السعادة/ صادر): 429 / 1، و(تهذيب البراذعي): 540 / 1.

(11) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 505 / 1.

# كتاب الجنائز



## كتاب الجنائز

يقال<sup>(1)</sup>: الجنّازة - بفتح الجيم وكسر ها معا - الميت وقيل: الميت بالفتح،  
والسرير الذي يحمل عليه بالكسر<sup>(2)</sup>.

قوله فيما يقال على الميت من الدعاء: [(وما علمت أنه قال إلا الدعاء  
للميت فقط<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>، وقد<sup>(5)</sup> خرج بعض [27/أ] المتأخرين أن مذهب مالك  
في الكتاب هنا ألا يخلط مع الدعاء غيره، وأن قوله في حديث أبي هريرة: [(هذا  
أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنّازة<sup>(6)</sup>)]<sup>(7)</sup> خلاف؛ إذ في حديث أبي

(1) قوله: (يقال) ساقط من (م).

(2) ما ذكره عياض من فتح وكسر الجيم في لفظة (جنّازة) تباينت أقوال أهل اللغة فيه، ولم  
يرجح أحد لغة منهما على معنى واحد؛ بل أوردوا ما يدل على أنه يجوز أن تكون كل لغة  
لمعنى الأخرى؛ فيقول أبو منصور الأزهري: «السرير إذا سوى عليه الميت وهب للدفن  
جنّازة، بكسر الجيم، ولا يسمى جنّازة حتى يُشد الميت مكفناً عليه، وأما الجنّازة - بفتح  
الجيم - فهو الميت نفسه»، ويقول المطرزي: «الجنّازة - بالكسر -: السرير، وبالفتح: الميت،  
وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي: لا يقال بالفتح»، وكذا قال ابن منظور.

وأورد الفيروز آبادي والكفوي مدى الاختلاف الذي ورد فيها؛ فيقول الكفوي: «الجنّازة  
بالفتح: الميت، وقيل: بالفتح: السرير، وبالكسر: الميت، أو بالعكس، أو بالكسر: السرير مع  
الميت، قال بعضهم: الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل».

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 125، والمغرب في ترتيب المعرب: 1/163،  
ولسان العرب: 5/324، والقاموس المحيط، ص: 650، والكليات، ص: 550.

(3) قوله: (فقط) ساقط من (ز) و(ح).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 1/419، و(العلمية): 1/251، و(السعادة/صادر): 1/174،  
و(تهذيب البراذعي): 1/335.

(5) قوله: (وقد) زيادة من (ح).

(6) في (ح): (الجنّازة).

(7) انظر: مدونة (زايد): 1/422، و(العلمية): 1/252، و(السعادة/صادر): 1/175،

هريرة: حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ.

والأمر عندي خلاف ما تخيله<sup>(1)</sup>، ألا تراه كيف قال في حديث أبي هريرة: (هذا أحسن ما سمعت في الدعاء)، فإن كان أراد<sup>(2)</sup> ما ذكر في الحديث من الدعاء للجنائز كما قال - وهو ظاهر لفظه - فليس فيه خلاف لما تقدم، وإن كان أراد ما ذكر في الحديث كله<sup>(3)</sup> من حمد<sup>(4)</sup> وثناء وصلاة فقد سمي جميعه دعاء، مع أنه في أول المسألة إنما سأله: [(هل وقت لكم مالك فيه دعاء على النبي ﷺ وعلى المؤمنين؟)]<sup>(5)</sup> أي: حد في ذلك دعاء وعينه دون غيره، فقال: [(ما علمت أنه قال إلا الدعاء)]<sup>(6)</sup>، فنفى<sup>(7)</sup> أن يكون وقت شيئاً غير الدعاء.

والذي وقت<sup>(8)</sup> من الدعاء ما استحسنه من حديث أبي هريرة وغير ذلك من ثناء وغيره غير مؤقت، يقول من ذلك ما تيسر عليه كما جاء في حديث أبي هريرة غير مؤقت، وترجح عنده حديث أبي هريرة للاقتداء به، ولفظة التوقيت هنا مجازية.

وقوله: فقام وسطها، بسكون السين قيّدناه عن بعض شيوخنا، قال

و(تهذيب البراذعي): 335 / 1.

(1) في (ح): (يحمّله).

(2) هنا انتهى السقط من (ر1).

(3) قوله: (من الدعاء للجنائز... في الحديث كله) ساقط من (ح).

(4) زاد في (م): (حمد الله).

(5) انظر: مدونة (زايد): 419 / 1، و(العلمية): 251 / 1، و(السعادة/ صادر): 174 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 335 / 1.

(6) انظر: المدونة، (زايد): 422 / 1، و(العلمية): 251 / 1، و(السعادة/ صادر): 174 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 335 / 1.

(7) في (ح) و(ر1): (قبل).

(8) في (ز): (وقته).

أبو علي الجياني: كذا رده علي القاضي أبو بكر بن صاحب الأحباس.  
وقال ابن دريد: ووسط الدار ووسطها سواء<sup>(1)</sup>.  
وفضالة بن عبيد، بفتح الفاء وضم العين.  
وواثلة، بئاء مثلثة وابن الأُسْقَع بالسین المهملة<sup>(2)</sup>.  
وجُبَيْر بن نُفَيْر، بضم الجيم وفتح الباء بواحدة<sup>(3)</sup>، وضم النون  
وفتح الفاء.  
وقوله: [(واغسله بئاء وثلج وبرد<sup>(4)</sup>)]<sup>(5)</sup>، بفتح الراء، ورواه بعضهم  
بإسكان الراء، والفتح الصواب.  
والمراد بهذا المبالغة في الدعاء لمغفرة الذنوب؛ لأن ما غسل بالماء الصافي  
الزلال وكرر غسله بولغ في تنظيفه.  
وقوله: [(وأدخله دارا<sup>(6)</sup> خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله)]<sup>(7)</sup>، كذا  
أكثر الروايات، وعند ابن عتاب وفي كتاب أبي عبد الله بن المرباط: (أبدله) وفي  
كتاب الباجي: (له)<sup>(8)</sup> مكان (أدخله).

(1) انظر: كتاب العين: 7/ 279، والصحاح: 3/ 1168، ولسان العرب: 7/ 426.

(2) قوله: (المهملة) زيادة من (م).

(3) قوله: (بواحدة) زيادة من (ز).

(4) في (ح): (ويرد).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 421، و(السعادة/ صادر): 1/ 175، و(العلمية): 1/ 251.

(6) قوله: (دارا) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 421، و(السعادة/ صادر): 1/ 175، و(العلمية): 1/ 251

و252.

(8) قوله: (وفي كتاب الباجي: له) ساقط من (ز) و(ش) (1).

وقوله في حديث أبي هريرة: [أَتَّبَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا] <sup>(1)</sup>، كذا هو عند ابن عتاب على الأمر، بسكون العين، وكذلك بعده: ثم <sup>(2)</sup> قل - وَنَصَبَ ضَمِيرَاتِ الْمُخَاطَبِ <sup>(3)</sup> فِي الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلَ الْحَدِيثِ - وَفِي <sup>(4)</sup> رَوَايَةِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْمُرَابِطِ: أَتَّبَعُهَا، بضم العين على الخبر، ثم أقول - ورفع سائر المضمرات <sup>(5)</sup> -.

ومعنى أسلافنا: آباؤنا الماضون وأفراطنا المتقدمون في الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المؤمنين <sup>(6)</sup>.

وقوله: [(اللهم ثبت عند المسألة منطقته <sup>(7)</sup>)] <sup>(8)</sup>، كذا في أكثر النسخ <sup>(9)</sup> وعند ابن عتاب: (عبدك في <sup>(10)</sup> المسألة).

وربيعة بن عبد الله بن الهذير، بضم الهاء وفتح الدال المهملة.

وعبيدة بن نسطاس، كذا وقع في الأم بفتح العين وآخره تاء، وهي الرواية

(1) انظر: المدونة، و(العلمية): 252 / 1، و(السعادة/ صادر): 175 / 1. والحديث: أخرجه مالك: 228 / 1، في موطنه في باب ما يقول المصلي على الجنازة، من كتاب الجنائز، برقم: 535.

(2) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (للمخاطب).

(4) في (م) و(ح): (في).

(5) في (م): (الضائر)، وفي (ح) و(ش1): (الضمير).

(6) قوله: (ومعنى أسلافنا... من المؤمنين) ساقط من (ح).

(7) في (ح): (منطقا).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 424 / 1، و(السعادة/ صادر): 176 / 1، و(العلمية): 253 / 1.

(9) في (ح): (الروايات).

(10) قوله: (عبدك في) يقابله في (ز): (عندك).

عن سَحَنون، وإنما ذكره البخاري<sup>(1)</sup> في باب عُبيد بضم العين وآخره دال، ولم أر أحدا من أصحاب المؤلف ذكره في باب عُبيدة ولا باب عبيدة<sup>(2)</sup>.

وضبطنا<sup>(3)</sup> في المدونة اسم أبيه نَسْطاس بفتح النون، ويقال بكسرهما وبالسين المهملة.

والحارث<sup>(4)</sup> بن نَبهان، بفتح النون، تقدم.

والبقيع، بالباء بواحدة: موضع الجنائز بالمدينة، وأصله القطعة من الأرض، وهو كل موضع فيه ضروب من الشجر وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد<sup>(5)</sup> كانت فيه، وهي العوسج.

وقوله: [(هلم جراً)]<sup>(6)</sup>، بفتح الجيم وتشديد الراء، معناه: إلى الآن.

وقوله: [(أكره أن توضع الجنائز في المسجد)]<sup>(7)</sup>، يدل على أن الميت لا ينجس، ولو كان نجسا لم يقل: أكرهه<sup>(8)</sup> ومثله في الاعتكاف.

وقوله<sup>(9)</sup>: [(وإن كانت في المسجد)]<sup>(10)</sup>، على من رواه هكذا، وعله

(1) قوله: (المهملة. وعبيدة بن نسطاس... ذكره البخاري) ساقط من (ح).

(2) قوله: (بضم العين وآخره... بابا عبيدة) ساقط من (ر1).

(3) في (ح): (وضبطناه).

(4) في (ح) و(ر1) و(ش1): (الحارث).

(5) في (ح): (و).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 425 / 1، و(العلمية): 253 / 1، و(السعادة/ صادر): 177 / 1.

(7) انظر: المدونة، (زايد): 426 / 1، و(السعادة/ صادر): 177 / 1، و(العلمية): 254 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 337 / 1.

(8) في (م): (نكرهه) وفي (ح): (أكرهه).

(9) في (م) و(ح) و(ش1): (قوله).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 426 / 1 و427، و(العلمية): 254 / 1، و(السعادة/ صادر):

الكراهة<sup>(1)</sup> لما يتوقع أن ينفجر من رطوبته النجسة<sup>(2)</sup>.

وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المرأة الميتة: [إنه<sup>(3)</sup> نجس، وحلب<sup>(4)</sup> عليه لبن الشاة الميتة، وما ماتت فيه فأرة]<sup>(5)</sup>، وهذا نص في نجاسة الميت من الآدميين؛ لأنه إنما تنجس<sup>(6)</sup> بالوعاء، فيشعر<sup>(7)</sup> بالخلاف في المسألة من المدونة والقولان<sup>(8)</sup> معلومان في المذهب، وبنجاسته [27/ب] قال ابن شعبان، وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم<sup>(9)</sup> وغيرهم.

والذي ذهب إليه سحنون ونصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته<sup>(10)</sup>.

وهو الصحيح الذي تعضده الآثار لحرمة، وسواء عندهم كان مسلماً أو كافراً لحرمة الآدمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ

177 / 1، و(تهذيب البراذعي): 380 / 1.

(1) في (ح): (الكراهية).

(2) قوله: (رطوبته النجسة) يقابله في (ح): (رطوبة النجاسة) وفي (ر): (رطوبته النجاسة).

(3) في (ح): (بأنه).

(4) في (ح): (وجلب).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 285 / 4، و(العلمية): 300 / 2، و(السعادة/ صادر): 411 / 5،

و(تهذيب البراذعي): 440 / 2.

(6) في (ر): (ينجس).

(7) في (ح): (يشعر) وفي (ر): (فشعر).

(8) في (م): (والأولان).

(9) قال ابن عبد الحكم: لو ماتت فأرة في زيت طرح فلا ينتفع به بحال، ولا يجل، ولو جاز ذلك

لجاز أن ينتفع بشحم الميتة. انظر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، لابن عبد البر، ص: 34

و35، والجامع، لابن يونس، لوحة: [18/أ].

(10) قوله: (وهو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم... طهارته) ساقط من (ح).

وَحَمَلْنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴿ الآية [الإسراء: 70]، وهذا<sup>(1)</sup> أحد قولي الشافعي.

وذهب بعض أشياخنا<sup>(2)</sup> المتأخرين إلى التفريق بين المسلم والكافر وقال: إنما هذه الحرمة حيا وميتا للمسلم، وفيه جاءت الآثار، وأما الكافر فلا. ولعل مراده ظاهر من قول ابن عباس: لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا، وهو قول عائشة رضي الله عنها حين قيل لها: أيغسل غاسل الميت؟ فقالت: أو أنجاس موتاكم!<sup>(3)</sup>

قال القاضي رحمته الله: ولا أعلم متقدماً من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله، لكن الذي قاله بين ولعله مرادهم.

وقوله: [(ولا<sup>(4)</sup> بأس أن يصلي من بالمسجد عليها<sup>(5)</sup> بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد)]<sup>(6)</sup>، وكذلك قوله في الاعتكاف: [(وإن انتهى إليه زحام المصلين<sup>(7)</sup> عليها)]<sup>(8)</sup>، يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف، والجنائز في كل هذا خارج المسجد، ولم يذكر في ذلك شرط الضيق.

(1) في (ح): (وهو).

(2) في (ر1): (المشايع).

(3) قوله: (ولعل مراده ظاهر من قول ابن عباس... أو أنجاس موتاكم!) زيادة من (م).

(4) في (م) و(ح): (لا).

(5) قوله: (عليها) ساقط من (ز).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 426 و427، و(السعادة/ صادر): 1/ 177، و(العلمية):

1/ 254، و(التهذيب للبراذعي): 1/ 337.

(7) في (م): (المصلي).

(8) انظر: التهذيب، للبراذعي: 1/ 380.

ويريد بالزحام<sup>(1)</sup>: صفوف من في المسجد، وهو<sup>(2)</sup> الذي في كتاب ابن حبيب: لو صلى عليها في المسجد ما كان ضيقا.  
ومسعود بن الحكم الزُرقي، بضم الزاي المضمومة<sup>(3)</sup> وفتح الراء بعدها وبالقاف، منسوب إلى بني زُرَيْق<sup>(4)</sup> من الأنصار.  
وقوله في الأعجمي الصغير إذا مات: [إذا كان قد أجاب<sup>(5)</sup> إلى الإسلام بأمر يعرف وإلا لم يصل<sup>(6)</sup> عليه، قال ابن القاسم: وذلك إذا كان كبيرا يعقل الإسلام]<sup>(7)</sup>، ووقع مفسرا في<sup>(8)</sup><sup>(9)</sup> رواية ابن القاسم عنه في المبسوطة<sup>(10)</sup>: لا أرى أن يصلى عليهم إلا أن يعرفوا الإسلام ويثغروا أو<sup>(11)</sup> بعد ذلك إذا عقل الإسلام.

قال أبو عمرَان: ولما لم يفصل دل على<sup>(12)</sup> أن الكتابي والمجوسي سواء،

(1) في (ر): (1): (في الزحام).

(2) قوله: (و) ساقط من (ح).

(3) قوله: (المضمومة) ساقط من (ز).

(4) في (م): (م): (زرقي).

(5) في (ح): (أجيب).

(6) في (ح): (يصلى).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 428 و 429، و(العلمية): 1/ 224، و(السعادة/ صادر):

1/ 178، و(تهذيب البراذعي): 1/ 339.

(8) في (ر): (1): (من).

(9) قوله: (في) ساقط من (ح) و(ز).

(10) في (م): (المبسوط).

(11) في (ح): (و).

(12) قوله: (على) زيادة من (ح).

قال<sup>(1)</sup>: وقوله: (أجاب بأمر يعرف)؛ أي: بإشارة أو مراطنة<sup>(2)</sup>، يريد: وإن لم يفصح بالعجمية، بدليل حديث السوداء<sup>(3)</sup>.

ومذهب الكتاب أنه ما لم يعقل الإسلام ويعرف منه لا يصلح عليه، نوى<sup>(4)</sup> إدخاله فيه<sup>(5)</sup> أو لا<sup>(6)</sup>، كان معه أحد أبويه أم لا<sup>(7)</sup>، صار في سهمانه أو اشتراه من حربي، أو توالد عنده<sup>(8)</sup> من عبديه<sup>(9)</sup>، وإن قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وعليه حملة غير واحد.

ووقع في بعض روايات المدونة: (قلت<sup>(10)</sup>): وإن<sup>(11)</sup> كان رضيعاً؟ قال: إنما سألتنا مالكا عن الصبي ابن ستين أو ثلاث<sup>(12)</sup> قال ابن القاسم: فالرضيع مثل ذلك، وهي رواية ابن لبابة، ولم يختصرها أحد من المختصرين ولا

(1) قوله: (قال) ساقط من (م).

(2) قوله: (أو مراطنة) ساقط من (ح).

(3) يقصد ما رواه أبو هريرة: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية فقال: يا رسول الله إن على عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة. فقال لها: من أنا؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء أي: أنت رسول الله، فقال: أعتقها». قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي. وانظر: مسند أحمد بن حنبل (2/291).

(4) في (ش1): (يرى).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ح).

(6) في (ز): (أم لا).

(7) في (ح): (أو لا).

(8) في (ح): (عبدا).

(9) في (ح): (عبيده).

(10) في (ر1): (قال).

(11) في (ز): (فإن).

(12) في (ح) و(ش1): (وثلاثة).

أدخلها، وهي تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتقرب من قول عبد الملك، وقد  
يحتمل أنه جادله<sup>(1)</sup> في هذا الجواب عن هذا سنه، وأجابه عن يعقل؛ إذ ابن  
سنتين لا يعقل، وهو أصح في التأويل.

وزاد<sup>(2)</sup> زاد في بعض روايات المدونة من طريق ابن هلال قال<sup>(3)</sup>: قال  
وروى غيره عن مالك: يصلى عليه، وهو مثل سيده.

قال ابن وضاح: وغيره<sup>(4)</sup> هاهنا هو<sup>(5)</sup> معن<sup>(6)</sup> بن عيسى؛ وزاد<sup>(7)</sup> في غير  
المدونة: إذا كان من نيته أن يدخله في<sup>(8)</sup> الإسلام، هو<sup>(9)</sup> معنى هذه الرواية في  
المدونة؛ لأنه أتى بها بعد قوله<sup>(10)</sup>: [إذا كان من نيته أن يدخله في  
الإسلام<sup>(11)</sup>] <sup>(12)</sup>، وهو قول ابن دينار<sup>(13)</sup> وابن الماجشون.

(1) في (ح) و(ش1): (أضرب له).

(2) قوله: (و) ساقط من (ح) و(ش1).

(3) قوله: (قال) زيادة من (ز) و(ر1).

(4) قوله: (و) زيادة من (ح).

(5) قوله: (هو) ساقط من (ز) و(ر1) و(ش1).

(6) في (ح): (معنى).

(7) قوله: (و) زيادة من (م).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) قوله: (هو) زيادة من (ش1).

(10) في (ح) و(ش1): (مسألة).

(11) قوله: (معنى هذه الرواية في المدونة... الإسلام) ساقط من (ح).

(12) انظر: المدونة: 1/ 429، و(العلمية): 1/ 255، و(السعادة/ صادر): 1/ 179، و(تهذيب

البراذعي): 1/ 338.

(13) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن دينار الجهيني، مولا هم المتوفى سنة 182 هـ من  
قدماء أصحاب مالك وكبارهم وشاركه في بعض شيوخه، روى عن موسى بن عقبة ويزيد

والسقط، بضم السين وفتحها وكسرهما، ثلاث لغات<sup>(1)</sup>.  
والنعمان بن أبي<sup>(2)</sup> عياش، كذا روينا، وكذا وقع في الأصول كلها.  
وفي كتاب ابن سهل: قال ابن وضاح: صوابه أبو النعمان.  
قال القاضي **بختة**: الذي في الكتاب هو الصحيح لا ما قال ابن وضاح،  
قال البخاري: نعمان بن أبي<sup>(3)</sup> عياش الزرقي الأنصاري المدني<sup>(4)</sup>.

ابن أبي عبيد وعبد العزيز بن المطلب وغيرهم، وكان فقيهاً فضلاً له بالعلم رواية وعناية.  
انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 18/3، والديباج، لابن فرحون: 155/2، وشجرة  
النور، لمخلف: 57/1، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر،  
ص: 100، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 146.  
(1) صرح عياض بأن الفتح والكسر والضم في سين (السقط) ثلاث لغات، وقد تباينت أقوال  
العلماء في ضبطها، فمنهم من ذكر فيها اللغات الثلاث، كالأزهري، وابن فارس،  
والجوهري، وابن سيده، والكفوي؛ فيقول الأزهري: «ويقال للولد: سَقَطٌ وَسُقُطٌ وَسِقْطٌ»،  
ويقول ابن فارس: «والسَّقَط: الولد يسَقُط قبل تمامه، وهو بالضم والفتح والكسر»، وكذا  
الكفوي يقول: «السقط مثلثة الفاء: الولد بغير تمام».  
ومن العلماء من نص على الفتح والكسر فقط، منهم الخليل بن أحمد؛ حيث يقول: «السَّقُطُ  
والسَّقُط لغتان: الوَلْدُ المُسَقَطُ الذَّكَرُ والأنثى فيه سَوَاءٌ».  
وقد صرح بعض اللغويين بأن الكسر في سين (السقط) هو الأكثر والأشهر؛ فهذا ابن منظور  
يقول: «السقط بالفتح والضم والكسر، والكسر أكثر الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل  
تمامه»، ويقول الفيومي: «السَّقُط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين  
الخلق، يقال: سَقَطَ الولد من بطن أمه سُقُوطاً فهو سِقْطٌ بالكسر والتثنية لغة»، ويقول  
الزبيدي: «السَّقُطُ، مُثَلَّثَةٌ: الوَلْدُ يَسْقُطُ من بَطْنِ أُمِّهِ لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَالكَسْرُ أَكْثَرُ».  
انظر: العين: 71/5، وتهذيب اللغة: 200/8، ومقاييس اللغة: 86/3، والصحاح:  
3/1132، والمحكم: 222/6، والمخصص: 88/3، والكلبيات، ص: 816، ولسان  
العرب: 316/7، والمصباح المنير: 280/1، وتاج العروس: 356/19.

(2) قوله: (أبي) ساقط من (م).

(3) قوله: (أبي) ساقط من (م).

(4) في (ح) و(ر): (الزني). وانظر: التاريخ الكبير، للبخاري: 77/8.

وقوله<sup>(1)</sup>: [إذا ارتد الغلام قبل أن يبلغ الحنث]<sup>(2)</sup> - ويروى الحلم - وكلاهما بمعنى؛ أي: يبلغ أن يكتب<sup>(3)</sup> عليه الحنث، وهو الإثم<sup>(4)</sup>، وذلك عند البلوغ.

وقارظ<sup>(5)</sup> بن شيبه، بكسر الراء وظاء معجمة.

والحارث<sup>(6)</sup> بن يزيد العُكلي، بضم العين وسكون الكاف.

وقوله في القدرية<sup>(7)</sup> والخوارج: [لا يصلى على موتاهم، وإذا قتلوا فأحري ألا يصلى عليهم]<sup>(8)</sup>، ظاهره [28/أ] المنع من الصلاة جملة لاسيما بقريئة آخر الكلام، وهذا على القول بإكفارهم بالمأل، وقد حكاه ابن شَعبان في كتابه، ونص عليه مالك هناك، وحكاه عنه القاضي أبو عبد الله التستري من

(1) في (ز): (قوله).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 432 / 1، و(العلمية): 256 / 1، و(السعادة/ صادر): 180 / 1، و(تهذيب البراذعي): 339 / 1.

(3) قوله: (أن يكتب) ساقط من (ح).

(4) فيتضح من النص السابق أن عياض حدّد معنى (الحنث) بالإثم، وهذا تفسير اتفق عليه بعض اللغويين، كابن فارس؛ حيث قال: «الحاء والنون والهاء أصل واحد، وهو الإثم والحرج»، ويقول الأزهري حكاية عن ابن الأغرّابي: «يَتَحَنَّثُ، أي يَفْعَلُ فِعْلًا يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحِنْتِ وَهُوَ الْإِثْمُ»، وقال ابن منظور: «والْحِنْتُ: الذَّنْبُ الْعَظِيمُ وَالْإِثْمُ».

انظر: تهذيب اللغة: 277 / 4، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 415، ومعجم مقاييس اللغة: 108 / 2، ولسان العرب: 138 / 2.

(5) في (م): (وقارض).

(6) في (ر1): (والحرث).

(7) في (م): (المدونة).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 437 / 1، و(السعادة/ صادر): 182 / 1، و(العلمية): 258 / 1، و(تهذيب البراذعي): 341 / 1.

أئمتنا العراقيين.

وإلى أن<sup>(1)</sup> هذا مذهب المدونة نحنا بعض الشارحين.

(2) وقال<sup>(3)</sup> سحنون: [(إنما ترك<sup>(4)</sup> الصلاة عليهم أدبا لهم، فإن خيف أن يضيعوا غسلوا، ويصلي عليهم من حضرهم أو أولياؤهم)]<sup>(5)</sup> كما قال في اللصوص بعد هذا، وقد قال نحوه غير واحد من أئمتنا.

وهي مبنية على قول مالك الآخر في ترك إكفارهم وتفسيقهم، وهو دليل كتاب الصلاة الأول من التوقف<sup>(6)</sup> في الإعادة خلفهم والقول بالإعادة في الوقت<sup>(7)</sup>.

واختلاف أصحابه في هذه المسائل لاختلافهم في هذا الأصل، وقد يحتمل أن يرد قوله في الكتاب إلى تفسير سحنون، وإليه نحنا غير واحد من الشارحين، ويكون قوله ذلك أن يترك<sup>(8)</sup> ابتداء ولا يرغب فيها أهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعا لأمثالهم، حتى إذا خيف عليهم الضيعة نظر<sup>(9)</sup> منهم،

(1) قوله: (وإلى أن) يقابله في (ح): (قال إن).

(2) من هنا بدأت المقابلة على نسخة (ش) 2.

(3) قوله: (و) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (ترك).

(5) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1 / 613.

(6) في (م): (التوقيت).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 1 / 235، و(العلمية): 1 / 177، و(السعادة/ صادر): 1 / 84،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 252.

(8) في (ش) 2: (أن يترك).

(9) في (ح): (نظر).

وصلى عليهم، ويكون قوله: [وإذا قتلوا فذلك أحرى ألا يصلى عليهم]<sup>(1)</sup> على هذا؛ لأنهم<sup>(2)</sup> إذا قاتلوا وقتلوا<sup>(3)</sup> حصل لهم معنى زائد على البدعة من البغي والفساد في الأرض.

وقد اختلف العلماء في الصلاة على البغاة من<sup>(4)</sup> المسلمين<sup>(5)</sup>؛ فمنعه أهل العراق، فتكون الصلاة على أهل البدع إذا قتلوا أضعف وأحرى في الترك لأهل الفضل وجماعة الناس والرغبة<sup>(6)</sup> فيها أو<sup>(7)</sup> الترك للكافة جملة للخلاف<sup>(8)</sup> فيهم من الوجهين: التكفير<sup>(9)</sup> بالبدعة، وترك الصلاة على البغاة.

والإباضية، بكسر الهمزة: صنف من الخوارج منسوب<sup>(10)</sup> إلى ابن إباض -من رؤسائهم-.

وقتيل<sup>(11)</sup> الصبر: هو المأسور المحبوس<sup>(12)</sup>، والصبر: الحبس والإمساك<sup>(13)</sup>.

(1) انظر: المدونة، (زايد): 437 / 1، و(السعادة/ صادر): 182 / 1، و(العلمية): 258 / 1، و(تهذيب البراذعي): 341 / 1.

(2) قوله: (هذا؛ لأنهم) يقابله في (م): (هؤلاء).

(3) قوله: (قاتلوا و) ساقط من (م).

(4) قوله: (من) زيادة من (م) وساقط (ح).

(5) في (ح): (للمسلمين).

(6) في (ح): (والرعية).

(7) في (ح): (و).

(8) في (م): (للاختلاف).

(9) في (ح): (التكفير).

(10) في (ش 2) و(ح): (منسوبون).

(11) في (ر 1): (وقتل).

(12) انظر: الاشتقاق: 126 / 1، والصحاح: 706 / 2، ولسان العرب: 437 / 4.

(13) انظر: الاشتقاق: 126 / 1، والصحاح: 706 / 2، ولسان العرب: 437 / 4.

والمعترك هو موضع القتال.

وقوله في المشي<sup>(1)</sup> أمام الجنازة، تأول اللخمي أن ظاهر المدونة الإباحة لقوله<sup>(2)</sup>: [(لا بأس بالمشي أمامها<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>، قال: ولا يفهم من هذا أنه أفضل<sup>(5)</sup>.

قال القاضي رحمه الله: وهذا الذي ذكره لا يعلم في المدونة جملة، لا في روايتنا ولا في نسخة من روايات<sup>(6)</sup> غيرنا، إلا أن تكون تلك رواية الشيخ<sup>(7)</sup> أو وهما<sup>(8)</sup> ممن رواه له، والذي في جميع نسخ المدونة -وعليه اختصر جميع<sup>(9)</sup> المختصرين- قال مالك: [(المشي أمام الجنازة هي السنة، -ثم قال-: ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه)]<sup>(10)</sup> فإن كان الشيخ أراد بتأويله هذا اللفظ فهي مسألة أخرى في جواز السبق والمبادرة وانتظارها وكيف كان فقد<sup>(11)</sup> بين أول الكتاب أن السنة المشي أمامها.

(1) قوله: (في المشي) يقابله في (م): (والمشي).

(2) في (ح): (القاضي).

(3) في (ح) و(ر1): (أمام الجنازة).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 425 / 1، و(السعادة/ صادر): 177 / 1، و(العلمية): 252 / 1.

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 658 و659.

(6) في (ح): (رواة).

(7) قوله: (الشيخ) ساقط من (م).

(8) قوله: (وهما ممن) يقابله في (ر1): (وهم من).

(9) في (ح): (جماعة).

(10) انظر: المدونة: 425 / 1، و(السعادة/ صادر): 177 / 1، و(العلمية): 253 / 1، و(تهذيب

البراذعي): 336 / 1.

(11) في (ش2): (وقد)، وفي (ح) و(ر1): (قد).

وقوله في الأم: [(من قتله العدو في معترك أو غير معترك كمثل الشهيد في المعترك)]<sup>(1)</sup>، قد يفيد لفظه فيمن غافصهم<sup>(2)</sup> العدو فقتلهم في منازلهم وفرشهم دون مكابرة ولا معترك أنهم كالشهداء<sup>(3)</sup> كما قال<sup>(4)</sup> ابن وهب وأصبع، خلاف ما لابن القاسم في العُتبية أنهم يغسلون ويصلى عليهم ما لم تكن ثم مكابرة وملاقة في منازلهم، فذلك لا يسمى معتركا في اللسان، وإن كان في معنى المعترك، فيكون ما في المدونة وفاقا لما في العُتبية<sup>(5)</sup>.

وقوله [(وصلى<sup>(6)</sup> على شماس بن عثمان الأنصاري)]<sup>(7)</sup>، بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وآخره سين مهملة، كذا رواية ابن وضاح، وكذا ضبطناه<sup>(8)</sup> في الأم، وسقط من بعض النسخ الأنصاري.

ورويناه من طريق إبراهيم بن هلال: وثابت<sup>(9)</sup> بن قيس.

وفي حاشية كتاب ابن سهل<sup>(10)</sup>: في نسخة: عن ثابت بن شماس، قال ابن

(1) انظر: المدونة، (زايد): 438 / 1، و(العلمية): 258 / 1، و(السعادة/ صادر): 183 / 1، و(تهذيب البراذعي): 341 / 1.

(2) في (ش2): (غفصهم).

(3) في (ح): (كالشهيد).

(4) في (ش2): (قاله).

(5) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 295 / 2 و296.

(6) قوله: (و) زيادة من (ح) و(ر1).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 439 / 1، و(العلمية): 259 / 1، و(السعادة/ صادر): 183 / 1.

(8) في (ح): (ضبطه).

(9) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(10) قوله: (ابن سهل) يقابله في (ح): (أسهل).

وضاح: هذا<sup>(1)</sup> خطأ، وثابت قتل يوم الردة، وهو ابن شماس هذا.  
وفي موطأ ابن وهب كما في الأم: شماس بن عثمان، وهو الصواب وسقوط  
الأنصاري من نسبه صحيح سقوطه<sup>(2)</sup>، وإثباته خطأ وهو مخزومي، واسمه  
عثمان بن عثمان بن الشريد<sup>(3)</sup>، من مهاجرة الحبشة.  
وقد ذكر ابن إسحاق السبب في تسميته شماساً<sup>(4)</sup> ومن سماه به<sup>(5)</sup>، وهو  
المقتول يوم أحد وقول<sup>(6)</sup> ابن وضاح: إنَّ ثابتاً المقتول يوم الردة ابن هذا فوهم  
بين؛ المقتول يوم الردة باليامة هو ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري  
الخرجي، خطيب رسول الله ﷺ وليس بابن هذا ولا من نسبه.  
وقوله في اللصوص إذا قتلهم الناس: [(لا أرى للوالي<sup>(7)</sup> أن يصلي [28/ب]  
عليهم، ويصلي عليهم<sup>(8)</sup> أولياؤهم<sup>(9)</sup>] <sup>(10)</sup>، وهو<sup>(11)</sup> تفسير عندي.  
مسألة<sup>(12)</sup> [(من قتله الإمام في حراة<sup>(13)</sup>): لا يصلي عليه، ويصلي عليه

(1) في (ز): (وهذا).

(2) قوله: (سقوطه) ساقط من (ح) و(ر1).

(3) في (م): (الشريت) وفي (ح): (الشرفية).

(4) في (ح): (شماس).

(5) قوله: (به) ساقط من (م).

(6) في (ش2): (وقال).

(7) في (ح): (للولي).

(8) قوله: (ويصلي عليهم) ساقط من (ح).

(9) في (ش2): (أولياءه).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 440 / 1، و(السعادة/ صادر): 184 / 1، و(العلمية): 259 / 1.

(11) قوله: (و) زيادة من (ح).

(12) قوله: (مسألة) ساقط من (ر1).

(13) في (ش1): (جد أنه).

الناس - كما قال مالك في رواية ابن وهب في المعروف بالفسق - : لا تصل<sup>(1)</sup> عليه واتركه لغيرك، وإنما يرغب في الصلاة على أهل الخير<sup>(2)</sup>، وما ذهب إليه غير واحد من شيوخنا من كراهية صلاة أهل الفضل والخير على البغاة والفساق، وأن يزهد في الصلاة عليهم تأديبا لغيرهم، ولما جاء: «رب جنازة ملعونة<sup>(3)</sup> ملعون من شهدها»<sup>(4)</sup>.

ويتركون - كما قال - لأوليائهم ومن<sup>(5)</sup> يهمهم أمرهم ويختص بهم، حتى إذا لم يكن لهم قائم بهم تعين على غيرهم القيام بهم.

ولا يعترض على هذا بقوله [فيمن مات بالسياط: إن<sup>(6)</sup> الإمام يصلي عليه]<sup>(7)</sup>؛ لأن الصلاة في الجملة للإمام، فلا يتركها هو عند مالك إلا لمن أقام<sup>(8)</sup> عليه القتل زيادة<sup>(9)</sup> في الردع؛ لأن موجبات القتل أعظم الكبائر، فيتظاهر في الردع<sup>(10)</sup> عنها بكل وجه، وإن كان ابن نافع وابن عبد الحكم<sup>(11)</sup>

(1) في (ح) و(ر1): (يصل).

(2) انظر: النوادر والزيادات: 614 / 1.

(3) قوله: (ملعون) ساقط من (ش1) و(ش2).

(4) لم أقف عليه.

(5) في (ح): (وقد).

(6) في (ح): (أن).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 428 / 1، و(السعادة/ صادر): 178 / 1، و(العلمية): 254 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 337 / 1 و338.

(8) قوله: (لمن أقام) يقابله في (ح) و(ر1): (أن يقام).

(9) في (ح): (بزيادة).

(10) قوله: (في الردع) يقابله في (ح) و(ر1): (بالردع).

(11) قال ابن عبد الحكم: يصلي الإمام على من قُتِلَ حدًّا. وروى عن مالك: لا تترك الصلاة على

أحد مات ممن يصلي إلى القبلة. انظر: التوضيح، لخليل: 151 / 2، والاستذكار، لابن عبد

البر: 53 / 3.

لم يرويا<sup>(1)</sup> ذلك وخالفاه، وزاد<sup>(2)</sup> الشيخ أبو الحسن اللخمي في المخالفة إلى القول<sup>(3)</sup> بالعكس؛ لأنه إذا أقام عليه الحد فقد جاء بالردع<sup>(4)</sup>، ومن مات ولم يجد فذاك<sup>(5)</sup> عنده<sup>(6)</sup> الذي يستحب للإمام<sup>(7)</sup> التخلف عن الصلاة عليه<sup>(8)</sup>.

وأما أبو عمران فقال: إذا مات هذا<sup>(9)</sup> المقدم للقتل ذعرا قبل إقامة الحد عليه فيصلي عليه الإمام؛ لأن ترك الصلاة من توابع<sup>(10)</sup> الحد. وهذا عندي على ما قدمته إذا كان هذا<sup>(11)</sup> بحضرة الإمام؛ إذ له الصلاة، وإلا فالتخلف عن أمثالهم مأمور به.

وقوله: [[ليس في غسل الميت حد، يغسلون وينقون]]<sup>(12)</sup>، نقل بعض الناس أن هذا مذهب مالك دون التفات إلى استحباب وترفيه<sup>(13)</sup>.

- 
- (1) في (م) و(ش2) و(ر1): (يريا).
  - (2) قوله: (وزاد) ساقط من (ح).
  - (3) في (ر1): (أن قال).
  - (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 663 و664.
  - (5) في (ح) و(ر1): (فذلك).
  - (6) قوله: (فذاك عنده) يقابله في (ش2): (فذلك عندي).
  - (7) في (ح): (للأم).
  - (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 664.
  - (9) قوله: (هذا) ساقط من (ح).
  - (10) في (ح): (ترافع).
  - (11) في (ح): (هنا).
  - (12) انظر: المدونة، (زايد): 1/441، و(السعادة/ صادر): 1/184، و(العلمية): 1/260، و(التهذيب للبراذعي): 1/342.
  - (13) في (ش2): (ترفية).

قال بعض شيوخنا: ولعله تأوله على ظاهر قوله هذا وليس كذلك، قد جاء تفسير مذهبه آخر الباب من رواية ابن وهب قال: [وأحب إلي أن يغسل ثلاثاً كما قال ~~الكتاب~~: ثلاثاً أو خمساً<sup>(1)</sup>]، قال: وقد يحتج من يجعل<sup>(2)</sup> هذا خلافاً لقول ابن القاسم بقوله آخر الباب: [(هذه رواية ابن وهب)]<sup>(3)</sup>.

وقوله: [(يجعل على عورة الميت خرقة عند غسله)]<sup>(4)</sup>، ذهب بعض المتأخرين إلى أن المراد السوءتين وليس في الكتاب ما يدل على مراده، بل لو قيل فيه ما يدل على القول الآخر: إنَّ العورة من السرة إلى الركبة لكان للقول بذلك وجه؛ لأنه قال بإثر<sup>(5)</sup> ذلك: [(ويفضي بيده الذي<sup>(6)</sup> يغسله إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك)]<sup>(7)</sup>، فلو<sup>(8)</sup> كانت العورة هي<sup>(9)</sup> نفس السوءة والفرج - كما قال - لما جاء بذكر الفرج بلفظ آخر، ولو كان استدلاله بقوله<sup>(10)</sup> بعد هذا في غسل المرأة زوجها، وقوله: [(وتفعل به ما يفعل بالموتى؛ لأن الموتى تستر

(1) انظر: المدونة، (زايد): 441 / 1، و(العلمية): 260 / 1، و(السعادة/ صادر): 185 / 1، و(تهذيب البراذعي): 342 / 1.

(2) قوله: (مذهبه آخر الباب... من يجعل) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 441 / 1، و(العلمية): 260 / 1، و(السعادة/ صادر): 185.

(4) انظر: المدونة، (زايد): 441 / 1، و(السعادة/ صادر): 184 / 1، و(العلمية): 260 / 1، و(تهذيب البراذعي): 342 / 1.

(5) في (م): (بعد).

(6) في (ح): (الوتر).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 441، و(العلمية): 260 / 1، و(السعادة/ صادر): 185 / 1، و(تهذيب البراذعي): 342 / 1.

(8) في (ح): (فإن).

(9) في (ح): (هنا).

(10) في (ر1): (لقوله).

عوراتهم) [1]، - وفي بعض النسخ: فروجهم - لكان الاستخراج من هنا (2) أئين؛ لأن الذي يلزم من ستر أحد الزوجين صاحبه على مذهب الكتاب. ومن ألزمه الستر إنما هي السوءتان بلا شك (3)، على حال ما يستحب في حال الحياة.

والخلاف في ذلك كالخلاف في حال الحياة، بل هنا أضعف للإباحة؛ لأنها أبيحت في حال الحياة من تمام الالتذاذ، ولأن (4) الضرورة غالباً داعية إليها (5) عند الجماع إلا (6) على حد من التحفظ، وذلك (7) قادح في اللذة وناقص من تمام قضاء (8) الإربة، وكرهت لأنها ليست من مكارم الأخلاق وشيم (9) أهل الفضل والسمت، وهاهنا (10) زالت العلة المبيحة، ثم بقي سائر الجسد على الإباحة كحال الحياة، ولو منعناها (11) النظر إلى ما عدا الفرجين وأخرجناهما (12) عن حكم الحياة بينهما لم يبح لها (13) اختياراً ولا اضطراراً

---

(1) انظر: المدونة، (زايد): 442 / 1، و(السعادة/ صادر): 185 / 1، و(العلمية): 260 / 1، و(تهذيب البراذعي): 342 / 1.

(2) في (ش 2): (هذا).

(3) قوله: (بلا شك) ساقط من (ح).

(4) قوله: (و) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (ها).

(6) في (ش 2): (لا).

(7) قوله: (وذلك) ساقط من (م).

(8) قوله: (قضاء) ساقط من (ح).

(9) بدأ من هنا سقط من (ش 1) بمقدار لوحة.

(10) قوله: (والسمت، هاهنا) ساقط من (ح).

(11) في (ش 2) و(ح) و(ر 1): (منعناهما).

(12) في (ح): (أخرجنا هذا).

(13) في (ش 2) و(ح): (له).

الغسل<sup>(1)</sup>؛ إذ ليس بذي محرم.

وقوله: [(إذا مات الرجل في السفر وليس معه إلا ذوات المحارم، يغسلنه<sup>(2)</sup> ويسترنه)]<sup>(3)</sup> كذا في الأم، وكذا اختصره أكثر المختصرين على لفظه، وتأوله بعض شيوخنا: أي يسترن عورته على ما<sup>(4)</sup> قاله<sup>(5)</sup> في المختصر وقول<sup>(6)</sup> عيسى<sup>(7)</sup>، وهو الأصح في معناه؛ إذ النظر إلى جسده عليهن غير ممنوع، ولهن أن يرين منه<sup>(8)</sup> ما يراه الرجال<sup>(9)</sup> بغير خلاف<sup>(10)</sup>.

وقد فرق في الكتاب بين هذه المسألة وبين<sup>(11)</sup> غسل الرجال<sup>(12)</sup> ذوات المحارم<sup>(13)</sup> فقال فيها: [(يغسلونها<sup>(14)</sup> من فوق ثوب)]<sup>(15)</sup>، فدل أنه بخلاف

(1) قوله: (الغسل) ساقط من (م).

(2) في (ح): (يغسله).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 443، و(السعادة/ صادر): 1/ 186، و(العلمية): 1/ 261.

(4) قوله: (ما) زيادة من (م).

(5) في (ح): (له) وفي (ر): (حاله).

(6) في (ح): (فرق).

(7) في (ز): (أبي عيسى).

(8) قوله: (منه) ساقط من (ش2).

(9) في (م) و(ح): (الرجل).

(10) في (ح): (اختلاف).

(11) في (ر1): (بين).

(12) في (ر1): (الرجل).

(13) في (ز) و(ش2): (ذات المحرم).

(14) في (ز) و(ش2) و(ر1) و(ح): (يغسلها).

(15) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 443 و444، و(العلمية): 1/ 261، و(السعادة/ صادر):

1/ 186، و(تهذيب البراذعي): 1/ 343.

المرأة في غسلها لذي محرمها؛ لأن المرأة يجوز لها أن ترى من ذي<sup>(1)</sup> محرمها<sup>(2)</sup> ما يجوز للرجل أن يراه من الرجل، وليس لذي المحرم أن يرى من ذات<sup>(3)</sup> محرمه إلا أعاليها من<sup>(4)</sup> الرأس والشعر والذراعين وما فوق النحر، ولا يرى منها ما تحت [29/أ] درعها وإزارها.

وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك وستر جميع الجسد فيهما؛ تأولها اللخميّ على ظاهر لفظ الكتاب، وعلى نص ما في غيره<sup>(5)</sup> لسّحنون<sup>(6)</sup>.

وقوله في النساء: [(إذا غسلن الأجنبي في السفر وحيث لا يحضره غيره من يمممه<sup>(7)</sup> إلى المرفقين)]<sup>(8)</sup> يحتج به من يرى أنه لا يحل للمرأة أن ترى من الأجنبي إلا<sup>(9)</sup> ما يراه الرجل من ذوات محارمه، ويقويه<sup>(10)</sup> الكتاب<sup>(11)</sup>، وهو بين من هذه المسائل.

وقيل: إنّ حكم المرأة فيما تراه من الرجل الأجنبي حكم الرجل فيما يرى

(1) في (ح): (ذوي).

(2) في (ر1): (محارمها).

(3) في (م) و(ح) و(ر1): (ذوات).

(4) في (م): (أعاليهن مثل).

(5) قوله: (في غيره) يقابله في (ح): (لغيره).

(6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 691.

(7) في (ر1): (ييمممه).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 444/1، و(السعادة/صادر): 186/1، و(العلمية): 261/1،

و(التهذيب للبراذعي): 343/1. وانظر: التبصرة، للخمي، ص: 693.

(9) قوله: (في السفر وحيث لا يحضره... من الأجنبي إلا) ساقط من (ح).

(10) في (ح): (ويقوله).

(11) في (م): (ويقوله في الكتاب).

منها، وهذا أضعف الأقاويل.

وعلى قياس قوله في الكتاب [(في تيمم<sup>(1)</sup> النساء للأجنبي: يجب أن يُمِّم<sup>(2)</sup> الرجل ذات محرمه<sup>(3)</sup> ولا يغسلها)]<sup>(4)</sup> كما قال أشهب وابن نافع، لكن بعض مشايخنا جعل معنى ما ذكر من غسله إياها من فوق الثوب<sup>(5)</sup> أن يصب الماء من تحت الثوب ويجافي الثوب عنها حتى لا يلصق بجسدها ولا يصفها ولا يياشر جسدها بيده، ونحوه لابن حبيب وعلى هذا كان أيضاً يفعل النساء بالأجنبي مثل هذا.

ولا يقاس على هذا غسل الأجنب للمرأة؛ إذ لا خلاف أن جسدها كله على الرجل الأجنبي عورة وإنما اختلف في ذلك مع النساء مثلها، فالمعروف من مذاهب العلماء وظاهر<sup>(6)</sup> الكتاب أن الذي يمنع المرأة أن تراه من المرأة ما يمنع الرجل أن يراه من الرجل؛ بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة، خلاف ما ذكره القاضي أبو محمد بن نصر من أن جسدها كله عورة، وهو ظاهر مذهب سحنون.

وقوله [(في الكافر يموت بين المسلمين: يَلْفُونَهُ في شيء)]<sup>(7)</sup>،

(1) في (ز) و(ش2): (تيمم).

(2) في (ح): (يومم) وفي (ر1): (يومهم).

(3) في (ح): (محارمه)، وقوله: (ذات محرمه) يقابله في (ر1): (ذوات محارمه).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 443 و 444، و(العلمية): 1/ 261، و(السعادة/ صادر):

1/ 186، و(تهذيب البراذعي): 1/ 343.

(5) في (م) و(ز) و(ش2): (ثوب).

(6) قوله: (و) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 445، و(السعادة/ صادر): 1/ 187، و(العلمية): 1/ 261،

كذا<sup>(1)</sup> روايتي، بالفاء، في هذا الحرف عن شيو خنا.

ومن طريق الدباغ: (يُلْقونه)، بالقاف وفي كتاب ابن سهل: (يلقونه)-  
بالقاف- لابن وضاح، ولم يكن في أصل ابن عتاب غير الفاء.

والحنوط، بفتح الحاء: هو ما يحنط به الميت من الطيب ويطيب به<sup>(2)</sup>.

ومراقه، بفتح الميم وتشديد القاف: ما رق من جلده كالمغابن والآباط  
وعُكُن البطن<sup>(3)</sup>.

وقال<sup>(4)</sup> ابن اللباد<sup>(5)</sup>: المراق مخرج الأذى.

وقال العتبي: هو<sup>(6)</sup> ما بين الأليتين والدبر.

وقال الهروي: هو ما سفلى من بطنه ورفعته وما هنالك والمواضع التي رق

---

و(التهذيب للبراذعي): 344 / 1.

(1) في (ر1): (هذا).

(2) انظر: معجم العين: 3 / 171، وتهذيب اللغة: 4 / 226، ولسان العرب: 7 / 278،  
والمصباح المنير: 1 / 154، والقاموس المحيط: 1 / 856، وتاج العروس: 19 / 217.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة: 5 / 313، ولسان العرب: 10 / 340.

(4) في (ر1): (فقال).

(5) هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح اللخمي - مولاهم - الإفريقي، المعروف بابن اللباد. المتوفى  
سنة 333 هـ فقيه علامة، تفقه على يحيى بن عمر، وعليه عول، وكان من بحور العلم، وتخرج به  
أئمة منهم أبو محمد بن أبي زيد، وقد امتحن وضرب وسجن، ومنعه بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى  
أن توفي. صنف «عصمة الأنبياء»، و«كتاب الطهارة» و«مناقب مالك».

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 5 / 286، والديباج، لابن فرحون: 2 / 196، وشجرة  
النور، لمخلوف: 1 / 84، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 160.

(6) في (ش2) و(ح): (هي).

جلدها<sup>(1)</sup>، وهذا كله قريب بعضه من بعض<sup>(2)</sup>، وأصله ما رق من الجلد، وفي<sup>(3)</sup> الحديث أنه ~~الطهارة~~ بدأ فغسل مرقاه، يعني في الاغتسال<sup>(4)</sup>.

والرفع، بفتح الراء وضمها<sup>(5)</sup>: أصل الفخذ وما بينه وبين الفرج<sup>(6)</sup>.  
والمأبض<sup>(7)</sup>، بكسر الباء: ما تحت الركبة وباطن طيها<sup>(8)</sup>.

والعَصْب، بفتح العين وسكون الصاد المهملة<sup>(9)</sup>، قال في الكتاب: هي الحَبْر، بكسر الحاء وفتح الباء، وكلاهما<sup>(10)</sup> من ثياب اليمن الموشية، وسمي عصباً<sup>(11)</sup>؛ لأن سدا غزله يعصب بالخيط قبل نسجه، ثم يصبغ ثم يحل عنه

(1) انظر: تهذيب اللغة: 292 / 8، والمحكم والمحيط الأعظم: 127 / 6، ومختار الصحاح: 267 / 1، ولسان العرب: 121 / 10، وتاج العروس: 30 / 26.

(2) انتهى السقط من ش 1

(3) قوله: (و) ساقط من (ح).

(4) ونص الحديث - كما في مسند الإمام أحمد -: عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل بدأ بكفيه فغسلها ثم أفاض بيمينه على شماله فغسل مرقاه حتى إذا أنقى أهوى بيده إلى الخائط ثم غسلها ثم استقبل الطهور وأفاض عليه الماء»، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

انظر: مسند أحمد بن حنبل 6 / 171، برقم (25418).

(5) قوله: (بفتح الراء وضمها) يقابله في (ح): (بالضم في الراء وفتحها).

(6) انظر: معجم العين: 407 / 4، ومعجم مقاييس اللغة: 424 / 2، والصحاح: 1320 / 4، وغريب الحديث، لابن سلام: 262 / 1.

(7) في (ح): (والمربض).

(8) انظر: معجم مقاييس اللغة: 37 / 1، والمخصص: 138 / 1.

(9) قوله: (المهملة) زيادة من (م).

(10) قوله: (وفتح الحاء، و) ساقط من (ح).

(11) في (ح): (عصبا).

فيبقى مكان ما ربط أبيض، ثم ينسج فتأتي ملونة<sup>(1)</sup> والتجبير التزيين، وبه سميت الخبر لتزيينها بالصبغ.

وقوله في صلاة النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن<sup>(2)</sup> رجل: [لا تؤمهن<sup>(3)</sup> واحدة منهن، وليصلين عليه أفراداً<sup>(4)</sup> واحدة واحدة]<sup>(5)</sup>، اختلف في صفة هذا؛ فذهب<sup>(6)</sup> ابن لبابة أن معناه: يصلين عليه<sup>(7)</sup> أفذاذا<sup>(8)</sup> في مرة واحدة؛ إذ لو صلين واحدة بعد واحدة لكانت من إعادة الصلاة وتكرارها على الميت، وهو لا يرى ذلك.

وفي رواية العسال<sup>(9)</sup>: فليصلين عليه وحدانا<sup>(10)</sup>؛ واحدة بعد واحدة.

قال القاسبي: فهذا يدل على جواز تفريقهن الصلاة عليه واحدة بعد واحدة، ونحوه في المبسوط<sup>(11)</sup>.

وقوله: [لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها

(1) في (ح): (ملوية).

(2) في (ح): (فيهن).

(3) في (ح): (يؤمهن).

(4) قوله: (أفراداً) زيادة من (ح).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 1/ 449، و(السعادة/ صادر): 1/ 189، و(التهذيب للبراذعي):

330 / 1.

(6) في (م): (فقال).

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ر).

(8) في (ح): (أفراداً).

(9) في (ح): (الغسال).

(10) قوله: (وحدانا) ساقط من (ح).

(11) تقدمت هذه الفقرة في (م)، وقوله: (وقوله في صلاة النساء على الجنائز... ونحوه في المبسوط)

متقدمة في (ح) على قوله: (وقوله في الكافر يموت بين المسلمين... لتزيينها بالصبغ).

وأخيها إذا كان مما<sup>(1)</sup> يعرف أن يخرج مثلها على مثله - ثم قال - : قلت<sup>(2)</sup> : أفكره<sup>(3)</sup> لها أن تخرج على غير هؤلاء ممن لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها؟ قال : نعم<sup>(4)</sup> [كذا في رواية شيوخنا، وكذا نقلها أبو محمد بن أبي زيد وعبد الحق وغيرهم<sup>(5)</sup> ، وفي بعض النسخ والروايات : ممن ينكر .

وكانت لا في كتاب ابن المرباط ملحقه، وإلحاقها الصواب ومعنى ذلك عند بعض المشايخ أنهم الذين ساءهم أولاً، وأنها لا تخرج على غيرهم، ويصحح هذا أنه قال في المبسوط<sup>(6)</sup> في هذه المسألة: ويكره أن تخرج على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم.

وذكر ابن يونس<sup>(7)</sup> أن الرواية عنده في المدونة: ممن لا يكون لها<sup>(8)</sup> الخروج عليهم، وتأولها: ممن تحتجب منه من أقاربها في حياته، [ب/29] وأن ذوات

(1) في (ر1): (ممن).

(2) قوله: (قلت) ساقط من (ش2).

(3) في (ر1): (أفكره).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 1/448 و449، و(السعادة/ صادر): 1/188 و189، و(العلمية): 1/262، و(التهديب للبراذعي): 1/345.

(5) في (ر1): (وغيره).

(6) في (ر1): (المبسوط).

(7) هو: أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، التميمي، المتوفى سنة 451هـ، كان فقيهاً، فرضياً، حاسباً، إماماً، ملازماً للجهاد، وله كتاب الجامع لمسائل المدونة مشهور قيل عنه مصحف المذهب وهو من الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحه في مختصره.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 8/114، والديباج، لابن فرحون، ص: 240، وشجرة النور، لمخلف، ص: 111، ومختصر خليل، ص: 11، ومواهب الجليل، للحطاب:

1/35، والفكر السامي، للحجوي: 4/46.

(8) قوله: (لها) ساقط من (م).

غير الأقدار من المتصرفات<sup>(1)</sup> يجوز لها الخروج على كل من تخرج<sup>(2)</sup> عليه في الحياة ولا تحتجب منه، ولا تخرج على من تحتجب منه من أقاربها. وقوله في السلام على الإمام<sup>(3)</sup>: [(يسمع منه<sup>(4)</sup> نفسه، وكذلك<sup>(5)</sup> من خلف الإمام، وهو دون الإمام<sup>(6)</sup> - ثم قال بعد ذلك في الإمام -: يسمع نفسه ومن يليه، وقال في الأثر: «يسلم تسليماً خفياً وخفيفاً»]<sup>(7)</sup>، لابن وضاح<sup>(8)</sup> رُويًا معاً وروايتنا عن ابن عتاب في حديث سهل بن حنيف: (خفيفاً، وخفياً) لغيره، ولابن المرابط: (خفيفاً) لابن وضاح والذباع، وخفياً لغيرهما. وفي حديث ابن عباس قال: [(«يسلم خفية»<sup>(9)</sup>)]<sup>(10)</sup>، كذا<sup>(11)</sup> لابن عتاب وعند ابن المرابط: (كان يسلم تسليمة خفية)، وفي نسخة: (خفيفة)

(1) في (ر1): (المتصرفة).

(2) في (ح): (يخرج).

(3) في (م) و(ز) و(ر1) و(ح): (للإمام).

(4) قوله: (منه) زيادة من (ح) و(1).

(5) في (ح): (وكذا).

(6) في (ح): (ذلك).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 449 / 1، و(السعادة/ صادر): 189 / 1، و(العلمية): 263 / 1،

و(التهديب للبراذعي): 346 / 1، والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب الصلاة

على النبي ﷺ في صلاة الجنائز، من كتاب الجنائز رقم: (7212).

(8) قوله: (لابن وضاح) زيادة من (ش2).

(9) في (ش1) و(ش2): (خفيفة).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 450 / 1، و(العلمية): 263 / 1، و(السعادة/ صادر): 189 / 1،

والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب من قال يسلم تسليماً خفياً، من كتاب

الجنائز، رقم (7240).

(11) في (ر1): (هذا).

لابن وضاح.

وفي حديث إبراهيم بعده قال: [(السلام على الجنابة تسليمة)]<sup>(1)</sup>، كذا<sup>(2)</sup> لجمهور الرواة وعند ابن<sup>(3)</sup> الدباغ عن إبراهيم مثل ذلك عن يمينه.

وفي الباب أيضاً عن [(سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(4)</sup> أنه كان<sup>(5)</sup> يسلم تسليماً خفيفاً حين<sup>(6)</sup> ينصرف)]<sup>(7)</sup>، كذا عند شيوخنا.

وفي كتاب ابن المرابط: (عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يسلم، وعنده رجال أيضاً<sup>(8)</sup>).

وعلى هذا الخلاف<sup>(9)</sup> المتقدم اختلاف الروايتين عن مالك في سلام<sup>(10)</sup> الإمام: هل يسمع من يليه أم لا؟ وقد استفاد الخلاف من اللفظين الأولين في

(1) انظر: المدونة، (زايد): 449 / 1، و(العلمية): 263 / 1، و(السعادة/ صادر): 189 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 346 / 1، والحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: باب ما روي في التحلل من صلاة الجنابة بتسليمة واحدة، من كتاب الجنائز رقم 7237، وباب من قال يسلم تسليماً خفيفاً، من كتاب الجنائز، رقم (7240). وابن أبي شيبه في المصنف: في التسليم على الجنابة كم هو، من كتاب الجنائز، رقم (11613).

(2) في (ح): (هذا).

(3) قوله: (ابن) زيادة من (م).

(4) قوله: (أنه كان يسلم... ﷺ) ساقط من (ح).

(5) قوله: (كان) زيادة من (م).

(6) في (ش1) و(ش2): (حتى).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 494 / 1، و(العلمية): 263 / 1، و(السعادة/ صادر): 189 / 1.

(8) قوله: (أيضاً) ساقط من (م).

(9) في (م) و(ز) و(ش2) و(ح): (الاختلاف).

(10) قوله: (سلام) ساقط من (ح).

الكتاب، أو<sup>(1)</sup> قد يكونا<sup>(2)</sup> بمعنى وهو أولى، لتفريقه بين سلامه وسلام المأموم.

وإنما فارقت سائر الصلوات في ذلك لأن الجهر بذلك إنما هو إشعار بتمام الصلاة لمن خلفه، وصلاة الجنائز من ضرورتها ألا يثبت المصلي إماما كان أو غيره<sup>(3)</sup> في موقفه للصلاة<sup>(4)</sup>، فلم يحتج إلى إشعار وهذا أولى من توجيهه من وجهه بغير هذا من مشايخنا، وهي العلة في أن سلام المأموم واحدة، ولا يرد على الإمام لانصراف الإمام عن مقامه وجهة مصلاه، كما أنه لا يرد على من على<sup>(5)</sup> يساره لافتراقهم، ولأن الإمام<sup>(6)</sup> لا<sup>(7)</sup> يجهر بسلامه فلم يلزم الرد عليه، وهو مذهب الكتاب في المأموم.

وروى ابن غانم<sup>(8)</sup> عن مالك خلافة أنه يسلم ثانية يرد بها على الإمام

(1) في (ح): (لتمام).

(2) في (ز): (يكونان) وفي (ح) و(ر1): (يكون).

(3) قوله: (أو غيره) ساقط من (ح).

(4) قوله: (لمن خلفه وصلاة الجنائز من ضرورتها... في موقفه للصلاة) ساقط من (م).

(5) في (ش1) و(ش2): (عن) وساقط من (ح).

(6) في (ح): (المأموم).

(7) قوله: (لا) ساقط من (ش2).

(8) هو: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل الرعيني، التونسي، القاضي، الفقيه، المتوفى سنة 190 هـ، سمع من مالك، وابن أنعم، والثوري، وجمع ما رواه عن مالك في ديوان سُمي ديوان ابن غانم.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 65/3، وشجرة النور، لمخلوف: 62/1، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 110/5، وطبقات علماء إفريقية وتونس، لأبي العرب، ص: 116، والأنساب، للسمعاني: 197/1، معالم الإيثار: 288/1، وتهذيب الكمال، للمزي:

كسائر الصلوات وقيل: لعل الخلاف في رد المأموم مبني على الخلاف في إسرار الإمام أو<sup>(1)</sup> جهره بالسلام.

وأسماء بنت عُمَيْس، بضم العين وفتح الميم وبسين مهملة.

وأبو زَمعة البلوي، بفتح الميم ويقال بسكونها، وفي رواية بعض الناس فيه<sup>(2)</sup>: أبو ربيعة<sup>(3)</sup>، وهو تصحيف.

وسهل بن حُنَيْف، بضم الحاء المهملة.

وقوله: [(كره<sup>(4)</sup> تجصيص القبور)]<sup>(5)</sup>، وهو تبييضها<sup>(6)</sup> بالحص، وهو

الجبس، وقيل: الجير وروي في غير المدونة: أن مُجَصِّص<sup>(7)</sup>، ويروى تُقَصِّص، وهما<sup>(8)</sup> بمعنى تبييضها أيضاً بالقصة، وهو<sup>(9)</sup> الجير<sup>(10)</sup>.

(1) في (ح) و(ر) و(ش): (و).

(2) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(3) في (ز): (أبو ربيعة).

(4) في (ز) و(ش): (يكره).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 450 / 1، و(السعادة/ صادر): 189 / 1، و(العلمية): 263 / 1،

و(التهذيب للبراذعي): 346 / 1.

(6) في (ز): (تبييضها).

(7) في (ح) و(ر): (يجصص).

(8) في (ح) و(ر): (وهو).

(9) في (م): (والقصة).

(10) نص بعض اللغويين على ما ذكره عياض من ثبوت الإبدال بين الجيم والقاف في كلمة

(تجصص)؛ فقد حكى الأزهرى عن أبي عبيد قوله: «التَّقْصِصُ هو التَّجْصِصُ، وذلك أن

الجِصَّ يقال له: القَصَّةُ، يقال: قَصَّصْتُ البيت وغيره إذا جَصَّصْتَهُ».

ويقول ابن فارس: «الجيم والصاد لا يصلح أن يكون كلاماً صحيحاً. فأما الجِصَّ فمعرب،

والعرب تسميه القَصَّةُ»، وتبعها في ذلك المطرزي، والفيروز آبادي، والزبيدي.

وقوله: [(والبناء عليها بهذه الحجارة)]<sup>(1)</sup>، هو رفعها وتعظيمها، وخرج الشيخ أبو الحسن<sup>(2)</sup> اللخمي أن مذهبه في المدونة أنها لا<sup>(3)</sup> تسنم، وأنه كرهه كما كره البناء<sup>(4)</sup>.

وليس في المدونة لهذا دليل إلا ما أدخله سَحْنون من الآثار في ذلك<sup>(5)</sup>، وسَحْنون قد أشار بحجته بذلك أنها هو على من قال: [(يبنى عليها)]<sup>(6)</sup> بقوله: [(فهذه آثار في تسويتها فكيف بمن يريد أن يبنى عليها)]<sup>(7)</sup>،

وقد نسب الأزهرى والجوهري وابن منظور إبدال القاف من الجيم في هذا إلى أهل الحجاز؛ فيقول الأزهرى: «ولغة أهل الحجاز في الجص: القص».

وفي الصحاح: «والقصة: الجص، لغة حجازية. وقد قصص داره، أي: جصصها».

وكما سبق من قول ابن فارس من أن لفظة (الجص) من الألفاظ المعربة؛ نجد غيره من اللغويين قد تبعه في ذلك؛ كابن منظور في قوله: «الجِصُّ والجِصُّ معروف الذي يُطلى به، وهو معرب؛ قال ابن دريد: هو الجِصُّ ولم يُقَلِّ الجِصَّ. وليس الجِصُّ بعربي، وهو من كلام العجم. ولغة أهل الحجاز في الجِصَّ: القَصَّ».

انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 212/8 و241/10، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 415/1، والصحاح، للجوهري: 3/1032 و1052، والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي: 2/182، ولسان العرب، لابن منظور: 7/10 و76، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: 810، وتاج العروس، للزبيدي: 18/106.

(1) انظر: المدونة، (زايد): 1/450، و(السعادة/صادر): 1/189، و(العلمية): 1/263، و(التهذيب للبراذعي): 1/346.

(2) قوله: (الحسن) ساقط من (ر1).

(3) قوله: (أنها) ساقط من (ر1).

(4) انظر: التبصرة، للخمى، ص: 711.

(5) قوله: (في ذلك) ساقط من (ر1).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 1/450، و(السعادة/صادر): 1/189، و(العلمية): 1/263، و(التهذيب للبراذعي): 1/346.

(7) انظر: المدونة، (زايد): 1/450، و(السعادة/صادر): 1/189، و(العلمية): 1/263،

على<sup>(1)</sup> طريق سحنون في الاحتجاج بالأولى في غير موضع من الكتاب وإلا فالمعروف من مذهبنا أن<sup>(2)</sup> الذي تقرر تسنيماً، بل سنتها، وهي صفة قبره الصلوات وقبور أصحابه وهو المنصوص في الأمهات، ولم ينص فيها على خلاف لذلك، بل لأشهب ما يدل على جواز تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم، كيف وقد تأول بعضهم ما جاء في تسويتها: أي لا تبنى وتعظم، ولا تجعل جثي<sup>(3)</sup> كما كانت قبور الجاهلية ثم تسنم، فجمع بين الأحاديث.

وخرج أيضاً الخلاف في البناء عليها وإجازتها<sup>(4)</sup> في<sup>(5)</sup> بناء القبر من هذه الرواية.

وذلك ما<sup>(6)</sup> لا يفهم من قول أشهب، بل<sup>(7)</sup> معناه تكثير التراب عليه، وحجته بقبر ابن مظعون وليس<sup>(8)</sup> فيه دليل على أنه كان مبنياً بحجارة أو غيرها، إنما كانت قبورهم - كما روي - جثي<sup>(9)</sup> تراب وكُدَى<sup>(10)</sup>.

وأما الخلاف في بناء البيوت عليها - إذا كانت في غير<sup>(11)</sup> أرض محبسة وفي

و(التهذيب للبراذعي): 1 / 346.

(1) قوله: (على) ساقط من (م).

(2) قوله: (أن) زيادة من (ز) و(ر1).

(3) قوله: (جثي) ساقط من (ح)، وفي (ز): (حتى).

(4) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (وإجازته).

(5) قوله: (في) ساقط من (ح).

(6) قوله: (ما) ساقط من (م).

(7) في (م) و(ح) و(ر1): (قيل).

(8) قوله: (و) زيادة من (ح).

(9) في (ح): (حث).

(10) في (ح): (وكدا).

(11) قوله: (غير) ساقط من (ش2).

المواضع المباحة وفي ملك الإنسان - فأباح ذلك ابن القصار، وقال غيره: ظاهر المذهب<sup>(1)</sup> خلافه.

وَحُنَّاصِرَةٌ، بضم الحاء وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة، من بلاد قَنَسْرِينَ بالشام<sup>(2)</sup>.

وقوله: [(يُبْقِرُ عَنْ<sup>(3)</sup> الميته)]<sup>(4)</sup>، بياء بواحدة<sup>(5)</sup>؛ أي: يكشف عن جنينها بشق بطنها، والبقر: الشق<sup>(6)</sup>.

وفي آخر الباب قال سَحْنُونُ: [(وسمعت أن الجنين [30/أ] إذا استوقن<sup>(7)</sup> بحياته، وكان معقولا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد<sup>(8)</sup> منها)]<sup>(9)</sup> صحت في أصل ابن المرابط، وكتب عليها: ثبتت للدباغ.



(1) في (ر1): (المدونة).

(2) قوله: (بالشام) ساقط من (ر1).

(3) في (ح): (على).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 1/452، و(السعادة/ صادر): 1/190 و191، و(التهذيب للبراذعي): 1/347.

(5) في (ح): (واحدة).

(6) انظر: تهذيب اللغة: 9/118، والمخصص: 3/449، ولسان العرب: 4/73.

(7) في (ح): (استوفى).

(8) قوله: (الولد) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 1/452، و(العلمية): 1/264، و(السعادة/ صادر): 1/191.



# كتاب الطيام



### كتاب الصيام

أصل الصوم في اللغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ الآية [مريم: 26] أي: إمساكا عن الكلام<sup>(1)</sup> قال الشاعر:  
 خيل صيام وخيل غير صائمة .....<sup>(2)</sup>

أي ممسكة عن الصهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تعط علفاً، فهو من معنى الصيام المعهود، وقال:  
 ... وإذا<sup>(3)</sup> صام النهار وهجراً<sup>(4)</sup>

وقفت<sup>(5)</sup> أفيأؤه عن النقصان والزيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة.

وهو ما<sup>(6)</sup> في عرف الشرع: إمساك مخصوص عن أفعال مخصوصة في أوقات مخصوصة.

(1) يقول الأزهري صاحب (تهذيب اللغة): «الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ»، وفي مقاييس اللغة: «الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساكٍ وركودٍ في مكان»، وكذا عند أبي منصور الأزهري، والزيدي.

انظر: تهذيب اللغة: 12 / 182، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 167، ومعجم مقاييس اللغة: 3 / 323، وتاج العروس: 32 / 528.

(2) الشطر للنايعة الذيباني، وتمامه:

..... تحت العجاج وأخرى تملك اللججا

(3) في (ش 1) و(ش 2): (وقد).

(4) قوله: (... النهار وهجرا) ساقط من (ح)، والبيت لامرئ القيس، وتمامه:

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذمول.....

(5) في (ر 1): (أي وقفت).

(6) قوله: (ما) زيادة من (ح).

والسَّحُورِ وَالْفَطُورِ<sup>(1)</sup>، بفتح السين والفاء، اسم ما يتسحر به ويفطر عليه وكذلك السَّعُوطِ وَالْوَجُورِ، كالْوَقُودِ لما يوقد به النار، وبِضْمٍ<sup>(2)</sup> ذلك: الفَعْلُ. قال ابن الأنباري: وأجاز بعضهم الفتح في الوجهين، والأول هو المعروف الذي عليه أهل اللغة<sup>(3)</sup>.

وقوله في الذي تسحر في أول يوم من أيام النذر المتابعة، قال: [(عليه عشرة أيام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة الأيام أحدها قضاء ذلك اليوم)]<sup>(4)</sup>، كذا لابن وضاح ولغيره<sup>(5)</sup>: آخرها، بالخاء والراء ورواية ابن وضاح أصوب، فإن قضاء<sup>(6)</sup> ذلك اليوم غير معين<sup>(7)</sup> منها، بل لو قيل: أولها قضاؤه لكان أصوب من قوله: آخرها؛ لأن أول يوم هو<sup>(8)</sup> الذي فسد، فهو يستأنف الصيام فيأتي أول<sup>(9)</sup> عن أول

(1) في (م): (والفَطُور).

(2) في (ح) و(ر): (ويضم).

(3) ما ذكره عياض في القول السابق وافق ما جاء به غير واحد من اللغويين، كابن الأنباري، وابن منظور، والفيومي، والزبيدي.

يقول الزبيدي: «وقد يكون الطَّهُورُ: (اسم ما يُتَطَهَّرُ بِهِ)، كالفَطُورِ والسَّحُورِ وَالْوَجُورِ، والسَّعُوطِ.... وفي التَّهْذِيبِ لِلنَّوَوِيِّ: الطَّهُورُ بِالْفَتْحِ: ما يُتَطَهَّرُ بِهِ، وبالضَّمِّ اسمُ الفِعْلِ، هذه اللغة المشهورة، وفي أُخْرَى: بِالْفَتْحِ فِيهَا، واقتصر عليه جماعاتٌ من كِبَارِ أئِمَّةِ اللُّغَةِ، وحقى صاحبُ مَطَالِيعِ الْأَنْوَارِ الضَّمِّ فِيهَا، وهو غَرِيبٌ شاذٌّ، انتهى».

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لابن الأنباري: 40/1، ولسان العرب: 1/194 و195، والمصباح المنير: 2/699، وتاج العروس: 12/446.

(4) انظر: المدونة، (زايد): 2/6، و(السعادة/ صادر): 1/192، و(العلمية): 1/265، و(التهذيب للبراذعي): 1/350.

(5) في (ز): (وعند غيره).

(6) في (ح): (قضى).

(7) قوله: (غير معين) يقابله في (ح): (غيره قبل).

(8) قوله: (هو) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (أولى).

يوم أو يقال: عليه عشرة أيام<sup>(1)</sup> ابتدأها، ففسد<sup>(2)</sup> عليه ما ابتدأ منها، فعليه صيامها دون تعرض للقضاء، لكن إنما ذكر القضاء<sup>(3)</sup> هنا احترازاً من أن يقال له: يلزمه قضاء ذلك اليوم غير العشرة وقوله في أول الكلام: [يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة بنيتها]<sup>(4)</sup>، وهو أحسن من قوله: [أحدها قضاء ذلك اليوم]<sup>(5)</sup>، وإنما يصلح ذكر القضاء لو كان الفطر داخل في<sup>(6)</sup> العشرة بسبب وجوب<sup>(7)</sup> الاتصال.

قال أبو عمران: وقوله في المسألة: [فإن<sup>(8)</sup> كان نواها متتابعات]<sup>(9)</sup>، من قول ابن القاسم إلى قوله: [فإن أفطر ذلك اليوم]<sup>(10)</sup>، فمن هنا رجع الكلام إلى مالك.

وقد<sup>(11)</sup> اختلف في نسيانه صلة<sup>(12)</sup> القضاء: هل يجب<sup>(13)</sup> الاستئناف أم لا؟  
وقوله في المسألة: [إن شاء أفطر واستأنف، ولا أحب له أن يفطره]<sup>(14)</sup>

(1) قوله: (أيام) زيادة من (ح).

(2) في (م): (وفسد).

(3) قوله: (لكن إنما ذكر القضاء) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 6/2، و(السعادة/صادر): 191/1 و192، و(العلمية): 265/1.

(5) انظر: المدونة، (زايد): 6/2، و(السعادة/صادر): 191/1 و192، و(العلمية): 265/1.

(6) قوله: (في) زيادة من (ح).

(7) في (ح): (وجود)، وقوله: (بسبب وجوب) يقابله في (ر1): (ليست وجود).

(8) في (ح): (إن).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 6/2، و(السعادة/صادر): 191/1، و(العلمية): 265/1.

(10) انظر: المدونة، (زايد): 6/2، و(السعادة/صادر): 191/1، و(العلمية): 265/1.

(11) في (ح): (فقد).

(12) في (م): (صلاة).

(13) في (م): (يحتسب).

(14) انظر: المدونة، (زايد): 6/2، و(السعادة/صادر): 191/1، و(العلمية): 265/1.

وكذلك قال في الأكل ناسيا في قضاء رمضان<sup>(1)</sup> ليس في هذا تناقض بين الكراهية والإباحة، وإنما أراد أن يفرق بين هاتين المسألتين وبين مسألة التطوع؛ لأن التطوع<sup>(2)</sup> يؤمر بتمامه والوفاء به ويؤثم في الفطر فيه؛ لأنه قد أبطل عملا يصح له ولا يلزمه قضاؤه وهاتان المسألتان لا تصحان<sup>(3)</sup> له<sup>(4)</sup> عما صامه لهما، ويلزمه قضاؤهما فلا<sup>(5)</sup> يأثم في فطرهما إن أفطرهما، لكن يكره له ذلك؛ لأنه قطع عبادة يصح له أجرها تطوعا إن أكملها وإن لم تصح<sup>(6)</sup> له عما<sup>(7)</sup> صامها له ولا يلزمه<sup>(8)</sup> تمامها؛ إذ لم يدخل فيها بتلك النية، بخلاف ناوي التطوع.

وقوله: [(مِنْ ذِي قَبْلٍ)]<sup>(9)</sup>، بفتح القاف وكسره، والفتح عندهم أشهر<sup>(10)</sup>.

وزياد بن علاقة، بكسر العين.

وبشر بن قيس، بكسر الباء وبشِين<sup>(11)</sup> معجمة.

(1) انظر: المدونة، (زايد): 7 / 2، و(السعادة/ صادر): 192 / 1، و(العلمية): 266 / 1.

(2) في (ح): (المتطوع).

(3) في (م) و(ش 2) و(ح): (لا تصحان).

(4) قوله: (له) ساقط من (ح) و(ر 1).

(5) في (ر 1): (ولا).

(6) في (ح): (يصح).

(7) في (ح): (عن ما).

(8) في (ز) و(ر 1) و(ح): (ولم يلزم).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 6 / 2، و(السعادة/ صادر): 192 / 1، و(العلمية): 265 / 1.

(10) ما أورده عياض من فتح وكسر قاف (قبل) لم أقف عليه إلا من قول الفراء، فروى عنه

ذلك الأزهري في (تهذيب اللغة)، وابن منظور في (لسان العرب)؛ يقول ابن منظور:

«الفراء: لَقِيْتَهُ مِنْ ذِي قَبْلٍ وَقَبْلٍ وَمِنْ ذِي عَوْضٍ وَعَوْضٌ وَمِنْ ذِي أَنْفٍ أَي فِيمَا يَسْتَقْبَلُ.»

انظر: تهذيب اللغة: 45 / 3، ولسان العرب: 534 / 11.

(11) في (ر 1): (وشين).

وقوله [(في حديث عمر حين أفطر وقد أمسى قد طلعت الشمس)]<sup>(1)</sup>،  
معناه: ظهرت وبرزت، لأنه ليس بوقت<sup>(2)</sup> طلوعها وكذلك قوله في كتاب  
الظهار [(فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس: إنه لا  
كفارة عليه)]<sup>(3)</sup> والظن<sup>(4)</sup> هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر هنا على ما  
ذكره<sup>(5)</sup> ابن عبيد<sup>(6)</sup> في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديون<sup>(7)</sup>، كما لو أكل  
في الفجر شاكاً، فلا كفارة عليه باتفاق.

واختلف المشايخ في [30/ب] ترجيح القولين؛ فمنهم من رجح مذهب  
البغداديين، وقد يستظهر هؤلاء بظاهر لفظه هذا في المدونة وإن كانت  
درجة الظن أرفع<sup>(8)</sup> من الشك، ويأتي بمعنى اليقين، لكن تأوله بعضهم  
بمعنى الشك.

ومنهم من رجح قول ابن عبيد والتفريق بين الوقتين؛ لأنه أولاً<sup>(9)</sup> الأكل  
له مباح، فلا يجرم عليه إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه

(1) انظر: المدونة، (زايد): 8 / 2، و(السعادة/ صادر): 193 / 1، و(العلمية): 266 / 1.

(2) في (م) و(ش2) و(ر1) و(ح): (وقت).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 131 / 5، و(السعادة/ صادر): 78 / 6، و(العلمية): 331 / 2،

و(التهذيب للبراذعي): 272 / 2.

(4) في و(ز) و(ش2) و(ح): (وأظن).

(5) في (م) و(ح) و(ر1): (ذكر).

(6) في (ش2): (ابن عيسى).

(7) في (ح): (البغدادى).

(8) في (ح): (أرجح).

(9) زاد في (م): (الليل).

عليه، وآخر النهار هو في حكم الصوم، والفطر عليه حرام إلا بيقين<sup>(1)</sup> انقضاء النهار، فهو منتهك ما لم يتيقن انقضاء النهار.

وقد أراد بعض شيوخنا أن يجمع بين القولين وقال: لعل البغداديين<sup>(2)</sup> أرادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي الفطر في الوقتين وهذا يبعد؛ لأن الشك شيء وغلبة الظن شيء آخر غيره، وأحكامهما مختلفة كأسمائهما وحدودهما.

و[حديث ابن مهدي عن سفيان الثوري في باب: الذي يرى هلال رمضان وحده]<sup>(3)</sup> في رواية إبراهيم بن محمد: ابن وهب، مكان ابن مهدي.

وقول سحنون: [وأخبرني<sup>(4)</sup> ابن<sup>(5)</sup> وهب وابن القاسم عن مالك فيمن رأى هلال شوال نهاراً]<sup>(6)</sup>، كذا عند شيخنا أبي محمد بن عتاب.

وعند شيخنا القاضي أبي عبد الله محمد<sup>(7)</sup> بن عيسى: (قال ابن وهب: وقال لي مالك)، وذكر المسألة وقائل<sup>(8)</sup> ذلك ابن وهب؛ لأنه تقدم قبل في<sup>(9)</sup> الآثار ذكره، ثم قال آخر المسألة: [وقال<sup>(10)</sup> ابن القاسم عن مالك

(1) في (ز) و(ح) و(ر1): (بتيقن).

(2) قوله: (لعل البغداديين) يقابله في (ح): (أول البغداديين).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 10 / 2، و(السعادة/ صادر): 194 / 1، و(العلمية): 267 / 1.

(4) في (ح): (وأخبرنا).

(5) قوله: (ابن) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 11 / 2، و(السعادة/ صادر): 195 / 1، و(العلمية): 267 / 1.

(7) قوله: (محمد) زيادة من (ر1).

(8) في (م): (وقال).

(9) قوله: (في) ساقط من (م).

(10) قوله: (و) ساقط من (ح).

مثله<sup>(1)</sup>]، فاتفقت الروايتان باختلاف المساق.

وقول سَحْنون: [(وروى أَشْهَبُ وابن نافع)<sup>(2)</sup>] إلى آخر ما ذكر<sup>(3)</sup> في المسألة، ثابت عند شيوخنا<sup>(4)</sup>، وقرأه ابن وضاح.

وفي حاشية كتاب ابن سهل: ألحقه سَحْنون بالمدونة ولم يكن فيها أولاً.

وكذلك حديث ابن وَهْب عن يونس بن يزيد وحديثه بعده عن رجال من أهل العلم ومسألة ابن القاسم وابن وَهْب بعده التي ذكرناها، ساقط ليحيى ولأحمد وقرأه الدباغ.

والحقنة: هو ما يستعمله الإنسان من دواء من أسفله<sup>(5)</sup>.

والسُبُور، بضم السين المُهْمَلَّة والباء بواحدة: الفتيلة، وسألت شيخنا أبا الحسين<sup>(6)</sup> عن هذا الحرف هل يقال بالفتح؟ فقال لي: الواحد بالفتح والجمع<sup>(7)</sup> بالضم.

وتجيب -القبيلة<sup>(8)</sup> -، بضم التاء<sup>(9)</sup> وفتحها، وبعض أهل اللغة لا يميز فيها إلا فتحها.

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 11، و(السعادة/ صادر): 1/ 195، و(العلمية): 1/ 267.

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 11، و(السعادة/ صادر): 1/ 195، و(العلمية): 1/ 267.

(3) في (ز): (ذكره).

(4) في (ر1): (شيخنا).

(5) انظر: كتاب العين: 3/ 50، ولسان العرب: 13/ 125، والقاموس المحيط، ص: 1537،

وتاج العروس: 34/ 450.

(6) في (م) و(ح): (أبا الحسن).

(7) في (م) و(ر1): (والجمع).

(8) في (ش2): (للقبيلة).

(9) في (ز) و(ش1): (الجيم).

وفي [حديث القبلة للصائم: سمع عبد الله بن عمر يقول: كنا عند النبي ﷺ فجاءه<sup>(1)</sup> شاب]<sup>(2)</sup>، وذكر الحديث، كذا عند ابن عتاب.

وعند ابن عيسى: عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذا في سائر الأمهات وفي حديث القبلة للصائم جاء<sup>(3)</sup> مثل هذا التفريق الذي جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة في آثار<sup>(4)</sup> الكتاب - وقال به من ذكر<sup>(5)</sup> هناك عن مالك<sup>(6)</sup> من قال به هناك<sup>(7)</sup> من الصحابة - ذكر الخطابي عن مالك ويحيى بن حبيب<sup>(8)</sup> نحوه<sup>(9)</sup>.

وحكي عن مالك ترخيصه فيها<sup>(10)</sup> في التطوع دون الفريضة وظاهر الكتاب منعه فيها وهو نص له في غير الكتاب.

وقوله في الذي باشر: [وإن كان ينزل<sup>(11)</sup> ذلك منه منياً<sup>(12)</sup>] <sup>(13)</sup> وفي رواية ابن

(1) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (فجاء).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/13 و14، و(السعادة/صادر): 1/196، و(العلمية): 1/268.

(3) قوله: (في حديث القبلة للصائم جاء) زيادة من (ش2).

(4) في (ش1) و(ش2): (الآثار في).

(5) في (ح): (ذكرنا) وفي (ر1): (ذكرناه).

(6) قوله: (عن مالك) زيادة من (ش2).

(7) قوله: (من قال به هناك) ساقط من (ز).

(8) قوله: (ويحيى بن حبيب) يقابله في (ز): (وعن ابن حبيب).

(9) في (ش2): (مثله)، وقوله: (ويحيى بن حبيب نحوه) ساقط من (ش1).

(10) في (م): (فيهما).

(11) في (ش2) و(ر1) و(ح): (لم يزل).

(12) في (ش2) و(ر1): (ميتا).

(13) انظر: المدونة، (زايد): 2/14، و(السعادة/صادر): 1/197.

عتاب: لم يُنزل<sup>(1)</sup> ذلك منه منياً<sup>(2)</sup>، وعلى الروایتين فقد بين أنه متى أنعظ - وإن لم يمد - فعليه القضاء، ومثله لمالك<sup>(3)</sup> في العُتْبِيَّة<sup>(4)</sup> والحمديسية في المباشرة والقبلة. وعبد الملك ومُطَرِّف لا يريان في<sup>(5)</sup> الإنعاظ شيئاً من مباشرة أو قبلة، ووافقهم<sup>(6)</sup> ابن القاسم من روايته<sup>(7)</sup> في العُتْبِيَّة في القبلة<sup>(8)</sup>. وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب: لا قضاء فيهما؛ لقوله<sup>(9)</sup>: [وإن لم يمد فلا<sup>(10)</sup> أرى عليه شيئاً]<sup>(11)</sup> وكذا<sup>(12)</sup> نقلها الباجي من رواية ابن وهب عن مالك نصاً، وقيل: إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة، وأما عن نظر ولمس فلا قضاء عليه إلا أن يمدني. واختلف في المذي؛ هل عليه<sup>(13)</sup> القضاء منه واجب - على قول أكثر الشيوخ<sup>(14)</sup> - أو مستحب - على قول بعضهم - أو التفريق بين أن يكون عن

(1) في (ح): (يزل).

(2) في (ح): (شيئاً).

(3) في (ز): (عن مالك).

(4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2 / 313 و 314.

(5) قوله: (لا يريان في) يقابله في (ح): (لابن بازي).

(6) في (ح): (ووافقهما).

(7) في (ز) و(ش) و(ر) و(1): (رأيه).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2 / 313 و 314.

(9) في (ز): (لهزله).

(10) في (ح): (لا).

(11) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 14، و(السعادة/ صادر): 1 / 197.

(12) في (ز): (وكذلك).

(13) قوله: (عليه) زيادة من (ر).

(14) في (ح): (شيوخ المذهب).

لمس أو قبلة ومباشرة فيجب، أو عن النظر فلا يلزم على ما عند ابن حبيب إلا أن يتعمده؟ والمغيرة لا يرى منه القضاء وإن كان عن قبلة.

وقوله [(في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فالكفارة عليه، وعلى المرأة القضاء على كل حال)]<sup>(1)</sup>، ظاهره يكفر عن نفسه فقط، كما قال ابن القاسبي وابن شبلون<sup>(2)</sup> فيها، وتأولها أبو محمد بن أبي زيد<sup>(3)</sup> أن يكفر عنها<sup>(4)</sup>، وقاله حمديس.

وفي بعض نسخ المدونة هنا: فالكفارة [31/أ] عليه عنه وعنهما، وليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا لكنها<sup>(5)</sup> مخالفة كتب بعضهم وفي بعض الأصول القديمة.

وماله في مسألة [(المكره يصب الماء في حلقه: عليه القضاء ولا كفارة عليه)]<sup>(6)</sup>، يعضد مذهب ابن شبلون وماله في باب [(الكفارة في المكره بالوطء)]<sup>(7)</sup> يعضد مذهب<sup>(8)</sup> أبي محمد، وهو نص

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/13، و(السعادة/ صادر): 1/196، و(العلمية): 1/268، و(التهذيب للبراذعي): 1/325.

(2) قوله: (ابن القاسبي وابن شبلون) يقابله في (م): (أبو القاسم بن شبلون).

(3) قوله: (بن أبي زيد) زيادة من (م).

(4) انظر: النوادر والزيادات: 2/52.

(5) في (ز): (ولكنها).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2/37، و(السعادة/ صادر): 1/209، و(العلمية): 1/78، و(التهذيب للبراذعي): 1/361.

(7) في (ر1): (في الوطاء).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 2/50، و(السعادة/ صادر): 1/218، و(العلمية): 1/285.

(9) قوله: (مذهب) ساقط من (ح).

لقوله<sup>(1)</sup>: (يكفر عنها).

والتفريق بين الإكراه بالوطء والإكراه بالقبلة بأنه لا انتهاك في مسألة القبلة؛ لأنه لم يكن الإنزال من فعله، والإيلاج من فعله، غير بين؛ لأن الانتهاك من الرجل فيهما حتى أنزلا في هذه أو لم ينزلا في الأخرى واحد؛ إذ لا فرق بين الانتهاك بالإنزال وبالإيلاج<sup>(2)</sup> منه في حق المرأة، إذ هو مسببه<sup>(3)</sup> وفاعل موجهه، والمكرهه غير متهكة لحرمة الشهر في المسألتين<sup>(4)</sup>، وإنما المنتهك الرجل في نفسه بالفعالين وفيها أيضاً؛ فإما أن يوجب عليه عنها فيهما أو لا يوجب عليه عنها كما قال ابن نافع وابن عبد الحكم وسَيَحْنُون، وهو قول مالك في المدونة<sup>(5)</sup>.

وقد قال مالك [(في التي جومت نائمة: لا كفارة عليها)]<sup>(6)</sup>، وقال<sup>(7)</sup> (في الذي صب الماء في حلقه: لا كفارة عليه)، ولم يجعل في الباب كله كفارة عنه على الفاعل؛ إذ لا فرق بين هتكه في المكره بالجماع أو صب الماء في حلقه، وقد قال سَحْنُون فيها: (هي خير من مسألة التي أكرهها زوجها)، ولا فرق بينهما في باب الإكراه.

(1) في (ز): (بقوله).

(2) في (ز) و(ح) و(ر1): (أو بالإيلاج).

(3) في (ز): (سببه)، وفي (ح) و(ر1): (بسببه).

(4) قوله: (منه في حق المرأة، إذ هو مسببه وفاعل موجهه، والمكرهه غير متهكة لحرمة الشهر في المسألتين) ساقط من (م).

(5) في (ح) و(ش1): (المدنية).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 37/2، و(السعادة/صادر): 210/1، و(العلمية): 278/1.

(7) قوله: (قال) زيادة من (ح) و(ر1).

وقد سوى بينهما في كتاب ابن حبيب وجعل على المكره فيها الكفارة عن من أكرهه<sup>(1)</sup>.

وقد ذهب بعضهم إلى أن إزامه الكفارة في مسألة المكره قوله له<sup>(2)</sup> له<sup>(3)</sup> في [(الكفارة في الجماع بأي وجه كان، ناسيا أو غيره)]<sup>(4)</sup>، كما قال عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك.

وفي مسائل القاضي إسماعيل عن مالك ألا<sup>(5)</sup> غسل على المكره إلا أن تلتذ ولا النائمة، قال ابن القصار<sup>(6)</sup>: فيتبين<sup>(7)</sup> من هذا أنها لا تكون مفطرة، يريد: لا قضاء عليها<sup>(8)</sup> وكذلك قال الشافعي في النائمة<sup>(9)</sup>، والمعروف عندنا أن عليها<sup>(10)</sup> القضاء.

واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره<sup>(11)</sup>؛ ف قيل عليه الكفارة، وهو

(1) في (ز) و(ش2) و(ر1) و(ح): (أكره).

(2) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (قوله).

(3) قوله: (له) زيادة من (ح).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 112/5، و(السعادة/ صادر): 67/6، و(العلمية): 321/2، و(تهذيب البراذعي): 271/2.

(5) في (ح) و(ر1): (لا).

(6) قوله: (قال ابن القصار) زيادة من (م).

(7) في (ح): (فيتبين)، وفي (ز): (ويتبين) وفي (ر1): (فيتبين).

(8) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (عليها).

(9) انظر: الحاوي، للهاوردي: 429/3، ومغني المحتاج: 444/1، المجموع شرح المهذب: 331/6.

(10) في (م) و(ش2) و(ر1): (عليها).

(11) في (ز): (بغيره).

قول عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه، ولا خلاف أن عليه القضاء والخلاف في حده، والأكثر على<sup>(1)</sup> إيجاب الحد عليه والمرأة المكرهة بخلافه.

وقوله: [(أو غمزها)]<sup>(2)</sup> يعني قرصها<sup>(3)</sup> أو قبض يده<sup>(4)</sup> عليها، ومنه قولهم<sup>(5)</sup>: غمزت القناة إذا شددت يدك عليها لتقوم عوجها، ومن<sup>(6)</sup> قول عائشة: فيغمزني فأضم رجلي، وقد قالت: والبيوت يومئذ<sup>(7)</sup> ليس فيها مصابيح<sup>(8)</sup>.

[(وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه)]<sup>(9)</sup> كذا روينا، وفي بعض النسخ: عبید الله<sup>(10)</sup>، وهو وهم وسقط عن أبيه في رواية أيضاً، وقال عوضه: عن ربيعة.

(1) قوله: (على) زيادة من (م).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/13، و(السعادة/ صادر): 1/196، و(العلمية): 1/268، و(تهذيب البراذعي): 1/352.

(3) في (ر1): (قرصها).

(4) في (ز) و(ح) و(ر1): (بيده).

(5) في (ش1): (قوله).

(6) في (ز) و(ش1): (ومنه).

(7) في (م): (حينئذ).

(8) وتما حديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» الحديث رواه البخاري في صحيحه، كاب: أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش: 1/150 برقم 375، ومسلم في صحيحه كتاب: الصلاة، باب: الإغتراض بين يدي المصلي: 2/60 برقم 1173.

(9) انظر: المدونة، (زايد): 2/22، و(السعادة/ صادر): 1/201، و(العلمية): 1/271.

(10) قوله: (عبید الله) ساقط من (م).

قال أحمد بن خالد: هو خطأ، ورواية ابن وضاح الصواب، عن أبيه، وليس في الصحابة ربيعة.

قال القاضي رحمته الله: الصواب ما في الأصل، وقد خرج الترمذي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه هذا <sup>(1)</sup> بسنده <sup>(2)</sup>.

وعامر بن ربيعة هذا عتزي <sup>(3)</sup> حليف بني عدي، قاله <sup>(4)</sup> البخاري وغيره، بدري، من مهاجرة الحبشة.

وأما قول أحمد: ليس في الصحابة ربيعة، ففيهم عدة كثيرة، عرفنا منهم -بحمد الله- نحو ثلاثين رجلاً ممن عد في صحابة النبي صلوات الله عليهم كلهم <sup>(5)</sup> يسمى ربيعة، منهم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وربيعه بن كعب الأسلمي، وربيعه بن عباد الدؤلي، وربيعه الدوسي، وربيعه بن شخبرة <sup>(6)</sup>، في آخرين لولا التطويل لسردتهم.

وقوله [(في الحقنة بالفتائل: لا شيء عليه)] <sup>(7)</sup>، وفرق بين ذلك وبين غيرها، فدل أن كلامه في الفطر إنما هو <sup>(8)</sup> في الحقنة المائعة وهي التي <sup>(9)</sup> فيها الخلاف كما قال

(1) قوله: (هذا) ساقط من (م).

(2) ورد اسم عبد الله بن عامر بن ربيعة في سنن الترمذي في أكثر من موضع؛ انظر -مثلاً-: 176/2 من أبواب الطهارة، باب: الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، برقم (345)، و3/360، أبواب: الجنائز، باب: القيام للجنائز، برقم (1042).

(3) في (ز): (عندي).

(4) في (ح): (قال).

(5) قوله: (كلهم) ساقط من (م).

(6) في (م): (سحرة)، وفي (ز): (شحية) وفي (ح): (مخبرة).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 15/2، و(السعادة/صادر): 197/1، و(العلمية): 269/1.

(8) في (ز) و(ش2) و(ر1) و(ح): (هي).

(9) في (ز) و(ح): (التي).

اللخمي<sup>(1)</sup>، وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملاً.

وأما غير المائعات فلا خلاف فيها.

وقد اعترض أبو إسحاق فيها بكل حال على أصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا أن يكون له غذاء.

قال القاضي رحمته: وهذا لا يلزم؛ لأن الباب مفترق؛ المراعاة<sup>(2)</sup> في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ<sup>(3)</sup> العظم، ولا يشترط هذا في إفتار الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع.

وقوله: [(إذا<sup>(4)</sup> استقاء)]<sup>(5)</sup> ممدود؛ أي: استدعى القيء، مثل استقام [31/ب] [(وذرعه القيء)]<sup>(6)</sup> -بذال معجمة- أي غلبه، والقيء مهموز.

وحيوة بن<sup>(7)</sup> شريح، بفتح الحاء وياء أخت الواو ساكنة بعدها وأبوه بشين معجمة، وآخره حاء مهملة.

والحارث<sup>(8)</sup> بن نبهان، تقدم<sup>(9)</sup>.

عن يزيد بن أبي خالد، كذا في كثير من الأمهات وفي<sup>(10)</sup> حديث الكحل

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 739.

(2) في (ح): (المراعات).

(3) في (ش1): (ينشر).

(4) قوله: (إذا) زيادة من (ز).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 20/2، و(السعادة/ صادر): 200/1، و(العلمية): 271/1.

(6) انظر: المدونة، (زايد): 21/2، و(السعادة/ صادر): 200/1، و(العلمية): 271/1.

(7) قوله: (وحيوة بن) يقابله في (ح): (وحياء).

(8) في (ح): (والحرث).

(9) في (ح): (فقدم).

(10) قوله: (و) زيادة من (ح).

للصائم وبشر لفظة<sup>(1)</sup> ابن من كتاب ابن عتاب، وأوقفه ابن المرباط والصواب - إن شاء الله - سقوط ابن.

ويزيد أبو خالد هذا هو وابن عجلان بفتح العين، حيث<sup>(2)</sup> وقع، عن أبي نضرة<sup>(3)</sup> عن أبي سعيد، كذا عندي، وفي أكثر النسخ وفي بعضها: عن نضرة، كلها<sup>(4)</sup> بالنون والضاد المعجمة، وفي بعضها: عن أبي بصرة، بالباء والصاد المهملة وكله خطأ إلا أبا نضرة كما عندي.

وهو المنذر بن مالك، مشهور يروي عن أبي سعيد كثيرا كذا<sup>(5)</sup> في الصحيحين وغيرهما<sup>(6)</sup>.

وأبو مُراوح، بضم الميم وكسر الواو.

والمعافري، بفتح الميم وبالفاء، منسوب إلى قبيل من اليمن يقال لهم معافر<sup>(7)</sup>. قال لي ابن سراج: ويقال فيه مُعافر<sup>(8)</sup> أيضاً<sup>(9)</sup>.

(1) في (ح) و(ر): (لفظه).

(2) قوله: (حيث) ساقط من (م).

(3) في (م): (أبي نظرة).

(4) في (ز) و(ح) و(ش1): (كله).

(5) قوله: (كذا) زيادة من (م).

(6) في (ز) و(ح): (وغيره).

(7) في (ر1): (المعافر).

(8) في (ز): (مَعافر).

(9) نص عياض على أن الأصل في (معافر): فتح الميم، وقد تضم، ولكن ما طالعت من كتب

اللغة تنكر ضم الميم إذا كان المقصود (معافر) القبيلة، أما الضم فيجيء على معنى المشي مع

الرفق فقط، يقول الجوهري: «المعافر - بضم الميم - الذي يمشى مع الرفق فينال من

فضلهم. ومعافر - بفتح الميم -: حتى من همدان»، وفي المحكم يقول ابن سيده: «ومعافر

وفي متن<sup>(1)</sup> هذا الحديث [ (أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذرعه<sup>(2)</sup> القيء)]<sup>(3)</sup>، كذا عندي للقاضي<sup>(4)</sup> أبي عبد الله.

وعند ابن عتاب: - كان إذا ذرعه القيء - وكتب عليه قال وكذا رده ابن وضاح.

وقوله في الحديث: [(لا تَقْدَمُوا الشَّهْر)]<sup>(5)</sup>، كذا ضبطناه في الأم عن الشيخ أبي محمد بن عتاب؛ بفتح التاء والذال.

قبيلة، قال سيبويه: معافر بن مر - فيما يزعمون - أخو تميم بن مر، ومعافر: بلد باليمن، وثوب معافري، ولا يقال بضم الميم، وقيل إنها هو معافر غير منسوب، ويقول الفيومي: «مَعَاْفِرٌ: قيل: هو مفرد على غير قياس مثل حضاجر وبلاذر، فتكون الميم أصلية، وقيل: هو جمع معفر سمي به (مَعَاْفِرٌ بِنُ مِرٍّ) فتكون الميم زائدة وينسب إليه على لفظه فيقال: ثوب مَعَاْفِرِيٌّ، ثم سميت القبيلة باسم الأب، وهي حيٌّ من أحياء اليمن، قالوا: ولا يقال مُعَاْفِر بضم الميم».

انظر: إصلاح المنطق، ص: 162، وأدب الكاتب، ص: 305، والصحاح: 2/ 753، المحكم والمحيط الأعظم: 2/ 119، ومختار الصحاح، ص: 467، ولسان العرب: 4/ 583، والمصباح المنير: 2/ 418، والقاموس المحيط، ص: 568، وتاج العروس: 13/ 92.

(1) في (ر1): (سنن).

(2) في (ز): (ذرعه).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 21، و(السعادة/ صادر): 1/ 200، و(العلمية): 1/ 271. والحديث بتمامه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض». انظر: سنن الترمذي: 3/ 98 كتاب الصوم، باب: فيما استقاء عمدا برقم (720)، وصحيح ابن حبان (8/ 284)، كتاب الصوم، باب: قضاء الصوم، برقم (3518).

(4) في (ز) و(ح) و(ر1) و(ش1): (عند القاضي).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 29، و(السعادة/ صادر): 1/ 204، و(العلمية): 1/ 274.

وضبطناه عن القاضي أبي عبد الله: (لا تُقَدِّمُوا)، بضم التاء وكسر الدال ومعناها صحيح؛ الأول: لا<sup>(1)</sup> تتقدموا الشهر بصوم تعدونه<sup>(2)</sup> منه، والثاني: لا تقدموا صوما قبله ليكون منه أو احتياطاً له<sup>(3)</sup>.

وقوله: [(فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له)]<sup>(4)</sup>، معنى غُمَّ: ستر عنكم<sup>(5)</sup>، من قولك: غممت الشيء إذا سترته، ويكون من تغطية الغمام إياه، وليس من الغيم، وقد روينا في غير المدونة بألفاظ مختلفة مشتقة من الغيم وغيره لها تفاسير بحسبها.

وأبان بن أبي عياش، آخره شين معجمة.

وقوله: [(لا<sup>(6)</sup> يصام آخر يوم من شعبان الذي يشك أنه من رمضان)]<sup>(7)</sup>، هذا تنبيه على أن معناه صيامه تحرياً لرمضان وعليه يدل لفظ

(1) قوله: (لا) ساقط من (ز) و(ح).

(2) في (ز): (تعدوه).

(3) أورد ابن منظور ما يوافق قول عياض عند تعليقه على قوله تعالى: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} [الحجرات: 1]؛ فقال: «في التنزيل العزيز: {يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} وقرئ: لا تقدموا، قال الزجاج: معناه إذا أمرتم بأمر فلا تفعلوه قبل الوقت الذي أمرتم أن تفعلوه فيه... فسرته ثعلب فقال: من قرأ تقدموا فمعناه لا تقدموا كلاماً قبل كلامه ومن قرأ لا تقدموا فمعناه لا تقدموا قبله»، وجاء ابن سيده، والزيدي بمثل ذلك. انظر: المحكم والمحيط الأعظم: 323 / 6، ولسان العرب: 465 / 12، وتاج العروس: 238 / 33.

(4) انظر: المدونة، (زايد): 29 / 2، و(السعادة/ صادر): 204 / 1، و(العلمية): 274 / 1.

(5) في (ز): (عليكم).

(6) قوله: (لا) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 28 / 2، و(السعادة/ صادر): 204 / 1، و(العلمية): 274 / 1.

الحديث، كما أنه يكره تحري فطره لمن عادته الصوم ولئلا<sup>(1)</sup> يصل صومه  
برمضان؛ نص على ذلك ابن مسلمة، ثم اختلف في قصد صومه تطوعاً بالجواز  
والكراهة<sup>(2)</sup>.

وقوله: [(وقد ذكرنا عن ربيعة ما يشبه هذا)]<sup>(3)</sup>؛ هو قوله في آخر باب  
[صيام آخر يوم من شعبان فيمن صام قبل أن يرى الهلال على  
الاحتياط]<sup>(4)</sup>، المسألة بتامها.

وقوله<sup>(5)</sup>: [(وهذا من ذلك الباب)]<sup>(6)</sup>، يدل على<sup>(7)</sup> أن صومه تطوعاً  
وصومه على الاحتياط لا يجزئ وعليه القضاء، وإنما تكلم مالك في الكتاب  
على من صامه تطوعاً أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه، ولم يأت صيامه احتياطاً أنه لا  
يجزئه ويقضيه في الكتاب إلا من قول ربيعة.

وإن كان أبو محمد وأكثر المختصرين اختصروه: ومن صامه حيلة<sup>(8)</sup> أو  
تطوعاً، لكن لمالك في الموطأ كقول ربيعة فيه، وكذلك في المختصر.  
وقول أشهب في الكتاب: لأنه<sup>(9)</sup> لم ينوبه رمضان وإنما نوى به التطوع.

قال ابن لبابة: كأنه يقول: إن نوى به رمضان وإن كان على شك أنه يجزئه،

(1) قوله: (و) زيادة من (ر1).

(2) في (ز) و(ح): (والكراهية).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 32 / 2، و(السعادة/ صادر): 206 / 1، و(العلمية): 275 / 1.

(4) انظر: المدونة، (زايد): 30 / 2، و(السعادة/ صادر): 204 / 1، و(العلمية): 274 / 1.

(5) قوله: (وقوله) ساقط من (م).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 32 / 2، و(السعادة/ صادر): 206 / 1، و(العلمية): 275 / 1.

(7) قوله: (على) زيادة من (ر1).

(8) في (م): (حوظة).

(9) في (ر1): (أنه).

وهذا مثل قوله [(في الذي التبت عليه الشهور فيصوم على اجتهاده إنه إن صادف رمضان أو كان صام بعده أنه يجزئه)]<sup>(1)</sup> وقياس قول مالك وابن القاسم في متحري<sup>(2)</sup> يوم<sup>(3)</sup> الشك<sup>(4)</sup> لا<sup>(5)</sup> يجزئ، أن<sup>(6)</sup> لا يجزئ الأسير ومن التبت عليه الشهور<sup>(7)</sup> صيامه، صادفه<sup>(8)</sup> أو صام بعده.

قال ابن القاسم في العُتْيَّة: لا يجزئه وإن صادف تحريه<sup>(9)</sup> شهر<sup>(10)</sup> رمضان<sup>(11)</sup>، وهو بمنزلة قول مالك في الذي يصوم<sup>(12)</sup> يوم الشك على أنه إن كان من رمضان أنه لا يجزئه.

قال ابن لبابة: وسَحْنون يقول: لا<sup>(13)</sup> يجزئه، والقياس أن يجزيه فهما مذهبان مختلفان، والله أعلم.

وقول عائشة في حفصة رضي الله عنها: [(وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها)]،

(1) انظر: المدونة، (زايد): 32 / 2، و(السعادة/ صادر): 206 / 1، و(العلمية): 275 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 358 / 1.

(2) في (ز): (متحر).

(3) قوله: (يوم) يقابله في (م) و(ز) و(ش) و(ر) و(لوم).

(4) في (ز) و(ش) و(ر) و(ح): (يشك)، وفي (ش) و(1): (يشكن).

(5) في (ز): (ألا).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ح)، وفي (ر) و(1): (أي).

(7) في (م): (شهور).

(8) في (ح): (صامه).

(9) في (ح): (يجريه).

(10) في (ح): (شهور).

(11) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 331 / 2.

(12) في (ز): (صام).

(13) قوله: (لا) زيادة من (ز).

تريد جريئة على الكلام جزلة، ومعنى بدرتني: سبقتني.

وقوله [(في التي استيقظت بعد الفجر فشكت أن تكون طهرت قبل الفجر<sup>(1)</sup>):  
تصوم وعليها القضاء)]<sup>(2)</sup>، لأنه<sup>(3)</sup> يخاف ألا<sup>(4)</sup> تكون طهرت إلا بعد الفجر، بهذا  
علل المسألة ابن القاسم ولم يعلل بعدم النية وهذه - على أصله<sup>(5)</sup> - لو تحققت طهرها  
قبل الفجر لم يجزها؛ لأنها لم تنوه ولا بيته.

خرج بعض الأشياخ منه - إذ لم يعلل<sup>(6)</sup> بذلك - أنها قوله له<sup>(7)</sup> في جواز  
صيام الحائض إذا طهرت في رمضان أول يوم من طهرها وإن لم [أ/32] تبيت،  
بخلاف المسافر إذا أفطر في سفره فلا بد له<sup>(8)</sup> من التبيت؛ لأنه هو مخير<sup>(9)</sup> في  
الصوم أو في<sup>(10)</sup> الفطر بخلاف الحائض.

والمعروف أنها والمريض سواء لا بد لهم<sup>(11)</sup> من التبيت<sup>(12)</sup> إذا صاموا  
وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيما فيه تخيير أو لا<sup>(13)</sup>.

(1) قوله: (فشكت أن تكون طهرت قبل الفجر) ساقط من (ش1).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 33/2، و(السعادة/ صادر): 207/1.

(3) في (م) و(ز) و(ش2): (لأنه لا).

(4) في (ح): (أن).

(5) في (ح): (الشك إذ).

(6) في (ر1): (تعلل).

(7) قوله: (قوله له) يقابله في (ح): (وقوله) وفي (ر1): (إنما قوله).

(8) قوله: (له) زيادة من (ز).

(9) قوله: (مخير) زيادة من (ز).

(10) قوله: (في) زيادة من (ز).

(11) في (ز) و(ش1): (لهما).

(12) قوله: (لأنه هو مخير... من التبيت) ساقط من (ح).

(13) قوله: (أولا) ساقط من (ح).

وهذا إنما يصح لو تقدم لها صوم أول الشهر، فهي<sup>(1)</sup> المسألة التي فيها الخلاف لنتيها<sup>(2)</sup> أول ليلة صيام الشهر واسترسالها على بقية على ما نص عليه أبو القاسم بن الجلاب<sup>(3)</sup> وغيره.

وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت<sup>(4)</sup> إلا على رأي عبد الملك وروايته عن مالك وأحد قولي سحنون، وكقول المخالف في أجزاء أول يوم من رمضان لمن لم يبيته إذا ثبت داخل النهار؛ لاستحقاق صيامه عليه كما قيل فيها ذلك.

وقد قيل: إنه لا يؤخذ<sup>(5)</sup> من قوله شيء من هذا في<sup>(6)</sup> الكتاب، وإنما احتج بها لا تنازع فيه من الشك في تأخير الطهر دون ما فيه النزاع<sup>(7)</sup> من النية.

وقد قيل: هذه قولة أخرى في الكتاب لمالك في جواز تأخير<sup>(8)</sup> الصوم بغير

(1) في (ح): (فهذه).

(2) في (م): (لتبييتها).

(3) هو: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن - ويقال: ابن الحسين - بن الجلاب البصري، المتوفى سنة 378 هـ، إمام فقيه حافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب «التفريع» في المذهب مشهور معتمد.

انظر ترجمته في: المدارك، لعباض: 7/76، والديباج، لابن فرحون: 1/461 وشجرة النور الزكية: 1/92، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 168، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/383، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 234.

(4) في (ر): (تبييته).

(5) في (م) و(ز) و(ش) و(2) و(ر): (يوجد).

(6) قوله: (في) ساقط من (ح).

(7) في (ر): (التنازع).

(8) قوله: (تأخير) زيادة من (م).

نية كما قال عبد الملك عنه.

وقد قيل: لعلها<sup>(1)</sup> إنما شكت في الفجر بعد أن رأت الظهر ونوت الصوم، فنامت ثم استيقظت بعد الصباح<sup>(2)</sup> ولم يكن تبين لها الفجر.

وقيل: قد<sup>(3)</sup> يحتمل أن معنى قوله: تصوم: أي تمسك عن الأكل كمن طرأ عليه أن اليوم من رمضان أنها تلزم<sup>(4)</sup> الصوم في بقيته وتمسك عن الأكل<sup>(5)</sup>.

قال القاضي رحمه الله: وهذا كله إنما يجب أن يلزمه ابن القاسم لا مالك؛ لأن التعليل إنما هو له لا لمالك وكلام مالك يدل على أصله، لا علة<sup>(6)</sup> فيه.

وقوله في المغمى عليه: [(وقد بلغني ذلك عن بعض أهل العلم)]<sup>(7)</sup>، كذا هو<sup>(8)</sup> عند ابن عتاب وجل النسخ.

وعند ابن عيسى: (وقد بلغني عن مالك عن بعض من أَرْضَى)<sup>(9)</sup>، ولم يختصره على هذا أحد من المختصرين ومذهبه في الكتاب في المغمى عليه بعد الفجر أن يراعي في القضاء دوام الإغماء عليه جل النهار، وأما إن أغمي<sup>(10)</sup>

(1) في (ح): (لمالك).

(2) في (ز): (الصيام).

(3) قوله: (قد) ساقط من (م) ويقابله في (ح): (وقد قيل).

(4) في (م): (أنه يلزم) وفي (ح): (يلزم).

(5) قوله: (كمن طرأ عليه... عن الأكل) ساقط من (ر1).

(6) في (ر1): (علة).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 34 / 2، و(السعادة/ صادر): 208 / 1، و(العلمية): 276 / 1.

(8) قوله: (هو) زيادة من (ز) وفي (ح): (الذي).

(9) في (م): (أرضاه).

(10) في (ح): (غمي).

عليه نصف النهار فلا قضاء عليه. كذا فسر<sup>(1)</sup> مذهب ابن القاسم فضل بن سلمة وهو مفهوم الكتاب، بخلاف<sup>(2)</sup> ما نقل ابن حبيب عن ابن القاسم من مراعاته نصف النهار، ورد عليه فضل.

واختلف على مذهب الكتاب في صفة المفطر في قضاء رمضان الذي تلزمه<sup>(3)</sup> الفدية من هو؟ فمذهب أكثر الشيوخ والشارحين<sup>(4)</sup> أنه إنما تلزمه الفدية إذا أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان الثاني فلم يفعله، فمتى سافر ذلك الشعبان أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه منه<sup>(5)</sup> أو مرضه، ولو كان فيما قبل من<sup>(6)</sup> الشهور صحيحاً مقيماً، وإلى هذا ذهب البغداديون وأكثر القرويين في تأويل ما في المدونة، وهو معنى ما لمالك في المبسوطة، وفي المدنية<sup>(7)</sup> من رواية ابن نافع وما لأشهب في المجموعة.

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد رمضان<sup>(8)</sup> الذي أفطره، فمتى مضت عليه<sup>(9)</sup> أيام في سنته عدد ما أفطر وهو صحيح مقيم ولم يصمها<sup>(10)</sup> حتى دخل عليه رمضان آخر؛ وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية

(1) في (ر1): (فسره).

(2) في (ح): (خلاف) وفي (ر1): (بخلاف).

(3) في (ز) و(ح): (يلزمه) وفي (ر1): (التي يلزمه).

(4) قوله: (الشيوخ و) زيادة من (ح).

(5) قوله: (منه) ساقط من (ح).

(6) قوله: (من) ساقط من (م).

(7) في (م): (المدونة).

(8) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (الرمضان).

(9) في (ز) و(ح) و(ر1): (عنه)، وفي (ش1): (عند).

(10) في (ح): (يصبها).

العام لا يقدر على الصوم.

وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب لقوله في المسألة: [(إذا مات وقد صح شهرالو<sup>(1)</sup> أقام في أهله شهرا وأوصى أن يطعم عنه)]<sup>(2)</sup>: أن ذلك في ثلثه مُبدأً، ولا تُبدأ<sup>(3)</sup> إلا بالواجبات<sup>(4)</sup> وبدأه على نذر<sup>(5)</sup> المساكين، ونذر المساكين واجب، فجعله أوجب منه فلو أنه لا يجب إلا بخروج شعبان لكان قد أوصى بما لم يجب عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدأ، وهذا بين<sup>(6)</sup> في الكتب<sup>(7)</sup> المدنية والمبسوطة.

قال ابن القاسم: [(من كان صحيحا ففرط في قضاء رمضان حتى مرض أو حتى مات فذلك الذي عليه الإطعام واجب<sup>(8)</sup> إلى<sup>(9)</sup> أن يوصي به، فأما من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات فذلك الذي يستحب له وليس بواجب)]<sup>(10)</sup>، وإلى هذا ذهب أبو القاسم بن<sup>(11)</sup> الجلاب وأبو الحسن

(1) في (ش2) و(ح) و(ر1) و(ش1): (أو)، وفي (ز): (و).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 40/2، و(السعادة/ صادر): 212/1، و(العلمية): 279/1.

(3) في (م) و(ر1): (بيدأ).

(4) في (ز): (الواجب) وفي (ح) و(ش1): (الواجبات).

(5) في (ز): (قدر).

(6) في (ز): (أبين).

(7) في (ح) و(ر1): (الكتاب).

(8) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (واجبا).

(9) قوله: (إلى) زيادة من (ح) و(ر1).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 52/2 و53، و(السعادة/ صادر): 212/1، و(العلمية):

285 و286/1.

(11) قوله: (بن) ساقط من (م).

اللخمي<sup>(1)</sup>.

وقد قال في موضع آخر من الكتاب: [(إلا أن يكون مريضاً حتى دخل عليه رمضان آخر<sup>(2)</sup> فلا إطعام عليه)<sup>(3)</sup>، وكذلك قال: [(إن كان مسافراً حتى دخل عليه رمضان آخر، قال: لأنه لم يفطر<sup>(4)</sup>، فإنها<sup>(5)</sup> جعله غير مفطر باتصال المرض والسفر<sup>(6)</sup>].

وقال في موضع آخر من الكتاب: [(فإن كان إنما يصح أياماً، قال: فبعدد<sup>(7)</sup> الأيام التي صح يجب عليه الإطعام<sup>(8)</sup>)]<sup>(9)</sup>.

وقد حكى أبو عمران عن أشهب: من عليه قضاء رمضان فمرض [32/ب] حتى دخل عليه رمضان آخر<sup>(10)</sup> فإنه لا يخرج من الإطعام اتصال المرض فانظر، إن<sup>(11)</sup> كان هذا المرض بعد صحة تقدمت فهو على ما ذكرناه<sup>(12)</sup>، وإن كان لم يزل مريضاً من رمضان الأول فهو خلاف، وعلى ما ذهب إليه الأكثر إنما يجب عليه

(1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 785-787.

(2) قوله: (آخر) ساقط من (ح).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 52/2، و(السعادة/صادر): 219/1، و(العلمية): 285/1.

(4) انظر: المدونة، (زايد): 25/2، و(السعادة/صادر): 219/1، و(العلمية): 285/1.

(5) في (ر): (فإنه).

(6) قوله: (والسفر) ساقط من (ح).

(7) في (ز): (فيعدد) وفي (ح): (يتعد).

(8) في (ش1) و(ش2): (الطعام).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 41/2، و(السعادة/صادر): 212/1.

(10) قوله: (آخر) زيادة من (م).

(11) في (ز) و(ح) و(ر): (فإن).

(12) في (ز): (ذكرنا)..

الإطعام<sup>(1)</sup> إذا كانت هذه الصحة بعدد أيامه من آخر شعبان.

وقوله: [[إذا أوصى بها أخرجت من الثلث مبدأة]]<sup>(2)</sup>، ذلك عندي على ما تقدم؛ لتفريطه<sup>(3)</sup> في الصيام<sup>(4)</sup> مدة صحته، وأنه يرجو سقوطها عنه إذا صح قبل رمضان؛ إذ لا يجب<sup>(5)</sup> على المفطر إلا بحلول رمضان آخر<sup>(6)</sup>، ولو كان موته يباثر تمام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم يفطر فيها أن تخرج من رأس ماله، ويدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها وعلى ما قاله محمد فيمن وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات ولم يفطر أنها تخرج من رأس<sup>(7)</sup> ماله، ولا فرق بين الكفارتين.

وفي كتاب أبي الفرج لمالك: إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به وأما إن صام بعد<sup>(8)</sup> خروج رمضان الثاني ولم يكفر أو لم يصم متصلا فهذا مفطر، وصيته بها من الثلث.

وقد اعترض ابن<sup>(9)</sup> القاسمي على<sup>(10)</sup> جواب ابن القاسم وقال: وكيف<sup>(11)</sup>

(1) في (ش 2) و(ح): (الطعام).

(2) انظر: التهذيب، للبراذعي: 1 / 464.

(3) في (ر 1): (من تفريطه).

(4) قوله: (وفي الصيام) ساقط من (ح).

(5) في (ز): (لا تجب).

(6) قوله: (آخر) زيادة من (ر 1).

(7) قوله: (رأس) زيادة من (ر 1).

(8) في (ح): (من بعد).

(9) قوله: (ابن) زيادة من (ز).

(10) قوله: (على) ساقط من (م).

(11) قوله: (و) زيادة من (ح) و(ر 1).

يكون إذا مات مفرطاً وقد أذن له في التأخير، وهل هو إلا كمن مات آخر وقت الظهر؟

وقال ابن محرز: إنما رأى ابن القاسم عليه الإطعام استحباباً لما ذهب إليه غير واحد من السلف فيمن لا يطيق الصوم لكِبَرٍ أنه يطعم، وحمل ذلك على ما قدمناه من أحد التأويلين وأنه مفرط بترك المبادرة.

وقوله في صيام المرضع: [(إن كانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر<sup>(1)</sup> له به فلتصم)]<sup>(2)</sup>، معنى المسألة فيمن لا أب له أو له أب معسر<sup>(3)</sup> ولا مال للصبي، وإن كان بعض الشيوخ تردد فيمن له أب، ولا وجه لتردده.

يستدل<sup>(4)</sup> من قوله هذا على أن عليها أن تسترضع له<sup>(5)</sup> في الحولين إذا لم يكن لها لبن، وهو قول مالك في غير المدونة، وقول إسماعيل القاضي وغيره. قال إسماعيل: وذلك من باب الإعانة<sup>(6)</sup>.

قال أبو عمر: وهو قولهم كلهم.

وقال<sup>(7)</sup> القاضي أبو محمد بن نصر: لا يلزمها<sup>(8)</sup> رضاعه؛ وهو<sup>(9)</sup> من

(1) في (ز): (فيستأجر).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 37 / 2، و(السعادة/ صادر): 210 / 1، و(العلمية): 278 / 1.

(3) في (ح): (معسرا).

(4) في (ح): (ليستدل).

(5) في (ح): (لها).

(6) في (ش2) و(ح) و(ر1): (الإعانة).

(7) في (م): (قال).

(8) في (ح): (يلزمه).

(9) قوله: (و) زيادة من (ر1).

فقراء المسلمين أو<sup>(1)</sup> إلا ألا<sup>(2)</sup> يقبل غيرها وإلى هذا نحا التونسي، كالنفقة إذا<sup>(3)</sup> كان فقيراً لم يلزم ذلك قالوا: ولا فرق بين الرضاع والنفقة، وذلك على جماعة<sup>(4)</sup> المسلمين كغيره من الفقراء.

قال أبو إسحاق التونسي: يعني<sup>(5)</sup> اللبن خاصة، فإذا لم يوجد فلا تبرأ<sup>(6)</sup> في ذلك ذمتها<sup>(7)</sup> وأما في مسألتنا فالأشبه عنده<sup>(8)</sup> أن يستأجر<sup>(9)</sup> له؛ لأن لبنها حاضر وهي ممسكة له لما خشيته من الضرر.

وقوله<sup>(10)</sup> قال أبو عمران في رواية ابن وهب في الحامل: تطعم: لا يوجد هذا للمالك، وإنما نقلها سحنون من موطأ ابن وهب بالتأويل.

وفي مسألة [(من نذر ذا الحجة)]<sup>(11)</sup>، وقع في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله بعد قول ابن القاسم وروايته عن مالك: (وقال أشهب: يستحب قضاؤهما<sup>(12)</sup>) - يعني<sup>(13)</sup> اليومين بعد يوم النحر - وليس ذلك عليه بواجب.

(1) قوله: (أو) زيادة من (ش2).

(2) في (ح): (أن لا).

(3) في (ر1): (إن).

(4) في (ح): (جملة).

(5) في (ش2): (بعين).

(6) في (ش2): (تبر).

(7) في (م): (ذمتها).

(8) في (م) و(ح): (عندي).

(9) قوله: (عنده أن يستأجر) يقابله في (ر1): (عندي أن تستأجر).

(10) قوله: (قوله) زيادة من (ح).

(11) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 45-48، و(السعادة/ صادر): 1 / 215-217، و(العلمية):

1 / 282-284، والتهذيب، للبراذعي: 1 / 367.

(12) في (ش2): (قضاؤها) وفي (ر1): (قضاؤها).

(13) في (ش1) و(ش2): (بعد).

وقال أيضاً: لا قضاء عليه؛ لأنه نذر معصية كذا كان عنده، وحوَّق عليه ولم يروه.

وقول أشهب الآخر صحيح في مدونته إنه لا يصومهما<sup>(1)</sup> وإن نذرهما<sup>(2)</sup> ولم يستثن منهما<sup>(3)</sup> يوماً.

وقال ابن كنانة في المبسوط: يصوم أيام التشريق من نذر صيام سنة معينة، وفي كتاب أبي الفرج مثله، وهي<sup>(4)</sup> رواية ابن أبي أويس عن مالك.

وعند أبي المصعب: لا يصومهما<sup>(5)</sup> سوى<sup>(6)</sup> المتمتع، إلا<sup>(7)</sup> من عليه صيام ظهار أو قتل، ونحوه لمالك في المدينة<sup>(8)</sup> والمبسوط فيمن صام واجب الشهرين عليه في ذي الحجة غافلاً، وفي المختصر نحوه وللمخزومي نحوه.

وفي الاستيعاب: روى علي عن مالك: يجزئ المتظاهر ابتداء صيام ذي الحجة، ويقضي يوم النحر وحده<sup>(9)</sup> ومثله<sup>(10)</sup> في المدونة لسعيد بن المسيب [في امرأة نذرت أن تصوم سنة، قال: تصوم ثلاثة عشر شهراً ويومين في السنة؛

(1) في (ش 1) و(ش 2): (يصومها).

(2) في (ش 1) و(ش 2): (نذرهما) وفي (ر 1): (نذرهما).

(3) في (ش 1) و(ش 2): (منها) وفي (ر 1): (منها).

(4) في (ح): (وهنا).

(5) في (م) و(ز) و(ش 2) و(ر 1): (يصومها).

(6) قوله: (لا يصومها سوى) يقابله في (م): (لا يصومها إلا) وفي (ح): (سواء).

(7) في (ش 2): (و).

(8) في (ح): (المدونة).

(9) قوله: (وفي الاستيعاب روى علي... يوم النحر وحده) ساقط من (ش 1).

(10) في (ز) و(ح) و(ر 1): (ونحوه).

للفطر<sup>(1)</sup> والأضحى<sup>(2)</sup>، فهذا يدل على أنها تصوم ما عدا يوم النحر والفطر من أيام التشريق، وإن كان القاسبي قد تأول فيها تأويلاً يبعد. وقال<sup>(3)</sup> ابن أبي زَمِين: وقوله<sup>(4)</sup>: في الفطر والأضحى، على خلاف ما أعلمتك من قول مالك، وفي كتاب ابن حبيب عن سعيد في هذه المسألة: تقضي<sup>(5)</sup> أيام الفطر وأيام<sup>(6)</sup> الأضحى وما أفطرته لمرض أو حيض، فهذا<sup>(7)</sup> وفاق لما في الكتاب.

ومذهب ابن القاسم ألا تصوم<sup>(8)</sup> ابتداءً فيها صوم تتابع<sup>(9)</sup>، ولا يعذر فيها أحد بجهل، ويبتدئ<sup>(10)</sup> [33/أ] الصيام من فعل ذلك إلا أن يكون ابتداءً<sup>(11)</sup> في شوال فقطع به مرض حبسه حتى مجيئه<sup>(12)</sup>، فيعذر هذا ويصل بصومه<sup>(13)</sup> قضاء أيام النحر الثلاث<sup>(14)</sup>، وفي كتاب الظهار عذره

(1) في (م) و(ز) و(ش2): (الفطر).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 49/2، و(السعادة/ صادر): 218/1، و(العلمية): 284/1.

(3) في (ز): (قال).

(4) قوله: (و) زيادة من (ز).

(5) في (ز) و(ح): (يقضي).

(6) قوله: (أيام) ساقط من (ح) و(ر1).

(7) في (ز): (وهذا).

(8) في (ش2): (يصح).

(9) قوله: (صوم تتابع) يقابله في (ز): (صوما متتابعاً).

(10) في (ح): (ويبدأ).

(11) في (ح): (ابتداؤه).

(12) في (م) و(ز) و(ش2) و(ح): (فجأته).

(13) قوله: (ويصل بصومه) يقابله في (م) و(ح): (صومه).

(14) في (ح): (الثلاثة).

مالك بالجهل<sup>(1)</sup>، فانظر ما هذا الجهل؛ أجهل الحكم في ذلك فما هو مما يعذره، أم جهل العدد والغفلة عن<sup>(2)</sup> أن هذا الشهر فيه ما لا يجوز صومه؟ فهذا مما<sup>(3)</sup> ربما عذر<sup>(4)</sup> فيه<sup>(5)</sup>، وقد ذكر اللخميّ الخلاف في هذا كله<sup>(6)</sup>.

والأولى<sup>(7)</sup> عندي حمل الجهل هنا بالغفلة كما قال في المدينة<sup>(8)</sup> والمبسوطة، وأنه<sup>(9)</sup> جهل ذكر أن فيه أياما لا يحل<sup>(10)</sup> صومها أو جهل ذلك وظن أنه يجوز له صومها فصامها<sup>(11)</sup>، وإلى هذا ذهب ابن شبلون، وأما جهل حكم الظهر وظنه<sup>(12)</sup> أنه يجوز فيه التفرقة فقلها<sup>(13)</sup> يجد أحد العذر<sup>(14)</sup> بمثل هذا في أصولنا.

ومذهب الكتاب وكتاب ابن حبيب: صيام يوم الرابع منها لمن نذره أو نذر صوم ذي الحجة أو سنة بعينها أو الدهر، وأجاز ذلك إذا فعله في كفارة اليمين، وأما المتمتع فلا خلاف في جواز صيامه لجمعها إلا يوم النحر.

- 
- (1) في (ح): (بالجهالة).  
 (2) في (ح): (على).  
 (3) قوله: (مما) ساقط من (ر1).  
 (4) في (م): (يعذر).  
 (5) قوله: (فيه) ساقط من (ح) وفي (ر1): (عنه).  
 (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2341.  
 (7) في (ح): (والأول).  
 (8) في (م) و(ح): (المدونة).  
 (9) في (ح): (وإن).  
 (10) في (ر1): (يجوز).  
 (11) في (ش2): (صومها فصامها) وفي (ح): (فصامها).  
 (12) في (ر1): (وظن).  
 (13) في (ح): (فقل ما).  
 (14) قوله: (يجد أحد العذر) يقابله في (ز): (تجد أحدًا يعذر) وفي (ح): (يعذر).

وهل يدخل هذا الخلاف في قضاء رمضان من السنة المعينة؟ فيه بين الشيوخ اختلاف، والأشبه عندي - على ظاهر المدونة - ألا يقضي؛ لأنه حصل فيه صوم، ولأنه إنما علل في الكتاب في الأيام المذكورة بأنه لا يصلح الصوم فيها.

وقوله في مسألة<sup>(1)</sup> [(من نذر صيام شهر بعينه: لا يقضي ما مرض منه)]<sup>(2)</sup>، إلى آخر المسألة، ثم<sup>(3)</sup> قال: وروى ابن وهب أن عليه قضاءه في شهر آخر.

وقال المخزومي: لا يقضي إذا كان الله هو الذي<sup>(4)</sup> غلبه بمرض، وإن<sup>(5)</sup> تركه ناسيا فعليه القضاء.

وقال<sup>(6)</sup> مالك: [(إن<sup>(7)</sup> ترك اليوم الذي نذر ناسيا فعليه القضاء<sup>(8)</sup>)]<sup>(9)</sup> [(وقال<sup>(10)</sup> أشهب: إذا كان الله هو<sup>(11)</sup> الذي غلبه بمرض فلا قضاء عليه)]<sup>(12)</sup> هذه الروايات كلها ثابتة في الأصول،

(1) في (ح): (مثله).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 44 / 2، و(السعادة/ صادر): 214 / 1، و(العلمية): 281 / 1.

(3) قوله: (ثم) ساقط من (م).

(4) قوله: (الذي) ساقط من (م).

(5) في (م): (فإن).

(6) في (ز): (قال).

(7) في (ح): (وإن).

(8) قوله: (وقال مالك: إن ترك اليوم الذي نذر ناسيا فعليه القضاء) ساقط من (م).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 6 / 2، و(السعادة/ صادر): 192 / 1، و(العلمية): 265 / 1 و366.

(10) في (ز): (قال).

(11) قوله: (هو) زيادة من (ز).

(12) انظر: المدونة، (زايد): 24 و25 / 2، و(السعادة/ صادر): 202 / 1، و(العلمية): 272 / 1.

وهي <sup>(1)</sup> عند ابن عتاب من رواية ابن وضاح، وكلها موافقة لرواية ابن القاسم إلا رواية ابن وهب.

وقد تكررت رواية ابن وهب بعد هذا <sup>(2)</sup> أيضاً <sup>(3)</sup> لابن وضاح وهي صحيحة في المبسوط <sup>(4)</sup> لمالك.

وعبد الملك يرى إن كان نذره لرجاء <sup>(5)</sup> فضل بركة ذلك اليوم فلا قضاء عليه.

وقوله [(فيمن نذر صوم <sup>(6)</sup> سنة غير معينة: يصوم اثني عشر شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام الذبح وذكر هنا أيام الذبح <sup>(7)</sup>)] <sup>(8)</sup>، ولم يذكر <sup>(9)</sup> اليوم الرابع وهو مما لا يصومه من لم يعينه.

وقد استدل بعضهم على جواز وقوع صومه ممن صامه لما لزمه كما قال في كفارة اليمين.

(1) قوله: (وهي) ساقط من (م).

(2) قوله: (بعد هذا) يقابله في (ش 2) و(ح): (بعدها).

(3) قوله: (أيضاً) ساقط من (م).

(4) في (م) و(ش 2): (المبسوط).

(5) قوله: (إن كان نذره لرجاء) ساقط من (ح).

(6) قوله: (صوم) زيادة من (ز).

(7) قوله: (وذكر هنا أيام الذبح) زيادة من (ر 1).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 44 / 2، و(السعادة/ صادر): 215 / 1، و(العلمية): 281 / 1،

و(التهذيب للبراذعي): 366 / 1، وعبارتها: (وإن نذر صوم سنة غير معينة صام اثني عشر

شهراً ليس فيها رمضان ولا يوم الفطر ولا أيام النحر فما صام من الأشهر فعلى الأهلة، وما

أفطر بفيه منها لعذر أتمه ثلاثين، وإن كانت سنة بعينها صامها وأفطر منها يوم الفطر وأيام

الذبح ويصوم آخر أيام التشريق).

(9) قوله: (ولم يذكر) يقابله في (ح): (ذكر هنا أيام الذبح ولم يذكر).

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: في المدونة ما يدل على أنه يصوم في هذه المسألة اليوم الرابع، وأراه أراد هذا الموضوع.

ووقع في المختصر مكان هذا اللفظ: ولا أيام منى، وهو بيّن على الأصل، ولا يشعر هذا بخلاف لما في الكتاب، لكنه لما كان اليوم الرابع متصلاً بأيام الذبح وله حكمه في الرمي والتكبير وكراهة الصوم وغير حكم انطلق عليه اسمها، كما سمي جميعها أيام التشريق من صلاة العيد<sup>(1)</sup> حين شروق الشمس أول يوم منها، على من جعل يوم النحر منها، وليس فيها هي<sup>(2)</sup> هنا<sup>(3)</sup> من<sup>(4)</sup> تشريق.

ويعضد تأويلنا هذا أن ابن حبيب ذكر المسألة فقال: ولا يحسب فيها رمضان ولا ما أفطر فيها لمرض ولا يوم الفطر ولا أيام<sup>(5)</sup> الأضحى الأربعة، فانظر<sup>(6)</sup> كيف أطلق عليها كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من أيام الأضحى عندنا، ليس إلا على ما تأولناه أو يكون هذا التفاتاً إلى من عد<sup>(7)</sup> اليوم الرابع من أيام الأضحى<sup>(8)</sup> وأجاز ذلك فيه من العلماء، فيرجع ما في الكتاب وفي المختصر والواضحة إلى معنى<sup>(9)</sup> واحد، إن شاء الله.

(1) في (ر1): (العيدين).

(2) في (ر1): (من).

(3) قوله: (هي هنا) ساقط من (ح).

(4) قوله: (هنا من) زيادة من (ز).

(5) في (ح): (في).

(6) في (ح) و(ر1): (انظر).

(7) في (ز): (جعل هذا).

(8) قوله: (عندنا، ليس إلا... أيام الأضحى) ساقط من (ح).

(9) في (م): (شيء).

وقوله في المسألة: [(ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوماً)]<sup>(1)</sup>، قال أبو سعيد بن أخي هشام: لعل جوابه في المسألة<sup>(2)</sup> هنا فيمن ابتداء السنة<sup>(3)</sup> على غير الهلال.

وقال<sup>(4)</sup> أبو محمد: في قوله هذا<sup>(5)</sup> في الكتاب نظر، ولو كان الفطر في أول الشهر كان بينا.

وفي كتاب ابن حبيب فيمن بدأ شهراً بغير<sup>(6)</sup> الهلال فلا بد من إتمام ثلاثين يوماً، قال<sup>(7)</sup> وكذلك إذا قطعه<sup>(8)</sup> إذا<sup>(9)</sup> لم ينوه<sup>(10)</sup> متتابعاً، وقاله عبد الملك.

ولسحنون<sup>(11)</sup> وابن عبد الحكم: ما أفطر فيه مما<sup>(12)</sup> ضامه على الأهلة فإنها يقضي منه عدد ما أفطر، وكذلك يأتي على قول محمد<sup>(13)</sup> بن عبد الحكم<sup>(14)</sup>

(1) انظر: المدونة، (زايد): 44 / 2، و(السعادة/ صادر): 214 / 1، و(العلمية): 281 / 1.

(2) قوله: (في المسألة) زيادة من (ز).

(3) في (م): (الشهر).

(4) في (ز): (قال).

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(6) في (ز) و(ح) و(ش) و(1): (لغير).

(7) قوله: (قال) ساقط من (م) و(ح).

(8) في (ح): (نظر).

(9) قوله: (قطعه إذ) يقابله في (ر) و(1): (أفطر و).

(10) قوله: (إذا لم ينوه) يقابله في (م): (ولم ينو).

(11) في (ح) و(ر) و(1): (وسحنون).

(12) في (م): (ما).

(13) قوله: (و) ساقط من (ر).

(14) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، الفقيه، المتوفى سنة 268 هـ،

سمع من: ابن وهب، ومن أبي ضمرة الليثي، وابن أبي فديك، وأشهب بن عبد العزيز،

فيمن أفطر من أوله.

وقوله [(في التي نذرت صيام يوم<sup>(1)</sup> حيضتها: قال: لا تقضيها)]<sup>(2)</sup>، وهذا على أصله؛ لأنها نذرت معصية.

ويتخرج من هذا إذا نذرت صيام يوم الفطر والنحر أنه لا قضاء عليها فيها<sup>(3)</sup>؛ لأنها نذرت معصية.

ووقع له في المبسوط: إذا نذرها وهو يعلم بها عليه<sup>(4)</sup> القضاء، وإن لم يعلم<sup>(5)</sup> بها فلا قضاء عليه.

واستدل على قوله بمسألة [(ناذر ذي الحجة أن عليه قضاء أيام الذبح، 33/ب] إلا أن ينوي ألا قضاء عليه<sup>(6)</sup> لها<sup>(7)</sup>]<sup>(8)</sup>.

ووالده عبد الله بن عبد الحكم، والشافعي، روى عنه النسائي في «سننه»، وابن خزيمة، وابن صاعد، وآخرون، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في «الرد على الشافعي»، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الرد على فقهاء العراق»، وغير ذلك.

انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: 4/157، والديباج، لابن فرحون: 2/163، وشجرة النور، لمخلوف: 1/67، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 99، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: 7/300، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح: 1/191، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: 4/193، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12/497.

- (1) في (ز): (أيام).
- (2) انظر: المدونة، (زايد): 2/48، و(السعادة/صادر): 1/217، و(العلمية): 1/284، و(التهذيب للبراذعي): 1/368.
- (3) في (ز): (فيها).
- (4) قوله: (إذا نذرها وهو يعلم بها عليه) يقابله في (م): (إذا نذرتها وهو تعلم بها عليها).
- (5) في (م): (لم تعلم).
- (6) قوله: (عليه) زيادة من (م).
- (7) في (ر1): (عليها).
- (8) انظر: المدونة، (زايد): 2/45، و(السعادة/صادر): 1/215، و(العلمية): 1/282.

وقوله [(في مسألة الكافر يسلم نهارا في رمضان: أحب إلي أن يقضيه، ولست أرى قضاءه واجبا)]<sup>(1)</sup>.

ونحوه في الموطأ وروى ابن نافع عن مالك - في المدينة<sup>(2)</sup> - استحباب إمساك بقية النهار، وقاله ابن حبيب وعبد الملك.

وحكى<sup>(3)</sup> أبو عمران عن ابن القاسم مثله، وقاله أشهب، وهو قول ابن خويز منداد<sup>(4)</sup> من العراقيين، وخرج الباجي القولين على الاختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشرائع.

قال القاضي رحمه الله: وهذا تخريج بعيد، لو كان هذا لما اختص به<sup>(5)</sup> اليوم<sup>(6)</sup> الذي أسلم فيه مما قبله، ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ إذ قد فات صومه شرعاً، كما فات ما قبله وجوداً وحساً، ولو كان على ما قال لكان القضاء والإمساك واجبين<sup>(7)</sup> على أحد القولين بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا

(1) انظر: المدونة، (زايد): 43/2، و(السعادة/ صادر): 213/1، و(العلمية): 281/1.

(2) في (ح): (المدونة).

(3) في (ز): (وحكاه).

(4) هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الله - وقيل: بن علي - بن خُويز منداده ويقال: خوين منداذ البغدادي، قال عياض: ورأيت على كتبه تكتبته، بأبي عبد الله. اهـ. تفقه بالأبهري وروى عن أبي بكر ابن داسة، وأبي الحسن التمار، وأبي الحسن المصيصي، وأبي إسحاق التجيبي، وأبي العباس الأصم، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 77/7، والديباج، لابن فرحون: 229/2، وشجرة النور، لمخلوف: 103/1، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 168.

(5) قوله: (به) زيادة من (م).

(6) قوله: (به اليوم) ساقط من (ح).

(7) في (ز) و(ش2) و(ر1) و(ح): (واجبا).

وإنما استحب له عندي هنا الإمساك من استحبه منهم لتظهر<sup>(1)</sup> عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، وابتدئ إسلامه بالتزام ما التزمه من الصوم؛ تأسيا بهم، واهتداء بهديهم وقمعا لشهوته<sup>(2)</sup> ومخالفة<sup>(3)</sup> لعادته<sup>(4)</sup> لأول وهلة، وكذلك استحب له القضاء لما أدرك بعضه ولم يكمل له صومه من غير إيجاب.

وأما تخريج أبي الحسن اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك، واستحبابه على القول باستحباب الإمساك<sup>(5)</sup> فلا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك، والقضاء واجب عليها والناسي وفي<sup>(6)</sup> المرض<sup>(7)</sup> مأمور بالإمساك، وعليه القضاء، والمغمى والمحتلم لا يمسك ولا قضاء، والناسي لصومه - يفطر في التطوع - مأمور بالإمساك ولا قضاء، فلا ملازمة لأحدهما الآخر.

ومسألة [(الحالف بصوم يوم يقدم<sup>(8)</sup> فلان، فقدم نهارا، وقول ابن القاسم: لا قضاء عليه)]<sup>(9)</sup>، وقال غيره: يقضي ذلك اليوم.

هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخه من رواية يحيى بن عمر وابن وضاح.

(1) في (م) و(ش2) و(ر1) و(ح): (ليظهر).

(2) في (ش1): (لشهوتهم).

(3) في (م): (ومخالفته).

(4) في (ش2): (لعادتهم).

(5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 746.

(6) قوله: (و) زيادة من (ح).

(7) في (م): (الفرض).

(8) في (ز): (قدوم).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 48/2، و(السعادة/ صادر): 217/1، و(العلمية): 283/1،

و(التهذيب للبراذعي): 368/1.

وقال [ (في ناذرة الاثنين والخميس ما عاشت <sup>(1)</sup> )، تحيضهن أو تمرض: لا قضاء عليها، وقال ابن وهب في ناذر ذلك فيمرض أو يمر <sup>(2)</sup> به يوم فطر أو أضحى: يقضى ذلك <sup>(3)</sup> ] <sup>(4)</sup> ثبتت رواية ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن <sup>(5)</sup> عند ابن عيسى <sup>(6)</sup> وقد ذكرنا المسألة قبل.

ووقعت في كتاب الصوم - في بعض النسخ - مسألة الصوم في كتاب الرهون من المختلطة <sup>(7)</sup> [ (فيمن نذر شهراً متتابعاً أنه يكتفي بتبيت <sup>(8)</sup> أول ليلة منه ) ] <sup>(9)</sup> وكانت هذه المسألة في كتاب ابن عتاب بعد المسألة التي نبهنا عليها قبلها، وكتب عليها: ألحق هذه المسألة إبراهيم بن باز من كتاب الرهون.

وبها استدلووا أن مذهبه في الكتاب جواز التبيت لأول ليلة من رمضان عن بقيته، وهو قوله أيضاً في سائر الأمهات؛ الواضحة وكتاب محمد بن عبد الحكم وغيرهما، وإن كان ابن عبد الحكم قد قال <sup>(10)</sup> أيضاً: لا صيام لمن لم يبيت الصيام <sup>(11)</sup>.

(1) في (ح): (عشت).

(2) في (م) و(ش) و(2) و(ح): (يمرا).

(3) في (م): (بذلك).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 48 / 2، و(السعادة/ صادر): 217 / 1، و(العلمية): 284 / 1.

(5) في (ز) و(ح) و(ر): (ولم يكن).

(6) في (ح): (يحیی).

(7) قوله: (من المختلطة) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (بتبيت).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 272 / 9، و(السعادة/ صادر): 315 / 14، و(العلمية): 148 / 4،

و(تهذيب البراذعي): 62 / 4.

(10) قوله: (قد قال) ساقط من (ش) 1.

(11) قوله: (الصيام) زيادة من (ز)، وانظر: النوادر والزيادات: 14 / 2.

قال ابن عبد الحكم: وهذا<sup>(1)</sup> الذي هو موافق للسنة أحب إلينا، وظاهره خلاف الأول، وتعيينُ التبييت لكل ليلة كما قال الشافعي<sup>(2)</sup>.  
 ووقعت أيضاً بعدها<sup>(3)</sup> مسألة في بعض النسخ الأندلسية<sup>(4)</sup> - وسقطت من القروية - وهو قوله: [ولقد<sup>(5)</sup> سئل مالك عن رجل شأنه صوم الاثنين والخميس فيأتيه<sup>(6)</sup> وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر: أيجزئه صيامه؟ فقال نعم؛ لأنه قد<sup>(7)</sup> كان على ييات من صومه هذا قبل ليلته] <sup>(8)</sup> والمسألة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب ومثله عنده فيمن شأنه سرد الصوم<sup>(9)</sup>، ومثله في المبسوط.  
 زاد في كتاب ابن حبيب: ولو لم يشعر به<sup>(10)</sup> حتى مر به ذلك اليوم وهو قد أكل أو شرب فليكف ويمضي على صومه ولا شيء عليه، وهو<sup>(11)</sup> كمن أكل ناسيا في التطوع، وكذلك<sup>(12)</sup> ذكر في يوم عاشوراء.  
 وفي العُتْبِيَّة لابن القاسم مثله فيمن نذر يوماً<sup>(13)</sup> بعينه أن

(1) في (ح): (وهو).

(2) انظر: شرح المختصر الصغير لابن عبد الحكم، للبرقي: [22/ب] وما بعدها.

(3) في (م): (بعد هذا)

(4) في (ح): (الأندلسية).

(5) في (م): (لقد).

(6) في (م): (حياته).

(7) قوله: (قد) ساقط من (م) و(ز) و(ح).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 272/9، و(السعادة/ صبادر): 315/14، و(العلمية): 4/148.

(9) في (ش 1): (الصيام).

(10) قوله: (به) زيادة من (م).

(11) قوله: (وهو) زيادة من (ز).

(12) في (ز): (وكذا).

(13) في (م): (صيام يوم).

تبيته<sup>(1)</sup> لأول يوم يجزئه<sup>(2)</sup>، وقد غمزها الأبهري وقال: لعلها<sup>(3)</sup> استحسان.  
وقد حكى ابن وضاح أن أصبغ أجاز ذلك لمن نوى أن يقضي صوما عليه  
من رمضان يوم كذا فنسيه<sup>(4)</sup> حتى أصبح ذلك اليوم فذكره، قال<sup>(5)</sup>: يجزيه عن  
قضاء<sup>(6)</sup> يومه من رمضان، وحكى مثله عن سعيد بن إسحاق وغيره من كبار  
أصحاب سحنون.

وحكى عن سحنون وسعيد بن الحداد أنه لا يجزئه.  
وقوله [(في الكفارة: لا [أ/34] نعرف<sup>(7)</sup> غير الطعام<sup>(8)</sup> ولا نأخذ<sup>(9)</sup>  
بالعتق ولا بالصيام)]<sup>(10)</sup> وقوله في كتاب الظهار: [(وما للعتق وما له؟)]<sup>(11)</sup>،  
تأوله بعض المتأخرين أن مالكا لا يرى غير الطعام<sup>(12)</sup> على ظاهر لفظه وهذا ما  
لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق إجماع لم يقل به أحد.

(1) في (م) و(ح): (النية).

(2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/332 و333.

(3) في (ح): (العلماء).

(4) في (ش1): (فنسي).

(5) في (ش1) و(ش2): (وقال).

(6) في (م): (صيام).

(7) في (م): (نعرف مالكا)، وفي (ح): (نعرف).

(8) في (ز): (الإطعام).

(9) في (ح): (تأخذ).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 2/49، و(السعادة/ صادر): 1/218، و(العلمية): 2/324.

(11) انظر: المدونة، و(العلمية): 2/324.

(12) في (ز): (الإطعام).

قال القاضي أبو محمد: ولم يختلف العلماء أن الثلاثة أشياء كفارات<sup>(1)</sup> في الصيام، وإنما اختلفوا هل هي على التخيير أو<sup>(2)</sup> الترتيب<sup>(3)</sup>؟

قال القاضي رحمته الله: والذي حمّله عليه<sup>(4)</sup> أصحاب مالك<sup>(5)</sup> المتقدمون<sup>(6)</sup> مطرف وابن الماجشون وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه على غيره؛ لأنه الذي قضى به النبي صلى الله عليه وآله في الحديث<sup>(7)</sup>، وللأستيناس<sup>(8)</sup> بالقرآن بذكر الإطعام لمفطر رمضان، على اختلاف العلماء في معنى الآية وحكمها، ولعموم نفع الطعام.

قال ابن حبيب: كان مالك يستحب التكفير بالإطعام<sup>(9)</sup>، أخبرني بذلك عنه مطرف<sup>(10)</sup> وعبد الملك، وكانا يفتيان به، وقدم المغيرة العتق<sup>(11)</sup>، وروى ابن وهب وابن أبي أويس عنه أنه موسع<sup>(12)</sup> في الثلاثة الأشياء<sup>(13)</sup> يفعل

(1) قوله: (أشياء كفارات) يقابله في (ح): (الأشياء كفارة).

(2) في (ز): (و).

(3) في (ش 1): (على الترتيب أو التخيير).

(4) في (م): (على قول).

(5) قوله: (أصحاب مالك) ساقط من (ز) و(ش 1).

(6) قوله: (والذي حمّله عليه أصحاب مالك المتقدمون) يقابله في (ح): (والذي يظهر وحمله عليه قول أصحاب مالك المتقدمين).

(7) قوله: (في الحديث) ساقط من (ح).

(8) في (ح): (والأستيناس).

(9) في (ز): (بالطعام).

(10) قوله: (عنه مطرف) يقابله في (ح): (مطرف عنه).

(11) قوله: (المغيرة العتق) يقابله في (ح): (العتق المغيرة).

(12) في (م): (مخير).

(13) قوله: (الأشياء) زيادة من (ز)، وفي (ش 2): (أشياء).

أيها<sup>(1)</sup> شاء، وهو قول أشهب.

وذهب ابن حبيب إلى أنها على الترتيب دون التخيير، وقال: أنا أخذ بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير، لكن بالترتيب كالظهار، وهذا قول المخالف. وقال أبو مصعب: إن أفطر بجماع أعتق أو صام، وإن أفطر بغيره كفرًا بالطعام.

وإياس بن جارية، بالجيم والياء باثنتين تحتها.

وابن لهيعة عن أبي صخر، كنية بغير هاء ووقع فيه عند ابن عيسى وابن<sup>(2)</sup> وهب.

[وابن<sup>(3)</sup> وهب عن الليث بن سعد<sup>(4)</sup>، حديث الجامع في رمضان]<sup>(5)</sup>

وعند ابن عتاب وابن المرابط: (أشهب عن الليث).

وقوله: [(عرق فيه طعام)]<sup>(6)</sup>، رويناها بفتح الراء وإسكانها<sup>(7)</sup>، وصححه<sup>(8)</sup> بعضهم، والفتح أصح<sup>(9)</sup> وأوجه<sup>(10)</sup>، والعرق: الزنبيل وكذا وقع

(1) في (ش1): (أيها).

(2) قوله: (و) زيادة من (ز).

(3) قوله: (و) زيادة من (ح).

(4) في (ح): (سعيد).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 50 / 2، و(السعادة/ صادر): 218 / 1، و(العلمية): 285 / 1.

(6) انظر: المدونة، (زايد): 51 / 2، و(السعادة/ صادر): 219 / 1، و(العلمية): 285 / 1.

(7) في (ح): (وإسكانها).

(8) في (ح): (وصححها).

(9) في (ز): (أصوب).

(10) ما ذكره عياض في لفظة (عرق) من فتح الراء وإسكانها وافقه فيه بعض أهل اللغة؛ يقول الأزهرى: «وفي حديث مرفوع «أن النبي ﷺ: أتى بعرق من تمر»، هكذا رواه ابن جبلة

مفسراً في الحديث في كتاب مسلم، وهو جمع عرقة وهي السفيفة<sup>(1)</sup> من الخوص تجمع<sup>(2)</sup> ويخاط<sup>(3)</sup> منها المكاتل<sup>(4)</sup> والزنايل، وهي القفاف<sup>(5)</sup>.

ومقدار هذا العرق خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، كذا فسره ابن المسيب في الموطأ، وذكره<sup>(6)</sup> ابن حبيب عن مالك وقد رواه أبو هريرة في الحديث بخمسة عشر صاعاً، وقالت عائشة فيه: عشرون صاعاً، وكلها متقاربة.

والنذر والنذر، بالفتح والضم وسكون الذال المعجمة<sup>(7)</sup>.

وانظر قول أشهب [في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمدا وترك الأكل وأتم صيامه: إنه لا كفارة عليه]<sup>(8)</sup>، فقد اختلف في تأويل قوله ولم يختلف في تأويل قول ابن القاسم في المسألة الأولى التي أوجب فيها مالك

وغيره عن أبي عبيد، وأصحاب الحديث يخففون فيقولون عَرَق، وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: العَرَق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يسوى منها زبيل، فسُمي الزبيل عَرَقاً لذلك، ويقال له عَرَقَةٌ أيضاً، وتابعه في ذلك ابن منظور، والزبيدي.

انظر: تهذيب اللغة: 1/150، ولسان العرب: 10/246، وتاج العروس: 26/133.

(1) في (ش 2): (السفينة).

(2) في (ح): (وتجمع).

(3) في (ش 1): (ويخاط).

(4) في (ح): (المكاتيل).

(5) في (م) و(ش 2) و(ر 1) و(ح): (القفف).

(6) في (م): (وذكر).

(7) ما ذكره عياض في نون (نذر) من جواز الفتح والضم ورد ما يوافق في بعض كتب اللغة؛ فقال ابن منظور: «ونذراً بالفتح عن كراع واللحياني ويضم وبضمين».

انظر: لسان العرب: 5/200.

(8) انظر: المدونة، (زايد): 2/55، و(السعادة/صادر): 1/220، و(العلمية): 1/286،

والتهذيب، للبراذعي: 1/355.

الكفارة أنه نوى الفطر قبل الفجر، ولا في الثانية أنه نواه بعد الفجر، وأن المسألة الثالثة آخر الكتاب بمعنى الأولى.

واختلف في <sup>(1)</sup> قول أشهب في الموضوعين من الكتاب، فقيل: إنه لا يرى عليه الكفارة <sup>(2)</sup>، بيت الفطر أو لم يبيته؛ لأنه لم ينتهك حرمة الشهر بفعل <sup>(3)</sup> ولا أفطر فيه إلا بالنية.

وقيل: لعله <sup>(4)</sup> إنما أراد: لمن لم يبيت <sup>(5)</sup> الصوم ونوى الفطر في نهاره، فقد صح له الصوم ولا يرتفع بالنية على أحد القولين.

والأظهر من قول أشهب ما تقدم وأنه خلاف قول <sup>(6)</sup> ابن القاسم وروايته.

وقد حكى أبو الفرج فيمن أصبح ينوي الفطر عن مالك في الكفارة قولين؛ وجوبها وسقوطها.

وقول ابن القاسم بعدها [في الذي نوى الفطر في نهاره: عليه القضاء وأحب إليّ <sup>(7)</sup> أن يكفر] <sup>(8)</sup>، حجة في رفض الصوم بالنية.

(1) في (ح): (فيها).

(2) في (م) و(ح) و(ش 1): (كفارة).

(3) في (م) و(ز) و(ر 1) و(ح): (لفعل).

(4) في (م): (لعله).

(5) قوله: (لمن لم يبيت) يقابله في (م): (لمن بيت الصوم).

(6) قوله: (قول) ساقط من (ح).

(7) قوله: (إليّ) زيادة من (ش 2).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 28/2، و(السعادة/ صادر): 220/1، و(العلمية): 286/1،

و(التهديب للبراذعي): 370/1.

وقول سحنون: [(لا كفارة عليه وعليه القضاء استحباباً)]<sup>(1)</sup>، التفات إلى أنه لا يرتفع عنده وهو الذي في كتاب ابن حبيب، قال: لا شيء عليه. مسألة [(من صام رمضان عن رمضان آخر يجزئه وعليه قضاء رمضان<sup>(2)</sup> (الآخر)]<sup>(3)</sup>، كذا<sup>(4)</sup> ضبطناه عن بعض<sup>(5)</sup> شيوخنا بفتح الخاء وكسرها. وفي كتاب ابن عتاب: الفتح لابن وضاح. وحكى أحمد بن خالد فيه الوجهين وقال: لم يوقف<sup>(6)</sup> فيه ابن وضاح على شيء.

وقال يحيى بن عمر: لم يوقف<sup>(7)</sup> فيه سحنون على شيء. وقال ابن لبابة: رواه عنه قوم بالنصب ورواه حمديس<sup>(8)</sup> عنه بالخفض وغيره.

واختلف على هذا<sup>(9)</sup> الراون والمختصرون والمتأولون: فحكى إسماعيل القاضي وأبو الفرج وغيرهما أن مذهب ابن [34/ب] القاسم: يجزئه عن رمضان هذا، ويقضي<sup>(10)</sup> الأول وإلى هذا نحا أبو محمد بن

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 54، و(السعادة/ صادر): 1/ 220، و(العلمية): 1/ 286.

(2) في (ح): (لرمضان).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 56، و(السعادة/ صادر): 1/ 221.

(4) قوله: (كذا) زيادة من (م).

(5) قوله: (بعض) زيادة من (م).

(6) في (ح): (يتوقف).

(7) في (م): (لم يقف).

(8) في (ز) و(ش) و(2) و(ر) و(1) و(ح): (حماس).

(9) في (م): (هذا)، وفي (ح): (هذه).

(10) في (ح): (يفض).

أبي زيد<sup>(1)</sup> وابن سَبْلون وعليه اختصر ابن أبي زَمَنِين، وإياه<sup>(2)</sup> رجح غيرهم من القَرَوِيِّين في تأويل لفظ المدونة لاحتجاجه بقول بعض أهل العلم، وهو قول المغيرة وعبد الملك وأشهب بإجزاء حجة النذر.

وحجتهم: أن هذا الشهر مستحق العين<sup>(3)</sup> للصوم، فكان صومه له أولى من غيره، كما تعين<sup>(4)</sup> النذر في الحج بالدخول فيه والفرض على التراخي كقضاء الفوائت<sup>(5)</sup>.

وذهب الفضل بن سلَمة<sup>(6)</sup> والقاضي علي بن جعفر التلباني<sup>(7)</sup> أن مذهب ابن القاسم أجزاءه عن الأول ويقضي الآخر، وهو مذهب سَحنون في تأويل المسألة وهو لابن القاسم في العُتْبِيَّة نصاً<sup>(8)</sup>، وقاله أيضاً أشهب، واختصره عليه جماعة.

وحجتهم: أنه الذي نوى، وإنما الأعمال بالنيات، وقال<sup>(9)</sup> ابن القاسم أيضاً<sup>(10)</sup> في المبسوط والعُتْبِيَّة<sup>(11)</sup>، ورواه ابن القاسم عن مالك في المبسوط،

(1) انظر: النوادر والزيادات 2 / 32.

(2) في (م): (وأراه).

(3) قوله: (العين) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (تعلق).

(5) في (م) و(ح) و(ش 1): (الفائت).

(6) في (ح): (مسلمة).

(7) في (م): (التلمساني).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2 / 332.

(9) في (ش 1): (وقاله).

(10) قوله: (أيضاً) ساقط من (ح).

(11) انظر تفصيل المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2 / 332 وما بعدها.

ورواه علي أيضاً عن مالك، وروي<sup>(1)</sup> عن<sup>(2)</sup> سحنون أيضاً وأشهب وأصبغ وابن حبيب أنه لا يجزئه عن واحد منهما.

وترجح فيها أبو عمران وقال: إما أن يجزئه عن الذي نوى أو لا يجزئه عن واحد منهما.

وهذا أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك، والحجة لهذا: أن هذا الذي هو فيه لم ينو فلا يجزئه عنه، ونوى الأول في وقت صومه مستحقاً فلا يصح فيه صوم غيره.

وقيل: الخلاف في ذلك أيضاً مبني على الخلاف في تعيين رمضان لسته<sup>(3)</sup> هل يلزم أم لا؟ وعليه اختلف في مسألة الأسير. وما ذكرناه أولى وأظهر<sup>(4)</sup>.

وقوله: [(الشأن في رمضان الصلاة وليس القصص والدعاء)]<sup>(5)</sup> قيل: هو<sup>(6)</sup> إشارة إلى إنكاره ما جاء في الحديث: [(«ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»)]<sup>(7)</sup> وقد يحتمل أن يكون على وجهه، وهو معنى قوله في المدونة: [(لا<sup>(8)</sup> أرى أن يعمل به، ولا يقنت في رمضان ولا غيره ولا

(1) قوله: (ابن القاسم عن مالك في المبسوطة،... وروي) ساقط من (م).

(2) قوله: (عن) ساقط من (ح).

(3) في (ز): (لسنة).

(4) قوله: (أولى وأظهر) يقابله في (م): (أولا أظهر).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 59 / 2، و(السعادة/ صادر): 223 / 1، و(التهذيب للبراذعي):

374 / 1.

(6) في (ز): (هي) وفي (ح): (هذا).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 62 / 2، و(السعادة/ صادر): 224 / 1، و(العلمية): 289 / 1.

(8) قوله: (في المدونة: لا) ساقط من (م).

في الوتر أصلاً) <sup>(1)</sup> وروى ابن وهب عنه استحباب ذلك في النصف الآخر من رمضان ونحوه في رواية السبائي <sup>(2)</sup> عنه، وفي المبسوط <sup>(3)</sup> مثله.

وقوله: (الذي كان <sup>(4)</sup> عليه الناس الطرد <sup>(5)</sup>؛ يقرأ الرجل خلف الإمام) ثبتت هذه اللفظة لابن لبابة، وطحها ابن وضاح ولم يعرفها، ولم تكن في كتب شيوخنا ومعناه ما فسره بعد من اتصال قراءة بعضهم لبعض <sup>(6)</sup>.

وقوله: [(ليس ختم القرآن بسنة <sup>(7)</sup>)] <sup>(8)</sup>؛ أي: ليس لها حكم السنن، ولم يرد أنها <sup>(9)</sup> بدعة، وتام كلام ربيعة بينه، لكنه <sup>(10)</sup> مما يستحب ويرغب فيه <sup>(11)</sup>، وقراءة الطرد تدل عليه، ولا يجتمع <sup>(12)</sup> فيه لغير <sup>(13)</sup> الصلاة كما مضى عليه السلف، ألا تراه كيف قال: (الشأن في رمضان الصلاة)، فأخبر <sup>(14)</sup> عما كان

(1) انظر: المدونة، (زايد): 62 / 2، و(السعادة/ صادر): 224 / 1 و225، و(العلمية): 289 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 375 / 1.

(2) في (م): (الشياني)، وفي (ز): (السيي).

(3) قوله: (عنه، وفي المبسوط) ساقط من (م).

(4) في (ح): (أرى).

(5) في (ش 2): (المطرد).

(6) في (ح) و(ش 1): (ببعض).

(7) في (م): (سنة).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 59 / 2، و(السعادة/ صادر): 223 / 1، و(العلمية): 288 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 374 / 1.

(9) في (م): (أنه).

(10) في (ح): (لكن).

(11) قوله: (فيه) ساقط من (م).

(12) في (ح): (تجتمع).

(13) في (ح): (بغير).

(14) في (ز): (وأخبر).

عليه أمر الناس.

وقد روى محمد<sup>(1)</sup> بن يحيى السبائي<sup>(2)</sup> عن مالك في تفسير معنى قوله: (لعن الكفرة في رمضان)، أنه القنوت الذي كان يقنت في رفع الرأس من الركوع من ركعة الوتر في النصف الآخر منه، وأن الإمام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر بالقراءة، ونحوه لابن حبيب؛ قال: وينصت من وراءه ويؤمنون.

وقوله [(في قيام رمضان: الذي كان يقومه الناس بالمدينة تسعا وثلاثين<sup>(3)</sup> ركعة يوترون<sup>(4)</sup> منها ثلاث)]<sup>(5)</sup>، خرج منه بعض الشيوخ قولاً لمالك أن الوتر ثلاث ركعات<sup>(6)</sup> كما<sup>(7)</sup> يقول أبو حنيفة<sup>(8)</sup>.

وليس في هذا دليل له؛ لأن مالكا لم يقله<sup>(9)</sup> من قبل نفسه ولا قال: إني أفعله فيلزم ذلك مذهبه، وإنما أخبر عما كان يفعل الأمراء من الوتر.

وإنما أمر<sup>(10)</sup> الأمير في المدينة<sup>(11)</sup> ألا ينقص من عدد<sup>(12)</sup> القيام، وقال له: هذا

(1) في (م): (عمر).

(2) في (م): (الشياني)، وفي (ز): (السبي).

(3) قوله: (تسعا وثلاثين) يقابله في (م) و(ز) و(ش) و(ر) و(1): (تسع وثلاثون).

(4) في (ح): (ويوترون).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 56 و57، و(السعادة/ صادر): 1/ 222، و(العلمية): 1/ 287.

(6) قوله: (ركعات) زيادة من (م).

(7) في (ح): (كذا).

(8) في (ح): (أبي حنيفة).

(9) في (ح): (يفعله).

(10) قوله: (أمر) ساقط من (ح).

(11) في (ش) و(1): (المدونة).

(12) في (ح): (عدة).

الذي أدركت الناس عليه وهو الذي سأله عنه الأمير، ولم يتعرض للوتر جملة، بل قد أخبر أن صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه، وأنهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها، ولذلك<sup>(1)</sup> قال: [فإذا جاء الوتر انصرفت ولم<sup>(2)</sup> أصل معهم<sup>(3)</sup>] <sup>(4)</sup> فكيف يلزم شيئاً ينص<sup>(5)</sup> على أنه لا يراه ولا يفعله؟

وقد اختلف في معنى ما وقع في الآثار من قيام عمر وغيره من قولهم: يوترون منها<sup>(6)</sup> بثلاث، على مذهب من يرى الوتر واحدة من المالكيين والشافعيين، لاسيما بعد التنفل وقيام رمضان؛ ف قيل: لعل هذا<sup>(7)</sup> فعلوه للخلاف في مسألة الوتر، وليوتى<sup>(8)</sup> بالأكمل.

وقيل: لعله لمن<sup>(9)</sup> ينصرف إلى منزله فيشفع [أ/35] قبل وتره.

والأصح في هذا كله أن السلف كانوا يوترون بواحدة وبثلاث، وفي صحيح البخاري: قال القاسم<sup>(10)</sup>: رأينا أناساً منذ أدركنا<sup>(11)</sup> يوترون بثلاث،

(1) قوله: (قبلها، ولذلك) يقابله في (ح): (فيها، ولذا).

(2) في (م) و(ش) و(2) و(ر) و(ح): (فلم).

(3) في (ح): (بهم).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 62/2، و(السعادة/ صادر): 225/1، و(العلمية): 289/1.

(5) في (م): (ينقص)، وفي (ح): (بنص).

(6) قوله: (منها) ساقط من (ح).

(7) قوله: (هذا) ساقط من (ح).

(8) في (ز) وفي (ح): (وليوتر).

(9) في (ز): (أن).

(10) في (م): (ابن القاسم).

(11) في (ز): (أدركناهم).

وإنَّ كلاً لو اسع<sup>(1)</sup>.

وذكر ابن حبيب أن سبب ترك الفصل والسلام منها أن الأمراء رأوا نقصان<sup>(2)</sup> الناس عند تمام كل شفيع فحرسوا عليهم وترهم بأن وصلوه بآخر شفيع؛ لئلا ينقص<sup>(3)</sup> من حضره<sup>(4)</sup> فيفوتهم.

وذكر يحيى بن إسحاق في كتابه عن ابن نافع: لا بأس أن يوتر الرجل بركعة واحدة ليس قبلها شيء، فإن أوتر وصلى شفيعاً قبل وتره فلا أرى أن يسلم منه ولا يفصله وليُصَلِّه ثلاث ركعات لا يسلم<sup>(5)</sup> بينهم، قال: وكذلك جاء عن الأئمة من أهل العلم وفعله عمر بن عبد العزيز في إمرته<sup>(6)</sup> على المدينة والسبعة الفقهاء بها.

قال القاضي ~~عنه~~: وقد<sup>(7)</sup> أمثله محمد بن إسحاق بن السليم أيام قضائه بقرطبة وتوليته<sup>(8)</sup> صلاتها.

والمعروف من مذهب مالك الفصل فيها<sup>(9)</sup> في ذلك على ما تقرر في أمهاتنا، قال عيسى: وهي السنة.

(1) انظر: صحيح البخاري: (1/337)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، برقم: (948).

(2) في (ز) و(ش1): (انفصاص).

(3) في (ش2) و(ز) و(ش1): (ينفض).

(4) في (ح): (حمره).

(5) في (ز) و(ح): (لا تسليم).

(6) في (ز): (بإمارته).

(7) في (م): (وكذا).

(8) في (ز) و(ح): (وتولية).

(9) قوله: (فيها) زيادة من (ز).

وقول مالك [(في صلاة الرجل في بيته في القيام في رمضان؛ أحب إليه، وإنه الذي رأى عليه من عدد من العلماء يفعل<sup>(1)</sup>)]<sup>(2)</sup>، وإنه الذي يفعل هو، ثم قال آخر الكتاب: [(وقد كنت أصلي معهم مدة<sup>(3)</sup>، فإذا جاء الوتر انصرفت فلم<sup>(4)</sup> أوتر معهم)]<sup>(5)</sup> والوتر معهم إنما كان حيث يصلون القيام في جماعة بعد ذلك فدل كلامه هذا أنه كان يقوم معهم وأنه اختلف فعله وقوله، وأن ما ذكر أولاً آخر فعله<sup>(6)</sup>؛ لقوله آخراً: (ولقد كنت أصلي معهم مدة<sup>(7)</sup>)، فدل أنه<sup>(8)</sup> بعد ذلك لم يصل معهم.



(1) في (ز): (بفعل).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 56 / 2، و(السعادة/ صادر): 222 / 1، و(العلمية): 287 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 373 / 1.

(3) في (م) و(ز) و(ش2) و(ر1): (مرة).

(4) في (ز): (ولم).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 62 / 2، و(السعادة/ صادر): 225 / 1، و(العلمية): 18289، و(التهذيب للبراذعي): 376 / 1.

(6) في: (فعلته).

(7) في (ز) و(ش2) و(ر1): (مرة).

(8) قوله: (أن) ساقط من (م)، وقوله: (فدل أن) ساقط من (ح).

# كتاب الاعتكاف



### كتاب الاعتكاف

أصل<sup>(1)</sup> هذه اللفظة اللزوم والإقامة<sup>(2)</sup>؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه: 97] أي مقبياً ملازماً وقال: ﴿وَأَهْدِي مَعْكُوفًا﴾ [الفتح: 25] أي: محبوباً ملزوماً وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(3)</sup> [البقرة: 187]؛ أي: ثابتون ملازمون.

وخص الشرع هذه الإقامة بصفات لا يصح أن يكون اعتكافاً شرعياً وإقامة عبادية إلا بها.

وقول مالك مستدلاً من هذه الآية على جواز الاعتكاف في سائر المساجد لقوله<sup>(4)</sup> تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(5)</sup>، [فعم الله المساجد كلها<sup>(6)</sup>]،<sup>(7)</sup> ليرد على من قال من السلف: إنها لا تصح إلا في مسجد بنى<sup>(8)</sup>، وهو قول حذيفة وسعيد بن المسيب، أو على من قال: لا تصح<sup>(9)</sup> إلا في

(1) في (م): (هل).

(2) وافقه في ذلك بعض أهل العلم؛ فيقول الأزهري: «أصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس»، وفي (لسان العرب): «والاعتكافُ والعُكُوفُ: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومها... والاعتكافُ: الاحتباس».

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص: 168، ولسان العرب: 255 / 9.

(3) قوله: (لقوله تعالى... المساجد) ساقط من (ح).

(4) في (ز): (بقوله).

(5) قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (زيادة من (ز)).

(6) قوله: (كلها) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 81 / 2، و(السعادة/ صادر): 235 / 1، و(العلمية): 298 / 1، و(تهذيب البراذعي): 389 / 1.

(8) في (م) و(ز) و(ش) و(ر) و(1): (نبي).

(9) في (ح): (يصلح).

مساجد الجماعات، وهو قول الزهري وبعض الكوفيّين، وإن كان قد روي عن مالك هذا القول الآخر.

واستقرأ شيوخنا من احتجاجه أن مذهبه القول بالعموم في مسائل أصول الفقه، وهو بيّن من قوله واستدلّاه، وهو مذهب عامة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وكثير من الأصوليين، وأن<sup>(1)</sup> لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم، ولا سيما إذا عرّف بالألف واللام كقوله هنا: (المساجد)، وهو أجلى<sup>(2)</sup> صيغ العموم<sup>(3)</sup> عند القائلين به.

وذكر في مسائل أهل الأعدار في<sup>(4)</sup> [(الحائض وأنها تخرج، فإذا طهرت رجعت لمعتكفها حينها)]<sup>(5)</sup> وقال [(في المريض الذي لا يقوى على الصوم: يخرج، فإذا صح في بعض النهار وقوي على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب الشمس - وقال في الذي صح قبل الفطر بيوم - لا يثبت يوم الفطر في معتكفه)]<sup>(6)</sup>، في رواية ابن القاسم وروى ابن نافع: (يخرج إلى صلاة العيد ثم يرجع إلى معتكفه).

وظاهر هذا كله اختلاف كما نص عليه<sup>(7)</sup> في مسألة العيد؛ إذ لا فرق بين

(1) في (ح): (وأنه).

(2) في (ز) و(ح): (من).

(3) قوله: (ولا سيما إذا عرّف بالألف واللام كقوله هنا: المساجد، وهو أجلى صيغ العموم) ساقط من (م) و(ش1) و(ش2).

(4) قوله: (في زيادة من (ح)).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 68 / 2 و74، و(السعادة/ صادر): 227 / 1 و231، و(العلمية): 292 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 384 / 1.

(6) انظر: المدونة، (زايد): 63 / 2 و64، و(السعادة/ صادر): 225 / 1، و(العلمية): 290 / 1، و(تهذيب البراذعي): 378 / 1.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ح).

المريض في يوم برئه والحائض في يوم طهرها، ومن أخذه العيد في<sup>(1)</sup> أثناء اعتكافه؛ إذ كل هؤلاء مفطرون<sup>(2)</sup>:

فإما أن يثبت جميعهم في المسجد ويكون عليهم حكم الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحائض والمريض، وهو وفق<sup>(3)</sup> رواية ابن نافع في مسألة العيد، وتكون الحائض في حال حيضتها<sup>(4)</sup> في حكم المعتكفة في بيتها<sup>(5)</sup> والمريض في حال مرضه<sup>(6)</sup>، كما قال في المجموعة والواضحة: يجتنب كل<sup>(7)</sup> ما يجتنبه<sup>(8)</sup> المعتكف<sup>(9)</sup>، ويلتزم كل ما يلتزمه<sup>(10)</sup> إلا الصوم ودخول المسجد الذي لا يصح من الحائض، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام فيبقى<sup>(11)</sup> [35/ب] في المسجد معتكفا ولا يخرج عنه إلا مع العجز عن البقاء فيه كما قاله البغداديون وابن شعبان، ويفعل في مرضه ما يقدر عليه من لوازم عكوفه.

أو لا يكون على أحد من هؤلاء حكم العكوف في<sup>(12)</sup> شيء متى لم

(1) قوله: (في) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (يفطرون).

(3) في (ز): (وفاق).

(4) في (ح): (حيضها).

(5) في (ح): (بيته).

(6) في (ح): (مرضها).

(7) في (م): (بكل).

(8) قوله: (يجتنب كل ما يجتنبه) يقابله في (ح) و(ز): (تجنبنا كما تجنبه)، وفي (ش) 2: (يجتنب كل ما تجتنب).

(9) في (ح) و(ز): (المعتكفة).

(10) قوله: (ويلتزم كل ما يلتزمه) يقابله في (ح): (ويلتزم كلما يلزمه).

(11) في (ح): (فبقي).

(12) قوله: (في) ساقط من (ح).

يمكنهم<sup>(1)</sup> الصوم<sup>(2)</sup> لمرض أو حيض أو طرو<sup>(3)</sup> يوم العيد، فلا يثبت أحد منهم في معتكفه إلا مع كونه صائماً أو ليلة تبيته للصيام<sup>(4)</sup>؛ إذ لا يصح اعتكاف إلا بصوم<sup>(5)</sup> كما نص عليه في رواية ابن القاسم في مسألة العيد<sup>(6)</sup> وتكون الحائض مدة حيضها غير ملتزمة لشيء من الاعتكاف حاشا مباشرة الرجل<sup>(7)</sup> كما نص عليه في المستخرجة<sup>(8)</sup>، وكذلك المريض إذا لم يقو على الصيام كما نص عليه في المجموعة؛ يخرج ولا يقيم في المسجد وهو أيضاً ظاهر من المدونة في المريض، وبين من مسألة صاحب العيد؛ لأنه جعله لا يثبت<sup>(9)</sup> في المسجد وليس له مانع إلا عدم شرط الصوم.

وعلى ما جاء<sup>(10)</sup> من تنزيل القولين في كل وجه فسر المسألة بعض مشايخنا<sup>(11)</sup>.

وذهب بعضهم إلى أن المسألتين مفترقتان؛ إذ المريض والحائض خرجا

(1) في (ح): (يمكن).

(2) في (ح): (الصيام).

(3) في (ح): (طروه).

(4) في (ش 2): (الصيام).

(5) في (ز): (بصيام).

(6) انظر المدونة، (زايد): 63 / 2، و(السعادة/ صادر): 225 / 1، و(العلمية): 290 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 377 / 1.

(7) في (ز): (الرجال).

(8) في (ز): (المجموعة).

(9) قوله: (لأنه جعله لا يثبت) يقابله في (م): (لأنه لا يثبت).

(10) قوله: (ما جاء) يقابله في (ش 1) و(ش 2): (هذا).

(11) في (ح): (شيوخنا).

لعذر، والذي أدركه العيد هو منهي عن صوم<sup>(1)</sup> ذلك اليوم، فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم.

وهذا<sup>(2)</sup> فرق ضعيف.

وقوله [(في الأكل يوماً من اعتكافه ناسياً: يقضي يوماً مكانه ويصله)]<sup>(3)</sup>، ظاهره كان نذراً أو تطوعاً، وهو قول عبد الملك في المبسوط، وعليه حمله بعضهم، فيكون هذا خلافاً لصوم التطوع<sup>(4)</sup>؛ لا قضاء على الأكل فيه ناسياً.

وقد ذهب بعضهم إلى أن معنى المسألة في النذر المعين على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب، وحكي عن عبد الملك أيضاً، وأن النسيان في الصوم والاعتكاف سواء ولا<sup>(5)</sup> قضاء فيه وهو أصح.

وقوله [(في الجامع ناسياً ليلاً أو نهاراً في اعتكافه: يفسد اعتكافه)]<sup>(6)</sup>، وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه، يعني المظاهر منها، وأما غيرها فلا يمنع من وطئها ليلاً في شهري صيامه.

وكذلك<sup>(8)</sup> سائر ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه العمد والنسيان

(1) في (ز) و(ح): (صيام).

(2) في (ز): (هذا).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 65 / 2، و(السعادة/ صادر): 226 / 1، و(العلمية): 291 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 360 / 1.

(4) في (ز): (المتطوع).

(5) قوله: (و) زيادة من (ز).

(6) قوله: (يفسد اعتكافه) ساقط من (م).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 65 / 2، و(السعادة/ صادر): 226 / 1، و(العلمية): 291 / 1،

و(تهذيب للبراذعي): 377 / 1.

(8) في (ح): (وكذا).

يفسد الاعتكاف ليلاً ونهاراً، وهو<sup>(1)</sup> ظاهر المدونة ونص في غيرها، ولا يختلف فيه وكذلك وطء المكروهة والنائمة المعتكفة، وأما تقييلها واللمم<sup>(2)</sup> بها مكروهة فيجب أن يراعى<sup>(3)</sup> وجود اللذة منها، وإلا فلا شيء عليها؛ كما لو قبل المعتكف أو لمس لوداع أو لغير لذة مما لم<sup>(4)</sup> يقصد به استمتاعاً ولم يجد لذة.

وقوله [(في المعتكف يسكر ليلاً: يفسد اعتكافه)]<sup>(5)</sup>، وذهب<sup>(6)</sup> بعضهم إلى أنه من مسكر.

وحمل البغداديون على هذا كل معصية كبيرة تكون منه أنها مفسدة لعكوفه، وهو في المدونة يّئن باحتجاجة على المسألة بقول ابن شهاب [(فيمن أصاب ذنباً أن ذلك يقطع اعتكافه)]<sup>(7)</sup>.

وذهب بعض الشيوخ إلى أن معنى المسألة: تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر إلى طلوع الفجر، فلو شرب كل ما يعلم أنه يعتريه ذلك منه لأفسد به اعتكافه.

وليس في الكتاب ما يدل على هذا لأنه لم يقل: إنه سكر أول الليل، إنما

(1) قوله: (وهو) ساقط من (ش1) و(ش2).

(2) في (م): (واللمى)، وفي (ح): (اللمس).

(3) في (ش1): (أن تراعى).

(4) في (ح): (لا).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 70/2، و(السعادة/ صادر): 228/1، و(العلمية): 293/1، و(التهذيب للبراذعي): 380/1.

(6) في (ش1): (ذهب).

(7) انظر المدونة، (زايد): 67/2، و(السعادة/ صادر): 277/1، و(العلمية): 291/1،

(تهذيب البراذعي): 380/1.

قال: سكر ليلاً ثم ذهب ذلك منه قبل الفجر<sup>(1)</sup>، فتحرز بهذا اللفظ وبين أن نيته في اعتقاد<sup>(2)</sup> الصوم<sup>(3)</sup> صحت؛ إذ السكر كالإغماء الذي لا يصح معه الصوم إذا كان قبل الفجر، مع أن استشهاده على المسألة بقول ابن شهاب يدل أن فساد اعتكافه لارتكابه الكبيرة، وكذلك يكون حكمه لو لم يسكر منه.

وقوله: [(لا يعجبني أن يصلي على<sup>(4)</sup> الجنائز وإن<sup>(5)</sup> كان في المسجد)]<sup>(6)</sup>، كذا في أصول شيوخنا، وفي بعض الروايات: (وإن كانت<sup>(7)</sup> فيه جواز إدخالها المسجد)، وقد نبهنا عليها في الجنائز، وعلى هذه الرواية اختصرها ابن أبي زَمِين.

وظاهر المدونة [(جواز الأذان للمعتكف)]<sup>(8)</sup>، ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله [(في صعود<sup>(9)</sup> المنار وكذلك ظهر المسجد)]<sup>(10)</sup> ولم يذكر كراهة الأذان له في<sup>(11)</sup> أثناء ذلك؛ لأن الأذان إنما هو ذكر ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو

(1) قوله: (لأفسد به اعتكافه... قبل الفجر) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الاعتقاد).

(3) قوله: (الصوم) ساقط من (ح).

(4) قوله: (على) ساقط من (م).

(5) قوله: (و) ساقط من (ح).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 70، و(السعادة/ صادر): 1/ 229، و(العلمية): 1/ 293، و(تهذيب البراذعي): 1/ 380.

(7) في (م): (كان).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 72، و(السعادة/ صادر): 1/ 230، و(العلمية): 1/ 294، و(تهذيب البراذعي): 1/ 381.

(9) في (ح): (صعوده).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 72، و(السعادة/ صادر): 1/ 230، و(العلمية): 1/ 294، و(تهذيب البراذعي): 1/ 381.

(11) قوله: (في) زيادة من (ز).

مؤذن المسجد الذي يرصد الأوقات أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه من رحاب المسجد فيخرج<sup>(1)</sup> إلى باب المسجد للأذان، فهذا عمل يكره له كما<sup>(2)</sup> تكره له الإقامة والمشي مع الإمام

وفي العُتيّة: كراهة الأذان للمعتكف<sup>(3)</sup> وفي كتاب فضل: اختلف قول مالك في أذان المعتكف وصعود المنار.

وهذا [36/أ] يشعر بالخلاف كله في مجرد الأذان، وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة، ولعل مُطَرِّفًا<sup>(4)</sup> الذي أجازها يميز<sup>(5)</sup> الأذان أيضاً.

وقد حكى ابن وضاح عن سحنون أنه لم يجز للمعتكف الإقامة<sup>(6)</sup> في الفرض ولا في النفل، ثم قال: إن كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس به<sup>(7)</sup>، فهذا مما يبين أن الإمامة والأذان عندهم سواء، وأن الخلاف فيهما معا موجود.

وقوله: [(من أذن لعبده أو لأمته في الاعتكاف)]<sup>(8)</sup> كذا في أصل<sup>(9)</sup>

(1) في (ح): (فخرج).

(2) قوله: (يكره له كما) ساقط من (م).

(3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/311.

(4) في (م) و(ش2): (مطرف).

(5) في (ح): (أجاز).

(6) في (ز) و(ش1): (الإمامة).

(7) قوله: (به) زيادة من (ز).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 2/73، و(السعادة/صادر): 1/230، و(العلمية): 1/294،

و(التهذيب للبراذعي): 1/382.

(9) في (ز): (أصلي).

شيخنا<sup>(1)</sup>.

وفي<sup>(2)</sup> حاشية ابن عيسى ورواية<sup>(3)</sup> أخرى: أو لامراته مكان أو<sup>(4)</sup> لأمته، وأن<sup>(5)</sup> سحنون قال: كلاهما سواء، أو<sup>(6)</sup> كلاهما صحيح المعنى، لكن مسائله التي أتت بعد تدل على<sup>(7)</sup> أنها الأمة<sup>(8)</sup>؛ وقال: [(إذا منعه سيده ثم عتق قضى<sup>(9)</sup>. وقال في الأمة الناذرة المشي أو الصدقة: لسيدها أن يمنعها، فإن عتقت كان عليها أن تفعل ما نذرت)]<sup>(10)</sup>.

وفي كتاب العتق في [(الحالفة بصدقة مالها: إنَّ عليها في حثها إخراج ثلثها، قال ابن القاسم: إذا رد السيد ذلك بعد حثها لم يلزمها ذلك<sup>(11)</sup>)]<sup>(12)</sup>.  
ذهب بعض الأندلسيين إلى أنه اختلاف من القول.

(1) في (م) و(ز) و(ش) و(2) و(ر): (شيخنا).

(2) قوله: (و) ساقط من (ح).

(3) قوله: (و) زيادة من (ح).

(4) قوله: (أو) ساقط من (م).

(5) زاد في (م): (كان).

(6) في (ز) و(ح): (و).

(7) قوله: (على) زيادة من (م).

(8) في (م): (لازمة).

(9) في (م): (مضى).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 73 / 2، و(السعادة/ صادر): 230 / 1 و231، و(العلمية):

295 / 1، و(التهذيب للبراذعي): 382 / 1 و383.

(11) قوله: (ذلك) ساقط من (ش) و(ح).

(12) انظر: المدونة، (زايد): 266 / 5، و(السعادة/ صادر): 165 / 7، و(العلمية): 400 / 2،

و(التهذيب للبراذعي): 485 / 2.

وذهب القرويون<sup>(1)</sup> إلى أنه وفاق، وأن مسألة العتق في مال معين، وهذه في غير معين ويدل<sup>(2)</sup> على هذا قول مالك فيها: [(وذلك إذا كان مالها في يديها الذي حلفت عليه)]<sup>(3)</sup>، وكذلك<sup>(4)</sup> قال سحنون في مسألة العبد: [(إن ذلك إذا كان نذر اعتكافه في غير معين، ولو كان معيناً فمنعه سيده لم يلزمه قضاء)]<sup>(5)</sup>.

وقيل: معنى مسألة العتق رد صدقتها، وهذه منعها من التنفيذ ولم يرُد. وقيل: مسألة الاعتكاف تمت عند قوله: [(لسيدها أن يمنعها)]<sup>(6)</sup>، ثم جاء بسؤال<sup>(7)</sup> آخر إذا فعلت ذلك<sup>(8)</sup> ولم يرده السيد ولا أنفذته في مدة رقتها حتى<sup>(9)</sup> عتقت، فأجاب: أن ذلك<sup>(10)</sup> يلزمها؛ لئلا يظن ظان أنه لا يلزمها إلا بإذن السيد وقت جواز إذنه.

مسألة [(من نذر اعتكافاً معيناً فمرضه أو مرض فيه)]<sup>(11)</sup> اختلف على

(1) في (ح): (القراويون).

(2) في (ح): (ودل).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 73 / 2، و(السعادة/ صادر): 231 / 1، و(العلمية): 295 / 1، و(تهذيب البراذعي): 485 / 2.

(4) في (م) و(ح): (وكذا).

(5) انظر (النوادر والزيادات): 100 / 2.

(6) انظر: المدونة، (زايد): 73 / 2، و(السعادة/ صادر): 231 / 1، و(العلمية): 295 / 1، و(تهذيب البراذعي): 382 / 1.

(7) في (ح): (سؤال).

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(9) في (ز): (حين).

(10) قوله: (ذلك) ساقط من (م).

(11) انظر: المدونة، (زايد): 79 / 2، و(السعادة/ صادر): 234 / 1، و(العلمية): 297 / 1.

مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض؛ فجعل في مسألة المريض: لا شيء عليه وفي الحائض تقضي وتصلي<sup>(1)</sup>.

فقال سحنون: هذه مختلطة، والأصل المعتمد<sup>(2)</sup> عليه أن<sup>(3)</sup> ما غلب عليه بالمرض والحيض حتى يمضي<sup>(4)</sup> الوقت أو بعضه فلا قضاء عليه، ونحوه لابن حبيب.

وذهب ابن عبدوس أن المسألتين في المعنى سواء، وأن جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف فلم<sup>(5)</sup> يلزمه حكمه، وإنما<sup>(6)</sup> مرض من أول الشهر؛ لأنه قال: نذر اعتكاف شعبان فمضى شعبان وهو مريض، ثم قال: لا قضاء عليه إن تمادى به المرض حتى يخرج الشهر؛ كمن نذر صومه فمرضه، فكذلك<sup>(7)</sup> عنده الحائض، لو جاء<sup>(8)</sup>؛ الشهر وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه، وإذا طهرت اعتكفت بقية الشهر، كما لو صح المريض في بقية من الشهر.

وأما لو كان المرض<sup>(9)</sup> إنما طرأ عليه بعد أن اعتكف شيئاً من الشهر للزمه

و(التهذيب للبراذعي): 1 / 387.

(1) في (ش 2) و(ح): (وتصل).

(2) في (م) و(ش 2) و(ر 1) و(ح): (المقيد).

(3) قوله: (أن) ساقط من (م).

(4) في (ح): (ينفضي).

(5) في (م): (لم).

(6) في (ح): (وإنه).

(7) في (ح): (وكذلك).

(8) في (ح): (مر).

(9) في (ح): (المريض).

قضاؤه<sup>(1)</sup> كالحائض.

قال ابن أبي زَمَيْنٍ: وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقبت لفظه، ومثلاً<sup>(2)</sup> ما ذكر ابن عبدوس في مختصر أبي مصعب.

وغير ابن عبدوس في مختصر أبي مصعب<sup>(3)</sup> فرق بين المسألتين وقال: مسألة الحائض إنما قال<sup>(4)</sup>: تقضي، على قوله [(في نادر ذي الحجة: إنه<sup>(5)</sup> إنما<sup>(6)</sup> يلزمه قضاء أيام النحر)]<sup>(7)</sup>، ولا يفترق على هذا حاضت من<sup>(8)</sup> أول الشهر<sup>(9)</sup> أو آخره أنها تقضي، وكذلك المريض لا يقضي، سواء مرض أول الشهر أو داخله.

واحتج بعضهم لهذا الفرق أن الحائض معتقدة تكرر حيضتها في وقته على العادة، فصارت كأنها قاصدة بدلها، كناذر صوم ذي الحجة على أحد قوليه، والمريض لا علم منه حتى يطرأ، فلم يقصد بدله في أصل النذر لانية ولا ضمناً<sup>(10)</sup>، وهذا مذهب سحنون فيما حكاه عنه ابنه في المريض، وهو على

(1) قوله: (للزمه قضاؤه) يقابله في (ح): (ألزمه قضاءه).

(2) قوله: (و) ساقط من (ح).

(3) قوله: (في مختصر أبي مصعب) زيادة من (ح).

(4) قوله: (إنما قال) يقابله في (ز): (قال: وإنما).

(5) قوله: (إنه) ساقط من (م) وفي (ح): (أنه).

(6) قوله: (إنما) ساقط من (ح).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 45/2، و(العلمية): 282/1، و(السعادة/صادر): 215/1، و(تهذيب البراذعي): 367/1.

(8) قوله: (من) ساقط من (ح).

(9) قوله: (على هذا حاضت من أول الشهر) يقابله في (م): (على هذا حاضت من يومين أول الشهر).

(10) في (ز) و(ش1): (ولا ضمناً) وفي (ح): (ظناً).

رواية ابن القاسم في المدونة في كتاب الصيام<sup>(1)</sup> وإلى هذا الفرق مال الطابثي<sup>(2)(3)</sup>.

وقال أبو تمام المالكي: معنى قوله: (تقضي الحائض)، يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها، لأنها<sup>(4)</sup> تقضي بعدة<sup>(5)</sup> أيام حيضتها؛ لأن المرأة لا تحيض شهراً<sup>(6)</sup> كله، وقد يمرض المريض الشهر كله فهذا عنده معنى فرق ما جاء في الجواب عنهما.

وحكى شيخنا القاضي أبو الوليد في المسألة قولاً رابعاً أن المريض هنا يقضي على كل حال؛ أصابه المرض أول الشهر<sup>(7)</sup> أو داخله<sup>(8)</sup>، وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة في بعض روايات المدونة المتقدم التنبيه عليها في كتاب الصيام.

(1) في (ش 1): (الصوم).

(2) في (ح): (الطابثي).

(3) هو: أبو الحسن، علي بن القاسم بن محمد بن إسحاق البصري، الطابثي، المالكي. وطابث: من قرى البصرة. أخذ عن ابن الجلاب، وعبد الله الضرير أخذ عنه: أبو العباس الدلال، وأبو محمد الشنجالي. وسكن مصر، قال الباجي: هو فقيه وله كتاب في الفقه مشهوراًه.  
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 227/7، والديباج، لابن فرحون: 103/2، وتاريخ الإسلام، للذهبي: 503/28، ونفح الطيب، للمقري: 149/5، وذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته (299/1) وقد تحرف في المطبوع إلى الطابثي بفعل محققه.

(4) في (م) و(ز) و(ش 2) و(ر 1): (لا أنها).

(5) في (ز) و(ش 2) و(ر 1) و(ح): (بعده).

(6) في (ز): (الشهر).

(7) قوله: (الشهر) ساقط من (م).

(8) انظر: المقدمات الممهدة: 125/1.

والجوار والجوار<sup>(1)</sup> [36/ب] - بالكسر والضم - من المجاورة، مثل الاعتكاف وبمعناه<sup>(2)</sup>.

وابن أبي نجيج، بفتح النون وكسر الجيم.

والمواحيز - بالحاء المهملة

وأخره زاي - وهي المسالح<sup>(3)</sup> والثغور.

وقوله: [(لأن أهلها<sup>(4)</sup> رَصَدَة)]<sup>(5)</sup> - بفتح الراء والصاد المهملة - جمع

راصد؛ أي: حرس يرصدون العدو.

وقوله: لِلْوَذَانِ<sup>(6)</sup>، بفتح اللام والواو، مثل الروغان، وبذال معجمة، من اللواذ،

قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: 63].

وقوله: [(في حُجْرَة مَعْلَقَة)]<sup>(7)</sup>، كذا رويناها بالعين المهملة في

(1) قوله: (والجوار) ساقط من (ح).

(2) ما ذكره عياض من أن (الجوار والجوار) بالكسر والضم مشتق من المجاورة، وهما بمعنى الاعتكاف، ذكر الأزهري مثله؛ فقال: «الجَوَارُ بالكسر: المَجَاوِرَة، والجَوَار: الاسم، ويجمع الجار أجواراً وجيرةً وجيراناً»، ونص في غير هذا الموضع على أن الكسر مصدر والضم اسم. وقد ذكر الزبيدي في هذا قوله: «والجَوَارُ - أي بالضم والكسر - فالمصدر بالكسر فقط، والحاصل بالمصدر، وهو العَهْدُ الذي بين المَعَاهِدِينَ، يُضَمُّ وَيُكْسَرُ، كما صَرَّحَ به غير واحد من الأئمة»، وهذه ظاهرة صوتية من باب الإبدال بين الكسر والضم.

انظر: تهذيب اللغة: 11/121، و13/23، والمخصص: 4/411، ولسان العرب: 4/153، وتاج العروس: 10/484.

(3) في (ح): (المساجح).

(4) في (ح): (أصلها).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 2/77، و(السعادة/صادر): 1/233، و(العلمية): 1/296، (تهذيب البراذعي): 1/386.

(6) في (ز): (الوذان).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 2/84، و(السعادة/صادر): 1/238، و(العلمية): 1/300،

المدونة، ورواه بعضهم بالمعجمة الساكنة، وقد اختلفت فيه رواياتنا<sup>(1)</sup> عن شيوخنا في الموطأ في هذا الحديث، وكان عند ابن عتاب الوجهان، وكان عند ابن عيسى وابن حمدين<sup>(2)</sup>: الغين المعجمة، وكان عند ابن جعفر بالعين المهملة<sup>(3)</sup>، وكتبنا عن بعضهم: بالمعجمة رواية يحيى، ورده ابن وضاح بالمهملة<sup>(4)</sup>.

وقوله: [(أَيْكُمْ أَمَلِكْ لِإِرْبِهِ)]<sup>(5)</sup> - بسكون الراء وكسر الهمزة - أي لحاجته، قال الله تعالى: ﴿غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: 31].  
وقال أبو سليمان الخطابي: كذا يقوله أكثر الرواة، والإرب: العضو، وإنما هو: لِأَرْبِهِ، بفتح الهمزة والراء؛ أي: لحاجته، قال: والأرب أيضاً الحاجة<sup>(6)(7)</sup>.

و(تهذيب البراذعي): 379 / 1.

(1) في (ح): (روايتنا).

(2) في (م) و(ز) و(ر1): (حمديس).

(3) قوله: (العين) ساقط من (م) و(ش2) و(ر1) و(ح).

(4) قوله: (وكتبنا عن بعضهم: بالمعجمة رواية يحيى، ورده ابن وضاح بالمهملة) ساقط من (م).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 84 / 2، و(السعادة/ صادر): 237 / 1، و(العلمية): 299 / 1.

و(تهذيب البراذعي): 389 / 1.

(6) قوله: (الحاجة) ساقط من (ح).

(7) ما حكاه عياض في لفظة (إربه) من سكون الراء، أو فتحها، ورد في بعض كتب اللغة، ففي

لسان العرب: «الْإِرْبَةُ وَالْإِرْبُ: الْحَاجَةُ، وَفِي لُغَاتٍ: إِزْبٌ وَإِرْبَةٌ وَأَرْبٌ وَمَأْرِبَةٌ وَمَأْرِبَةٌ».

كما ذكر أهل الحديث مثل ذلك؛ فقال الخطابي: «وأصل الإرب: الدهاء والمكر، يقال فلان

ذو إرب أي ذو دهاء، والإرب أيضا العقل وهو الإربة، ومن هذا قوله: ﴿غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ

الرِّجَالِ﴾ [النور: 31] أي غير ذوي العقل، يريد: الذين لم تستحكم عقولهم. وقد يفسر أيضا

غير ذي الحاجة، والإرب أيضا: العضو، والأرب مفتوحة الألف والراء: الحاجة والوطر».

وعبد الله بن أنيس، بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء.

وقوله: [(لم يبلغني أن أحدا من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا ممن يقتدى<sup>(1)</sup> به اعتكف إلا أبا بكر ابن عبد الرحمن)]<sup>(2)</sup>، وقوله بعد ذلك: [(قد كان من مضى - ممن يُقتدى به ممن كان يعتكف - يتخذ بيتا قريبا<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>، فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن فلا يكون في الكلامين تعارض، لكن<sup>(5)</sup> قوله بعد

ويمكن القول بأن الكثير فيها كسر الهمزة وإسكان الراء؛ لقول النووي: «(وأىكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه) هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما رواية الأكثرين: إربه، بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي عن رواية الأكثرين. والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر: الوطر والحاجة وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضا على العضو. قال الخطابي: هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر، قال: ومعناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان على فلان إرب وأرب وأربة ومأربة أي: حاجة».

ويقول العيني: «قوله: (إربه) أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة وسكون الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به الفرج. ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع».

انظر: غريب الحديث، للخطابي: 484 / 2، وفتح الباري، لابن حجر: 404 / 1، وشرح النووي على مسلم: 204 / 3 و 216 / 7، وشرح أبي داود، للعيني: 40 / 2، والديباج على مسلم: 204 / 3، ولسان العرب: 208 / 1، وتاج العروس: 16 / 2.

(1) في (م) و(ز) و(ش) و(2) و(ر): (أقتدي).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 83 / 2، و(السعادة/ صادر): 237 / 1، و(العلمية): 299 / 1، و(تهذيب البراذعي): 389 / 1.

(3) قوله: (يتخذ بيتا قريبا) ساقط من (ج).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 84 / 2، و(السعادة/ صادر): 237 / 1، و(العلمية): 299 / 1.

(5) في (م): (ولكن).

هذا متصلاً به ما كان أيضاً<sup>(1)</sup> يفعله أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره، ثم قال متصلاً به: [(وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون حتى يشهدوا العيد)]<sup>(2)</sup>، ومثل هذا في الموطأ، فيدل<sup>(3)</sup> أن هؤلاء<sup>(4)</sup> غير أبي بكر بن عبد الرحمن.



---

(1) قوله: (كان أيضاً) يقابله في (م): (يكون).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 85/2، و(السعادة/صادر): 238/1، و(العلمية): 300/1، وتهذيب البراذعي: 391/1.

(3) في (م): (يدل).

(4) في (ز): (هذا).



# كتاب الزكاة الأول



## كتاب الزكاة الأول

أصل الزكاة النماء والزيادة؛ يقال: زكا<sup>(1)</sup> الشيء يزكو إذا نما بذاته وكثر؛ كالزروع والمال ونحوه<sup>(2)</sup>، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله<sup>(3)</sup>؛ فسميت صدقة المال زكاة لذلك<sup>(4)</sup>:

قيل: لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنميه<sup>(5)</sup> كما قال الطبراني: «ما نقص مال من صدقة»<sup>(6)</sup>.

وقيل: لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها<sup>(7)</sup> كما جاء في الحديث: «حتى تكون أكبر<sup>(8)</sup> من الجبل»<sup>(9)</sup>.

(1) في (ح): (زكى).

(2) قوله: (ونحوه) ساقط من (ش2).

(3) ما صرح به عياض في تأصيله للفظ (الزكاة) لم يخالفه فيه علماء اللغة؛ فيقول ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة»، ويقول الزبيدي: «أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله عز وجل، ويُعتبر ذلك بالأموال الدنيوية والأخروية».

انظر: معجم مقاييس اللغة: 17/3، وتاج العروس: 221/38.

(4) في (ز) و(ش2) و(ر1) و(ح): (بذلك).

(5) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 144/2، ومعجم مقاييس اللغة: 17/3، ولسان العرب: 358/14، والمصباح المنير: 254/1، وتاج العروس: 220/38.

(6) أخرجه الترمذي: 562/4، في باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، من كتاب الزهد، رقم (2325)، وقال: حسن صحيح، وأحمد: 231/4، رقم: 18060.

(7) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 144/2، ومعجم مقاييس اللغة: 17/3، ولسان العرب: 358/14، والمصباح المنير: 254/1، وتاج العروس: 220/38.

(8) في (ح): (أكثر).

(9) أخرجه مسلم: 702/2، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الكسوف، رقم (1014)، ولفظه: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما

وقيل: لأن صاحبها يزكو<sup>(1)</sup> بأدائها<sup>(2)</sup> كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

وقيل: تطهر<sup>(3)</sup> الأموال وتطيبها<sup>(4)</sup>، وقد سماها النبي ﷺ: «أوساخ الناس»<sup>(5)</sup>، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدته وأخبثته<sup>(6)</sup>.

وقيل: الزكاة: التطهير، وعليه فسر بعضهم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: 14]؛ قال: تطهر من الشرك، وهو راجع إلى ما تقدم.

وقيل: الزكاة: الطاعة والإخلاص وقد قيل في قوله: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: 7]: لا يشهدون أن<sup>(7)</sup> لا إله إلا الله، قاله<sup>(8)</sup> البخاري<sup>(9)</sup>، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال؛ ولهذا لما توفي النبي ﷺ منعت<sup>(10)</sup> أكثر العرب زكاتها<sup>(11)</sup>، وتميز بأدائها

يربي أحدكم فلوه أو فصيله).

(1) قوله: (يزكو) ساقط من (ح).

(2) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 2/ 144، ومعجم مقاييس اللغة: 3/ 17، ولسان العرب: 14/ 358، والمصباح المنير: 1/ 254، وتاج العروس: 38/ 220.

(3) في (ح): (تطهير).

(4) في (ح): (وتطيبها).

(5) أخرجه مسلم: 2/ 756، في باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، من كتاب الزكاة، برقم (1072).

(6) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: 2/ 144، ومعجم مقاييس اللغة: 3/ 17، ولسان العرب: 14/ 358، والمصباح المنير: 1/ 254، وتاج العروس: 38/ 220.

(7) قوله: (أن) ساقط من (ش2).

(8) في (ز): (قال).

(9) انظر: صحيح البخاري: 4/ 1707.

(10) في (م): (منع).

(11) في (م): (الزكاة).

الخبيث من الطيب ولهذا قال **الطبراني** في الصحيح: «الصدقة برهان»<sup>(1)</sup>؛ أي: دليل على صحة إيمان صاحبها.

وقيل: بذلك سميت<sup>(2)</sup> صدقة من الصدق؛ إذ<sup>(3)</sup> هي دليل على صدق إيمانه ومساواة<sup>(4)</sup> ظاهره وباطنه.

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة<sup>(5)</sup> للنماء والزيادة؛ كأموال التجارات<sup>(6)</sup> والأنعام والحراث والثمار.

وسماها الشرع أيضاً صدقة، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، و﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: 60]، وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك، أو<sup>(7)</sup> دليل على صدق إيمانه كما تقدم.

وسماها أيضاً حقاً فقال: [37/أ] ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

وسماها نفقة بقوله<sup>(8)</sup>: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 34].

---

(1) أخرجه مسلم: 203/1، في باب فضل الوضوء، من كتاب الطهارة، برقم: 223، والترمذي: 535/5، برقم: 3517، واللفظ له، والنسائي: 5/5، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم: 2437، وابن ماجه: 102/1، في باب الوضوء شرط الإيمان، من كتاب الطهارة، برقم: 280، وأحمد: 342/5، برقم: 22953.

(2) قوله: (سميت) ساقط من (ح).

(3) في (ر1) و(ح): (أي).

(4) في (ح): (ومساوات).

(5) في (ح): (المعرضة).

(6) في (ش2): (التجارة).

(7) في (ح): (و).

(8) في (ح): (لقوله).

وسماها عفواً بقوله<sup>(1)</sup>: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: 199]، على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات.

ومعنى النصاب يكون مأخوذاً من النُصْب، وهو العَلَمُ أي: إنه الحد الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة ومنه<sup>(2)</sup>، ويكون<sup>(3)</sup> منه<sup>(4)</sup> النُصْب: حجارة نصبت وأعلمت للعبادة، أو أخذت<sup>(5)</sup> من الارتفاع.

ونصائب<sup>(6)</sup> الحوض؛ واحداً نصيبة، وهي حجارة تنصب أي: ترفع حول الحوض؛ فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة.

أو من النصاب - وهو الأصل - ومنه<sup>(7)</sup> نصاب الرجل ومنصبه؛ أي: أصله؛ فالمراد به على هذا الأصل الموضوع؛ لأن الزكاة تخرج منه.

وذكر في الحديث في الأم: [(ليس فيما دون خمس أواق زكاة)]<sup>(8)</sup>، كذا رويناه؛ أواق مثل غواش، والأوقية أربعون درهماً<sup>(9)</sup> - مضمومةً الهمزة مشددة

(1) في (ح): (لقوله).

(2) قوله: (و) زيادة من (ح).

(3) قوله: (يكون) زيادة من (ز).

(4) قوله: (ويكون منه) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (أحدث).

(6) في (ح): (وناصب).

(7) قوله: (و) ساقط من (ح).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 90/2، و(السعادة/ صادر): 242/2، و(العلمية): 302/1،

و(تهذيب البراذعي): 230/1، والحديث: متفق عليه أخرجه البخاري: 107/2، في باب

من أدى زكاته فليس بكنز، من كتاب الزكاة، رقم (1405)، ومسلم: 673/2، في باب

ترك الصلاة على القاتل نفسه، من كتاب الكسوف، رقم (979).

(9) فسّر عياض لفظة (الأوقية) بأن قيمتها أربعون درهماً، وهو بذلك قد لجأ إلى القيمة في تفسير

الياء - وكذا<sup>(1)</sup> روينا في غير المدونة عن أكثر شيوخنا.  
وخطأ الخطابي هذا وقال: صوابه أواقِيّ، مثل أضاح وأمانِيّ<sup>(2)</sup> على جمع  
لفظة واحدة، وقد صوّب بعضهم ما رواه الشيوخ.  
وذكر مسألة [(جمع الفضة إلى الذهب في الزكاة)]<sup>(3)</sup>، وهي من كلام أشهب  
عند ابن عتاب؛ قال في أولها: قال أشهب، وسقط اسم أشهب لغيره.  
وقوله: [(كما تجمع<sup>(4)</sup> الضأن والمعز والعراب والبخت والبقر  
والجواميس، ثم قال سحنون: وهي في البيع أصناف مختلفة<sup>(5)</sup>)]<sup>(6)</sup> كذا  
ألحقت<sup>(7)</sup> اسم سحنون عليها من كتاب الشيخ.  
ومعنى ذلك: وهي ليست بأصناف في السلم مختلفة، بل كل ما يضم منها

---

الكلمة، وهذا باب لطيف من أبواب توضيح المعنى، وقد سبقه إلى ذلك كثير من اللغويين؛  
كالأزهري؛ حيث قال: «الأوقية: أربعون دزهما»، وكذا قال الجوهري، وابن سيده، وجاء  
من بعده من وافقه في ذلك؛ كالمطرزي، وابن منظور - فيما حكاه عن مجاهد - والفيومي.  
انظر: تهذيب اللغة: 216 / 13، والصحاح: 2527 / 6، والمحكم والمحيط الأعظم:  
621 / 7، والمغرب في ترتيب المعرب: 367 / 2، ولسان العرب: 401 / 15، والمصباح  
المنير: 669 / 2.

- (1) في (م) و(ش2): (كذا).
- (2) قوله: (أضاحي) ساقط من (ح).
- (3) انظر: المدونة، (زايد): 90 / 2، و(السعادة/ صادر): 242 / 2، و(العلمية): 302 / 1،  
و(تهذيب البراذعي): 396 / 1.
- (4) في (ح): (وتضم).
- (5) في (ش1): (تختلف).
- (6) انظر: المدونة، (زايد): 90 / 2، و(السعادة/ صادر): 242 / 2، و(العلمية): 302 / 1،  
و(تهذيب البراذعي): 396 / 1.
- (7) في (ح): (ألحقت).

في الزكاة بعضه إلى بعض لا يسلم الجنس<sup>(1)</sup> منه في جنس آخر لمجرد اختلاف اسمه إلا بمعنى زائد فيه لا يوجد في السلم<sup>(2)</sup> فيه، كما يجوز ذلك<sup>(3)</sup> في أشخاص الجنس الواحد من الضأن أو العراب أو البقر، إما من غزارة لبن أو قوة على حرث وعمل أو سرعة<sup>(4)</sup> في النجاء<sup>(5)</sup> والسبق، هذا كله مع وجود الأجل فيما بينهما، وأما في<sup>(6)</sup> بيع النقد فلا تبال<sup>(7)</sup> ما كان، وإنما معنى قوله في الكتاب: (وهي<sup>(8)</sup> في البيع أصناف مختلفة)؛ لتفاوت أثمانها واختلاف الأغراض فيها، وأن<sup>(9)</sup> لكل واحد اسماً وجنساً<sup>(10)</sup> عن الآخر يخصه، كما للذهب والفضة، لا أنه التفت إلى معنى مسألة السلم.

وقوله بعد هذا: [(بمنزلة رجل له ثلاثون ضأنية<sup>(11)</sup> حلوبا فباعها قبل الحول بأربعين من المعز، وهي من<sup>(12)</sup> غير<sup>(13)</sup> ذوات الدر)]<sup>(14)</sup> هذا الشرط

(1) في (ز): (جنس).

(2) في (ش 1) و(ش 2): (المسلم).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) في (ح): (سرعته).

(5) في (ح): (النجابة).

(6) قوله: (في) ساقط من (ش 2).

(7) في (ح): (تبالي).

(8) في (ح): (وهنا).

(9) في (ز): (وإن كان).

(10) في (ش 2) و(ز) و(ح): (اسم وجنس).

(11) في (ح): (ضأنية).

(12) قوله: (من) زيادة من (ز).

(13) قوله: (غير) ساقط من (م) و(ح).

(14) انظر: المدونة، (زايد): 93 / 2، و(السعادة/ صادر): 244 / 2، و(العلمية): 303 / 1،

و(التهذيب للبراذعي): 398 / 1.

غير محتاج إليه إلا في بيع السلم لا في بيع النقد، ولعله إنما<sup>(1)</sup> أخبر عن العادة<sup>(2)</sup>؛ إذ لا يعطي أحد ثلاثين في أربعين إلا لغرض وتفاوت، ولا يكون ذلك مع تفاوت<sup>(3)</sup> حالها، بل حتى تختلف<sup>(4)</sup> إحداها<sup>(5)</sup> بالجودة والأخرى بالكثرة بحكم<sup>(6)</sup> المكايسة، لا على طريق التعرض للفقهاء<sup>(7)</sup>.

والضائية: واحد<sup>(8)</sup> الضأن - الهمزة قبل النون في واحده وجمعه؛ لأنها عين الفعل - وقد يغلط في هذا المتفقه<sup>(9)</sup>.

وَعِذَاء الغنم منها التي ولدتها، وهي بكسر الغين المعجمة وذال معجمة، ممدود، وهي السخال الصغار، واحداها غَذي، بفتح الغين وكسر الذال.

والرقة - بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها -: الدراهم المسكوكة، لا يقال في غيرها<sup>(10)</sup>، والورق المسكوك وغيره.

وقيل: لا<sup>(11)</sup> يقالان<sup>(12)</sup> معا فيهما<sup>(13)</sup>.

(1) قوله: (إنما) ساقط من (ح).

(2) في (ح): (الإعادة).

(3) في (م) و(ح): (تقارب).

(4) في (ح): (يختلف).

(5) في (ش 2): (إحداهما).

(6) في (ز): (لحكم).

(7) في (ز): (للتفقه) وفي (ح): (للتفقه).

(8) في (ز): (واحدة).

(9) في (ح): (المتفقهة).

(10) قوله: (لا يقال في غيرها) يقابله في (ح): (ثم قال في عينها).

(11) قوله: (لا) زيادة من (م).

(12) في (ح): (يقال).

(13) قوله: (فيها) ساقط من (ح).

وَجَرِير<sup>(1)</sup> بن حازم الأزدي، بفتح الجيم في اسمه، وبالحاء المهملة في اسم أبيه والزاي، وبسكون<sup>(2)</sup> الزاي في نسبه، ويقال بالسین الساكنة أيضاً. وأبو إسحاق الهمداني<sup>(3)</sup>، بسكون الميم ودال مهملة.

وقوله [(في من كانت عنده عشرون ديناراً حال عليها<sup>(4)</sup> الحول فلم يتركها، وابتاع<sup>(5)</sup> بها سلعة فباعها بعد حول آخر بأربعين<sup>(6)</sup>)]<sup>(7)</sup> - وذكر المسألة - ثم<sup>(8)</sup> قال<sup>(9)</sup>: [(قال أشهب: وإن كان عنده عرض قيمته نصف دينار أو<sup>(10)</sup> أكثر<sup>(11)</sup> زكى الأربعين)]<sup>(12)</sup>، كذا في أصل ابن عتاب.

وليس ذكر أشهب في رواية ابن عيسى ولا في كثير من النسخ. وجاءت<sup>(13)</sup> هذه المسألة متصلة بقول ابن القاسم، وعلى أن الكلام كله لابن القاسم اختصرها الشيخ أبو محمد<sup>(14)</sup> وغيره، وجعل بعضهم ماله في

(1) في (ح): (وجري).

(2) في (ش 2): (وسكون).

(3) في (ح): (المهداني).

(4) قوله: (عليها) ساقط من (م).

(5) في (م): (فابتاع).

(6) في (ح): (بعين).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 95 / 2، و(السعادة/ صادر): 245 / 2، و(العلمية): 304 / 1.

(8) قوله: (ثم) ساقط من (ح).

(9) في (ح): (فقال).

(10) في (ح): (و).

(11) قوله: (أو أكثر) يقابله في (ز): (فأكثر).

(12) انظر: المدونة، (زايد): 95 / 2، و(السعادة/ صادر): 245 / 2، و(العلمية): 304 / 1.

(13) في (ش 2): (وجلب).

(14) انظر: اختصار ابن أبي زيد للمدونة، مخطوط المكتبة التيمورية: 38 / ب، 39 / أ.

العُتْبِيَّةَ خلافا لما له في المدونة<sup>(1)</sup>، وإنما هي<sup>(2)</sup> في المدونة<sup>(3)</sup> هنا وهي لأشهب كما قلنا، لكنه لم تكن في روايتهم لأشهب، والله أعلم.

ولم يذكر ابن حبيب هذا الفصل من كلام<sup>(4)</sup> ابن القاسم وذكره لغيره. وذكره محمد لمالك لا لابن القاسم.

ومذهب ابن القاسم أن [دين الزكاة يسقط الزكاة، كانت<sup>(5)</sup> له عروض تفي بدينه أو لم تكن، مرت له سنة أو لم تمر، بخلاف غيره من الدين]<sup>(6)</sup>، كذا وقع مبينا في العُتْبِيَّةَ، وكذا فسره فضل بن [37/ب] سلّمة وغيره من محققي المذهب.

ويصحح هذا قوله في المدونة في كتاب القراض في مسألة المقارض المدير: [إنَّ ربَّ المال يزكيه لكل سنة إلا ما نقصته الزكاة]<sup>(7)</sup>، ومثله في باب المديان من كتاب الزكاة [في الذي فرط في الزكاة ويده مائة<sup>(8)</sup>، إنه لا يزكيها إلا أن يبقى<sup>(9)</sup> منها بعد إخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة]<sup>(10)</sup>، ولم يذكر في شيء

(1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2 / 357.

(2) قوله: (في المدونة، وإنما هي) ساقط من (ش 2).

(3) قوله: (وإنما هي في المدونة) ساقط من (ح).

(4) قوله: (كلام) زيادة من (م) و(ز).

(5) في (ش 1): (كان).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 153، و(السعادة/ صادر): 2 / 278، و(العلمية): 1 / 330.

(7) انظر: المدونة، (زايد): 8 / 429، و(السعادة/ صادر): 12 / 98، و(العلمية): 3 / 638.

(8) في (ش 2): (مال)، وفي (ش 1): (حالي).

(9) في (ح): (تبقى).

(10) انظر: المدونة (زايد): 2 / 147، و(العلمية): 1 / 327، و(السعادة/ صادر): 2 / 275،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 399.

منها: إن كان له عرض كما قال في غيرها من مسائل الديون.

مسألة الحلي والحجارة<sup>(1)</sup>، اختلفت رواية الشيوخ في الكتاب في مساق الروايات الأخرى؛ فعند بعضهم<sup>(2)</sup>: وقد<sup>(3)</sup> روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً: [إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع - كلما احتاج إليه باع - أو للتجارة؛ زكاه وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة]<sup>(4)</sup> وكذا هي رواية القاضي أبي عبد الله شيخنا وليس عندهم: معهم، في رواية أشهب.

وروى بعضهم مثله وزاد: وروى أشهب معهم، وهكذا<sup>(5)</sup> رواية شيخنا أبي محمد<sup>(6)</sup>.

ورواه بعضهم بإسقاط لفظة (زكاه<sup>(7)</sup>) في الرواية الأولى، وإثبات (معهم).

واختلف تأويل الشيوخ وتقديرهم<sup>(8)</sup> في ذلك من القرويين والأندلسيين باختلاف هذه الروايات؛ فحمل<sup>(9)</sup> بعضهم أن الرواية المسقط<sup>(10)</sup> منها

(1) في (ح): (والتجارة).

(2) قوله: (فعند بعضهم) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (فقد).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 98 / 2، و(السعادة/ صادر): 246 / 2 و247، و(العلمية): 305 / 1.

(5) في (ح): (وكذا).

(6) انظر: اختصار ابن أبي زيد للمدونة، مخطوط المكتبة التيمورية: 34 / أ.

(7) قوله: (زكاه) ساقط من (ح).

(8) في (ح) و(ش1): (وتقريرهم).

(9) في (ح): (فجعل).

(10) في (م): (المسقط).

(زكاه و) إثبات (معهم) وهم وخطأ؛ لاقتضائها وجوب الزكاة في العروض الموروثة ساعة البيع، لقوله آخر رواية أشهب: [(فلا زكاة عليه<sup>(1)</sup> حتى يبيعه)<sup>(2)</sup>]، وهو خلاف أصل المذهب، وإلى هذا نحا ابن أبي زَمِين وغيره.

ومنهم من تأول المسألة ليصححها:

فذهب كثير منهم إلى<sup>(3)</sup> أنها ثلاث مسائل، كل مسألة مفردة بجوابها ورواتها<sup>(4)</sup> لا اختلاف بينهم فيها، وإنما وقع الإشكال لجميع<sup>(5)</sup> الرواة أولاً، وكل واحد منهم روى مسأله<sup>(6)</sup> مفردة عن مالك وتكلم على فصل منها دون جملتها، وأن مسألة ابن القاسم الأولى<sup>(7)</sup> التي تكلم فيها مفرداً - وقال: [(ينظر إلى ما فيها<sup>(8)</sup> من الورق والذهب تفرداً<sup>(9)</sup> فيزيكه)<sup>(10)</sup>] إلى آخر المسألة<sup>(11)</sup> - إنها في الحلي المنظوم مع الأحجار، لأنه<sup>(12)</sup> المصوغ عليها، وأن معنى روايته

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ح).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 98 / 2، و(العلمية): 305 / 1، و(السعادة/ صادر): 247 / 2،

و(تهذيب البراذعي): 401 / 1.

(3) قوله: (إلى) زيادة من (م).

(4) في (ح): (وروايتها).

(5) في (ح): (لجمع).

(6) في (ش 1): (مسألة).

(7) في (م): (أولاً).

(8) في (ش 1): (ما فيه).

(9) قوله: (تفرداً) زيادة من (م).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 97 / 2، و(السعادة/ صادر): 246 / 2، و(العلمية): 305 / 1.

(11) قوله: (إلى آخر المسألة) زيادة من (ح).

(12) قوله: (أنه) زيادة من (ح).

مع ابن نافع وعلي في حلي<sup>(1)</sup> لا حجارة فيه، وأن رواية أشهب معهم بعد هذا في<sup>(2)</sup> المربوط المصوغ أنه بمنزلة العرض، فيكون في الحلي المربوط بالحجارة بالصياغة على هذا قول واحد في الكتاب.

وقد رد الشيخ أبو عمران وغيره هذا التأويل على مسألة ابن القاسم الأولى<sup>(3)</sup>؛ إذ مذهبه المعروف في المسألة وفي<sup>(4)</sup> مسألة السيف غير هذا، وأنه لا تأثير لربطه بالحجارة عنده، وأن كلامه أولاً في المربوط بالصياغة لا بالنظم، وأنه<sup>(5)</sup> خلاف رواية أشهب، كما اختلفا في مسألة السيف، ويكون على هذا<sup>(6)</sup> القول إنما وافق عليا وابن نافع في قولهم: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين<sup>(7)</sup>، وجاء جوابهم على هذا في الأم مؤخراً<sup>(8)</sup> بعد جواب أشهب في الرواية<sup>(9)</sup> التي<sup>(10)</sup> تفرد بها على إسقاط: (معهم)؛ فدخلها إشكال.

وقد قيل: إن رواية الجماعة في الحلي المربوط المصوغ، ويدل عليه قولهم: أيضاً، وقوله عند ذكر أشهب (معهم)؛ فيكون على هذا في الحلي المربوط<sup>(11)</sup>

(1) قوله: (في حلي) ساقط من (ح).

(2) قوله: (في) ساقط من (م).

(3) في (ح): (الأول).

(4) في (ش1): (وهي).

(5) قوله: (وأنه) ساقط من (م).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (م) و(ح).

(7) في (ز): (كالعين).

(8) قوله: (مؤخر) ساقط من (ح).

(9) قوله: (في الرواية) زيادة من (م).

(10) في (ش2) و(ز) و(ح) و(ش1): (الذي).

(11) قوله: (المصوغ، ويدل عليه قولهم: أيضاً، وقوله عند ذكر أشهب معهم فيكون على هذا في

بالحجارة قولان، وهما في غير الكتاب معروفان، ثم كرر<sup>(1)</sup> رواية أشهب مع ابن نافع في المسألة لزيادة بيان وتفسير.

وذهب ابن لبابة إلى أن معنى رواية ابن القاسم مع أصحابه وأشهب معهم، أنه إذا باع الحلي المربوط بالحجارة، وكان من ميراث؛ أنه يزكي مصابة<sup>(2)</sup> الذهب ويستقبل بثمن الحجارة حولاً، وإن كان من شراء زكى الجميع إذا باع، كان مديراً أو غير مدير.

وعلى هذا فالكلام كله والروايات كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغ معها، فيكون على<sup>(3)</sup> هذا قول ثالث<sup>(4)</sup> في المسألة في الكتاب، وقد يستدل بقوله بعد ذلك<sup>(5)</sup>: (وإن كان غير مربوط)، وبقوله في الرواية: أيضاً وهو إشعار بخلاف رواية، وإلا<sup>(6)</sup> فأى معنى لقوله: أيضاً<sup>(7)</sup>؛ إذ معناها الرجوع عن<sup>(8)</sup> شيء إلى شيء آخر، فيأتي أن ابن القاسم قد روى في الحلي المربوط رواية<sup>(9)</sup> أخرى أنه كالعرض<sup>(10)</sup> كما قال أشهب، وكما وقع له في سماعه، وهو ظاهر

الحلي المربوط) ساقط من (ش1) و(ش2).

(1) في (ح): (ذكر).

(2) في (م): (نصاب).

(3) قوله: (على) زيادة من (ح).

(4) في (ش2): (قولاً ثالثاً).

(5) في (م): (هذا).

(6) قوله: (و) ساقط من (ح).

(7) قوله: (وهو إشعار بخلاف رواية، وإلا فأى معنى لقوله: أيضاً) ساقط من (م).

(8) في (م): (من).

(9) في (ح): (وروية).

(10) في (ح): (كالعرض).

هذه<sup>(1)</sup> الرواية لما قلناه.

ثم اختلف على معنى قول ابن القاسم في المدير: إذا اشتراه للتجارة؛ فظاهر الكتاب أنه يزكي ما فيه من الذهب والفضة تحريماً لوزنه، وقوم حجارته ولم يقوم الصياغة؛ هذا تأويل بعض شيوخنا.

وذهب التونسي إلى تقويم الصياغة وأنها<sup>(2)</sup> كعرض معها.

وأما إن كان غير مدير زكى ما فيه الآن من الذهب والفضة تحريماً، وزكى ثمن ما فيه من الحجارة متى ما<sup>(3)</sup> باعها، وإن [38/أ] كان موروثاً تحرى ذهبه وفضته لتمام حول فزكى ذلك، ثم يستأنف بثمن الحجارة من يوم البيع حولاً.

ثم اختلف قول ابن القاسم على مذهبه في مراعاة كون الذهب أكثر أو أقل، وأما على قول أشهب فسواء<sup>(4)</sup> كان عنده الذهب قليلاً أو كثيراً، هو كالعرض؛ كذا نص عليه في كتاب محمد.

وذكر حمديس أنه إنما أسقط الزكاة من المصحف والسيف إذا كانت حليتهما<sup>(5)</sup> تبعاً، ولم يرد ما اتخذ للتجارة، وإنما جاء به جملة في<sup>(6)</sup> غير باب التجارة، وهو نحو ما حكاه ابن عبد الحكم عن مالك أنه لا زكاة فيه<sup>(7)</sup>،

(1) في (ح): (فهذه).

(2) في (ح): (وأنه).

(3) قوله: (ما) زيادة من (ز).

(4) في (ح): (سواء).

(5) في (ز): (حليتهما).

(6) في (م): (من).

(7) قال ابن عبد الحكم: قال مالك: إن كان ما في السيف والمصحف من الحلية تبعاً لهن؛ فلا

فجعله بخلاف حلي النساء.

وحمل بعض الشيوخ رواية ابن عبد الحكم فيما اشترى للتجارة، فإذا كان ما فيه تبعاً<sup>(1)</sup> لم يزكه؛ يريد الآن، وهو عنده كله كعرض<sup>(2)</sup>، والأول أظهر؛ لإطلاقه أنه<sup>(3)</sup> لا زكاة فيه.

ويخرج من هذه المسألة على الترتيب الأول والثاني أن رواية علي وابن نافع وأشهب أن الحلي الموروث المدخر لغير لبس ولا لرجاء سوق، بل عدة<sup>(4)</sup> وليبتاع<sup>(5)</sup> متى احتيج إليه؛ أنه يزكى على رواية (زكاه)، كنص رواية ابن القاسم قبل<sup>(6)</sup> ومن<sup>(7)</sup> بقية المسألة على ردها على سؤلهم، وأما أول الباب فنص في رواية ابن القاسم وفي ديوان أشهب: لا زكاة فيه.

وفي كتاب ابن حبيب الخلاف أيضاً في المرأة تتخذه لمثل ذلك إذا كانت تلبسه<sup>(8)</sup> أو لا<sup>(9)</sup> تلبسه<sup>(10)</sup>، وفرق بين ذلك اتخاذها ابتداء عدة.

ومذهب المدونة: [الأ<sup>(11)</sup> زكاة على النساء في الحلي إذا اتخذته

زكاة فيه. انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 2/ 117 و 118.

(1) في (ش 2): (بيع)، وفي (ح): (تبع).

(2) في (ح): (عرض).

(3) في (م): (إذا).

(4) قوله: (بل عدة) ساقط من (م).

(5) في (ح): (وليباع).

(6) في (ز) و(ح): (قيل).

(7) قوله: (ومن) ساقط من (ش 2).

(8) قوله: (تلبسه) زيادة من (م).

(9) قوله: (تلبسه أو لا) يقابله في (ح): (أو لا تلبسه).

(10) قوله: (تلبسه) ساقط من (ح).

(11) في (ش 2): (لا).

ليكرينه) [1]، ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك، وقاله ابن حبيب. وقد خرج بعض الشيوخ فيه الخلاف من عموم (2) رواية العراقيين عن مالك ومن قول محمد بن مسلمة.

والذي نزل القاضي الباجي المسألة عليه، إنما الخلاف فيما تتخذه المرأة للكراء (3) من حلي الرجال، أو الرجال (4) من حلي (5) النساء، وأما ما يتخذه (6) كل واحد منهما من حلي مثله وما أبيح له لبسه (7) ليكرهه فلم يخرج فيه خلافاً، وهو ظاهر كلام ابن حبيب وهو أظهر.

وكذلك خرج اللخمي الخلاف في المسك (8) للعارية مطلقاً على الخلاف في الإجارة، ولا يصح ذلك في النساء، وكذلك فرق في ذلك في كتاب ابن حبيب؛ إذ (9) ذلك من لباسها، فإذا (10) اتخذته لتعيره كان كما لو اتخذته للباس بناتها وخدمها (11).

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/96، و(السعادة/ صادر): 2/246، و(العلمية): 1/305، و(تهذيب البراذعي): 1/400.

(2) في (ش 2): (غير).

(3) في (ح): (من الكراء).

(4) في (م) و(ح): (الرجل).

(5) قوله: (حلي) ساقط من (ح).

(6) في (ح): (اتخذته).

(7) قوله: (لبسه) ساقط من (ح).

(8) في (م): (المسألة) وفي (ح): (المسك).

(9) في (ح): (إن).

(10) في (ح): (فهذا).

(11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 871 و872.

وقد يقال ذلك في الرجل<sup>(1)</sup> أيضاً، ولما جاء أيضاً<sup>(2)</sup> أن زكاة الحلي عاريتة، فيكون الخلاف في الرجال لا في النساء، وإذ الفرق بين الإجارة والعارية بين<sup>(3)</sup>؛ إذ الإجارة نوع من التنمية والتجارة، هذا إن صورنا الخلاف كما صوره بعضهم في كل حلي، وأما إذا ذهبنا<sup>(4)</sup> مذهب الباجي-وهو الظاهر- فلا خلاف.

وعُمارة بن غَزِيَّة، بضم العين المُهمَّلة أولاً<sup>(5)</sup>، وفتح الغين المعجمة في اسم أبيه، وكسر الزاي، بعدها ياء باثنتين تحتها مشددة.

وَرُزِيق، بتقديم الراء وضمها، ابن حُكَيْم، بضم الحاء وفتح الكاف: كذا ذكره<sup>(6)</sup> كل من<sup>(7)</sup> ذكره بغير خلاف.

وعَمِيرَة - بفتح العين وكسر الميم، ابن أبي ناجية، بنون وجيم.

والمنذر بن عبد الله الحِزَامِي، بكسر الحاء وبالزاي.

ووقع في حديث ابن عمر آخر الباب: [ابن مهدي عن عبد الله بن عمر]<sup>(8)</sup>، كذا عند ابن عتاب.

(1) في (م): (الرجال).

(2) قوله: (أيضاً) زيادة من (م).

(3) قوله: (بين) ساقط من (م).

(4) في (ح): (أذهبنا).

(5) في (ز): (الأولى).

(6) في (ح): (ذكر).

(7) قوله: (كل من) يقابله في (م): (عمن).

(8) انظر: المدونة، و(العلمية): 1/ 307، و(السعادة/ صادر): 2/ 249، (زايد):

وعند ابن عيسى: (ابن وَهْب عن عبيد<sup>(1)</sup> الله بن عمر).

وعبد الله بن أبي سلمة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، كل هؤلاء في الكتاب بفتح اللام.

والسلسلة، بكسر السينين<sup>(2)</sup>، وحادثة السلاسل، كانت تنصب لتحبس<sup>(3)</sup> الناس فلا يجوزها<sup>(4)</sup> إلا من أدى زكاته، كذا فسره سحنون وقيل: هو موضع، وهو غلط.

وبنو جُمَح، بضم الجيم وفتح الميم.

وابن قُدامة، بضم القاف.

والحكم بن عُتيبة، أوله تاء<sup>(5)</sup> باثنتين فوقها، والثالثة باء بواحدة<sup>(6)(7)</sup>.

وسفيان بن عُيَيْنة هذا بالياء باثنتين تحتها<sup>(8)</sup> أولاً، وبعدها ياء أخرى

ساكنة، وآخره نون قبل الهاء.

ومِلاء<sup>(9)</sup> ما بين السماء والأرض، بكسر الميم وسكون اللام،

وآخره مهموز.

(1) في (م): (عبد).

(2) في (ز) و(ح): (السين).

(3) في (م) و(ح): (لحبس).

(4) في (ح): (يجوزها).

(5) في (م): (باء).

(6) قوله: (باء بواحدة) يقابله في (ح): (بالواحدة).

(7) في (ز): (بباء واحدة).

(8) قوله: (تحتها) ساقط من (ح).

(9) في (ش2): (وملاء).

وابن رُفيع، بضم الراء.

وقوله: [(اضربوا بأموال اليتامى)]<sup>(1)</sup>؛ أي: اتجروا<sup>(2)</sup> بها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية [النساء: 101].

وقوله: [(وإن تكارى<sup>(3)</sup> الأرض<sup>(4)</sup> وزرعها بطعامه فحصد)]<sup>(5)</sup>، المسألة بكمالها، وقال: لا زكاة عليه إذا باعه، كذا هي الرواية عندنا، وكذا في أكثر النسخ [38/ب]: (بطعامه)، بالباء، وهي رواية<sup>(6)</sup> يحيى بن عمر<sup>(7)</sup> من القرويين.

ورواية أكثرهم: (لطعامه)، باللام، وهي رواية أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي، وهي التي صحح أبو عمران وقال<sup>(8)</sup>: ومعنى<sup>(9)</sup> المسألة: زرعها<sup>(10)</sup> لقوته؛ بدليل قوله: فرفع طعامه فأكل منه وفضلت منه فضلة فباعها. قال: وأما لو زرعها من طعام<sup>(11)</sup> عنده ونوى بزراعتها التجارة فإنَّ

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/106، و(السعادة/ صادر): 2/250، و(العلمية): 1/308، والحديث: أخرجه مالك في الموطأ (1/251)، في باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، من كتاب الزكاة، رقم (588).

(2) في (ح): (اتجروا).

(3) في (ح): (تكر).

(4) في (ز): (أرضاً).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 2/112، و(السعادة/ صادر): 2/252 و253، و(العلمية):

310/1.

(6) في (ح): (رواية أبي).

(7) قوله: (بن عمر) ساقط من (ح).

(8) قوله: (و) ساقط من (ح).

(9) قوله: (و) زيادة من (ح).

(10) في (م): (وزرعها) وفي (ح): (وزرع ما).

(11) قوله: (من طعام) يقابله في (م): (بطعام).

هذا يزكي الزرع إذا باعه لحول من يوم زكى حبه، كما لو كان ما<sup>(1)</sup> زرع فيها مما اشتراه للتجارة فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه<sup>(2)</sup>؛ لأن الحب مستهلك غير مراعى<sup>(3)</sup>، وإلى هذا ذهب إبراهيم بن باز من الأندلسيين.

وذهب أحمد بن خالد منهم وغيره من القرويين، إلى أنه متى زرعتها من زرع عنده ليس للتجارة فما رفع منه فله حكم زريعته، فلا يزكه<sup>(4)</sup> على حكم التجارة، بل يستقبل بثمنه حولاً، ورأوا أنه متى ما<sup>(5)</sup> دخل فصلاً<sup>(6)</sup> من فصول المسألة<sup>(7)</sup> القنية بقي حكمها في الزرع على الفائدة؛ إذ<sup>(8)</sup> أصله القنية، وهو ظاهر المدونة، والمسألة إنها هي إذا كانت الأرض مكررة للتجارة، وهو معنى مسألة المدونة وعلى مذهب ابن القاسم في ذلك.

وأما على<sup>(9)</sup> مذهب أشهب فعلى كل وجه من وجوه المسألة الزرع غلة لا يزكى ثمنه<sup>(10)</sup> حتى يستقبل به حولاً، قاله<sup>(11)</sup> في المجموعة: إذا اكترها<sup>(12)</sup> للتجارة واشترى قمحا فزرعه فيها للتجارة وزكى الحب ثم باعه لحول أو

(1) قوله: (ما) ساقط من (ح).

(2) قوله: (فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه) زيادة من (ر1) و(ح).

(3) في (ح): (مراع).

(4) في (ز) و(ح): (فلا يزكيه).

(5) قوله: (ما) زيادة من (ح).

(6) في (ش2) و(ز) و(ح): (فصل).

(7) في (ح): (السنة).

(8) في (ح): (إذا).

(9) قوله: (على) ساقط من (ح).

(10) قوله: (ثمنه) ساقط من (ح).

(11) قوله: (قاله) ساقط من (ح)، وفي (م): (وقال).

(12) في (ح): (اكترى).

لأحوال<sup>(1)</sup> فلا يزكه<sup>(2)</sup> وليأتنف به<sup>(3)</sup> حولاً من يوم يقبضه مديراً كان أو غير مدير، وهذا على أصله في غلة ما اكتري للتجارة<sup>(4)</sup>، وهو قول ابن نافع في المبسوطة<sup>(5)</sup>، كما قال أشهب في الزرع سواء وإليه ذهب سحنون فيما حكى عنه الفضل بن سلمة.

وإن كان القاضي الباجي وغيره قال: إذا اجتمعت الوجوه الثلاثة للتجارة: اكتراء<sup>(6)</sup> الأرض واشتراء<sup>(7)</sup> الحب والزراعة، فلا خلاف أنه يزكي الحب على التجارة ولم يبلغ قائل هذا قول أشهب.

وقال فيها<sup>(8)</sup> ابن القاسم في المجموعة: يزكي الحب إذا قبضه - نحو جواب المدونة - إلا أن تكون<sup>(9)</sup> الأرض له أو زرعها في أرض الكراء لقوته، ولو كان مديراً قومه لحول من يوم زكاه حباً.

وذكر ابن حبيب هذا عن مالك وقال: رواه عنه ابن القاسم وغيره، ورأيت أصبغ بها معجباً.

وأبو عمرو<sup>(10)</sup> بن حماس عن أبيه، حماس<sup>(11)</sup> بكسر الحاء المهملة وتخفيف

(1) قوله: (أو لأحوال) ساقط من (ح).

(2) في (ز): (فلا يزكيه).

(3) في (ز): (له).

(4) قوله: (وليأتنف به حولاً... اكتري للتجارة) ساقط من (ح).

(5) في (م): (المبسوط).

(6) في (ح): (اكتري).

(7) في (ح): (واشترى).

(8) قوله: (فيها) ساقط من (م).

(9) في (ح): (يكون).

(10) في (ح): (عمر).

(11) قوله: (عن أبيه، حماس) ساقط من (ح).

المیم<sup>(1)</sup>، وآخره سین مهملة.

وقوله: [(بیع الجلود والقرون)]<sup>(2)</sup>، هي جعاب السهام<sup>(3)</sup>، وإحدھا قرن، بفتح الراء، تصنع من الجلود، وليست بقرون البهائم. وفي الواضحة: الأقران، ورواها أصحاب الغریب: أقرن<sup>(4)</sup>، وكلها جمعٌ صحیحٌ لما قلناه<sup>(5)</sup>.

وظاهر المدونة أن المدير یزکی جميع ديونه من قرض أو غيره، وعلى<sup>(6)</sup> هذا حمل المسألة شیخنا القاضي أبو الولید<sup>(7)</sup>، وقال القاضي الباجي<sup>(8)</sup>: إنه لا خلاف في القرض أنه لا یزکی. وخرج اللخميّ فيه خلافاً<sup>(9)</sup>.

وظاهر المدونة: تقويم جميع ما یرجى قضاؤه من الديون وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرین، ولم یفرقوا بين الحال وغيره، خلاف ما لابن

(1) قوله: (وتخفيف المیم) ساقط من (م).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 117، و(السعادة/ صادر): 2/ 255، و(العلمية): 1/ 312.

(3) في (ز): (السهم).

(4) قوله: (أقرن) ساقط من (ز).

(5) انظر: النهاية في غریب الأثر: 4/ 55، والفائق في غریب الحديث والأثر، للزمخشري:

3/ 179، وغریب الحديث، لابن الجوزي: 2/ 239، وغریب الحديث، لابن قتيبة: 2/ 55،

وتفسير غریب ما في الصحيحین البخاری ومسلم، للحميدي: 1/ 116.

(6) قوله: (و) زيادة من (ز).

(7) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 395، والمقدمات الممهدة: 1/ 139.

(8) قوله: (شیخنا القاضي أبو الولید، وقال القاضي الباجي) یقابله في (م): (شیخنا أبو الولید

ابن رشد، وقال الباجي).

(9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 898.

القاسم في رواية محمد وسامع<sup>(1)</sup> أبي زيد، وما لابن حبيب والمغيرة من الاختلاف في زكاة المدير للدين.

واحتج بعضهم بما ذكره في تقويم ما على المكاتب، قال أحمد بن خالد: قوله في تقويم الكتابة بالعاجل يدل على تقويم الديون الآجلة، وهو يقول: يزكي عددها، وقد قال: حكم الدين حكم العرض.

وانظر قوله: (فيمن له مائة وعليه مائة وبيده مائة: فليزكها وليجعل<sup>(2)</sup> ما عليه في مائه).

قيل: ظاهره أنه يجعل المائة في المائة، حالة كانت التي له أو مؤجلة، ونحوه في كتاب محمد.

والذي لابن القاسم في غير المدونة في هذا الأصل: أنه يحسب عدد الحال وقيمة المؤجل، وسحنون يجعله في<sup>(3)</sup> قيمة المؤجل، وكذا قال ابن القاسم إذا كان على غير ملي ولا يختلفون أنه يحسب عدد ما عليه.

وقوله: [(والزنجي مسلم بن خالد رجل من قريش)]<sup>(4)</sup>، كذا<sup>(5)</sup> في الأم، وإنما الزنجي المسمى مولى قريش ثم لبني مخزوم، وهو من علماء مكة، إلا أنه ضعيف في الحديث لسوء حفظه وكثرة غلطه<sup>(6)</sup>، وسمي بالزنجي؛ لأنه سكن حارة سكنها<sup>(7)</sup> الزنج - أمة من السودان - وحكى عبد الحق

(1) في (ح): (من سماع).

(2) في (ح): (وليعجل).

(3) قوله: (في) ساقط من (م).

(4) انظر: المدونة (زايد): 2/ 122، و(العلمية): 1/ 315، و(السعادة/ صادر): 2/ 259.

(5) في (ح): (هذا).

(6) في (ح): (تخليطه).

(7) في (ز): (يسكنها).

أنه يقال<sup>(1)</sup> بفتح الزاي، ولا أعرفه إلا بكسرها.

وتوي المال، بكسر الواو؛ أي: هلك، وهذا أفصح من توي بالفتح وهي لغة أيضاً<sup>(2)</sup>.

وقوله: [(ابن وهب، عن مالك، عن نافع [39/أ] وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان)]<sup>(3)</sup>، وكذا<sup>(4)</sup> لابن وضاح.  
ولابن باز: وابن<sup>(5)</sup> وهب عن غير واحد<sup>(6)</sup> عن نافع<sup>(7)</sup>، وكذا هو في موطأ ابن وهب.

والربيع بن صبيح تقدم.

(1) في (م): (قال).

(2) ما حكاه عياض من تعاقب الفتح والكسر على الواو في (توي) ورد عن غير واحد من أهل اللغة؛ فهذا ابن القوطية يقول: «توي المأل توي: ذهب، وتوي - بفتح الواو - هلك، حكاها الفراء»، ويقول الجوهري: «والتوي - مقصور - هلاك المال. يقال: توي المال - بالكسر - يتوي توي، وأتواه غيره، وهذا مال تو على فعل».

وحكى ابن سيده عن الفارسي أن الفتح لغة طيء؛ إذ يقول: «التوي: الهلاك، وتوي المأل فهو توي: ذهب فلم يرج، وحكى الفارسي أن طيئاً تقول: توي، وأراه على ما حكاه سيبويه من قولهم: بقا، ورصا، ونها»، وبمثله قال ابن منظور، والزبيدي.  
وهذه ظاهرة صوتية من باب الإبدال بين الفتح والكسر.

انظر: الأفعال: 1/126، والصحاح: 6/2290، والمحكم: 9/550، وتهذيب كتاب الأفعال: 1/50، ولسان العرب: 14/105، وتاج العروس: 37/258.

(3) انظر: المدونة، (زايد): 2/123، و(السعادة/ صادر): 2/259، و(العلمية): 1/315.

(4) قوله: (و) ساقط من (ح). وقوله: (لغة أيضاً). وقوله: ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب أنه بلغه عنهما مثل قول سليمان، كذا) ساقط من (ش2).

(5) قوله: (و) زيادة من (ح).

(6) قوله: (غير واحد) يقابله في (ح): (مالك).

(7) زاد في (م): (وابن شهاب أنه بلغه مثل قول سليمان).

وقوله: [(وقال أشهب عن مالك: والدليل على أن الدين يغيب<sup>(1)</sup> أعواماً)]<sup>(2)</sup>، كذا لابن وضاح في كتاب ابن عتاب وعنده<sup>(3)</sup>.

ولابن باز: علي بن أبي<sup>(4)</sup> زياد عن مالك، ولم يكن في كتاب ابن عيسى ذكر أشهب ولا غيره سوى: قال مالك.

وزيد بن خُصيفة، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة.

وعُقيل عن ابن شهاب<sup>(5)</sup> - بضم العين - وهو عقيل بن خالد.

وعاصم بن ضَمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم.

وقول غيره في مسألة: [(الموهوب له دين له<sup>(6)</sup> بيده أعوام<sup>(7)</sup>)]<sup>(8)</sup>،

سقطت في رواية كثير، وصحت ليحيى بن عمر في كتاب ابن عيسى وسقطت منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح من قوله: (بمنزلة من له خمسة)، وثبت ما قبل ذلك.

[(مالك: والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة)]<sup>(9)</sup>، كذا هو في

(1) في (م): (بقي).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 123 / 2، و(السعادة/ صادر): 260 / 2، و(العلمية): 315 / 1، و(تهذيب البراذعي): 404 / 1.

(3) في (ز) و(ح): (وغيره).

(4) قوله: (أبي) زيادة من (ح).

(5) قوله: (عن ابن شهاب) يقابله في (ز): (عن أشهب).

(6) قوله: (له) زيادة من (م) و(ز).

(7) في (ح): (أعواماً).

(8) انظر: النوادر والزيادات: 162 / 2.

(9) انظر: المدونة، (زايد): 136 / 2، و(السعادة/ صادر): 269 / 2، و(العلمية): 323 / 1، و(تهذيب البراذعي): 463 / 1.

أكثر الروايات.

وفي كتاب ابن المرباط لابن وضّاح: (قال أشهب: قال مالك).

وقوله [(في مسألة العبد بعينه تتزوج به المرأة فيموت قبل أن تقبضه)]<sup>(1)</sup>:

ضمانه منها.

استدل بعضهم على أنه لا عهدة عند مالك فيما يقبض من العبيد في الصدقات، وقال ابن لبابة: يحتمل أن الموت بعد العهدة، وقد روى أشهب أن فيه العهدة.

وقول ابن شهاب: أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان، يعني زكاة الأغطية نفسها لا زكاة غيرها، فقد ذكر عن أبي بكر وعمر أنه كان يأخذ<sup>(2)</sup> من<sup>(3)</sup> أعطيات الناس ما وجب عليهم<sup>(4)</sup> من زكاة أموالهم<sup>(5)</sup>.

قال سحنون: كان معاوية يرى أن الزكاة فيها واجبة كدين ثابت.

قال<sup>(6)</sup> أبو عمران: ويحتمل أن مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوائد وإن لم يحل عليها<sup>(7)</sup> الحول.

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 137، و(السعادة/ صادر): 2/ 269، و(العلمية): 1/ 323.

(2) في (ح): (يزيد).

(3) في (م) و(ز): (أنها كانا يأخذان).

(4) قوله: (وجب عليهم) يقابله في (ح): (وجبت عليه).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 141، و(السعادة/ صادر): 2/ 272، و(العلمية): 1/ 325.

والحديث: أخرجه مالك في الموطأ: 1/ 245، في باب: الزكاة في العين من الذهب والورق،

من كتاب الزكاة، رقم (580).

(6) في (م): (وقال).

(7) في (ح): (عليه).

وقوله: [(لا يرصدون الثمار في الدّين)]<sup>(1)</sup>؛ أي: لا يعدّونها ويرتقبونها للدين فيسقطون منها الزكاة من أجله، بل يزكيها من وجبت عليه وإن كان عليه دين، بخلاف العين الذي يرصد له ويحسب فيه<sup>(2)</sup>.

والرصد والإرصاد: الترقب والإعداد، وقيل: رصدت: ترقبت<sup>(3)</sup>، وأرصدت: أعددت، وقيل: رصدت في الخير، وأرصدت في الشر، وقيل: يقالان<sup>(4)</sup> فيها جميعاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: 14].

وذكر في الكتاب؛ في [(باب الفوائد وباب المديان الفرق)<sup>(5)</sup> بين الماشية والثمار والحبوب، وبين الدنانير، في)]<sup>(6)</sup>. هذا ظاهره أنه من قول ابن القاسم، وعليه اختصره أكثر المختصرين، ووقع عند القاضي التميمي في باب المديان من قول أشهب، وكذا عند ابن المرابط لغير يحيى في البابين من قول أشهب.

وقوله: [(لأن السنة<sup>(7)</sup> جاءت<sup>(8)</sup> في الضمار<sup>(9)</sup>)]<sup>(10)</sup>، وهو المال المحبوس على أهله<sup>(11)</sup>، وفسر أيضاً بالمال الغائب.

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 146، و(السعادة/ صادر): 2 / 274، و(العلمية): 1 / 327.

(2) في (م): (عليه).

(3) في (ح): (ارتقبت).

(4) في (ش 2) و(ح): (يقال).

(5) في (م): (والفرق).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 145، و(السعادة/ صادر): 2 / 274، و(العلمية): 1 / 326.

(7) في (ز) و(ح): (المسألة).

(8) في (ز): (جرت).

(9) في (ز) و(ح): (الضمان).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 145، و(السعادة/ صادر): 2 / 274، و(العلمية): 1 / 326.

(11) قوله: (على أهله) زيادة من (م) و(ز).

وقوله في نفقة الولد والأبوين: [إنها لا تسقط الزكاة، ثم قال: فإن فرض القاضي للأبوين والولد نفقة معلومة]<sup>(1)</sup>.

وقوله: [إنها لا تسقط الزكاة]<sup>(2)</sup>، كذا في بعض النسخ بإثبات الولد، والذي في أمهات شيوخنا سقوط ذكر الولد منها، وعلى هذا اختصرها أكثر المختصرين، وهو الذي في كتاب محمد لابن القاسم أن الولد ليس<sup>(3)</sup> كالأبوين<sup>(4)</sup>؛ إذا ثبتت لهم النفقة بالقضاء سقطت بذلك الزكاة.

والذي له في كتاب ابن حبيب أنهم كالأبوين أن القضاء بنفقتهم لا يسقط الزكاة، وهو ظاهر الكتاب.

وقد تأول أبو عمران ما وقع في الكتاب أنهما لم يقوما بطلبها عند القضاء<sup>(5)</sup> وأنفقا على أنفسهما من مال وهب لهما، أو تحيلا فيه، ولو<sup>(6)</sup> كانا<sup>(7)</sup> استسلفاه لسقطت به الزكاة، واحتج بقوله في أول المسألة: (وإنما تكون النفقة لهم إذا طلبوا ذلك)، فانظره<sup>(8)</sup>.

[وقول عثمان: هذا شهر زكاتكم]<sup>(9)</sup>، قال ابن شهاب: كان شهر

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 148، و(السعادة/ صادر): 2/ 276، و(العلمية): 1/ 328، و(التهذيب للبراذعي): 1/ 424.

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 148، و(السعادة/ صادر): 2/ 276، (العلمية): 1/ 328 (تهذيب البراذعي): 1/ 423.

(3) قوله: (ليس) زيادة من (م).

(4) قوله: (الولد ليس كالأبوين) ساقط من (ح).

(5) في (ح): (القاضي).

(6) قوله: (ولو) ساقط من (م).

(7) في (ش 2): (من) وفي (ح): (كان).

(8) قوله: (فانظره) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 150، و(السعادة/ صادر): 2/ 277، و(العلمية): 1/ 329،

المحرم، وقال ابن وضاح: بل رمضان. قال بعضهم على ظاهره: إنَّ الدين يحط الزكاة بكل حال؛ كان معه عرض أم لا؛ إذ لم يذكر ذلك عثمان، وهو قول فتيان<sup>(1)</sup> وابن عبد الحكم<sup>(2)</sup> والليث بن سعد<sup>(3)</sup>؛ قالوا: وإنما يجعل دينه في العين لا غير<sup>(4)</sup>، واستدل بعضهم بقوله في مسألة المفرط [ب/39] في الزكاة: [إنه إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بهاله]<sup>(5)</sup> على أنها دين ثابت وإن لم يوص بها، كقول أشهب.

وذكر في<sup>(6)</sup> مسألة: [اشتراط الزكاة في القراض]<sup>(7)</sup>، رواية ابن القاسم الثابتة في كل الأمهات، وزاد في بعض الروايات: وقال أيضاً: [(لا خير في

والحديث: أخرجه بنحوه مالك: 253 / 1، في باب الزكاة في الدين، من كتاب الزكاة، برقم: 593، والشافعي من طريقه، ص: 97، برقم: 446، وعبد الرزاق: 92 / 4، في باب لا زكاة إلا في فضل، من كتاب الزكاة، برقم: 7086، وابن أبي شيبة: 414 / 2، في باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين... من كتاب الزكاة، برقم: 10555.

(1) في (م): (سفيان).

(2) الذي وقفنا عليه من كلام ابن عبد الحكم يخالف ما في التنبهات، حيث قال **تَعَلَّقَهُ**: من أصاب من المعدن شيئاً يبلغ عشرين ديناراً أو مائتي درهم؛ فإنه يؤدي الزكاة ولا ينظر إلى ما أنفق ولا إلى دين إن كان عليه يخرج الزكاة وإن عظمت نفقته وكثر دينه. انظر: شرح الأبهري على المختصر الكبير لابن عبد الحكم، مخطوط المكتبة الأزهرية [12: 5/ب]، وانظر: النوادر والزيادات: 201 / 2.

(3) في (ح): (سعيد).

(4) في (ز): (في غيره).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 147 / 2، و(العلمية): 237 / 1، و(السعادة/ صادر): 34 / 1.

(6) قوله: (في) زيادة من (ز).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 151 / 2، و(العلمية): 329 / 1، و(السعادة/ صادر): 277 / 2،

و(تهذيب البراذعي): 425 / 1.

اشتراط زكاة الربح<sup>(1)</sup> في واحد منهما على صاحبه<sup>(2)</sup> إلى آخر المسألة، وهي ثابتة في الأسدية.

وبنو القارة، بالقاف وتخفيف الراء المفتوحة، وآخرها تاء، إليها نسب<sup>(3)</sup> يعقوب بن عبد الرحمن وأبوه وغيرهما، فيقال: القاريُّ بتشديد الياء غير مهموز.

وعُمارة بن غَزِيَّة، تقدم.

وبنو تغلب، بالتاء باثنتين<sup>(4)</sup> فوقها، وكسر اللام.

وعمر بن عبد الله مولى غفرة<sup>(5)</sup>، بضم الغين المعجمة<sup>(6)</sup> وسكون الفاء، وهي أخت بلال مولى أبي بكر.

وبنو<sup>(7)</sup> صَلَوَتَا، بفتح الصاد المَهْمَلَّة وضم اللام، وبالتاء باثنتين فوقها، كذا لابن وضاح، ولغيره: صليتا، بكسر اللام.

[ومغيرة<sup>(8)</sup> عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا من أهل السواد]<sup>(9)</sup>، كذا

(1) في (م): (الزرع).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/152، و(السعادة/ صادر): 2/277 و278، و(العلمية): 329/1.

(3) في (ش2): (ينسب).

(4) في (ح): (باثنتين)، وفي (ش1): (باثنتين).

(5) في (ش2): (غفر).

(6) قوله: (المعجمة) ساقط من (ش1).

(7) في (ز): (وبثر)، وفي (ح): (وبني).

(8) في (ح): (وقوله).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 2/164، و(السعادة/ صادر): 2/284، و(العلمية): 1/334.

في أصل كتابي عن شيوخي، وكذا لأحمد بن خالد في كتاب ابن سهل.  
وله في كتاب ابن المرباط: (مغيرة<sup>(1)</sup> عن الحكم عن إبراهيم)، وكان عنده:  
معمر عن أبي الحكم، وأصلحه ابن خالد: مغيرة، وعند ابن المرباط للإبياني  
والقاسبي: معمر عن أبي الحكم.

وفي أول باب الجزية [(قال أشهب: وعلى كل من كان<sup>(2)</sup> على غير الإسلام  
تؤخذ منهم الجزية)]<sup>(3)</sup>، ثبت أشهب عند يحيى في كتاب ابن المرباط وسقط في  
سائر النسخ.

ومسألة [(الخوارج الذين<sup>(4)</sup> غلبوا على بلدة<sup>(5)</sup> أعواماً<sup>(6)</sup>)]<sup>(7)</sup>، المسألة  
الأولى: أهل البلدة كلهم خوارج امتنعوا بأنفسهم.

والثانية: الولاة خوارج، والجواب في أجزاء أخذهم<sup>(8)</sup> الزكاة أو  
إخراجهم لها واحداً؛ لأنهم متأولون كما قال أشهب.

---

(1) قوله: (مغيرة) زيادة من (م) و(ز).

(2) قوله: (كان) زيادة من (م) و(ز).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 2/160، و(السعادة/صادر): 2/282، و(العلمية): 1/333،  
و(تهذيب البراذعي): 1/430.

(4) في (م): (إذا).

(5) في (ش 1): (بلده).

(6) قوله: (أعواماً) زيادة من (ز).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 2/167، و(السعادة/صادر): 2/285، و(العلمية): 1/335،  
و(تهذيب البراذعي): 1/432.

(8) قوله: (الولاة خوارج والجواب في أجزاء أخذهم) يقابله في (ز): (الولاة الخوارج والجواب  
في أجزاء أحدهم).

وقوله: [(إلا صدقة العام الذي ظفر<sup>(1)</sup> بهم فيه فإنها تؤخذ منهم)]<sup>(2)</sup>،  
 ظاهرها أنهم لم يؤدوها ولا ادعوا ذلك<sup>(3)</sup> بعد<sup>(4)</sup> حلولها، ذلك<sup>(5)</sup> ولو ادعوه  
 لصدقوا، كذا حكى ابن عبدوس عن أشهب، وعليه حمل قوله في الكتاب  
 أكثرهم.

وذهب فضل إلى<sup>(6)</sup> أن معناها: أنهم<sup>(7)</sup> لا يصدقون في هذا العام، وقال:  
 ليس هذا من قول أشهب، يعني ما في الأم من آخر المسألة؛ لأن ابن عبدوس  
 حكى عنه أنهم يصدقون في هذا العام إن قالوا: أديناها.

قال بعض المشايخ: وإنما يصدقون إذا كان خروجهم وامتناعهم ليس<sup>(8)</sup>  
 لمنع الزكاة، وأما لو<sup>(9)</sup> كان خروجهم لمنع الزكاة<sup>(10)</sup> وإن كان لمنعها<sup>(11)</sup> لم  
 يصدقوا وهو بين صحيح.

(1) قوله: (ظفر بهم) يقابله في (ح): (ظفرهم).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/165، و(السعادة/صادر): 2/284، و(العلمية): 1/334،  
 و(تهذيب البراذعي): 1/432.

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ح).

(4) في (م): (عند).

(5) قوله: (ذلك) زيادة من (ح).

(6) قوله: (إلى) ساقط من (م).

(7) قوله: (أنهم) ساقط من (ح)، وفي (ش2): (أنه).

(8) قوله: (امتناعهم ليس) ساقط من (ش1).

(9) قوله: (وأما لو) ساقط من (ح)، قوله: (لو) يقابله في (ش1): (إن).

(10) قوله: (كان خروجهم لمنع الزكاة) ساقط من (ح).

(11) قوله: (وإن كان لمنعها) زيادة من (ح).

وقوله في الذي يخرج زكاته قبل الحول: [(لا يجزئه<sup>(1)</sup> إلا أن تكون<sup>(2)</sup> قبل الحول بيسير ولم يحد)]<sup>(3)</sup>، وقول أشهب: إن أداها قبل محلها لم تجزيه<sup>(4)</sup> كالصلاة، ورواه عن مالك والليث<sup>(5)</sup> في كتاب محمد.

وذكر في الكتاب عن مالك: [(إن أداها قبل أن يتقارب<sup>(6)</sup> ذلك فلا يجزئه؛ قال: بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال)]<sup>(7)</sup> حمله بعضهم على الخلاف وبعضهم على الوفاق لقوله: (قبل أن يتقارب)، وإليه أشار<sup>(8)</sup> التونسي وقال: لو قيس<sup>(9)</sup> على الصلاة للزم أن يعرف الوقت الذي أفاد فيه المال من النهار، وإنما أريد بالحول التوسعة، وما قاربه مثله.

وذكر<sup>(10)</sup> إسحاق<sup>(11)</sup> بن يحيى عن مالك - وهي رواية زياد عنه - أن

(1) في (ز): (لا تجزيه).

(2) في (ح): (يكون).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 2/166، و(السعادة/ صادر): 2/284، و(العلمية): 1/335، و(تهذيب البراذعي): 1/432.

(4) في (ش2): (لم تجزه).

(5) في (م): (وأشهب).

(6) في (ح): (يقارب).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 2/166، و(السعادة/ صادر): 2/285، و(العلمية): 1/335، و(تهذيب البراذعي): 1/433.

(8) في (ح): (أجاز).

(9) قوله: (لو قيس) يقابله في (ح): (يقاس).

(10) في (م): (وحكى).

(11) قوله: (إسحاق) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (ابن).

من أدى زكاة ماله قبل حوله<sup>(1)</sup> لا تجزئه<sup>(2)</sup>؛ كمن صلى قبل الوقت، أو صام رمضان قبل الشهر<sup>(3)</sup>، وليؤدّها إذا حلّت، إلا أن يؤدّيها قبل ذلك بيسير أو بشهر أو بشهرين<sup>(4)</sup> أو نحو ذلك، أو<sup>(5)</sup> يأخذها منه الإمام من غير أن يؤدّيها طائعاً فتجزئه<sup>(6)</sup>، فرأى هذا كله مما قارب<sup>(7)</sup>.

وأنكر ابن نافع هذا من قول مالك وقال: لا أعرفه<sup>(8)</sup> من قوله ولا بيوم واحد، وإنما يقول<sup>(9)</sup>: يؤدى<sup>(10)</sup> ذلك بعد وجوبه، وهو قولي، وأما قبل الوجوب؛ فلا ولو<sup>(11)</sup> بيوم واحد<sup>(12)</sup> ولا ساعة، وهذا يسعد ظاهر قول أشهب.

وقال ابن حبيب عن لقيه: ما قرب<sup>(13)</sup>؛ الخمسة أيام والعشرة.

وعند محمد: اليوم واليومان.

(1) في (ز) و(ر1): (حولها).

(2) في (ح): (يجزئه).

(3) في (ح): (الإمام).

(4) في (ح): (شهرين).

(5) في (ح): (و).

(6) في (ح): (تجزئه).

(7) في (ز): (قرب).

(8) في (ح): (أعرف).

(9) في (ح): (قال).

(10) في (ح): (يؤدى).

(11) قوله: (ولو) زيادة من (ح).

(12) قوله: (وإنما يقول: يؤدى ذلك... واحد) ساقط من (م).

(13) في (م): (ما قارب).

وقال<sup>(1)</sup> عيسى عن ابن القاسم: الشهر قريبٌ على تزحيف<sup>(2)</sup> فيه، وقيل: خمسة عشر يوماً.

قال<sup>(3)</sup>: وروى ابن وهب عن مالك<sup>(4)</sup> أنه لا يجزئ عنده أخذ الساعي لها جبراً قبل الحول في الماشية ولا في المال، وهو خلاف ما تقدم من رواية زياد.

وعلى هذا الوجه لو أخرجها قبل الحول بالأيام اليسيرة فضاعت، فلمالك في كتاب محمد: أنه<sup>(5)</sup> يضمنها.

قال بعض الشيوخ: يعني<sup>(6)</sup> يزكي ما بقي لا ما تلف إن كان فيه زكاة قال محمد: ما لم يكن يزكي<sup>(7)</sup> قبله باليوم واليومين، وفي الوقت الذي لو أخرجها فيه لأجزته<sup>(8)</sup>.

قيل: معناه: تجزئه ولا يلزمه غيرها [40/أ] بخلاف الأيام.

وذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد إلى أنه متى هلكت قبل الحول بيسير أنه يزكي ما بقي إن كان فيه زكاة<sup>(9)</sup>.

قال القاضي رحمه الله: كذا يأتي عندي على جميع الأقوال، وإنها تجزئه إذا

(1) قوله: (قال) زيادة من (م).

(2) في (ز): (ترجيف).

(3) قوله: (قال) زيادة من (م).

(4) قوله: (عن مالك) ساقط من (م).

(5) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(6) قوله: (يعني) ساقط من (ش1) و(ش2).

(7) قوله: (يزكي) ساقط من (ش1) و(ش2)، وفي (م): (زكى).

(8) في (ح): (لأجزأته).

(9) انظر: المقدمات الممهدة: 1/154.

أخرجها ونفذها كالرخصة والتوسعة، فأما إذا أهلكت<sup>(1)</sup> ولم تصل إلى أهلها ولا بلغت محلها فإنَّ ضمانها ساقط عنه، ويؤدي زكاة ما بقي عند حلوله إلا ما تُؤوّل على ما قاله ابن المَوّاز<sup>(2)</sup> كالיום واليومين.

وأما على رواية أشهب وعلي وابن نافع فلا، وقد قال ابن نافع: ولا ساعة. وأما على رأي ابن الجهم فيزكي ما بقي على أصل حوله<sup>(3)</sup> على كل حال كان قليلاً أو كثيراً.

وقوله: [(يجزئ ما أعطيت في الجسور<sup>(4)</sup> والطرق)]<sup>(5)</sup>، الجسور<sup>(6)</sup>: القناطير، واحدها جسر، بفتح الجيم وكسرها معاً<sup>(7)</sup>، كان الولاية يُجلسون

(1) في (ح): (هلكت).

(2) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري، المعروف بابن المواز، المتوفى سنة 269 هـ، تفقه بعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، ويحيى ابن بكير، وروى عن ابن القاسم وكان المعول عليه في الفتوى بمصر واعتزل في آخر عمره له مصنف حافل معروف به، قال عياض: قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه... لأن غيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل منصوص الساعات، ومنهم من تنقل عنه الاختيارات في شروحات أفردتها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. اهـ. وكتاب ابن المواز مفقود لم يبق منه إلا ما تناثر في كتب الناقلين عنه.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: 167/4، والديباج، لابن فرحون: 166/2، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 154، ومرآة الجنان، لليافعي: 194/2، وشذرات الذهب، لابن العماد: 177/2، والأعلام، للزركلي: 183/6.

(3) في (ح): (حلوله).

(4) في (ح): (العشور).

(5) انظر: المدونة، (زايد): 168/2، و(السعادة/ صادر): 285/2، و(العلمية): 335/1.

(6) في (ح): (والجسور).

(7) ما نص عليه عياض من جواز فتح جيم (الجسر) وكسرها في المفرد صرح به كثير من علماء

عليها من يطلب الزكاة من الناس والعشورَ لا يضطرونهم إلى الجواز عليها في البلاد المبنية على الأنهار، وكذلك يفعلون في جوادٍ الطرق.

وقوله [(في النصراني تمضي له السنة فلم تؤخذ منه الجزية سنة حتى أسلم، قال: سئل عن أهل حصن هادنوا<sup>(1)</sup> ثلاث سنين على أن يعطوا في كل سنة شيئاً معلوماً)]<sup>(2)</sup>، فأعطوا سنة واحدة، ثم أسلموا أنه يوضع عنهم، ومسألتك مثله.

ظاهره أن الجزية إنما تؤخذ عند تمام الحول، وهو مذهب الشافعي<sup>(3)</sup>.

وليس عن مالك فيه نص، وخرجه بعض شيوخننا من قوله هنا في الكتاب وهو بين؛ قال: وكذلك الجزية الصلحية.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية يجب أخذها أول الحول بتمام العقد<sup>(4)</sup>.

اللغة؛ فيقول الخليل: «الجِسْرُ والجِسْرُ: القِنْطَرَةُ ونحوه مِمَّا يُعْبَرُ عَلَيْهِ»، وحكى الأزهري عن الليث قوله: «الجِسْرُ، والجِسْرُ: لُغَتَانِ، وهو القِنْطَرَةُ ونحوه مِمَّا يُعْبَرُ عَلَيْهِ».

وذكر بعض العلماء أن (الجسر) بفتح الجيم لغة في (الجسر) بكسرها؛ مما يعني أن الكلمة بكسر الجيم أكثر وأشهر، وفي هذا يقول المطرزي: «الجِسْرُ: ما يُعْبَرُ به النهر وغيره مبنياً كان أو غير مبنياً، والفتح لغة»، وأورد الجوهري في صحاحه اختلاف معنى الكلمة في الحالتين حيث قال: «الجِسْرُ: واحد الجسور التي يعبر عليها، والجِسْرُ بالفتح: العظيم من الإبل وغيرها، والأنثى: جسر»، وهذه ظاهرة صوتية من باب الإبدال بين الفتح والكسر.

انظر: العين: 50/6، وإصلاح المنطق، ص: 31، وتهذيب اللغة: 303/10، والصحاح: 613/2، والمحكم والمحيط الأعظم: 264/7، والمخصص: 463/2 و403/4، والمغرب في ترتيب المعرب: 146/1، ولسان العرب: 136/4، وتاج العروس: 425/10.

(1) في (ح) و(ش1): (هودنوا).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 161/2، و(السعادة/صادر): 282/2، و(العلمية): 333/1.

(3) انظر: عيون المجالس للقاضي: 757/2.

(4) انظر: عيون المجالس للقاضي: 756/2.

وذهب بعض الشيوخ أيضاً<sup>(1)</sup> أن الخلاف أيضاً<sup>(2)</sup> إنما هو في الصلحية، ورجح أخذها أول الحول؛ لأنها معاوضة تجب بنجز<sup>(3)</sup> عوضه كسائر المعاوضات، وزعم أنه الذي يأتي على مذهب مالك، واستدل بقوله في تجار الحربيين: [يؤخذ منهم ما صالحوا عليه، باعوا أو لم يبيعوا]<sup>(4)</sup>، ولا حجة له<sup>(5)</sup> في ذلك.

قال غيره: بل هو دليل على أخذها بعد الحول كما تقدم؛ لأن وصولهم إلى بلد الإسلام هو معنى ما صلحوا عليه وإقامتهم به<sup>(6)</sup>، ثم البيع بعد باختيارهم، ولو كان كما تأول لوجب أخذ ذلك عليهم بالعقد قبل الدخول.

والركاز: هو الكنز يوجد في الأرض أو في المعدن، قاله ابن الأنباري، ونحوه للخليل.

قال الهروي: قال أهل الحجاز: هي كنوز الجاهلية.

وقال أهل العراق: هي<sup>(7)</sup> المعادن وكل محتمل، وأصله من ركز في الأرض إذا ثبت<sup>(8)</sup>، ومن ركزت إذا غرزت<sup>(9)</sup>.

(1) قوله: (أيضاً) ساقط من (ح).

(2) قوله: (أيضاً) زيادة من (ح).

(3) في (ش 2) و(ز) و(ش 1): (بنحو).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 158 / 2، و(السعادة/ صادر): 281 / 2، و(العلمية): 332 / 1،

و(تهذيب البراذعي): 429 / 1.

(5) في (م): (لهم).

(6) قوله: (به) ساقط من (ح).

(7) قوله: (هي) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (تبت).

(9) انظر: تهذيب اللغة: 10 / 56 و57، ومعجم مقاييس اللغة: 2 / 433، والصحاح:

ومذهب ابن القاسم وروايته أن الركاز: ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة، مخلصاً، كان قد دفن بها أو خلق فيها<sup>(1)</sup>.

ورواية ابن نافع أنه يختص بما دفن من ذلك ووضع.

والنَّيْل: ما خرج في المعدن، وقد أنال<sup>(2)</sup> المعدن إذا أوجد<sup>(3)</sup> نَيْلَه، وأصله العطاء<sup>(4)</sup>؛ يقال: ناله نَوْلاً ونَيْلاً<sup>(5)</sup>.

والكنز: المال المجموع المدخر، وكل شيء جمعتَه فقد كنزته<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup>، واستعمل في الشرع على معنيين؛ على دفن الجاهلية، وعلى ما لم تؤد زكاته<sup>(8)</sup>.

880 / 3، ولسان العرب: 355 / 5، وتاج العروس: 160 / 15.

(1) انظر: تهذيب اللغة: 56 / 10 و 57، ومعجم مقاييس اللغة: 2 / 433، والصحاح:

880 / 3، ولسان العرب: 355 / 5، وتاج العروس: 160 / 15.

(2) قوله: (وقد أنال) يقابله في (ح): (وكذا نال).

(3) في (ش 2) و(ح): (وجد).

(4) في (م): (العطايا).

(5) ما صرح به عياض في كلمة (النيل) ورد ما يوافقه في بعض كتب اللغة - وإن لم يكن هناك

تصريح بالتأصيل - ففي المخصص يقول ابن سيده: «أبو زيد: النَّوْل والنَّيْل والنال والنائل:

العطاء، وقد نلت الشيء نَيْلاً ونالاً ونالة وأنلته إياه وأنلت له ونلته ونلته به ونلته إياه

ونولته»، وفي كليات الكفوي: «النَّيْل - بالفتح - أصله الوصول إلى الشيء، فإذا أطلق يقع

على النفع، وإذا قيّد يقع على الضرر، وكل ما نالك فقد نلته».

انظر: المخصص: 3 / 419، والكليات، ص: 1471.

(6) قوله: (فقد كنزته) يقابله في (ح): (وكثرته).

(7) انظر: معجم مقاييس اللغة: 5 / 141، والمغرب في ترتيب المعرب: 2 / 233.

(8) فما ذكر عياض من كون كلمة (الكنز) من باب المشترك اللفظي؛ لدالتها على معنيين

مختلفين، هما: ما دفن في الجاهلية، وما لم تؤد زكاته، وهذان المعنيان أوردتهما بعض اللغويين،

فقد أوما الجوهري إليهما بقوله: «الكنز: المال المدفون، وقد كنزته أكثره، وفي الحديث: «كل

مال لا تؤدى زكاته فهو كنز»، واكتنز الشيء: اجتمع وامتلأ»، وابن منظور حيث قال:

والندرة، بفتح النون وسكون الدال، فسرها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة<sup>(1)</sup>، ومنه نوار الكلام، وأصله من ندر الشيء إذا ظهر من شيء آخر، وفي الكتاب: [(وكان يعد الندرة)]<sup>(2)</sup>.

والركزة<sup>(3)</sup>، بكسر الراء، مثل القطعة.

ومعادن القبيلة<sup>(4)</sup>، بفتح القاف والباء بواحدة وكسر اللام.

والفرع، بضم الفاء والراء، كذا قيده الناس، وكذا رويناه.

وذكر عبد الحق عن الأجدابي أنه بإسكان الراء، ولم يذكره غيره<sup>(5)</sup>.

وبلال بن الحارث المزني، بالزاي مفتوحة، وآخره نون.

وفي أول سند هذا الحديث: [(أشهب عن مالك)]<sup>(6)</sup>، كذا عند

«الكنز»: اسم للمال إذا أحرز في وعاء ولما يحرز فيه، وقيل: الكنز: المال المدفون، وجمعه كنوز... والكنز في الأصل: المال المدفون تحت الأرض فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً، والزيدي في قوله: «الكنز: المال المدفون تحت الأرض، هذا هو الأصل، ثم تجوز فيه فقيل: إذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ولو كان مكنوزاً، ومنه الحديث: «كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز»، والجمع «كنوز»، مما يشير إلى صحة ما ذكره عياض من كون تلك اللفظة من الألفاظ المشتركة.

انظر: الصحاح: 3 / 893، ولسان العرب: 5 / 401، وتاج العروس: 15 / 304.

(1) انظر: تهذيب اللغة: 14 / 67، ولسان العرب: 5 / 199، والقاموس المحيط، ص: 618، وتاج العروس: 14 / 195.

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 175، و(السعادة/ صادر): 2 / 289، و(العلمية): 1 / 338، (تهذيب البراذعي): 1 / 435.

(3) في (ز): (والتركوة)، وفي (ح): (والركز).

(4) في (ز): (القبيلة).

(5) قوله: (وذكر عبد الحق عن... ولم يذكره غيره) ساقط من (ش1).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 170، و(السعادة/ صادر): 2 / 287، و(العلمية): 1 / 336.

ابن عيسى.

وعند ابن عتاب: (ابن القاسم<sup>(1)</sup>، وابن وهب، وأشهب عن مالك).

في باب تعجيل الزكاة: [قوله **الطَّلَا**: «فلا يؤمر بفطر يوم الفطر<sup>(2)</sup> حتى تطلع<sup>(3)</sup> فيه الشمس<sup>(4)</sup>»]<sup>(5)</sup>، كذا صوابه وكذا روينا وهو في بعض النسخ مغير.

ووقع في أصل الأسدية - وهو مخرج في بعض نسخ المدونة - وليس عند ابن وضاح، ولا عند ابن باز في مسألة معادن أهل الصلح بعد قوله: [(كان ذلك لهم)]<sup>(6)</sup>، ولهم أن يصلحوا الناس عليه من الخمس أو غير ذلك، الذين<sup>(7)</sup> يعلمون<sup>(8)</sup> في معادهم، وهذا<sup>(9)</sup> مثل قول عبد الملك في إجازة<sup>(10)</sup> دفع المعادن بالجزء قياساً<sup>(11)</sup> على القراض والمساقاة<sup>(12)</sup>؛ ومثله لمالك في كتاب محمد،

(1) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ح).

(2) في (م): (فلا يؤمر لفطر)، وفي (ز): (فلا يؤمر بفطر)، قوله: (يوم الفطر) ساقط من (ح).

(3) في (ش 2): (يطلع).

(4) قوله: (فيه الشمس) يقابله في (ش 1) و(ش 2): (الفجر).

(5) انظر: المدونة: 2 / 166 و 167، و(العلمية): 1 / 335، و(السعادة/ صادر): 2 / 285،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 482.

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 177، و(السعادة/ صادر): 2 / 291، و(العلمية): 1 / 339،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 436.

(7) قوله: (الذين) ساقط من (ش 2)، وفي (ش 1): (الذي).

(8) في (ش 1) و(ش 2): (يعملوا).

(9) في (ح): (وهو).

(10) في (ز): (إجازته).

(11) في (ز): (وقياساً).

(12) في (ح): (والمساقات).

واختاره الفضل بن سلمة.

والقول الآخر منعه قياساً على كراء [40/ب] الأرض بالجزء، وهو قول أصبغ وغيره، واختيار محمد.

وأما بالإجارة يدفعها ربها للعامل فجائز، ويكون ما أخرجت لرب الأرض، وعلى قول مالك وأشهب وسحنون: يجوز كراؤها بإجارة<sup>(1)</sup> يدفعها العامل، وما خرج له، كمن أكرى أرضاً من رجل<sup>(2)</sup> للزراعة.

وقوله في مسألة الركاز في الأرض: [(لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها)]<sup>(3)</sup> يبين أن من ملك أرضاً ملك ما فيها مدفوناً وقد اختلف فيه، وهذا قول ابن القاسم، وقول مالك: أنه للبائع.

وقد قال [(في الأجير يحفر للرجل في داره فيجد كنزاً: إنه لصاحب الدار وقال ابن نافع: بل للحافر)]<sup>(4)</sup>.

وقوله: [(فيمن<sup>(5)</sup> وجد ركازاً في دار صلحي<sup>(6)</sup> - وهو من غير الذين صالحوا - إنه للذين صالحوا<sup>(7)</sup> على تلك الدار، وليس لرب الدار فيه شيء)]<sup>(8)</sup>، فدليل هذا خلاف دليل ما قبله ومثل قول مالك أنه لبائع الأرض،

(1) في (م): (بها تجارة).

(2) قوله: (من رجل) يقابله في (ح): (لرجل).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 2/177، و(السعادة/صادر): 2/291، و(العلمية): 1/339.

(4) انظر: المنتقى، للبايجي: 3/152.

(5) في (ز): (من).

(6) في (م): (صلح).

(7) قوله: (إنه للذين صالحوا) ساقط من (م).

(8) انظر: المدونة، (زايد): 2/178، و(السعادة/صادر): 2/291، و(العلمية): 1/339،

قاله بعض القرويين.

وقال بعض الأندلسيين<sup>(1)</sup>: يجب - على أصله - أن يكون للذي له الدار يوم الصلح لا يشركه فيه من صالح معه وقد<sup>(2)</sup> قال في كتاب محمد: إنه<sup>(3)</sup> لرب الدار ولم يفصل.

وقوله: [(سمعت أهل العلم يقولون<sup>(4)</sup> في الركاز: إنه هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بهال ولا تكلف فيه<sup>(5)</sup> كبير عمل، وأما ما يطلب منه بهال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز)]<sup>(6)</sup> وحمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز<sup>(7)</sup>، وحمله بعضهم أن كلامه في<sup>(8)</sup> هذا إنما هو في المعدن لا في الركاز، وأنه لا يختلف في الركاز كيف نيل<sup>(9)</sup> أن فيه الخمس.

و[(كنز النخیر جان)]<sup>(10)</sup> - بضم النون وفتح الخاء وسكون الياء باثنتين تحتها وكسر الراء وبالجميم بعدها - سفظان عشر عليها بعد الفتح.

و(تهذيب البراذعي): 438 / 1.

(1) في (ح): (الأندلسيين).

(2) قوله: (وقد) ساقط من (ح).

(3) في (ح): (إنها).

(4) قوله: (يقولون) ساقط من (ز) و(ح).

(5) قوله: (فيه) زيادة من (ز).

(6) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 183، و(السعادة/ صادر): 2 / 293، و(العلمية): 1 / 341،

و(التهذيب للبراذعي): 437 / 1.

(7) في (ح): (والزكاة).

(8) قوله: (في) ساقط من (ح).

(9) في (م): (قيل).

(10) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 178، و(السعادة/ صادر): 2 / 291، و(العلمية): 1 / 340.

والنخير جان هذا<sup>(1)</sup> وزير كسرى، كان كسرى وهبها<sup>(2)</sup> له.

ولم ير ابن حبيب في ذلك حجة لابن القاسم [(في أن ما وجد ببلد العنوة للذين افتتحوها، لرد عمر السفطين للجيش الذين افتتحوها البلد<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup> قال ابن حبيب: لم يكونا ركازا<sup>(5)</sup> ركازا؛ كانا كالغنيمة التي غنمها ذلك الجيش؛ لأنها<sup>(6)</sup> سترا وغيبا<sup>(7)</sup> يومئذ<sup>(8)</sup>.

وقوله في الآية في الأصناف: [(إنما هو عَلم أعلمه الله)]<sup>(9)</sup>، كذا ضبطناه بفتح العين واللام.

وفي بعض الروايات: عِلم بكسر العين، وكذا هو<sup>(10)</sup> لإبراهيم، والصواب الأول؛ أي: إن الله أعلم لنا أهل الصدقات وهدانا إلى أجناسهم، وأظهر لنا<sup>(11)</sup> كأنه<sup>(12)</sup> جعلهم علامة، لا أنه<sup>(13)</sup> قصد القسمة بينهم.

(1) في (ح): (هو).

(2) في (ز): (وهبها)، وفي (ح): (أوهبها).

(3) قوله: (لرد عمر السفطين للجيش الذين افتتحوها البلد) ساقط من (ح).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 178، و(السعادة/ صادر): 2 / 291، و(العلمية): 1 / 340،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 438.

(5) قوله: (ركازا) زيادة من (ح).

(6) في (م): (لأنها).

(7) في (ح): (وعينا).

(8) قوله: (يومئذ) ساقط من (ح).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 190، و(السعادة/ صادر): 2 / 296، و(العلمية): 1 / 343،

و(تهذيب البراذعي): 1 / 440.

(10) قوله: (هو) زيادة من (م).

(11) قوله: (وأظهر لنا) ساقط من (ح).

(12) في (ح): (كأنهم).

(13) قوله: (لا أنه) يقابله في (ح): (لأنه).

وقوله: [(فأسعدهم به<sup>(1)</sup> أكثرهم عددا)]<sup>(2)</sup> أي فأولاهم وأحقهم.  
 وقوله [(في دين الفقير تاوي<sup>(3)</sup>)]<sup>(4)</sup>: لا قيمة له؛ أي: هالك<sup>(5)</sup>؛ إذ لا  
 يرجى، فهو كالتالف والهالك والمعدوم.

وقوله: [(قضى مذمة<sup>(6)</sup> كانت عليه)]<sup>(7)</sup>؛ أي: ذمام المذكورين، وكذلك قوله:  
 [(لا يدفع<sup>(8)</sup> بها<sup>(9)</sup> شيئاً مما<sup>(10)</sup> ذكرناه<sup>(11)</sup> من مذمة<sup>(12)</sup>)]<sup>(13)</sup>، ويقال بفتح الذال  
 المعجمة وكسر ها، وقد يكون من الذم<sup>(14)</sup>؛ أي: يدفع ذمَّهم<sup>(15)</sup> عنه بترك صلتهم،

(1) في (ح): (بها).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 190، و(السعادة/ صادر): 2/ 297، و(العلمية): 1/ 344،  
 (تهذيب البراذعي): 1/ 440.

(3) في (ح): (تاوو).

(4) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 197، و(السعادة/ صادر): 2/ 300، و(العلمية): 1/ 346،  
 و(التهذيب للبراذعي): 1/ 447.

(5) في (ح): (هلك).

(6) في (ح): (مدة).

(7) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 198، و(السعادة/ صادر): 2/ 301، و(العلمية): 1/ 347،  
 و(التهذيب للبراذعي): 1/ 444.

(8) في (ح): (يرفع).

(9) قوله: (بها) ساقط من (ح)، وفي (ز): (به).

(10) في (ح): (من ما).

(11) في (ز) و(ر1): (ذكرنا).

(12) في (ح): (مدته).

(13) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 198، و(السعادة/ صادر): 2/ 301، و(العلمية): 1/ 347،  
 و(تهذيب البراذعي): 1/ 447.

(14) في (ح): (الدم).

(15) في (ح): (دمهم).

ويشهد لهذا التفسير قوله بعد: [(وَيَجْتَرُّ بِهِ<sup>(1)</sup> مَحْمَدَةً)<sup>(2)</sup>]؛ أي: يبتغي حمدهم ويدفع ذمهم، أو حق ذمامهم<sup>(3)</sup> ورحمهم<sup>(4)</sup>.  
وقول ابن شهاب: ونفقة<sup>(5)</sup> من استعمل من أولئك منها قال سحنون: ليس هذا مذهب مالك، وليس له نفقة حسبه<sup>(6)</sup> ما فرض له.

(1) قوله: (وَيَجْتَرُّ بِهِ) يقابله في (ز): (ويجتربه).

(2) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 198، و(السعادة/ صادر): 2 / 301، و(العلمية): 1 / 347، و(تهذيب البراذعي): 1 / 447.

(3) في (ح): (ذمهم).

(4) اتفق كثير من علماء العربية مع عياض في ضبطه لكلمة (مذمة)؛ فيقول الأزهري: «وقال ابن السكيت: قال يونس: يقال: أَخَذْتَنِي مِنْهُ مَذْمَةٌ وَمَذْمَةٌ، ويقال: أَذْهَبَ عَنْكَ مَذْمَةَ الرَّضَاعِ، وَمَذْمَةَ الرَّضَاعِ بِشَيْءٍ تُعْطِيهِ الظَّرَّ، وَهُوَ الذَّمَامُ الَّذِي لَزِمَكَ لَهَا بِإِرْضَاعِهَا وَلَكَدِكَ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ: إِنَّهُ لَذُو مَذْمَةٍ، وَإِنَّهُ لَطَوِيلُ الْمَذْمَةِ، فَأَمَّا الذَّمُّ فَالاسْمُ مِنْهُ الْمَذْمَةُ»، فيتبين من هذا أن الفتح والكسر جائزان إن كانت من (الذمام)، أما لو كانت من (الذم) فلا يجوز إلا الفتح، وبهذا قال ابن فارس، والجوهري، وابن سيده، وابن منظور، والفيومي، والفيروز آبادي، والكفوي، والزبيدي.

يقول الفيومي: «وَالذَّمَامُ - بِالْكَسْرِ - مَا يَذْمُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى إِضَاعَتِهِ مِنَ الْعَهْدِ، وَالْمَذْمَةُ: بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَفَتْحِ الذَّالِ وَتَكْسَرِ مِثْلِهِ»، ويقول الفيروز آبادي: «ذَمُّهُ ذَمًّا وَمَذْمَةٌ فَهُوَ مَذْمُومٌ وَذَمِيمٌ وَذَمٌّ وَنُكْسَرٌ: ضِدُّ مَدَحِهِ... وَقَوْهُمْ: أَفْعَلُ كَذَا، وَخَلَاكَ ذَمٌّ أَيْ: وَخَلَا مِنْكَ، أَيْ: لَا تُذَمُّ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ مَذْمَةٌ، وَتَكْسَرُ ذَالُهُ أَيْ: رِقَّةٌ وَعَارٌّ مِنْ تَرْكِ الْحُرْمَةِ، وَأَذْهَبَ مَذْمَتَهُمْ بِشَيْءٍ: أَعْطَاهُمْ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ ذَمَامًا، وَالْبُخْلُ مَذْمَةٌ، بِالْفَتْحِ».

انظر: إصلاح المنطق، ص: 119، وتهذيب اللغة: 14 / 299، ومعجم مقاييس اللغة: 2 / 346، والصحاح: 5 / 1926، والمحكم والمحيط الأعظم: 10 / 58، والمخصص: 3 / 470 و 4 / 325، ولسان العرب: 12 / 220، والمصباح المنير: 1 / 210، والقاموس المحيط، ص: 1434، والكليات، ص: 713، وتاج العروس: 32 / 205 - 208.

(5) في (ح): (وقول).

(6) في (ح): (حجسه).

وقول عمر: يعطى من له الفرس<sup>(1)</sup>، قيل: لعله في بلد لا يستغنى فيه عن الفرس.

وهشيم بن بشير، بضم الهاء وفتح الباء وكسر الشين.  
ومجالد، بضم الميم.

ويقال: خربة، بفتح الخاء وكسر الراء، هكذا يقول أكثر العرب، وتميم يقولون: خربة، بكسر الخاء<sup>(2)</sup>.

وقول علي: إن كانت قرية تحمل<sup>(3)</sup> خراج تلك القرية فهم<sup>(4)</sup> أحق بها<sup>(5)</sup>، يعني أن

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/ 191، و(السعادة/ صادر): 1/ 56، و(العلمية): 1/ 344، و(تهذيب البراذعي): 1/ 441.

(2) صرح عياض بفتح الخاء وكسر الراء في لفظة (خربة)، وقد ذكر ذلك في مشارق الأنوار عند تناوله مادة (خرب) بقوله: «ضبطناه بفتح الخاء وكسر الراء، وبكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وتميم تقول: خربة، بكسر الخاء».

وما ذكره عياض في (خرب) اتفق مع ما أورده كثير من أهل اللغة والحديث في مؤلفاتهم؛ فيقول الخليل: «يقال: خراب، وثلاثة أخربة، والجميع: خرب كالكلمة والكلم، ولغة تميم: خرب وكلم، الواحدة: خربة وكلمة».

ويقول ابن الجوزي: «خرب - بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المكسورة - جمع خربة، كما يقال كلم وكلمة، وقال أبو سليمان: حدثناه الخيام بكسر الخاء وفتح الراء، وهو جمع الخراب، وقال الليث: لغة تميم: خرب»، وبمثل هذا قال ابن رجب وابن منظور، وبدر الدين العيني.

وهذه الظاهر اللغوية الصوتية من باب الإبدال بين الفتح والكسر.

انظر: العين: 4/ 255، ومشارق الأنوار: 1/ 232، وكشف المشكل من حديث الصحيحين: 1/ 843، وإكمال الإعلام بتلخيص الكلام: 1/ 179، ولسان العرب: 1/ 347، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 2/ 411، وشرح أبي داود: 2/ 353.

(3) في (ش 2): (يحمل)، وفي (ح): (فحمل).

(4) في (ح): (فهو).

(5) السنن الكبرى للبيهقي: 4/ 263، في باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز، من كتاب

القرية الخربة بقي خراجها على غيرها حيث انتقل أهلها، فأولئك أحق بها.  
وقوله: [(وسأطيب لك ذلك)]<sup>(1)</sup>؛ أي: أتركه لك كله، قاله أبو عبيد في  
كتاب الأموال، ورواه: وسأطيبه لك جميعاً.

وحديث: [(ليس في العنبر زكاة، أوله: أشهب عن سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن دينار)]<sup>(2)</sup> وعند إبراهيم بن باز: (ابن وهب عن سفيان الثوري)<sup>(3)</sup>  
وابن جريج عن عمرو بن دينار<sup>(4)</sup>.

والآرام - بالمد - كالصمغ والأعلام، وهي<sup>(5)</sup> أيضاً قبور قوم عاد وأصله  
من الحجارة المجتمعة.

والإِرم<sup>(6)</sup>: الحجارة، جمعها أرام، وقد روي: الإراف بالفاء.

وفسره ابن حبيب بتخوم الأرض كالسباخات<sup>(7)</sup>.

وقال غيره: هي الأعلام والحدود، واحدها: أُرقة، وجمعها: أُرْف ثم إراف  
وروي<sup>(8)</sup>: أو الآطام [41/أ] - على الشك - وهي من معنى الأول.

الزكاة، رقم (7655).

(1) انظر: المدونة، (زايد): 2/179، و(السعادة/ صادر): 2/292، و(العلمية): 1/340.

(2) انظر المدونة، (زايد): 2/181، و(السعادة/ صادر): 2/293، و(العلمية): 1/341،

و(تهذيب البراذعي): 1/440. والحديث: أخرجه مالك في الموطأ: 1/250، في باب (ما

لا زكاة فيه الحلي والتبر والعنبر، من كتاب الزكاة، رقم (587).

(3) في (م): (سفيان بن سعيد الثوري).

(4) قوله: (بن دينار) ساقط من (م) و(ز).

(5) في (ح): (ويقال).

(6) في (ح): (والإرام).

(7) في (ز): (كالسياجات).

(8) في (ح): (ورواه).

قال ابن حبيب والقتيبي<sup>(1)</sup>: هي من بنيان الجاهلية كالصوامع والدرج.  
وقال بعضهم: هي الجسور، وقيل: الكدى.  
[والقطنية]<sup>(2)</sup>، بفتح القاف وبكسر<sup>(3)</sup> القاف وتخفيف الياء، قيل: ويقال  
بضم القاف أيضاً<sup>(4)</sup> سميت بذلك؛ لأنها تدخر وتقطن في البيوت<sup>(5)</sup>.  
والقضب، بسكون<sup>(6)</sup> الضاد المعجمة<sup>(7)</sup>: الفِصْفِصَة الرطبة التي  
ترعاها الماشية.

والكُرْسُف، بضم الكاف والسين المهملة: القطن.  
والخِرْبِيز، بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الباء وآخره زاي:  
البطيخ المدور، وهو<sup>(8)</sup> الدلع، وقيل: الخربز<sup>(9)</sup> الخيار<sup>(10)</sup>.

(1) في (ز): (والعتبي).  
(2) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 186، و(السعادة/ صادر): 2 / 294 و 295، و(العلمية):  
343 / 1.  
(3) قوله: (بفتح القاف و) ساقط من (ح) و(ش 1).  
(4) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: 1 / 152، وتهذيب اللغة: 9 / 22، ومعجم مقاييس  
اللغة: 5 / 104، ولسان العرب: 13 / 344.  
(5) وعن نص على ما ذكره عياض من ورود كلمة (القطنية) بكسر القاف وضمها: المطرزي، وابن  
منظور، والفيروز آبادي، والزبيدي؛ فيقول الفيروز آبادي: «القُطْنِيَّةُ بالضم وبالكسر: الثَّيَابُ وَحُبُوبُ  
الأَرْضِ أَوْ مَا سِوَى الحِنَطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْبِ والتَّمْرِ، أَوْ هي الحُبُوبُ التي تُطْبَخُ».  
انظر: المغرب في ترتيب المعرب: 2 / 187، ولسان العرب: 13 / 342، والقاموس المحيط،  
ص: 1581، وتاج العروس: 6 / 36.  
(6) في (ش 2) و(ز) و(ش 1): (بفتح القاف وسكون).  
(7) في (ح): (المعجمة).  
(8) قوله: (وهو) ساقط من (ح).  
(9) قوله: (الخربز) زيادة من (م) و(ز) ويقابلها في (ر 1): (الخربز).  
(10) ما ذكره عياض من تعدد معاني كلمة (الخربز) على كونها من قبيل المشترك اللفظي؛ لم أقف  
- فيما طالعت من كتب اللغة - على من قال بأنه من معاني (الخربز) الخيار؛ إذ لم يصرح

والفِرْسِك، بكسر الفاء والسين: الخوخ.  
والأُتْرُج<sup>(1)</sup>، بضم الهمزة، ويقال: أترج بغير نون، مشددة الجيم، ويقال:  
ترنج أيضاً بغير همزة<sup>(2)</sup>.  
وَيَرَضِخ<sup>(3)</sup>، بالخاء المعجمة: يعطي، وأصله من التراضخ، وهو الترامي  
بالسهام<sup>(4)</sup>.  
وزرُّ بن حُبَيْش، بكسر الزاي وتشديد الراء، واسم أبيه بضم الحاء المُهْمَلَة  
بعده باء مفتوحة<sup>(5)</sup> وآخره شين معجمة.  
وحفص بن غِيَاث، بكسر الغين المعجمة بعدها ياء باثنتين<sup>(6)</sup> تحتها<sup>(7)</sup>،  
وآخره تاء<sup>(8)</sup> مثلثة.  
وَقَطِمٌ؛ أي: قطع عن الرضاع<sup>(9)</sup>.

العلماء إلا بالمعنى الأول، وهو البطيخ المدور؛ فيقول الأزهري: «والخُرْبُزُ: البَطِيخُ، مُعَرَّبٌ»،  
ويقول الفيروز آبادي: «الخُرْبُزُ - بالكسر - : البَطِيخُ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، أو أَصْلُهُ فَارِسِيٌّ»،  
وغيرهما من اللغويين؛ مما يدل على تفرد عياض بهذا القول.  
انظر: تهذيب اللغة: 271 / 7، والمحكم: 337 / 5، والمخصص: 285 / 3، ولسان العرب:  
345 / 5، والقاموس المحيط، ص: 656.

(1) في (ز): (والأترج).

(2) في (ز): (همز).

(3) في (ز): (ويرصخ).

(4) انظر: معجم العين: 176 / 4، وتهذيب اللغة: 52 / 7، ولسان العرب: 19 / 3.

(5) في (ح): (مفتوح).

(6) في (ح): (باثنين).

(7) قوله: (تحتها) ساقط من (ح).

(8) في (ز): (تاء).

(9) انظر: معجم العين: 442 / 7، وتهذيب اللغة: 254 / 13، والمحكم: 196 / 9، ولسان

والمُسُوح: ثياب الشعر، واحدها مَسَح ومِسَح<sup>(1)</sup>.

وقوله: [(اتلقت)<sup>(2)</sup>]؛ أي: أشرفت وبرقت<sup>(4)</sup>.

وقوله: [(فَرَعَ الناس)]<sup>(5)</sup>؛ أي: طاهم<sup>(6)</sup> وعلاهم، ومنه فرع الشجرة؛ لأنه الذي علا منها<sup>(7)</sup>.

وقوله: بسطة؛ أي: زيادة وطولا وتماماً<sup>(8)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَزَادَهُرُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: 247].

و[(حَكِيم بن حزام)]<sup>(9)</sup>، بفتح الحاء في الأول وكسرها في اسم أبيه، وبعدها زاي.



---

العرب: 12 / 454، والقاموس المحيط، ص: 1478.

(1) في (ح): (ومسح).

(2) في (ح): (ابتقلت).

(3) انظر: المدونة، (زايد): 3 / 55، و(السعادة/ صادر): 3 / 29، و(العلمية): 1 / 349.

(4) انظر: معجم العين: 5 / 214، ومعجم مقاييس اللغة: 1 / 132، ولسان العرب: 10 / 7، والقاموس المحيط، ص: 1117.

(5) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 204، و(السعادة/ صادر): 2 / 304، و(العلمية): 1 / 349.

(6) في (ح): (طللهم).

(7) قوله: (وقوله: فَرَعَ الناس؛ أي: طاهم وعلاهم ومنه فرع الشجرة؛ لأنه الذي علا منها) ساقط من (م).

(8) قوله: (وتاماً) ساقط من (ز).

(9) انظر: المدونة، (زايد): 2 / 205، و(السعادة/ صادر): 2 / 305، و(العلمية): 1 / 350، و(تهذيب البراذعي): 1 / 449.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
م5	المقدمة التحقيقية .....
م15	الفصل الأول: المدونة الكبرى من التدوين إلى الطباعة .....
م27	الفصل الثاني: التعريف بكتاب «التنبيهات المستنبطة» وعلاقته بالمدونة ...
م67	الفصل الثالث: النسخ التي اعتمدها في تحقيق «التنبيهات» وعملنا فيه ...
م81	صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق .....
<b>النص المحقق</b>	
3	مقدمة المؤلف .....
19	كتاب الوضوء والطهارة .....
157	كتاب الصلاة الأول .....
249	كتاب الصلاة الثاني .....
351	كتاب الجنائز .....
389	كتاب الصيام .....
445	كتاب الاعتكاف .....
465	الزكاة الأول .....



